UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵡⵉⵜ ⵜⴻⵙⵙⵓⵔⵉⵜ, ⵜⴻⵍⵣⵓⵔⵉⵜ ⴷ ⵜⵉⵣⵔⵉⵜ

مركز الدراسات في الدكتوراه : العلوم القانونية و السياسية

مختبر البحث : القانون الفلسفة و المجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص في موضوع :

تحديات العدالة الجنائية الحديثة لمواجهة جنوح الأحداث

إعداد الطالبة الباحثة :

سلوى المسعودي

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور محمد بوزلافة

لجنة المناقشة

ذ محمد بوزلافة	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	مشرفا ورئيسا
ذ نور الدين العمراني	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمكناس	عضوا
ذ آمين أعزان	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة	عضوا
ذ نادية حموتي	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	عضوا
ذ كريم متقي	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا
ذ محمد أزهيري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس	عضوا

السنة الجامعية 2021/2020

إهداء

- إلى منبع العطف والحنان ، ومثال التفاني والعطاء حبيبة العمر أمي.
- إلى الذي رباني على حب العلم و السعي إلى تحصيله من المهد إلى اللحد أبي .
- إلى إخوتي سندي وعضدي ومن يشاطرونني أفراحي وأحزاني :
- محمد ،عبد السلام ،توفيق ،سناء ،سميحة و يوسف
- إلى أولادي فلذة كبدي :
- نور الهدى ،هبة ، محمد طه و بدر
- إلى كل من أنار طريقي في عالم العلم و المعرفة و بعث في قلبي الأمل بكلمة تشجيع أو نظرة تفاؤل .

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

شكر وتقدير

عميق الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور محمد بوزلافة على تكرمه بقبول احتضان و تأطير هذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة ، وإنا نعتز بانجاز هذا العمل تحت إشرافه مستنيرين بآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة منذ كان هذا العمل عنوانا وفكرة إلى أن وصل إلى طور المناقشة.

ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان أيضا إلى الأساتذة الأفاضل : الدكتور نورالدين العمراني ، الدكتور أمين أعزان ، الدكتور كريم متقي الدكتور محمد ازهيري و الدكتورة نادية حموتي على تكرمهم بقبول المساهمة في مناقشة هذا العمل وفحصه وإثراء مضمونه ،فلهم مني أسمى عبارات التقدير والامتنان.

وكذا الشكر موصول لكل الأساتذة والقائمين على جامعة سيدي محمد بن عبد الله

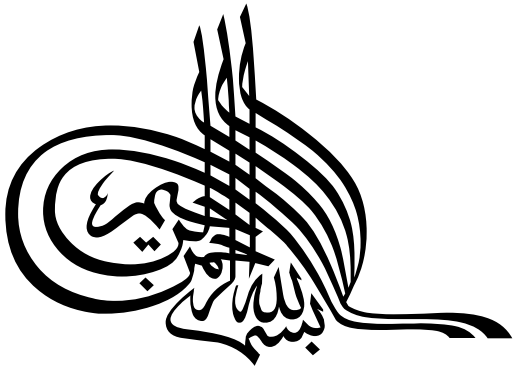
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

((لَقَدَ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ

ٱلْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِ)

سورة الحديد الآية 24

وقال سبحانه وتعالى:

((إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ

إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَسَمِيعاَ

بَصِيراً)

[سورة النساء آية 57]

لائحة المختصرات

ج	جزء
م	مادة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
د ط	دون طبعة
ق ا ج م	قانون الاجراءات المصري
ق.ج	القانون الجنائي
ق ن د م س	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
م ق ج	مشروع القانون الجنائي
م ق م ج	مشروع قانون المسطرة الجنائية
ق.م.ج.م	قانون المسطرة الجنائية المغربي
م ت	مرسوم تطبيقي
م.س	مرجع سابق

Liste des abréviations

N°	Numéro
Op.cit	Option précitée
C. P.P	Code Procédure pénale
coll	Collection
P	Page
Rev	Revue
Vol	Volume
l'UNICEF	Le Fonds Des Nations Unies Pour L'enfance
Rev. Int. D. P	Revue Internationale de Droit Pénal
Rev. sc. Crim	Revue de Science Criminelle

مقدمة

تعتبر العدالة غاية جوهرية لاستمرار حياة البشر بعيدا عن الظلم والجور والتطرف فالعدالة هدف سماوي ويتبين في قوله سبحانه وتعالى : "﴿لَقَدَ آرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ "[1] وكما هي هدف سماوي، فالعدالة أيضا هدف إنساني يتمثل في الارتقاء بكرامة الإنسان وإحقاق حقوقه.

والشعور بالإنصاف هو شعور كامن في النفس يوحي به الضمير النقي، ويكشف عنه العقل السليم ، فمن خلال العدالة نستلهم قواعد تعرف باسم قواعد العدالة مرجعها مثل عليا تهدف إلى خير الإنسانية بما توحي به من حلول منصفة ومساواة واقعية تقوم على مراعاة حقائق ظروف الناس وحاجاتهم[2].

والعدالة الجنائية هي جزء من العدالة ككل وهي التي تطبق سياسة الدولة الجنائية، هذه السياسة التي تعكس مدى تقدم الدولة وتحضرها، وتبلور هذا الفكر في شكل قواعد قانونية زاجرة لحماية مصالح الدولة من جهة، ومصالح الأفراد والمجتمع من جهة ثانية، كما أن أهمية العدالة الجنائية وخطورتها تظهر في الوجه الآخر لهذه الحماية ؛ لأن العقوبات الزجرية أو التدابير الوقائية قد تمس المحكوم عليه في حياته أو حريته، كما قد تمسه في شرفه وسمعته وماله[3]، لذلك اعتبر ميدان العدالة الجنائية وبحق ميدان المعركة الذي يمكن فيه اختيار مدى الحفاظ على قيم حقوق الإنسان

---

[1] – **الآية 24 سورة الحديد** من القرآن الكريم.

[2] – **مساعيد أماني**، العدالة الإصلاحية " المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" أطروحة لنيل درجة الماجستير جامعة بيرزيت فلسطين رام الله السنة الجامعية 2014 ص: 2 .

[3]– **إدريس الكريني**، السلطة التقديرية للقاضي الزجري ومقترحات التعديل " مجلة المحاماة "46 ع شتنبر ،مراكش 2001 ص: 128.

والديموقراطية في أي مجتمع، حيث إن سلطة الدولة في هذا المجال يمكن أن تمتد لتشمل كل الإجراءات والممارسات التي يمكن لها القيام بها، و بالتالي يمكنها أن تؤثر أو تنتقص أو حتى تحرم فردا حق من حقوقه .

ومن ثم نجد أن الفكر الجنائي استطاع أن يتطور بثبات، فلامس العدالة الجنائية وتعرف على مظاهرها وعايش معانيها ووضع مبادئ خالدة يعز على الإنسانية أن تفرط فيها أو تتنازل عنها[1] وهو ما اعتبر بمثابة استحقاق أساسي للإنسان مفطور عليه، يدفعه إلى طلب التمتع بمجموعة من الحقوق الضرورية لحياة إنسانية لائقة باعتباره كائنا محوريا تقوم المنظومة القانونية على تدبير شؤونه، فضلا عن ذلك فهو مجال تدارس لأهم نقط الاصطدام الحادة التي تنقل الإنسان من مجرد مستهلك للحقوق والحريات إلى فاعل ومتفاعل معها، وهو ما ترجمه المنتظم الدولي في مجموعة من المواثيق، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي العهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وللأطفال نصيب في تحقيق العدالة في المجتمعات، وينبع ذلك من كونهم المستقبل الواعد بالخير للمجتمع وضمان استقراره، لذا فقد اتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى اعتماد أحكام خاصة بالأحداث تخضعهم بمقتضاها لمعاملة خاصة يكون هدفها النهائي إصلاحهم وتقويم سلوكهم بمراعاة مبادئ المحاكمة العادلة، ومن ضمن وأبرز مقتضيات المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين أن يتعامل معهم أثناء البحث ، التحقيق ، المحاكمة وتنفيذ الأحكام أشخاص يمتلكون خبرات خاصة تؤهلهم للتعامل السليم مع الحدث الجانح.

وتقتضي دراسة موضوع "تحديات العدالة الجنائية الحديثة لمواجهة جنوح الأحداث" تحديد مضمون وعناصرها لعل من أهمها ما يلي :

---

[1]– **يوسف وهابي**، العدالة الجنائية بين التثبيت والتحديث، مجلة المحاماة ع 46 ماي 2002 ص: 289 .

العدالة الجنائية :

يراد بالعدالة الجنائية تلك العدالة المتصلة بالجريمة أي العدالة في الإجراءات الجنائية وما يتصل بها، وهي مجموعة المكونات المتصلة فيما بينها من أجل تحقيق العدل والإنصاف خلال مختلف مراحل الدعوى، باعتبارها أمرا ضروريا وركنا أساسيا لحماية حقوق الشخص المتابع بارتكاب جريمة من الجرائم، وذلك من خلال تمكينه من وسائل الدفاع عن نفسه وحقه في إثبات براءته و تمكينه من الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة ، وغيرها من الأسس المكرسة في التشريعات سواء الدولية منها أو الوطنية، على اعتبار أن العدالة الجنائية هي الوسيلة المثلى لحماية الحقوق والحريات عن طريق إرساء مقتضيات جنائية متكاملة القواعد والشروط، تكفل حقه في الدفاع .

وتتوخى العدالة الجنائية بهذا المفهوم الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وفي الوقت نفسه تقويم سلوك الجاني الذي خرج عن إطار المجتمع مع ضمانها لحق كل متهم في أن يتمتع بمحاكمة تتيح له الحق الكامل في الدفاع عن نفسه حتى تنتهي المحاكمة إلى قرار منصف سواء بالإدانة أو البراءة[1].

فالعدالة الجنائية بصفة عامة هي كطائر ذو جناحين أحدهما يمثله القضاء بكل مكوناته (قضاء النيابة العامة ، كتابة الضبط ، قضاء التحقيق ، قضاء الحكم) والثاني يمثله الدفاع باعتباره القلب النابض والمحرك للعدالة الجنائية[2].

الحدث الجانح

قبل تحديد مفهوم الجنوح لابد من الوقوف على معنى الحدث .

---

[1]– **جميلة بوستاق**،الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، م س، ص: 9 .

[2]– **محمد السراج**، بعض مستجدات طرق الطعن في قانون المسطرة الجنائية مجلة المناظر العدد 10 سنة 2005 ص:63.

الحدث

لفظ الحدث مشتق من الحداثة في اللغة العربية والتي تعني الشباب ويقال أخذ الأمر بحداثة بأوله وابتدائه والحدث هو صغير السن[1]، فإذا كان لفظ الحدث يعني في اللغة حديث العهد بوجوده أي: حديث السن أو صغير السن[2]فإننا نجد عدة ألفاظ وإن اختلفت في رموزها، فإنها تعطي نفس المعنى، فهناك من يطلق على الحدث اسم قاصر، وقد يعبر عن الحدث بمعنى الشاب أو الغلام أو الصغير الذي لم يبلغ من العمر سن الرشد الجنائي أو لم يبلغ مبلغ الرجال[3].

أما في الاصطلاح، فإن الأمر يختلف، فالحدث من الوجهة القانونية ليس هو الحدث في اصطلاح علمي الاجتماع والنفس والسبب في اختلاف وتباين مفهوم الحدث راجع لاختلاف النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث والدراسة، فحسب التعريف القانوني، فالحدث هو: كل شخص لم يبلغ السن المنصوص عليه قانونا لبلوغ الرشد الجنائي، ويرتكب أحد الأفعال المخالفة للقانون أو النظام العام[4].

أما القانون الجنائي المغربي،فإنه لم يعرف الحدث، وإنما اكتفى كنظيره الفرنسي[5]بتحديد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، ويعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه[6] عكس

---

(1) – **مجمع اللغة العربية بالقاهرة،**(إبراهيم مصطفى / أحمدا لزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 1 ، ص:160 .

(2)– حمد **بن علي الفيومي**، المصباح المنير دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 2000 ص: 12–78 .

(3)– **أحمد سلطان عثمان**، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة 2002(د ط)، ص 18.

(4)–**عبد الرحمان مصلح الشرادي**، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن مطبعة الأمنية ، ط1 ، الرباط 2002 ص:132 .

(5)–حدد **التشريع الفرنسي** سن الرشد في ثمان عشرة سنة ويعتبر مرسوم 2 فبراير 1945 الإطار المرجعي لقانون الأحداث أو ميثاق الطفولة الجانحة كما يسميه الفقه الفرنسي أنظر في ذلك :

Roselyne Nérac , le mineur et le droit pénal , L'harmattan, Paris, 1997, p. 136

(6)– **المادة 458** من قانون المسطرة الجنائية .

بعض القوانين المقارنة، إذ نجد المشرع المصري عرف الحدث مع تسميته بالطفل من خلال المادة الثانية من قانون الطفل المصري بأنه: "كل من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، وفي الشريعة الإسلامية الحدث هو: كل شخص لم يبلغ الحلم و ذلك لقولـــه تعـــالى:" :"﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ "[1].

الجنوح

الجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان ، وقيل هو الجناية والجرم، ومن ذلك قوله تعالى: "﴿وَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾"[2] فالجنوح بمعناه الواسع هو انتهاك للتوقعات والمعايير الاجتماعية، فهو يشير دائما إلى السلوكات والتصرفات ، وهو كمصطلح ترجمة ، للمصطلح الانجليزيdelin-quency الذي يرجع إلى الإسم اللاتيني delinquenta المشتق من الفعلdelinquere ومعناه يفشل أو يذنب[3].

والجنوح هو موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي إلى السلوك الغير المتوافق، ومنه يقصد بالحدث الجانح[4]في القانون "الطفل الذي لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت

---

[1]– **سورة النور**، الآية 57.

[2]– **سورة الأحزاب**، الآية 5 .

[3]– **زينب أحمد عوين**، قضاء الإحداث دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2009 ص: 23 .

[4] – Quant au mineur délinquant, plusieurs appellations lui sont attribuées : enfant en conflitavec la loi , enfant en condition d'illégalité et parfois même enfant ayant affaire avec la justice.D'après l'UNICEF , l'expression « enfant ayant affaire avec la justice »correspond à toutepersonne de moins de 18 ans qui est confrontée au système judiciaire après avoir étésoupçonné ou accusé d'avoir désobéi à la loi.**Camélia Zoubir** ,Spécificité du traitement de la délinquance juvénile des mineurs en droit comparé, étude comparée entre le Maroc et la France Université de Toulon, 2018,p: 3.

ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات الانحراف" [1]كما عرفه الأستاذ منير العصرة بأنه "كل شخص في الفترة ما بين سن التمييز وبين الرشد الجنائي،ويثبت عليه أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم"[2] ويتضح من هذه التعاريف أن الحدث يكون جانحا إذا قام بفعل مخالف للقانون وتم إثبات هذه المخالفة من جهات قضائية ، كما لوحظ أن صفة الجنوح تكون مرتبطة بالحدث المميز.

أما دون سن التمييز فإن هذا الأخير يكون غير مسؤول جنائيا، و بالتالي لا يمكن استصدار أمر قضائي في حقه إذا ارتكب أحد الأفعال المجرمة من طرف القانون .

ولقد عانى الأحداث الجانحين في الأزمنة الماضية بسبب الأفكار الخاطئة ، ما عاناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب على وجه سواء، فقد كانت الأحكام القاسية كالإعدام والعقوبات البدنية الأخرى وأحكام السجن لمدة طويلة تنفذ بحقهم حتى عن جرائم تافهة أحيانا، عمدية كانت أو غير عمدية، ذلك أن الأساس في العقاب كان الفعل المادي وحده دون الفاعل[3] أما شخصية الفاعل فقد أصبحت محل اعتبار بظهور المدرسة الوضعية وبعدها مدرسة الدفاع الاجتماعي اللتين أوليتا اهتماما لشخصية المجرم وظروفه النفسية والاجتماعية، مما كان له أثر بارز في توجيه السياسة الجنائية المتعلقة بالأحداث سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

---

[1]– **عبد الحكم فودة**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دارالمطبوعات الجامعية الإسكندرية ، الطبعة الاولى، 1997 ص:11 .

[2]– **منير العصرة**، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر 1974 ص:37 .

[3] – **فاضل نصر الله عوض محمد**، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي، مجلة الحقوق العدد الأول مارس 1987 ص159.

وقد عرفت عدالة الأحداث تطورا ملحوظا عبر مختلف الحقب التاريخية[1]، حيث كان القضاء الجنائي العادي يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم جريمة وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، ويرجع تاريخ ولادة أول محكمة أحداث في منتصف عام 1891 بمدينة "شيكاكو" وبعد ذلك تم إنشاء محاكم للأحداث في العديد من الأقطار،منذ هذا التاريخ انشغل الفقهاء والمفكرين بموضوع عدالة الأحداث الجانحين، وأثمر هذا الاهتمام إقرار قواعد تتسم بقدر من الرعاية والحماية متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين، مما أدى إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف بشكل يضمن حمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا لنفسه ولمجتمعه[2].

ويعود أول نص تشريعي يعنى بالأحداث الجانحين في المغرب إلى سنة 1925،حيث نص الفصل 31 من القانون الصادر بمنطقة طنجة الدولية على تبرئة المتهم الذي يقل عمره عن 18 سنة، إذا ثبت أنه ارتكب الفعل المنسوب إليه بدون إدراك وتبصر، وصدر في المنطقة الفرنسية سنة 1939 ظهير 19 يناير 1939 نص على أنه: لا يطبق على الأحداث الأقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، وأنشئت بموجبه محاكم الأحداث بجانب كل محكمة ابتدائية للنظر في الجنح والجنايات

---

(1)**Anne Ponseille**–De L'évolution De L'atténuation Légale De La Peine Applicable Aux Mineurs,Éditions PÉDONE Distribution électronique Cairn.info,2008/1, n°30 page 45,disponible en linge à l'adresse :
https://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2008-1-page-45.htm date de consultation : 20/01/2021 à 01 :30 .

(2)– زينب أحمد عويف، قضاء الأحداث دراسة مقارنة دار النشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2003 ص: 54،55 .

المرتكبة من لدن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 16 سنة، وكذا الجنح المرتكبة من طرف الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة[1].

وبتاريخ 10 أكتوبر 1959 صدر قانون المسطرة الجنائية والذي وفر ضمانات مهمة للمتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية، كما أوجد مؤسسات من أجل ضمان تطبيق الإجراءات الجنائية تطبيقا سليما ومتوازيا يراعي مصلحة الفرد والمجتمع[2]ويتضمن هذا القانون نصوصا خاصة بالأحداث، وذلك في الكتاب الثالث منه تحت عنوان" قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث " من المواد 514 إلى 567، وبمقتضى هذه التشريعات أصبح الأحداث يحالون على مؤسسات عمومية مختصة في التهذيب والتربية والتكوين والعلاج، لكن بعد صدور ظهير الإجراءات الانتقالية[3]ألغى محاكم الأحداث لتصبح المحكمة الابتدائية مختصة بالبث في الجنح والمخالفات المرتكبة من لدن الأحداث، وذلك في غرفة المشورة،وبعد هذا التاريخ جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد والذي دخل حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2003 كمسايرة من المشرع المغربي للاتفاقيات الدولية واستجابة لمتطلبات عدالة الأحداث، وقد عمل هذا القانون على إيجاد قواعد وضمانات خاصة بالحدث من خلال المواد 458 إلى517 التي تمتد عبر مراحل الدعوى العمومية، حيث تبنى المشرع مبادئ أساسية في معاملة الأحداث ترمي إلى تقويم سلوك الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، ثم وقايته وحمايته من الانحراف.

---

[1]– **عبد الرحمان مصلح الشرادي**، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، م س،ص: 119.

[2] - **نور الدين العمراني**، شرح قانون المسطرة الجنائية مركز النسخ سجلماسة، ج 1 ، الطبعة الأولى، مكناس 2001 ،ص:36.

[3]– **ظهير بمثابة قانون رقم 448-74-1** بتاريخ 28 شتنبر 1974.

و تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال عدة اعتبارات، منها ما أثاره الموضوع في الآونة الأخيرة من اهتمام دولي ووطني، وكذا اهتمام كل الفاعلين بمختلف اتجاهاتهم الحقوقية والاجتماعية والقانونية، وهذا يظهر جليا من خلال الجهود الحالية التي ينفذها القضاء من أجل الوصول إلى عدالة جنائية للأحداث الجانحين تراعي وضعيتهم الخاصة ، عوض عدالة تقليدية ترتكز على ملاحقة الحدث الجانح، وذلك انطلاقا من أن العدالة الحديثة هي التي تهتم بالمتهم إلى جانب اهتمامها بالضحية، كما أنه موضوع يعالج معضلة اجتماعية من شأنها التأثير على مستقبل فئة من الأحداث التي تعتبر أمل هذا المجتمع وعماد مستقبله ، فإذا لم يتم توفير الحماية لهذه الفئة، فإنه سيكون لذلك نتائج سلبية على السياسة التنموية للبلاد.

من كل ما سبق تظهر أهمية دراسة دور العدالة الجنائية للحدث الجانح في إصلاح الحدث بشكل فعال.

وقد تمتع الحدث في الشريعة الإسلامية بوضعية متميزة من الرعاية والحماية فقد وضع مجتمع الكبار تحت تصرفه، ويراعى مصالحه ويسأل عن التقصير في هذه الرعاية ، فالحماية التي أقرها الشرع الإسلامي للحدث الجانح لا تتوقف عند مرحلة التحقيق، بل تمتد إلى مرحلة المحاكمة، ومن أهم الضمانات المقررة في الشرع الإسلامي أثناء المحاكمة نجد حق الدفاع ، حق الصمت ، حق الطعن في الأحكام القضائية.

ويعتبر الشرع الجنائي الإسلامي عمد الصبي و خطأه سواء [1] ويتفق على عدم وجوب العقوبة في حقه للقصاص والحدود إذا ارتكب جريمة حد أو قصاص[2]ولعدم

---

[1]– **أحمد فتحي بهنيسي**، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الثالثة 1984 ص: 274.

[2]– **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة طبعة،12، 1994،ص: 356.

جدوى تطبيق العقوبة في حقه ، فلا يصلح كسبب للعقوبة لقصور الجناية في فعله [1]، وهو ما يفتح المجال لتطبيق التعزير في حقه باعتباره نظاما متكاملا من أنظمة العقوبة التي عرفها الفقه الإسلامي.

وقد اعتنى المجتمع الدولي بالحدث أولا وقبل أن يكرس إلى حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة1924[2]أول إعلان حقوقي في القرن الماضي سابق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ومن تم انطلق مسلسل الاهتمام بالحدث، سواء من حيث حماية حقوقه أو من حيث التفكير في أنجح السبل والوسائل الكفيلة بتحصينه من الوقوع في براثين الجريمة والانحراف (قواعد الرياض التوجيهية) أو من حيث إدارة شؤون مؤسسة قضاء الأحداث قصد تأهيله وإصلاحه للاندماج في المجتمع (قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث

---

[1]– الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة 1976، د ط، ص: 418.

[2]– -Les lignes directrices de cette déclaration sont comme suit :

- L'enfant doit être en mesure de se développer d'une façon normale, matériellement et spirituellement.
- L'enfant qui a faim doit être nourri,
- l'enfant malade doit être soigné,
- l'enfant arriéré doit être encouragé,
- l'enfant dévoyé doit être ramené,
- l'enfant orphelin et l'abandonné doivent être recueillis et secourus.
- L'enfant doit être le premier à recevoir des secours en cas de détresse.
- L'enfant doit être mis en mesure de gagner sa vie et doit être protégé entre toute exploitation.
- L'enfant doit être élevé dans le sentiment que ses meilleures qualités devront être mises au service de ses frères .**Hanane El Qatani**, Les droits de l'enfant : étude du droit français et du droit positif marocain à travers la source du droit musulman,Université Jean Moulin (Lyon 3) 2013 Disponible sur :www.theses.fr/2013LYO30003page 54-55.

المجردين من حرياتهم) وصولا إلى الاتفاقيات الأممية لسنة 1989 التي تعتبر الحصيلة الإنتاجية لكل الإعلانات والقواعد الأممية وغيرها من المواثيق الدولية [1].

والمشرع المغربي بدوره أقر عدة مقتضيات ترسخ للعدالة الجنائية للأحداث وذلك من خلال المسطرة الجنائية، حيث تم :

– رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة.

– إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دورا فاعلا في حماية الأحداث بالإضافة إلى تكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف.

– إحداث هيئة قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي مكلف بالأحداث وتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19ق م ج) .

– إسناد حق الرعاية للصلح في الجنح التي يرتكبها الأحداث للنيابة العامة التي أصبح بإمكانها أيضا المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر(المادة 461 ق م ج) .

و قد أوجد هذا القانون الجديد آليات وأساليب متعددة تأخذ بعين الاعتبار الحراسة المؤقتة (م 471 ق م ج) و تدابير الحماية أو التهذيب (481 ق م ج) و نظام الحرية المحروسة (مواد 496–500 ق م ج) ولتحقيق حماية الحدث من الانحراف و تقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع ، فقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات الخصوصية

[1]–**خالد مصطفى فهمي**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص: 70.

المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة لعلاج أو التربية الصحية أو مؤسسات المجتمع المدني ذات الاهتمام بالطفل الحدث.

وقد حرص القانون على صون حرمة الحدث الذي يتجاوز 12 سنة و عدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن مكان وضع الرشداء ، وإبقائه منفردا بالليل حسب الإمكان (المادة 473 ق م ج) كما منع القانون وضعه في السجن إلا بصفة استثنائية، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره .

وفي حالة إصدار حكم بالعقوبة السالبة للحرية في حق الحدث الجانح ، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلا خاصا، كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 إلى 15سنة إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن لمدة 30 سنة او الإعدام أو المؤبد (المادة 482 و493 ق م ج) ، كما أوجب القانون إشعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته متى تم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (م 460 ق م ج) أو إذا تمت متابعته (م 475 ق م ج) أو قرر تطبيق الحرية المحروسة في حقه (م 500 ق م ج) كما أوجب فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء و حافظ على سرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461،476،478،505،506،507 ق م ج) .

هذا وتسعى هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

- معرفة خيارات العدالة الجنائية للأحداث والاستراتيجية الجنائية التي تعتمدها الدولة المغربية في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث .

- دراسة مدى فعالية القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث الجانحين، ومدى ملاءمتها للتغيرات الاجتماعية .

- الوقوف على أهم المعيقات التي تواجهها العدالة الجنائية للأحداث على المستوى العملي، ومحاولة بحث السبل لتجاوزها .

- دراسة مدى فعالية نظم وأجهزة عدالة الأحداث، وتحديد فعاليتها على مستوى الضبط والتحقيق والمحاكمة والأداة العقابية لمواجهة جنوح الأحداث .

- دراسة توجهات وآفاق العدالة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث الجانحين.

إن دراسة موضوع تحديات العدالة الجنائية الحديثة لمواجهة جنوح الأحداث يتطلب منا الإحاطة بمختلف الإجراءات والضمانات التي وفرها المشرع المغربي للحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى، وفي نفس الوقت العمل على إبراز أهم المعيقات القانونية القضائية والمؤسساتية التي تحد من تفعيل هذه الضمانات الخاصة بالحدث، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التي انطلقنا منها وهي : **إلى أي حد وفق المشرع المغربي في تحقيق عدالة جنائية حديثة تراعي المصلحة الفضلى للحدث والمصلحة العامة للمجتمع ؟**

إن هذه الأطروحة التي بين أيدينا تحاول الإجابة على مجموعة من الفرضيات يمكن إجمالها كالآتي :

- اعتبار العدالة الجنائية للأحداث مفهوما إنسانيا يقوم على مبادئ سامية تهدف إلى الحفاظ على كرامة الطفل وحمايته من كل خطر يهدده،وهي عدالة تتميز بالنهج التربوي والإصلاحي الذي يرمي إلى تقويم سلوك الحدث الجانح، وحمايته من الانحراف.

- تطوير وتحديث الإجراءات الجنائية للأحداث في العالم الحديث، بما يضمن الحد المعقول من الضمانات القانونية والحقوقية من جهة من شأنه أن يساهم في مسايرة المستجدات في مجال التعامل الإنساني مع المنحرفين، ويضمن التعادل قدر الإمكان لمصلحة الأفراد والجماعة .
- إن تطور العدالة الجنائية الحديثة والعلوم الجنائية لابد أن يوازي التطور الذي عرفته مجالات العلوم الأخرى، ولا يمكن للعدالة الجنائية أن تتطور إن هي أدارت ظهرها للحلول والمعطيات العلمية التي ابتدعها رواد الفكر الجنائي على المستوى العالمي في علم الإجرام، وعلم العقاب وعلم النفس القضائي وعلم الاجتماع الجنائي، وعلم الوقاية من الجريمة وعلوم السياسة الجنائية .
- بيان دور كل من الرعاية اللاحقة والأسرة والمدرسة في مكافحة جنوح الأحداث، وكذا دور المجتمع المدني في إعادة إدماج الحدث وإصلاحه .

إن البحوث القانونية متكاملة من حيث المناهج، فلا يتصور في بحث قانوني واجتماعي الاقتصار على استعمال منهج معين، وعلى هذا الأساس سأعتمد في دراسة هذا الموضوع على مناهج متعددة لكن يمكن القول أن أهمها:

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن، فالمنهج الوصفي من خصائصه انه يتجه إلى الوصف الكمي أو الكيفي للظواهر المختلفة بالصورة التي هي عليها في المجتمع للتعرف على تركيبها وخصائصها والوصفي في هذه الدراسة يسمح بتفسير الظاهرة وفهمها للوصول إلى الإجابة عن كل الإشكالات محط البحث .

ويرتبط **المنهج التحليلي** في هذا البحث ارتباطا وثيقا بالمنهج الوصفي، وذلك بمحاولة تحليل مختلف المعطيات النظرية و الميدانية لاستخلاص الدلالات والنتائج .

و للإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية فرض علينا التطرق للموضوع، من خلال بابين كبيرين، كل باب جزئته إلى فصلين في إطار منهجي يستجيب ويراعي التوازن المطلوب بشكل يخدم الإشكالية التي سبق التطرق إليها، وبذلك ينقسم الموضوع إلى بابين :

وقد تناولت في **الباب الأول** مرتكزات العدالة الجنائية للأحداث، أما بالنسبة **للباب الثاني** فقد خصصته للحديث عن ضرورات اعتماد عدالة مستحدثة للأحداث.

الباب الأول

مرتكزات العدالة الجنائية للأحداث

الفصل الأول :السياق القانوني للعدالة الجنائية للأحداث

الفصل الثاني : معوقات العدالة الجنائية للأحداث

الباب الأول :مرتكزات العدالة الجنائية للأحداث

يعتبر موضوع عدالة الأحداث الجانحين من أعقد القضايا التي انشغلت بها السياسات الجنائية في مختلف الدول الديموقراطية، فالحدث باعتباره شخصا قاصرا وغير مسؤول مدنيا يوضع بحكم الأسباب وعوامل متعددة أمام القضاء؛ لأنه أتى فعلا يوصف في نظر القانون الجنائي بأنه جريمة [1].

ومما لا شك فيه أن نظام العدالة الجنائية الفعال والمنصف هو الذي يحترم الحقوق الإنسانية للمشتبه به والجاني فضلا عن الحقوق الأساسية، وإذا كان الطفل في مواجهة نظام العدالة الجنائية ضحية أو شاهد أو في نزاع مع القانون، فيصبح هذا النظام ذو طابع خاص؛ لأن الطفل يختلف عن الراشد في نموه البدني والنفسي وفي حاجاته العاطفية والتعليمية وتشكل هذه الفوارق وغيرها الأساس الذي يقوم عليه قضاء الأحداث[2].

وفي المغرب كان الاهتمام بحماية الأحداث الجانحين دوما محط عناية خاصة في السياسة الجنائية المغربية منذ الاستقلال، حيث خص المشرع هذا الجانب من قانون المسطرة الجنائية الجديد بمجموعة من الإجراءات القانونية والتي ليس من المبالغة القول بأنها إجراءات متطورة تعكس التجربة التي عرفها المغرب في هذا الميدان[3].

---

[1]–**أحمد شوقي بنيوب**، عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية ،منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2006 ، ص:13.

[2]– **ترتيل تركي الدرويش** ، الحماية القانونية للحدث، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2019 ، ص: 5.

[3]– **محمد مرزوكي** ، السياسة الجنائية في مجال الأسرة و الأحداث ومساعدة الضحايا ، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية المجلد الأول ، مطبعة فضالة 2004،ص : 344.

وهذه الإجراءات تتجه نحو ضمان المصلحة الفضلى للأطفال، ومن بينها قرينة البراءة وملاءمة العقوبة مع سن المتهم وماضيه ، منع العقوبات الحبسية للأطفال البالغين أقل من 12 سنة، وأيضا إجراءات إعادة الإدماج الموضوعة داخل العديد من المؤسسات وتؤشر هذه الإصلاحات إلى الإرادة السياسية للعمل وفق ما تقتضيه المعايير الدولية ذات الصلة بعدالة الأحداث[1].

وبهذا عمل المشرع المغربي على تكريس مصلحة الحدث الفضلى وتمتيعه بمجموعة من الضمانات خلال جميع مراحل الدعوى بهدف تمتيع الحدث الجانح بمعاملة خاصة تراعي ظروفه واحتياجاته بطريقة تختلف عن تلك المتبعة مع الرشداء ليؤسس بذلك لمرحلة تتخذ من ضمانات المحاكمة العادلة الوسيلة الإنسانية في إصلاح الحدث الجانح وإعادة تأهيلية، إلا أن المنظومة الجنائية الخاصة بالأحداث في المغرب تعرف عدة معيقات مسطرية هامة قد تكون سببا في تعثر عملية إصلاح الحدث الجانح في جميع مراحل الدعوى الجنائية انطلاقا من البحث التمهيدي ومرورا بالتحقيق الإعدادي وصولا إلى مرحلة المحاكمة والتنفيذ.

و في محاولة منا لملامسة جوانب من هذا الموضوع، سنعتمد الفصلين التاليين : الفصل الأول سنتطرق فيه للسياق القانوني للعدالة الجنائية للأحداث والفصل الثاني لمعوقات العدالة الجنائية للأحداث .

[1] – **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح ، دراسة تحليلية إحصائية ، منشورات مجلة الحقوق، دار النشر المعرفة 2017 ، ص: 342.

الفصل الأول : السياق القانوني للعدالة الجنائية للأحداث

إن الحديث عن جودة وفعالية أي قانون إجرائي مرتبط بشكل أساسي بتشريع يستوعب أكبر قدر ممكن من الوقائع ويخفف من تكاثر الخصومات ويساير التطورات التي يعرفها المجتمع حتى يلبي حاجيات الجماعة وطموحاتها في هذا الإطار تحرك المشرع المغربي بعد جمود طويل من أجل تطوير وتحديث الترسانة القانونية بشكل يتلاءم مع التغيرات والتطورات الجديدة والذي يهمنا في هذا الجانب هو القواعد المتعلقة بالأحداث الجانحين سواء على مستوى التنظيم أو الشكل أو الموضوع.

فقانون المسطرة الجنائية يعتبر الفضاء الملائم الذي تنصهر فيه كثير من المعطيات القانونية، حتى يتمكن المشرع من صياغة قواعده بما يكفي من الانسجام والتوازن بين المنطق المؤمن لاستقرار المجتمع ومنطق الإنصاف الذي تفرضه المحاكمة العادلة.

ولاشك أن إفراد الأحداث بقواعد خاصة، موضوعية أو إجرائية نجد سنده ومبرراته في اختلاف انحراف الصغار عن إجرام البالغين، من أجل ذلك، كان لابد من قيام معاملة الأحداث المنحرفين أو الموجودين في وضعية صعبة على أسس ومبادئ تختلف عن تلك المقررة للرشداء الذين يرتكبون ذات الجرائم.

ولعل المصادر الأساسية والرئيسية لقضاء الأحداث وإجراءاته المسطرية تجد أساسها في القانون الدولي العام، من خلال التوصيات الأممية والعهود والمواثيق الدولية التي تؤكد على ضرورة سن قوانين وإجراءات تحفظ للطفل كرامته وحريته وتحميه من كل عنف أو تعسف خلال محاكمته، وعند تعرضه لأي خطر أو عند وجوده في وضعية صعبة والتشريعات الوطنية الداخلية تثبت في عمومها اتجاه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذا المجال.

وفي المغرب نهج المشرع نهج غالبية دول العالم، فسن قوانين وإجراءات مسطرية واضحة وذات أهمية بالغة لحماية الطفولة بشكل عام والأحداث الجانحين بشكل خاص[1].

ولذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى فرعين أساسيين، الفرع الأول سنخصصه لماهية عدالة الأحداث، والفرع الثاني لعدالة الأحداث، في إطار المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية .

[1] – **مؤتمر دولي بالرباط حول موضوع** : وضعية وحماية الأحداث والقصر في الدعاوي الجنائية ، دفاتر محكمة عدد 27 مطبعة الأمنية الرباط ،2016 ص : 64.

الفرع الأول : ماهية عدالة الأحداث

ترتكز مسؤولية قضاء الأحداث على مجموعة من المبادئ الغاية منها استحضار البعد الإصلاحي والتأهيلي لفئة الأحداث ، ذلك لأن الحدث بحكم طبيعة تكوينه البدني والنفسي ، وقلة تجربته تجعلانه غير مسؤول بشكل كامل عن جرائمه. فنظام المسؤولية الجنائية بمفهومه التقليدي لا يمكن تطبيقه على الأحداث، لذا شكلت النقاشات التي أثيرت من طرف المدارس الفكرية للقانون الجنائي ثورة اتجاه النظام الجنائي الذي كان سائدا قبلها ، حيث أسست نقاشاتها على تطوير مبادئ المحاكمة العادلة من خلال أفكار ومبادئ أسست لظهور عدالة الأحداث .

وتكتسي عدالة الأحداث أهمية خاصة لما لها من دور مؤثر في فئة تعتبر ضعيفة في المجتمعات، حيث يكون من واجب الدولة بجميع عناصرها توفير جميع احتياجات الأطفال لكي ينمو جيل قادر على تحمل المسؤوليات، ولديه الوعي الكامل لتوجيه طاقاته نحو الإيجابية التي تعود على المجتمع بنتائج مثمرة.

ولذلك، فعندما يتم تسليط الضوء على فئة الأحداث الذين يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون هنا يكون العبء الأكبر على الدولة في إنشاء منظومة شاملة للتعامل مع هذه الفئة، وذلك لاعتبارات تربوية ومعيشية وبيئية واجتماعية هامة في إطار نمو الأحداث ورعايتهم، ومنع انحرافهم[1]. وعليه خصصنا هذا الفرع للحديث عن الاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة انحراف الأحداث(المبحث الأول) والمقاربة القانونية للمسؤولية الجنائية (المبحث الثاني) .

---

[1]– **أماني محمد عبد الرحمان المساعد**، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث،« دراسة تحليلية مقارنة » م س،،ص:1.

المبحث الأول : الاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة جنوح الأحداث

لقد عانى الأحداث قديما من سوء المعاملة والأحكام القاسية كالإعدام والعقوبات البدنية الأخرى التي تنفد بحقهم حتى عن جرائم تافهة أحيانا سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، إذ إن الجريمة كانت تفسر على أساس غيبي، حيث الأرواح الشريرة كانت تسيطر على الإنسان[1]، وتدفعه إلى السلوك الإجرامي وخلال العصور الوسطى كانت الجريمة ترجع لكونها ناتجة عن فساد فطري وإثارة من الشيطان[2]،ومع تزايد نسبة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث تزايد اهتمام الباحثين بدراسة السلوك الانحرافي وتفسيره والعوامل المساعدة على انحراف هذه الفئة لاقتناعهم بأن جناح الأحداث لا يمكن أن يعزى إلى سبب واحد بالذات من بين مختلف العوامل والأسباب المطروحة سواء الاجتماعية منها أو النفسية، وإنما في غالب الأحيان قد تتداخل تلك العوامل والأسباب وتتشابك لدرجة لا يمكن معها حصر أو بيان مقدار تأثير هذا العامل أو ذاك على وجه الدقة أو التحديد في ظاهرة الجنوح[3].

وتوجد ثلاث نظريات حاولت إعطاء تفسير لظاهرة انحراف الأحداث، برغم تعددها و تباينها، إلا أنه يمكن أن نصنفها إلى ثلاثة أبعاد على النحو التالي :

البعد الأول : النظريات التي تأخذ بالبعد الفردي للانحراف ، و يندرج تحت هذا البعد النظريات التي ترجع سلوك الجانح إلى أسباب كامنة في شخصه ، ويطلق عليها

---

(1)– **عبد الحميد المليجي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح ، م س ، ص67.

(2)– **علي محمد جعفر**، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت 1993، ص:33.

(3)– **Camélia Zoubir**,Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit Compare Étude Comparée Entre Le Maroc Et La France ,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Privé , Université De Toulon 2018 ; P : 44.

العوامل الذاتية، وتتسم هذه النظريات بأنها أحادية التفسير، بمعنى أنها تعتمد في تفسيرها على عامل ذاتي واحد ، مثل النظرية البيولوجية،والنظرية النفسية .

البعد الثاني : النظريات التي تأخذ بالتفسير الاجتماعي للانحراف ويشتمل هذا البعد النظريات التي تنظر إلى السلوك الجانح أو المنحرف على أنه نتاج المجتمع والبيئة التي يعيش فيها الحدث .

البعد الثالث : النظرية التكاملية في تفسير انحراف الأحداث ويرى أنصار هذه النظرية أن سلوك الجانح لا يرجع إلى عامل واحد بذاته وإنما محطة لتفاعل مجموعة من العوامل الذاتية والعوامل البيئية وتعتبر هذه النظرية اكثر النظريات قبولا[1].

وعليه تضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول سنتناول فيه العوامل الذاتية لإجرام الأحداث، والمطلب الثاني العوامل الخارجية لانحراف الأحداث .

المطلب الأول: العوامل الذاتية لإجرام الأحداث

يقصد بالعوامل الذاتية تلك العوامل التي تكون مرتبطة بشخصية الحدث وتكوينه الفيزيولوجي منذ ولادته، فكثيرا ما يمر الطفل بصفات مزاجية أو ذهنية حادة تدفعه إلى التمرد والعصيان نتيجة احتكاكه وعيشه في وسط تسود فيه السيطرة والقسوة والاستهتار برغبات الطفل وحاجياته، فينشأ معقدا مكبوتا ثم يثور ناقما غاضبا موجها دوافعه وميوله وأهواءه إلى نهج سلوك مضاد للمجتمع[2].

وهذه العوامل الذاتية والتي تؤدي لإجرام الأحداث، قد تكون عوامل وراثية(الفقرة الأولى)،أو عدة عوامل نفسية (الفقرة الثانية) .

---

[1] – **أماني محمد عبد الرحمن المساعيد**، العدالة الاصلاحية "المفهوم الحديث للعدالة الجنائية "، م س، ص: 20.

[2]–**محمد الأزهر**، مبادئ في علم الإجرام دار النشر المغربية البيضاء الطبعة الأولى 1997 ص 215 .

الفقرة الأولى:العوامل الوراثية

يرى علماء الوراثة أن هناك صفات أساسية في الفرد تأتيه من أبويه وأسلافه عن طريق الوراثة، فينتقل السلوك الجانح عن طريق الوراثة[1]، ويعتبر جيزار لومبروز GesareLambroz) رائد هذا الاتجاه، وقد عمل لومبروز على اختزال الواقع الاجتماعي في تفسيره للجنوح إلى متغيرات بيولوجية تتحدث عن المجرم بالفطرة أو الميلاد ودافع بحماس عن هذا الرأي مما زاد حماسه تأكيد تلك الحالات الشاذة التي قام بدراستها عن تركيب الإنسان وسعة الجمجمة وشكل الجبهة، وامتلاء العينين وبروزهما والتواء الأنف أو اعوجاجه والكبر الزائد والصغر غير العادي في حجم الاذنين أو بروزهما من الرأس وأنف الأفطس والذقن الصغيرة أو المظهر الحاد أو امتلاء الشفتين والوجنتين وضخامتهما،فإذا ما توافرت صفات كهذه بدرجة ما، تفاوتت درجة الإجرام عند الإنسان وقد توصل "لومبيروز" إلى اقتناع تام بأقواله من خلال فحصه لبعض جماجم المجرمين والتي بلغت (383) جمجمة من المجرمين المتوفين ، و حوالي ستة آلاف شخص من المجرمين الأحياء[2].

وهذه الخصائص والعيوب الوراثية و إن كانت لا تقود حتما إلى الإجرام ، إلا أنها تنحو بالفرد إلى الإشباع الفوري لرغباته الغريزية، ومن ثم احتمال سلوك طريق الجريمة.

وباختصار ، فعامل الوراثة يلعب دورا هاما في تكوين السلوك المنحرف و لكن في ضوء حقيقتين :

---

[1]–**جعفر عبد الأمير الياسين**، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث رسالة الماجستر في علم الاجتماع، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1981 ص:35.

[2]–**منير العصرة**، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، م س، ص: 118 .

أولهما: أن الوراثة لا تعني انتقال كافة الخصائص من الأصول إلى الفروع ، بل تعني انتقال الإمكانيات التي يمكن أن ينشأ عنها الاستعداد الجرمي .

ثانيهما: أن الوراثة تتأثر بالبيئة و تتفاعل معها ، و بذلك فقد تضعف البيئة من تأثير العوامل الداخلية– الفردية– أو تستبعدها أو تدعمها ؛ ولأن الجريمة مفهوم اجتماعي، فمن الخطأ القول بوراثة الجريمة بشكل مطلق ومهما قيل عن أهمية دور الوراثة، فإنه يخضع للتأثيرات والخبرات الاجتماعية .[1]

ونلاحظ أن هذا الاتجاه ركز على محور الحتمية البيولوجية بشكل واضح وينفى وجود الجبرية الاجتماعية وينكر اعتبار السلوكي الإجرامي ظاهرة اجتماعية مما أدى إلى توجيه نقد كبير إلى هذا الاتجاه و أخد بالتراجع، فالمدرسة الطبيعية الحديثة تسلم بوجود نوع من الاستعداد الإجرامي الطبيعي (النفسي–البيولوجي–الفيزيولوجي) لدى طائفة من كبار المجرمين، وهذه الاستعدادات تتفاوت من شخص إلى آخر ويتعذر تحديد دورها تماما في توجيه السلوك الإجرامي إلى جانب العوامل الأخرى[2] .

الفقرة الثانية :العوامل النفسية

لقد حظي موضوع السلوك الإجرامي والطفولة بعناية علم النفس الذي قدم العديد من الرؤى والمداخل والتصورات المفسرة لمراحل الطفولة والسلوكيات والتحولات الإجرامية ويقدم المدخل النفسي تصورا حول هذا السلوك وتكاد تكون أشبه بمُسَلَّمة حينما يرجع أسباب السلوك الإجرامي إلى عوامل نفسية[3].

---

[1]–**أمال الزكاف**، التدابير الخاصة و العامة لحماية جنوح الأحداث :" دراسة مقارنة " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي طنجة السنة الجامعية 2018/2019، ص:18 .

[2] – **محمد يحيى قاسم النجار**، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث "دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني" منشورات الحلبى الحقوقية الطبعة الأولى 2013 ص 74–75 .

[3]– **محمد يحيى قاسم النجار**، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، م س ، ص 75.

والواقع فإن العوامل التي تدخل في التكوين النفسي متعددة ومتداخلة بعضها ببعض، ومنها يخرج التصرف الفردي الذي فيه تعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها .

والتكوين النفسي هو مجموعة من العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث وتتفاعل مع البيئة الخارجية ، وهذا التكوين يعود لعدة عوامل منها : الوراثة والتكوين الجسدي والفيزيولوجي، وما يصيب الحدث من أمراض وعلل، وما يحيط به من ظروف خارجية، فالمرض النفسي يعتبر بذلك من الاضطرابات الوظيفية نتيجة عقبات تصادف الفرد وتحول بينه وبين التلاؤم ، وهو ليس من الاضطرابات العضوية، ويختلف كذلك عن الأمراض العصبية التي ترجع لأسباب عضوية ، فلذوي المرض النفسي اضطراب باد في تفكير المرء وشعوره وأعماله يكون من الخطورة بدرجة تحول بين المرء و القيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية مرضية .[1]

ومدارس علم النفس أكدت على أهمية العوامل النفسية في انحراف الأحداث وتعتبر مدرسة التحليل النفسي التي أسسها المحلل النفسي سيكموند فرويد " Sigmund FREUD " من أهم المدارس المذكورة ، وترى بأن التناقضات والتعارضات على مستوى الرغبات وتحقيقها بالنسبة للحدث تدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة،خاصة حينما تكون تلك الرغبات منظمة بنصوص قانونية ومعايير وضوابط اجتماعية ودينية، بشكل يتعارض مع رغبات الحدث.

وهذا غالبا ما ترافق حداثة السن باضطراب في الميول العاطفية والغريزية وعدم ثبات المواقف وهذا هو المقصود بهذا النوع من العوامل، ذلك أن مجرد التعارض بين مصالح المجتمع ومصالح الحدث من الناحية النفسية يكون عاملا أساسيا ومؤشرا قويا

[1]– **أمال الزكاف**، التدابير الخاصة و العامة لحماية جنوح الأحداث،"دراسة مقارنة"، م س ، ص :19.

ودافعا لا محالة إلى الجريمة،إذا ما لم يصاحب بحالة الاضطراب المرضي الذي يجعل الحدث أمام خيار ارتكاب السلوكات المنحرفة[1].

ويمكن تحديد العوامل النفسية في خمس علل وهي: الاختلالات الغريزية، والعواطف المنحرفة، والعقد النفسية، والأمراض النفسية، والتخلف النفسي[2].

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لانحراف الأحداث

تتمثل هذه الأسباب في العوامل المحيطة بالفرد، حيث يتأثر بمؤثراتها،هذه المؤثرات التي قد تدفعه إلى السلوك الإجرامي، وهي عوامل عامة لها علاقة بالمحيط الخارجي، كالأوضاع السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، وقد تكون هذه العوامل خاصة ينطلق تأثيرها من الأسرة والأصدقاء واستقبال هذا التأثير يتباين من شخص لآخر تبعا لتكوينه العقلي وصحته النفسية وتنشئته الاجتماعية .

والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوعة، وبالتالي لا يمكن التطرق والإحاطة بها ،نظرا لبنيتها المركبة والمعقدة ،لذا سنتطرق للعوامل الاجتماعية والاقتصادية نظرا لأهميتها، بحيث يمكن القول أنها تتفوق على غيرها من الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود،وإجرام الصغار يصنعه الكبار والحدث المنحرف هو في الواقع ضحية وسط اجتماعي سيء[3].

الفقرة الأولى: العوامل الاجتماعية

يعيش الحدث منذ ولادته في بيئات مختلفة ، يترعرع فيها ويختلط بأشخاصها، فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكياتهم ، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع

---

(1) – **حميد الحمداني**، فكرة خصوصية عدالة الأحداث في التشريع الجنائي المغربي "دراسة تأصيلية تحليلية" أطروحة لنيل شهادة الدكتورة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2012/2013، ص: 118 .

(2) – **جعفر عبد الأمير الياسين** ،التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث "دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي" منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012 ص: 79.

(3) – **حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1992، ص: 10.

والظروف المحيطة به والتي قد تتباين من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية ، وعند التحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية ، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة، فينتقل مباشرة إلى بيئة العمل ، وإلى جانب البيئتين الأخيرتين، توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه[1] .

والعوامل الاجتماعية التي تؤثر في إجرام الأطفال عديدة ومتباينة، ويقصد بها الظروف التي تحيط بالصغير مند فجر حياته ومتعلق بعلاقاته مع غيره من الناس وارتباطه بهم بنوع من الروابط التي تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد[2].

وهي عبارة عن عوامل بيئية خاصة تتعلق بشخص الحدث الجانح وتشمل بيئة المدرسة والأسرة والمهنة [3] وهناك من الباحثين من يقسم هذه الأنواع إلى نوع من الاختلالات التي تصيب البيئة العائلية وتشمل على تصدع العائلة والمستوى السلوكي السيء للعائلة وخصام الوالدين والتربية الخاطئة و اختلالات البيئة المدرسية وتشمل القدوة المنحرفة والمعاملة الخاطئة[4].

الفقرة الثانية: العوامل الاقتصادية

من المؤكد أن ضآلة الدخل من بين العوامل المساعدة على جنوح الأحداث؛ لأن الفقر وضآلة الدخل للأسرة يؤدي إلى حرمانها من تلبية حاجات أبنائها الأساسية، لذلك فإن الفقر والبطالة تعتبر من العوامل المساعدة على السلوك الإجرامي نتيجة ما يرافق حالة الفقر من حرمان، وهذا الحرمان يدفع البعض إلى مباشرة الإجرام لاضطرارهم إلى

---

(1)– **أمال الزكاف**، التدابير الخاصة والعامة لحماية جنوح الاحداث " دراسة مقارنة "، م س ،ص: 21 .

(2)– **فوزية عبد الستار**، المعاملة الجنائية للأطفال" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص: 9 .

(3)– **زينب محمد أحمد عوين**، قضاء الأحداث، م س، ص: 28 .

(4)– **كوسرت حسين أمين البرزنجي**، المسؤولية الجنائية للأحداث منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2016 ص:34 .

السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو ارتكاب جرائم الاعتداء على أموال الغير للحصول على ما يسد الحاجة[1].

وقد يكون الفقر والبطالة حافزا على النبوغ والامتياز والتفوق، إذا اقترن بالتربية الحسنة، ولكن هاتين الآفتين غالبا ما تكونا من المحفزات على الجنوح والجريمة ، نظرا لاقترانهما بسوء التغذية والجوع والعرى ، مما يترتب معه تفكك الروابط العائلية والقلق واليأس ، وكل ذلك يكون له تأثير على الحدث وأحواله الصحية والنفسية والتربوية وبالتالي الوقوع في بؤرة الانحراف[2] .

وإلى جانب البطالة وضعف مستوى الدخل الهجرة[3]، فقد تلعب الهجرة وخاصة ما يتم منها من القرى إلى المدن دورا بارزا في الدفع باليافعين إلى الجنوح، ذلك أن البيئة الجديدة التي يجدون أنفسهم فيها بصورة مفاجئة تختلف اختلافا، كما ألفوه في القرى والبوادي[4].

أما الهجرة الخارجية، فإن تأثيرها على سلوك الحدث يكاد يكون أقوى من الهجرة الداخلية والتي غالبا ما تدفع الظروف الاقتصادية السيئة للحدث إلى اللجوء إليها سواء بطرق قانونية أو غير قانونية عن طريق الهجرة السرية[5].

---

[1]– **أكرم نشأت إبراهيم**، جنوح الأحداث ،سلسلة الدفاع الاجتماعي العدد الثالث مطبعة النجاح الجديدة 1981،ص :29 .

[2]– **سمير الشمال** ، دور مراكز حماية الطفولة في إعادة ادماج الحدث الجانح ،"مركز عبد العزيز بن ادريس لحماية الطفولة بفاس – نموذجا "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ،السنة الجامعية 2007/2008 ص: 30.

[3]– –**مجاهدة الشهابي الكتاني**، شخصية الجانح،" دراسة ميدانية لشخصية الحدث المنحرف في المغرب" ، مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع 1986 ،ص:74 .

[4] – **Camélia Zoubir,** Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit Compare Etude Comparée Entre Le Maroc Et La France Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université De Toulon 2018 .

[5]– **الغالية بودلاحة**، ظاهرة الانحراف لدى الأحداث ،"دراسة شرعية قانونية" بحث لنيل دبلوم الماستر في الشريعة الإسلامية ،كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ،السنة الجامعية 2010/2011، ص: 43 .

هذا ما يتعلق بالاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة انحراف الأحداث، فماذا عن المقاربة القانونية للمسؤولية الجنائية؟، وهذا ما سأتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني : المقاربة القانونية للمسؤولية الجنائية للأحداث

إن المسؤولية الجنائية هي أهلية الشخص لتحمل مايصدر عنه من أفعال ، وهذه الأفعال قد تشكل جرائم ، وان أي فعل جرمي يستلزم العقاب الذي يتناسب مع درجة وخطورة ذلك الفعل الجرمي، لذلك لابد من توفر شرطين لقيام المسؤولية الجنائية، وهما الإدراك والاختيار، وان فقدان إحدى هذين الشرطين معناه انتفاء المسؤولية[1].

وتخضع المسؤولية الجنائية للأحداث في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي الذي يبقى هو الأصل في تحديدها من حيث الأحكام والمبادئ العامة، ومن حيث الشخص المرتكب للجريمة، وعليه سوف نتطرق لأساس المسؤولية الجنائية للأحداث في (المطلب الأول)، ثم لتدرجها ولإشكالية إثبات السن في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية للأحداث

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعد أمرا هاما يرتبط بتحديد السياسة الجنائية ويبين بوضوح الشروط اللازمة لتوافر المسؤولية الجنائية ومدى رد الفعل الاجتماعي نحو الجريمة من حيث توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي أو الجمع بينهما ولتوضيح أساس المسؤولية الجنائية سأحاول تناولها في فقرتين أولهما الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية، وثانيهما الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية.

الفقرة الأولى : الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية

لقد اختلفت المذاهب الفقهية وثار الخلاف بين الفلاسفة المهتمين بدراسة الأوضاع الاجتماعية والمتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع حول تحديد أساس

---

[1] – **كوسرت حسين أمين البرزنجي** ،المسؤولية الجنائية للأحداث ، م س، ص: 97 .

منطقي للمسؤولية الجنائية، مما أسفر عن ظهور مدارس فقهية تناولت بالدراسة و التأصيل موضوع التجريم والعقاب وتحديد مدى مشروعية الحق في العقاب هذه المدارس ساهمت بحظ وافر في بناء ق ج على أسس جديدة تأخذ بعين الاعتبار كرامة الإنسان و مصلحة الفرد و المجتمع معا وفي إطار التباين بين المذاهب تشبعت النظريات وقام الخلاف بينهما خاصة في المجال الفلسفي الذي يهتم بدراسة مشكلة فلسفية وطيدة الصلة بالإنسان، نظرا لتعدد صفاته وتنوع غرائزه وطبائعه وعدم ثباته على نمط واحد، لذلك يمكننا أن نتعرض بإيجاز للمدارس الفكرية لتحديد معيار منطقي للمسؤولية الجنائية.

أولا: المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة:

إن أصحاب المدرسة التقليدية والتي كان من روادها الفقيه "بيكاريا" ذهبوا إلى أن أساس مسؤولية الجاني هو حرية الاختيار (تحمل تبعة أخطائه ما دام اختار السلوك الإجرامي عن طواعية)، فإذا أقدم على الجريمة عد مسؤولا أدبيا وتحمل تبعة أخطائه لعصيانه أوامر المشرع ونواهيه، وأنه مهما كان ثقل الدوافع التي تضغط على إرادة الفرد لتوجيهه وجهة معينة، فإنه من المؤكد أن يبقى لديه القدرة على التمييز بين الخير والشر والصواب والخطأ ، وعليه أن يتبع طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر بحكم واجب الأخلاق والآداب التي عليه أن يراعيها، فإذا حاد عن طريق الخير وأقدم على الجريمة، فقد حقت عليه المسؤولية[1].

والمسؤولية الجنائية قائمة على المسؤولية الخلقية التي أساسها مبدأ حرية الاختيار، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت بالتالي المسؤولية ، وإذا قل نصيب الفرد في

---

[1]–**عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح ،"دراسة تحليلية إحصائية "، م س ،ص :224 .

هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك ، ونتيجة لهذا المبدأ، فإذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص ما كجنون أو صغر سن انتفت مسؤوليته فلا يمكن إسناد الخطأ إليه[1].

ورغم وضوح ما جاءت به المدرسة التقليدية بخصوص أساس المسؤولية الجنائية، فقد أخذ عليها مغالاتها في فكرة حرية الاختيار[2] عندما اعتبرتها مطلقة وواحدة بالنسبة لجميع الأشخاص وبالنسبة لجميع التصرفات أو الأفعال، مما ترتب عن ذلك عقوبة واحدة لكل جريمة ، ولا شك أن في ذلك تشويها واضحا للمسؤولية الجنائية؛ لأن هذه الأخيرة لا تقوم على عناصر مادية فقط . [3]

أما **المدرسة التقليدية الجديدة**، فقد تبنت نفس الأساس في المسؤولية الجنائية، فمادام الإنسان قادر على التمييز بين الخير والشر، ومن تم يختار الشر فيجب أن نسأله عن اختياره.

وأنصار هذه المدرسة وجدوا أن حرية الاختيار درجات متباينة من شخص لآخر، بل إنها ليست واحدة لدى الفرد نفسه من وقت لآخر، لهذا فإن مسؤولية الجاني تكون كاملة إذا ما أتيح له التمتع بحرية اختياره كاملة وتنقص بقدر يتناسب ودرجة نقصان هذه الحرية، فالضابط المستخدم كمعيار لمدى هذه الحرية هو مدى مقدرة الفرد على مقاومة الدوافع الشريرة التي تحيط به فتغريه بارتكاب الجريمة، وهذه المقدرة تتفاوت من شخص إلى آخر تفاوتها بالنسبة لنفس الشخص من وقت لآخر، الأمر الذي يترتب

---

[1]– **الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة 2 (بدون تاريخ) ص: 56.

[2]– **أمينة عتيوي** ،شرعية تنفيد الجزاء الجنائي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2004/2005 ص: 43 .

[3] – **محمد رمضان الدربالي**، المسؤولية الجنائية للحدث،"دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية ،2009/2008 ص:18.

عليه التسليم بتفاوت المسؤولية الجنائية وبالتالي إمكانية الأخذ بنظام المسؤولية الجنائية المخففة.

وذهب بعض الفقه إلى القول أنه إذا كان من شيء قدمته المدرسة التقليدية الجديدة للدراسات، فهو تسليطها الضوء – عند وقوع الجريمة – على شخصية الجاني وصفته الخطيرة بدل النتيجة الإجرامية، وكذا إقامة نوع من التوازن بين الحرية والجبرية.[1]

ثانيا: المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي:

ناهضت المدرسة الوضعية المدرسة التقليدية، حيث أنكرت فكرة حرية الاختيار وجعلت محور فلسفتها الجبرية أو الحتمية يعني أن الإنسان فاقد الإرادة مجبر على ارتكاب الجريمة التي تنجم عن عوامل متعددة فردية واجتماعية، فهي نتيجة محتومة ينساق إليها الجاني طواعية تحث تأثير هذه العوامل إلا أن هذه المدرسة لا تنفي المسؤولية عن الجاني التي تطال المجتمع في أمنه واستقراره مما يتيح للجماعة الحق في اتخاذ التدابير التي من شأنها القضاء على مسببات الجريمة لمنع تكرارها ووقوعها سواء كان مصدرها شخصا عاقلا أو مجنونا.

والإنسان وفق هذا المذهب مسير وليس مخير، ولا تتمتع إرادته بأي قدر من الحرية، وبذلك فلا يمكن تأسيس المسؤولية على ارتكابه لخطا بل على أساس المسؤولية الموضوعية والتي معها تصبح وظيفة الجزاء رد فعل المجتمع وليس تحقيق العدالة، ويترتب على ذلك أن المسؤولية لا ترتبط بحرية الاختيار، كما نادى بها المذهب التقليدي؛ لأن أوامر الشارع ونواهيه تكون موجهة إلى كل إنسان ، سواء كان مدركا أم غير مدرك يتمتع بإرادة حرة أم لا ، ويستحق الجزاء بمجرد أن يرتكب

[1]– **محمد رمضان الدربالي**، المسؤولية الجنائية للحدث، "دراسة مقارنة " ، م س ،ص: 18 .

الجريمة،حيث إن العقاب الذي يوقع عليه يكون خاليا من معنى الانتقام و يهدف إلى إصلاحه وتهذيبه وحماية المجتمع . [1] وفي ظل الجدل القائم حول أساس المسؤولية الجنائية أعلنت المدرستين التقليدية والتقليدية الجديدة تبنيهما لحرية الاختيار والمدرسة الوضعية لحتمية السلوك الإجرامي ظهرت **حركة الدفاع الاجتماعي**.

وقد دعت هذه الأخيرة بزعامة **كراماتيكا** إلى إلغاء المسؤولية الجنائية وإبدالها بالمناهضة الاجتماعية الذاتية، فالفاعل هو محور نظرية الدفاع الاجتماعي وليس الفعل وبالتالي كما يقول كراماتيكا، فإنه لا يمكن مساءلته بالنظر إلى فعل الجريمة فقط ومعاقبته بسبب ذلك الفعل أو الضرر الناتج عنه، فهناك معيار، فالمجرم عنده هو ضحية للمجتمع الذي دفعه، ومع ذلك فهو لا يسلب المجتمع في نفس الوقت حقه في الدفاع ضد المجرم الذي يناهض نظمه وقوانينه، غير أن ذلك لا يكون بالعقوبة التقليدية، وإنما بتدابير وقائية أو إصلاحية[2] .

و يلاحظ أن أفكار **كراماتيكا** تميزت بالطابع الإنساني عندما ركزت على ضرورة إصلاح الشخص المنحرف وإعادة تأهيله إلا أنها تعرضت للنقد لتمردها على كل أدوات و مؤسسات و مبادئ ق ج (مبدأ الشرعية ، حرية الاختيار و العقوبة) وهذا يشكل تهديدا للحريات الفردية، كما يقلل كذلك من أهمية ووظيفة كل من الردع العام والخاص وتحقيق العدالة .

وأمام الانتقادات التي تعرضت لها نظرية **كراماتيكا** انطلق المستشار الفرنسي **مارك أنسل** وصاغ نظرية جديدة متميزة وضمنها من خلال مؤلفه "الدفاع الاجتماعي الجديد ".[3]

---

[1] – **محمد رمضان الدربالي**، المسؤولية الجنائية للحدث، "دراسة مقارنة " م س، ص: 19.

[2] – **عبد الواحد العلمي**، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء 2002 ص:50.

[3] - **Marc Ancel** La Défense Sociale Nouvelle , Un Mouvement Dépolitique Criminel Humaniste , Ed Cujas 1 Er Ed 1954 P : 381 .

ويدعو مارك أنسل من خلال نظريته إلى ضرورة حماية المجتمع من الجريمة، وذلك بمكافحة الأسباب والعوامل التي تدفع إلى ارتكابها ، وكذلك إلى حماية المجرم، بتأهيله لإعادة تكييفه مع المجتمع، ولم يناد بإلغاء القانون الجنائي والجريمة والمسؤولية الجنائية والعقوبة كما فعل كراماتيكا[1].

ويتضح أن مارك أنسل يعطي مفهوما واقعيا للمسؤولية الجنائية، والذي يتمثل في ذلك الشعور الداخلي بها والقابل للاستعمال بطريقة عقلانية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وفق خطة منهجية تهدف إلى الوقاية من الجريمة[2].

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للأحداث

إن الأساس القانوني يكتسي أهمية بالغة وذلك لمحاولته بناء وتحديد أساس منطقي للمسؤولية الجنائية للحدث، وهذا الأساس الذي يقوم على مبادئ التمييز والإدراك(أولا) والإرادة وحرية الاختيار(ثانيا) باعتبارهم شروطا لقيام المسؤولية الجنائية.

أولا: مبدأ التمييز والإدراك:

يجب التسليم بأن الطفل أو الحدث إنما هو كائن ضعيف قليل المدارك والخبرة وناقص التمييز، الأمر الذي يؤثر على وجوده كإنسان عادي، وعلى مسؤوليته الجنائية في حالة ارتكاب أي فعل إجرامي[3].

---

[1]– **أمينة عتيوي**، شرعية تنفيد الجزاء الجنائي ، م س ،ص: 70.

[2]– **محمد السراحني**، تأملات في المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي المغربي ، مجلة المعيار عدد 39 يونيو 2008 ص: 128.

[3]– **محمد بن عمر**، الحماية القانونية للقاصر كفاعل في الجريمة في إجراءات الدعوى الجنائية ،مؤتمر دولي بالرباط حول موضوع" وضعية وحماية الأحداث والقصر في الدعاوي الجنائية"، مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض ، مطبعة الأمنية، الرباط ،2016 ص:70 .

والإدراك والتمييز هو:" قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وما يترتب عليها من نتائج، وليس في فهم التكيف القانوني للعقل"[1].

ولاكتمال الأهلية الجنائية لدى شخص يجب أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت ارتكاب الجريمة بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران [2](السكر الاضطراري) بهذه الأهلية، حيث ينعدم الإدراك والتمييز لديهم[3].

و يلاحظ البعض في هذا الصدد أن الإدراك أو القدرة المجردة على الفهم التي تناط بها الأهلية الجنائية هي تلك القدرة التي تتوافر لدى الإنسان العادي، إذ لا يشترط لتحقق الإدراك أن يكون الجاني على قدر كبير من الذكاء أو الخبرة، وترتبط قدرة الإنسان على الإدراك ارتباطا وثيقا بحالته وتكوينه العقلي، فالإنسان عندما يولد يكون عاجزا، إذ إنه ضعيف التكوين، وهذا الضعف يمتد إلى ملكاته وإرادته ووعيه، وعلى ضوء نمو الإنسان ينمو معه الإدراك والوعي إلى أن يصل حد النمو العقلي الكامل[4].

وبالتالي فإن الإدراك حسب النمو يكون منعدما أو ضعيفا أو كاملا وعلى هذا الأساس تكون المسؤولية الجنائية للإنسان الحدث متدرجة [5].

---

[1] – **سامي النصراوي**، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ،ج 1 ، ط 3، مطبعة المعارف الجديدة، 1991 ،ص: 91.

[2] - الشائع ان السكير (السكران) هو من يتعاطى للسكر و تنتفي مسؤولية الشخص الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إذا أخذها بدون إرادته رغما عنه أو دون علمه بها و يدخل في نطاق العقاقير المخدرة كل مادة مخدرة أو كحولية متى ترتب عن تناولها فقد الشعور أو الاختيار .

[3]– **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي رهان الإصلاح ، م س ،ص: 247.

[4]– **عبد السلام التونجي**، موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا دون طبعة و مكان الطبع ،1971،ص :160-161 .

[5] – **Agnès BONARD** Les Défis D'une Justice Pénale Moderne Pour Les Délinquants Mineurs, Thèse De Doctorat En Droit Privé Et Sciences Criminelles ,Faculté De Droit, Université Du Maine, 2003 P :106 .

وقد اعتمد المشرع المغربي في تقدير المسؤولية على الإدراك والتمييز، حيث تنص الفصول 134و135و136 بناء على القانون الجنائي المغربي ، أن مسؤولية الشخص قد تكون منعدمة أو ناقصة، إذا كان الشخص وقت ارتكابه للجريمة مصابا بضعف أو خلل في قواه العقلية أو لصغر سنه ومن شأن ذلك أن ينقص أو يعدم إدراكه، إذن فالإدراك والتمييز أحد شرطي المسؤولية الجنائية وكل شخص عادي بلغ سنا معينا إلا وتتوفر لديه ملكة الإدراك والتمييز بين الخير والشر وإرادة يوجهها للقيام بالعمل أو الامتناع عنه .

هذا وقد اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد السن الذي يعتبر الفرد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية، تبعا للسياسة الجنائية التي تنهجها في هذا الميدان، فاغلب التشريعات تعتبر الطفل إلى غاية بلوغه سن السابعة معدوم التمييز، ولا يحاسب على أي فعل يرتكبه، وتحددها القوانين الأخرى في الثانية عشر، وحتى الخامسة عشر في بعض القوانين[1].

وتنص المادة 1/122 من القانون الجنائي الفرنسي لسنة1992 على أنه: " لا يسأل جنائيا الشخص الذي كان مصابا لحظة ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي أدى إلى انعدام تمييزه أو قدرته على التحكم في أفعاله"[2].

---

[1] – **شريف الطباخ**، جرائم الاصابة بالخطأ والقتل الخطأ الناتج عن حوادث السير، دار الفكر والقانون، طبعة 2008، ص:113.

[2] – **عادل يحيى قرني علي**، النظرية العامة للأهلية الجنائية "دراسة مقارنة " دار النهضة العربية القاهرة (عدد الطبعة غير مذكور) 2000 ص: 14.

فالمشرع الفرنسي لا يحيل بأي حال من الأحوال القاصرين إلى المحاكم العادية حتى و لتمت مقاضاتهم لوقائع خطيرة للغاية و حتى لو كانوا قريبين جدا إلى سن الرشد [1].

وقد سارت التشريعات العربية على ذات النهج، حيث اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية أو جنحة أو مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز، وبالتالي انعدام المسؤولية ، وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه السن عديم المسؤولية[2] .

ثانيا:الإرادة والاختيار

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكب الفعل الجرمي أن يتوفر لديه الإدراك والتمييز، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك أن يكون لديه قدر كاف من حرية الاختيار والإرادة، فحرية الاختيار تعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه أو هي قدرته على الفعل والترك، ولها المعنى نفسه في المجال الجنائي، إذا فحرية الاختيار هي أن يتوفر لدى الشخص الإرادة الحرة أي: القدرة على توجيه الإرادة إلى عمل معين أو الامتناع عنه.[3]

كما نجد المشرع المصري ينص في المادة 94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 " امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر سنة

---

[1]–**C Samet Paris** Violence Et Délinquance Des Jeunes Coll ,Société), La Documentation Francais,2001,P :121.

[2] – **عبد الحميد المليحي** الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي رهان الإصلاح ، م س ،ص: 231 .

[3]– **سامي النصراوي**، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ج1 طبعة 3، مطبعة المعارف ،1997 ص 92 .

ميلادية"[1]،وذلك لأن الطفل قبل هذا السن لا تمكنه قدراته من الوعي، والادراك بما يقوم به من الأفعال .

وهكذا يتبين أن لفظ الإرادة يعبر عن مفهومين مختلفين ، فمن جهة قد يطلق على الحالة النفسية لدى الفرد التي تعبر عن قدرته على السيطرة على أفعاله والاختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل، وهذا المدلول يمثل جوهر فكرة الإرادة كعنصر في الأهلية الجنائية، وهي لا تتوفر للشخص منذ لحظة ميلاده، وإنما تنمو بتطور الجهاز العصبي وارتقاء المدارك الخلقية التي تساعد الشخص على التحكم في أفعاله والسيطرة عليها[2]، ومن جهة أخرى قد يطلق ليعبر عن القدرة النفسية في حالة نشاطها في اتجاه إتيان فعل وتحقيق نتيجة معا، وبهذا المدلول ترتبط بالركن المعنوي للجريمة [3].

والمسؤولية الجزئية تنطوي على تأثيم إرادة الجاني في اختيار سلوك يتعارض مع إرادة المشرع ونواهيه ، والاختيار يعتمد أساسا على اكتمال النمو النفسي والعقلي عند الأحداث، وطالما أن هذا النمو لم يكتمل بعد، فإن ذلك يعني بالتالي عدم توافر ملكات معينة هي الإدراك والاختيار، فإذا ما نقصت هذه الملكات انخفضت بنفس القدرة درجة الإثم، وأصبح مما يقتضيه المنطق السليم أن يخفف العقاب تبعا لذلك.[4]

---

[1] – **المادة 1-94 من قانون الطفل المصري**، الصادر سنة 1996، و المعدل لقانون رقم 126 ،الصادر سنة 2008 .

[2]– **عادل يحيى قرني علي**، النظرية العامة للأهلية الجنائية "دراسة مقارنة ، م س ،ص: 35.

[3]– **حنان الدكالي**، الاهلية الجنائية للحدث،" دراسة في التشريع المغربي و المقارن "رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي طنجة ،السنة الجامعية 2006/2007،ص:35.

[4]– **علي محمد جعفر**، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، م س ،ص: 178.

المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث وإشكالية إثبات السن

تتفق التشريعات مع اختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم هذه المرحلة إلى عدة فترات يقرر المشرع لكل منها الحكم الذي يتناسب مع نمو الطفل ودرجة تمييزه وإدراكه وتختلف التشريعات في تقسيمها لمرحلة الطفولة، فبعضها يقسمها إلى مرحلتين والبعض إلى ثلاث مراحل والبعض إلى أربع، وقد قسم المشرع المغربي الفترة التي يمر بها الحدث قبل بلوغ سن تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة إلى مرحلتين لكل منهما أحكامها الخاصة هذه المرحلة هي مرحلة انعدام المسؤولية(الفقرة الأولى)ومرحلة نقصان المسؤولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته، بمراحل مختلفة ،وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد[1]، وهذه المراحل هي كما يلي :

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية:

تعتبر الإرادة مناط المسؤولية الجنائية والإرادة لا يعتد بها القانون إلا إذا توفر شرطان هما التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، فلا تصلح أساسا لقيام المسؤولية الجنائية وبذلك نكون بصدد مانع من موانع هذه المسؤولية، وهذا الوضع يتحقق في مرحلة الطفولة الأولى ففي هذه المرحلة يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي يترتب عليها، ولذلك ينعدم لديه التمييز ولو توافرت له حرية

---

[1] – **محمود سليمان موسى** ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008 ص: 130.

الاختيار، وتجمع التشريعات على اعتبار الصغير غير مسؤول جنائيا عن الفعل الذي يعتبر جريمة من الناحية الموضوعية إذا ارتكبه في هذه المرحلة .[1]

وتعتد التشريعات الجنائية بصغر السن كسبب للتأثير على الأهلية الجنائية ، فانعدام التمييز أو حرية الاختيار يشكل مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، فهي تجمع على اعتبار الحدث غير مسؤول جنائيا عن الفعل الذي يعتبر جريمة من الناحية الموضوعية، إذا ارتكبه خلال هذه المرحلة (مرحلة انعدام التمييز).

وبالنسبة للتشريع الجنائي المغربي، فإن المادة 458 من ق م ج تنص على أنه يعتبر الحدث إلى غاية 12 سنة غير مسؤول جنائيا عن أفعاله التي تشكل جريمة معينة معاقب عليها جنائيا وبالتالي لا يجوز أن يتخذ في حقه أي تدبير أو عقوبة سالبة للحرية ولو بصفة مؤقتة ومهما كانت الجريمة، وعليه فالحدث الجانح لا يعفى بصفة مطلقة من العقوبة في حالة ارتكاب الجنايات، إلا إذا كان دون سن 12 سنة فعندئذ يمكن اللجوء فقط إلى التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية[2].

ثانيا: مرحلة نقصان المسؤولية

على الرغم من اختلاف التشريعات حول الحد الأدنى للمساءلة الجنائية فإن من المتفق عليه أنه هناك مرحلة أخرى تستدعي عدم مسائلة الجانح بنفس الكيفية التي تتم بها معاملة البالغين، وهي مرحلة جديدة تلي مرحلة انعدام المسؤولية، حيث يتوافر فيها الإدراك والتمييز، ولكنه يبقى إدراكا ناقصا غير مكتمل[3] والعلة من عدم مسائلة الحدث خلال مرحلة نقصان المسؤولية الجنائية هو أن إجرام الحدث خلال هذه المرحلة من

---

[1] – **فوزية عبد الستار**، المعاملة الجنائية للأطفال ، م س ، ص:41 .

[2] –**عبد الحق الحرشي**، الجانح في القانون الجنائي المغربي،منشورات سليكي أخوين، طنجة ،الطبعة الأولى2017،ص: 89.

[3]– **فوزية عبد الستار**، المعاملة الجنائية للأطفال ، م س ،ص :42.

حداثة سنه لا تستدعي اليأس من إصلاحه، بل يجب العمل على إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك راجع إلى أن الميولات الإجرامية التي اكتسبها من البيئة ومحيطه الاجتماعي لازالت غير متأصلة فيه[1].

وفي التشريع المغربي، فبعد أن يتجاوز الحدث مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية يدخل في مرحلة أخرى يكون فيها الإدراك والتمييز قد بلغ قدرا يجعله يتحمل شيئا من مسؤوليته عن الأفعال التي قد يرتكبها، وهي مرحلة نقص المسؤولية الجنائية، وقبل صدور القانون 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، فقد حدد القانون الجنائي هذه المرحلة من خلال الفصل 139 الذي ينص على " الصغير الذي أتم اثني عشرة سنة، ولم يبلغ السادسة عشرة تعتبر مسؤوليته ناقصة ".

وبعد صدور القانون 03-24 و الذي رفع سن الرشد الجنائي إلى ثمانية عشرة سنة كاملة بدل ستة عشر، أصبح الفصل 139 من ق م ج يحدد مرحلة نقص المسؤولية الجنائية للحدث الذي أتم اثني عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة .

وأكد هذا التحديد الزمني قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 458 و التي تعتبر من أهم مكاسب الأحداث الجانحين التي تنص على أنه "يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة إلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه "[2]، وخلال هذه الفترة يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى التدابير المقررة في الفصلين 471 و 481 من ق م ج، كما يمكن للقاضي أن يحكم في بعض

---

[1]- **لحسن فضل الله**، دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح ،"دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية، 2005/2006 ص: 32-31 .

[2]- **محمد رمضان الدربالي**، المسؤولية الجنائية للحدث "دراسة مقارنة" ، م س ، ص :75.

الجرائم ذات الخطورة بعقوبات مخففة لا تتجاوز في غالب الأحيان نصف العقوبة المقررة للجريمة.

الفقرة الثانية: طرق إثبات سن الحدث :

إن التمييز بين المراحل المختلفة التي يمر بها الحدث تكون رهينة بسنه وتقدير السن بالنسبة للحدث مسألة حتمية ولابد منها، وذلك لتحديد مسؤولية الحدث ونوع التدبير أو العقوبة المناسبة له بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة أصلا بالنظر في قضاياه ومحاكمته.

وأثارت المادة 458 من ق م ج أنه يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ 18 سنة ميلادية كاملة، وقد تثار بعض الأسئلة في هذا الموضوع بخصوص الوقت الذي يعتد به في تقدير سن الحدث، وما هو المقصود بالوثيقة الرسمية في تقرير هذه السن، وما هو التقويم الذي تقدر السن بمقتضاه ومن الذي يثير مسألة السن وكيفية تقديرها.

أولا: تقدير سن المسؤولية الجنائية

يعتبر سن الرشد الجنائي هو سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة[1]، ولا بما تكون عليه عند رفع الدعوى أو عند صدور الحكم، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بذلك لتحقق من توافر عناصر الجريمة والمسؤولية عنها، إذن العبرة في تحديد سن الطفل بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المكون للجريمة، ومن حيث القواعد التي يخضع لها تقدير سن الطفل المرتكب للجريمة، فإننا نجد أن التشريع المغربي في المادة 459 ق م ج ينص" يعتبر سن الرشد الجنائي سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة"، وهكذا

(1) – **أحمد شوقي بنيوب**، عدالة الأحداث الجانحينفي ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية ، م س ،ص: 77.

فالمشرع المغربي يأخذ بسن يوم ارتكاب الجريمة ولا يعتد بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم[1] .

والوسيلة التي تثبت سن الحدث هي الأوراق الرسمية المستخرجة من الحالة المدنية والتقويم الذي يحتسب سن المتهم على أساسه، سواء كان الهجري أو الميلادي والمتفق عليه أن سن الحدث يحتسب بالتقويم الميلادي؛ لأنه أصلح للطفل من التقويم الهجري نظرا لامتداد سن الطفولة[2].

وهناك حالات يصعب معها تحديد وقت ارتكاب الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المستمرة والجرائم الاعتيادية، مما يثير إشكالية حول أي سن يكون في مثل هذه الجرائم، وماهو السن الذي يجب أن يحاسب فيه الفاعل على ارتكاب تلك الجرائم يقول الفقيه "كارو" أنه بالنسبة للجرائم المستمرة يجب اعتبار السن الذي ينقطع فيه استمرار ارتكاب الجريمة، فالحدث يكون مستمرا في ارتكابها طوال المدة، فإن تصادف وارتكب الفعل، وهو دون 12 سنة من العمر بقليل، ثم استمرت الجريمة حتى زادت سن الطفل عن 12 سنة، ثم وقف استمرارها فيعتبر الفعل كأنه صادر من حدث سنه قد تجاوز 12 سنة، وبالتالي فإنه يحق للقاضي أو هيئة الحكم،إما الحكم عليه بتدابير الحماية والتهذيب أو تتميمها أو تعويضها بإحدى العقوبات السالبة للحرية، في حين اعتبرنا أن الفعل صادر من صغير سنه، أقل من 12 سنة فإنه لا يكون أمام الهيئة الحاكمة إلا اتخاذ تدابير الحماية لا غير[3] .

---

[1]– **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح،" دراسة تحليلية إحصائية" ، م س ،ص: 270.

[2] – **سعاد التيالي**، دور القضاء في حماية الأحداث (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،السنة الجامعية 2007/2008، ص:183 .

[3]– **عبد الرحمن مصطلح الشرادي**، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن ، م س ،ص:151.

أما بالنسبة للجرائم الاعتيادية، فإذا بدأ التكرار والاعتياد على الفعل في مرحلة نقصان المسؤولية واستمرار هذا التكرار إلى ما بعد بلوغ سن الرشد، يرى الفقيه "كارولد" إنه تماشيا بالنسبة لجرائم العامة، فالعبرة بالسن وقت ارتكاب آخر فعل مكون لها[1].

ثانيا: طرق إثبات سن المسؤولية الجنائية

إذا وقع الخلاف في السن ولم تتوفر شهادة تثبت حالة الحدث المدنية، فقد أعطى المشرع الصلاحية للمحكمة لتحديد هذا السن، وذلك باللجوء إلى الخبرة الطبية وجميع التحريات التي تفيد في تحديده، وعلى ضوء ما توصلت إليه تقرر ما إذا كانت القضية تدخل في اختصاصها، فتواصل النظر فيها وهي الحالة التي بينت لها أن الجانح لازال حدثا أما إذا تبين لها أنه بلغ سن الرشد الجنائي فتصدر قرارا بعدم الاختصاص المادة 459 ق م ج، ومن خلال صياغة الفقرة الثانية من المادة 459 ق م ج يتبين أن المشرع اعتبر أن الأصل في إثبات السن هو كناش الحالة المدنية أو عقد الازدياد إلا أنه وما دام أن الكثير من الأشخاص غير مسجلين بسجلات الحالة المدنية، فإنه قد تطرح حالات على القضاء يقع فيها خلاف حول السن كأن يدعي الشخص المتابع أنه لازال حدثا أو تدعي النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني بأنه بلغ سن الرشد الجنائي.

ولحل هذا الإشكال أعطى المشرع للمحكمة المعروضة عليها القضية أي: المحكمة التي تنظر في الفعل الجرمي صلاحية البحث أولا في النقطة الخلافية المتعلقة بالسن، وذلك لتحديد السن الحقيقي للمتهم بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة هذه العبارة تعني أن المحكمة لا يمكنها أن تتبنى أي سن إلا بعد القيام بالأبحاث اللازمة والمشرع هنا لم يقيد المحكمة بوسائل إثبات معينة،

---

[1]-**عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح ،دراسة تحليلية إحصائية ، م س ، ص: 272.

وإنما أرشدها أولا لإجراء خبرة وفحص طبي، ثم سمح لها بأن تتخذ كافة التحريات التي تراها مفيدة بمعنى أنه ترك لها الحرية في اعتماد وسائل الإثبات التي قد ترى بأنها ستوصلها إلى تحديد السن، ومن تم يمكن اعتماد شهادة الشهود أو أية وثيقة أخرى غير شهادة الميلاد الإدارية كشهادة الولادة المسلمة من المستشفى أو القابلة أو غيرهما[1].

ومسألة تحديد السن في حالة الخلاف هي من المسائل الأولية التي يجب على المحكمة البث فيها أولا لتعلقها بالاختصاص، فالسن هو الذي يجعل الهيئات المختصة في قضاء الأحداث تبسط يدها على القضية.

هذا ما يتعلق بماهية عدالة الأحداث، فماذا عن عدالة الأحداث في إطار المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية؟ وهذا ما سأتناوله في الفرع الموالي.

[1]– **شرح قانون المسطرة الجنائية**، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل العدد 7ج 2 ، الطبعة2 ، يوليوز 2005 ص:226.

الفرع الثاني :عدالة الأحداث في إطار المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية:

إن النظام القانوني للأحداث الجانحين ومحاولة طرح مضامين علاجها على مستوى القواعد الدولية والاتفاقية الإقليمية، فإنها ترجع بالأساس إلى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان،وقد تضمنت هذه القواعد الدولية المعايير والاتفاقيات والإعلانات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التوجهات الكبرى والمبادئ الأساسية في مجال حماية الطفولة بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة[1].

وقد دأب المشرع المغربي على إقرار مجموعة من الحقوق والضمانات التي تصون حرية الحدث في مختلف التجاوزات والخروقات على مستوى الإجراءات، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة الأخرى، كإحداث أجهزة خاصة في التعامل مع الأحداث الجانحين،ولم تكتفي هذه التشريعات بإحداث هذه الأجهزة، بل قامت أيضا بسن قواعد قانونية شكلية وأخرى موضوعية خاصة بالأحداث، فوجود قواعد خاصة بالأحداث الجانحين،يؤكد أن أغلب التشريعات أقرت تعاملا خاصا مع هذه الفئة،وذلك من منطلق احترام مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للحدث[2].

وللحديث عن عدالة الأحداث وفق المواثيق الدولية والوطنية آثرت تقسيم هذا الفرع إلى مبحثين، خصصت الأول للحديث عن عدالة الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية، والثاني عن عدالة الأحداث في إطار التشريعات الوطنية.

---

[1] – **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح،" دراسة تحليلية إحصائية" ، م س ،ص: 195 .

[2]– **محمد علي الدهاجي**، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين على ضوء التشريع المغربي ،"دراسة مقارنة "رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،جامعة عبد المالك السعيدي طنجة السنة الجامعية 2011/2010 ص: 73.

المبحث الأول :عدالة الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية

إن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال سباقة إلى التفريق بين إجرام الكبار والصغار، إذ في الوقت الذي كان غير المسلمين يعاقبون حتى الحيوانات، كانت الشريعة الإسلامية ترفع المسؤولية كليا أو جزئيا عن المجرمين الصغار، وجعلت العقل والبلوغ ركنين أساسيين من أركان التكليف، وبهذا عني الإسلام بالطفل عناية خاصة[1]؛لأن الطفل يشكل عنصرا من عناصر المجتمع مازالت شخصيته لم تكتمل ، ولم تبلغ درجة النضج في النمو البدني والنفسي والعقلي، ثم إنه جزء من الأسرة التي تعد الخلية الأساسية للمجتمع، وهو بالإضافة إلى هذا وذاك حلقة من سلسلة استمرارية الجنس البشري[2].

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ظهرت المبادرات الدولية لوضع تشريعات خاصة بالأطفال، انتهت بوثيقة قانونية دولية هي الأقوى منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 ونقصد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989[3].

وفي كل الأحوال كان يلزم وقت طويل نسبيا قبل أن ينشغل القانون الدولي لحقوق الإنسان بموضوع الطفولة، وفي صميمه قضية جنوح الأحداث بعدما ارتفعت أصوات المدافعين عن حقوق الطفل وانتشرت ظاهرة جنوح الأحداث، وتطورت العصابات

---

(1) – **Hanane EL QOTNI** Les Droits De L'enfant, Les Droits De L'enfant ,Etude Du Droit Français Et Du Droit Positif Marocain À Travers La Source Du Droit Musulman , op.cit ,P:24.

(2) – **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح،" دراسة تحليلية إحصائية" ، م س ،ص: 166-167.

(3) – **مداني هجيرة تشيدة** ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عنكون جامعة الجزائر السنة الجامعية 2012/2011 ص : 3 .

الإجرامية المنظمة التي استغل بعضها الأطفال وتفاقمت ظواهر سوء معاملة الطفولة واستغلالها، ولاشك أن لهذا الوعي العالمي الجديد دلالات وأبعاد من بينها : تدارك التأخر و الخصاص اللذين طبعا المنظومة المرجعية واليات الحماية، فضلا عن الشعور الحاد بخطورة إهمال الموضوع وجسامة الآثار المترتبة عنه بالنسبة للطفولة والضمير الإنساني [1].

إن النظام القانوني للأحداث الجانحين ومحاولة طرح مضامين علاجها على مستوى القواعد الدولية والاتفاقيات الإقليمية ترجع بالأساس إلى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وقد تضمنت هذه القواعد الدولية، المعايير والاتفاقيات والإعلانات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التوجهات الكبرى والمبادئ الأساسية في مجال حماية الطفولة بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة[2].

وعليه سنخصص (المطلب الأول) لدراسة عدالة الأحداث في إطار الشريعة الإسلامية،أما (المطلب الثاني) فسنتطرق لعدالة الأحداث في إطار المعايير الدولية .

المطلب الأول :عدالة الأحداث في إطار الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة أولت اهتماما بالغا بالصغار وثبتت لهم حقوقهم من الرضاعة والحضانة والتربية والتعليم وإثبات حق الميراث، كما هو مبين في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبحت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية والاهتمام وشرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الطفل نفسه في موضع الرعاية

---

[1] – **أحمد شوقي بنيوب**، دليل حول عدالة الاحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية و المقتضيات الوطنية ،م ج، ص:16-17 .

[2]– **Nadia BEDDIAR** Le Mineur Délinquant Face Au Service Public Pénitentiaire ,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit Public, L'Université Lille 2, 2011, P : 88.

والحماية من قبل الشريعة الغراء باعتباره ضعيف البنية ولعدم توفر ملكتي التمييز والإدراك أو حرية الاختيار لديه[1] .

ولئن كانت التشريعات والأنظمة الوضعية حريصة على سن القوانين والأحكام الخاصة بالأحداث الملائمة لسنهم ومستوى تفكيرهم، فإن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت قواعد هذا الاهتمام وأسسه، حين فرقت بين الحدث والبالغ في المسؤولية الجنائية نظرا للتفاوت في السن الذي نتج عنه تفاوت في القصد إلى الأمور وتقدير نتائجها [2].

الفقرة الأولى : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم نظرية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين ، هما الإدراك والاختيار، لذا نجدها قسمت مرحلة الحداثة إلى ثلاثة أقسام وخصت كل مرحلة منها بمعاملة معينة تختلف عن الأخرى وفقا لما يلي:

أولا: مرحلة انعدام الإدراك

تبدأ هذه الرحلة من الولادة إلى بلوغ سن السابعة وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدما في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها، فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة و قد يتأخر عنها تبعا لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز أي: الإدراك بالسنوات حتى يكون الحكم واحد للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضروريا لمنع اضطراب الأحكام، وإن جعل التمييز مشروطا بسن معينة يمكن القاضي أن

---

[1]– **منتصر سعيد حمودة – بلال أمين زين الدين**، انحراف الأحداث" دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب والشريعة الإسلامية" مكتبة دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2007، ص: 99 .

[2] – **محمد ربيع صباهي**، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة و العلاج ، "دراسة فقهية تربوية" دار النوادر الطبعة الثانية ،2011 ص: 8 .

يعرف بسهولة إن كان الشرط قد تحقق أم لا ؛ لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه والتعرف عليه [1]، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي جنائيا أو تأديبيا عند ارتكاب الجريمة لانعدام إدراكه وتمييزه[2].

ثانيا: مرحلة الإدراك الضعيف

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما ، فإذا بلغ الصبي هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو كان لم يبلغ فعلا وقد حدده أبو حنيفة والمشهور من مذهب مالك ببلوغ الثامنة عشرة ومسؤولية الحدث هنا تكون تأديبية لا جنائية ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبية أن لا يعتبر الصبي عائدا مهما تكرر تأديبه ، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديبا، كالتوبيخ والضرب .[3]

ثالثا: مرحلة الإدراك التام

تعتبر مرحلة الإدراك التام هي المرحلة الأخيرة التي يكتمل فيها رشد الإنسان ويبدأ بالبلوغ، وذلك بظهور علاماته المعروفة لدى الفتى والفتاة ففي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أي كان نوعها، فيحد إذا زنا أو سرق و يقتص إذا قتل أو جرح ، و يعزر بكل أنواع التعزير [4].

---

[1] – **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية – دراسة تحليلية،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2017–2018 ص: 51 .

[2] – **صبا محمد موسى الطائي**، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة – دراسة مقارنة – دراسة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام كلية القانون جامعة الموصل السنة الجامعية 2003م /1424هـ ص 14.

[3] – **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية، دراسة تحليلية ميدانية، مس ،ص:54.

[4] – **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، م س، ص: 602.

الفقرة الثانية: ضمانات الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة في الشريعة الإسلامية

أحاطت الشريعة الإسلامية الأحداث برعاية وعناية خاصة، وذلك لحمايتهم من الانحراف وحتى إذا ما جنحوا أو صدر منهم أي تصرف يخدش الشعور أو الآداب أو الأخلاق أو المس بحقوق الناس أو الاعتداء على الأشخاص، فإن الشريعة السمحاء حثت مع ذلك على معاملتهم بلطف ورفق ومحاولة تقويمهم وتهذيبهم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف كفل الفقه الإسلامي مجموعة من الضمانات لصالح الحدث الجانح سواء أثناء التحقيق معه أو محاكمته(أولا) أو في طبيعة العقوبة المطبقة عليه(ثانيا) .

أولا: ضمانات الحدث أثناء التحقيق و المحاكمة :

إن الاهتمام بالطفل ليس اهتماما بالحاضر، بل هو أيضا اهتمام بالمستقبل وبسيرورة المجتمع، وهذا الاهتمام يقوم على مبادئ وقواعد كونية أرستها الحكمة الإلهية التي تبدو جلية في مقاصد الشريعة والمستخلصة من الكتاب والسنة عبر اجتهادات الفقهاء في تطبيقهم لهذه المقاصد تبعا لتطور الحياة الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد أقامت نظاما متكاملا لمعالجة مختلف جوانب حياة الطفل، وبما تتطلبه من ضمانات حمائية مراعاة لوضعيته الجسمانية والنفسية [1].

وتحقيقا للعدالة والإنصاف عرفت الشريعة مبدأ البراءة هي الأصل ومقتضاه أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة سواء كان بالغا أو حدث يجب معاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته، ويطلق على هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية بأصل براءة المتهم و يعبر عنه كذلك ببراءة الذمة ، فالأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيرات، إذا فقرينة البراءة من الضمانات الهامة

[1]– **محمد الكشبور**، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر،مكتبة دار السلام الرباط ، ط 1 ،2017 ص: 7.

في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فالأصل في الإنسان البراءة وكمبدأ قانوني، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تتوفر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وهذا المبدأ عرفته الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه القوانين والتشريعات الحديثة [1].

وتعد المحاكمة العادلة من أهم المظاهر التي حرصت من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية على الارتقاء بها؛ لأن ذلك ضمان للحقوق الإنسانية للخصوم أمام القضاء، دون أي نوع من التمييز لأي سبب من الأسباب لا على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الانحدار القومي أو الطبقي ، وهي مظهر يضمن حياد القاضي وعدله؛ لأن الإسلام دين للعالمين ، وهو شامل من حيث الموضوع لكل الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية [2].

وكل ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للمتهم البالغ في ظل التشريع الجنائي الإسلامي، ليس هناك مانع من تطبيقها على الأحداث، ومن أهم الضمانات المقررة في الشرع الإسلامي :

- مبدأ المساواة .
- مبدأ العدالة .
- استقلال السلطة القضائية .
- حق الدفاع و ضمانه.
- علنية الجلسات و تيسير الوصول إليها .

---

[1] –**محمد الفرسيوي**، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجنائي الإسلامي مجلة القانون و الأعمال متاح على الموقع الإلكتروني التالي : https://www.droitentreprise.com تاريخ الزيارة 2020/03/15 الساعة 3:00 .

[2] – **أحمد لكحل**، مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 33 دجنبر 2016 ص: 46 .

- تسجيل الدعوى و تدوين الأحكام .
- وجوب التثبت و التحقيق قبل الحكم .
- تيسر الطعن في الأحكام و نقضها .

وخلاصة القول، فإن حقوق المتهم أثناء المحاكمة مكفولة في الفقه الإسلامي من خلال اعترافه وتجسيده للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة ما يضمن للقضاء مكانته وهيبته واستقلاله وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة [1].

ثانيا: طبيعة العقوبة المطبقة على الحدث :

اتفق الفقهاء على أن عقاب الطفل إذا أهمل أو جنح إلى الخطأ مباح، استنادا إلى إباحة الإسلام ضربه على ترك الصلاة عند بلوغه عشر سنين، ولكن هذا العقاب المباح أمر بالغ الحساسية، ولذلك اشترط العلماء شروطا صعبة في إباحة ضرب الطفل المقصر أو الجانح ، وذلك اعتبارا لخصوصية صغر سنه، فالأحكام الصادرة في حق الحدث يجب أن تتدرج من الأخف إلى الأشد تبعا لتدرجه في السن ولطبيعة الفعل المرتكب، بناء على ذلك تختلف هذه الأحكام باختلاف مراحل النمو عند الحدث، فإن كان منعدم التمييز، فإن مسؤوليته تكون منعدمة، وبالتالي لا يعاقب لانعدام ملكتي الإدراك والاختيار لديه أما إذا كان مميزا ضعيف الإدراك، فإن مسؤوليته تكون تأديبية فقط وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك يصبح مسؤولا جنائيا آنذاك يمكن تطبيق العقوبة في حقه .

---

[1] – **زواقري الطاهر**، معايير المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي،عدد13، دجنبر 2016 ص: 68.

ويعتبر التشريع الجنائي الإسلامي عمد الصبي و خطأه سواء [1] ويتفق على عدم وجوب العقوبة في حقه للقصاص والحدود، وإذا ارتكب جريمة حدا أو قصاص[2]ولعدم صلاحيته للعقوبة، فلا يصلح كسبب للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله،[3]وهو ما يفتح المجال لتطبيق التعزير في حقه باعتباره نظاما متكامل من أنظمة العقوبة التي عرفها الفقه الإسلامي، والتعزير هو تأديب واستصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات و التعزير يكون في حق الحدث تأديبا لاعقوبة،[4] فالعقوبة وفق الشريعة الإسلامية وسيلة وليست غاية والهدف منها الإصلاح لا الانتقام ، وتختلف الأحكام التي يمكن توقيعها على الحدث بين التدابير التهذيبية والأساليب التأديبية، وذلك في إطار نظام التعزير، واعتبار العقوبة تأديبية لا جنائية يؤدي إلى عدم اعتبار الصبي بعد بلوغه عائدا بما عوقب به من قبل البلوغ ، وهذا ما يساعده على سلوك الطريق السوي و يمهد لنسيان الماضي [5].

ويتبين مما سبق أن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي نفس القواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة ، كما يتبين لنا أيضا أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لئن تسبق كل القوانين، وما يساعدها على الأخذ بكل ما أظهرت التجارب والعلوم من وسائل الإصلاح والتهذيب المفيدة للأحداث بصفة خاصة، وللجماعة بصفة عامة [6].

---

(1) – **أحمد فتحي بهنسي** ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق الطبعة الثالثة 1984 ص :274.

(2) – **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، م س ،ص: 356 .

(3) – **الإمام محمد أبو زهرة**، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، م س،ج 1ص : 418 .

(4) – **أحمد فتحي بهنسي**، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة بيروت، 1991،ج 4ص: 8.

(5) – **عبد القادر عودة** ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، م س ،ص: 604 .

(6) – **وفاء مطيع** ، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية، م س، ص : 57.

المطلب الثاني :عدالة الأحداث في إطار المعايير الدولية

بدأ اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان عمليا بموضوع عدالة الأحداث الجانحين مع منتصف ثمانينيات القرن المنصرم، أما في العقود السابقة، فقد ضل الحدث الجانح بصفة خاصة، وموضوع الطفولة ضمن القضايا المؤجلة في منظومة الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

ولاشك أن لهذا الوعي العالمي الجديد دلالات وأبعاد ،من بينها تدارك التأخر والخصاص الذين طبعا المنظومة المرجعية ،وآليات الحماية ، فضلا عن الشعور الحاد بخطورة إهمال الموضوع، وجسامة الآثار المترتبة عنه بالنسبة للطفولة والضمير الإنساني[2].

وقد خصت العديد من البلدان نظما قضائية للأطفال وفق ما تحض عليه المعايير الدولية، فتطلق على هذه النظم اسم(نظم قضاء الأحداث) ، وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكاما متصلة بشؤون قضاء الأحداث ومن بينها : اتفاقية حقوق الطفل، (الفقرة الأولى) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (الفقرة الثانية) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحرف الأحداث مبادئ الرياض التوجيهية (الفقرة الثالثة) والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لقد شهد العالم في أواخر القرن 20 اهتماما عالميا واسعا بقضايا الطفولة جعل كل مهتم بمشاكل هذه الشريحة من المجتمع تستبشر بالخير والأمل في غد مشرق لطفولة

---

[1]–**أحمد شوقي بنيوب**، دليل حول عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية، م س، ص:15 .

[2]– **أحمد شوقي بنيوب**، دليل حول عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية، م س، ص:17 .

العالم وقد ترسخ هذا الاهتمام بتبني الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل[1]،فيحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية بحكم سنهم ، تستخدم المعايير الدولية مصطلحين "قضاء الأحداث" و "نظم قضاء الأحداث" للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون أو اللذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه ، سواء أكان ذلك في سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو في النظم القضائية التي تعالج قضايا الكبار، كذلك[2] .

وتعتبر هذه الأخيرة امتدادا لميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966 كما تعتبر اتفاقية حقوق الطفل مكمل لإعلان 1959 حسب ما ورد في ديباجة الاتفاقية تشمل الاتفاقية على ديباجة وثلاثة أجزاء تنتظم في 54 مادة، فاتفاقية حقوق الطفل هي أول اتفاقية دولية شملت كافة الحقوق الأساسية للطفل ، وتعتبر ميثاقا دوليا وصكا قانونيا ملزما تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989 ، وصادقت عليها أكثر من 190 دولة ، تحتوي على 54 مادة ، وهي وثيقة عالمية تنطبق على الأطفال في كل مكان ، أعطت الدول المصادقة عليها حرية التحفظ على البنود التي لا تتماشى مع خصوصية كل دولة ، بالإضافة إلى إعطاء الحرية للدول المختلفة، بأن تكون لها قوانينها الخاصة والمتماشية مع روح الاتفاقية [3].

---

(1) –**Hanane EL QOTNI** Les Droits De L'enfant, Etude Du Droit Français Et Du Droit Positif Marocain À Travers La Source Du Droit Musulman, op. cité, P : 19.

(2) – **حسين مجباس حسين** ، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث" دراسة مقارنة" دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2015 ،ص :29 .

(3)– **وليد سليم النمر**، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني و الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي 2015 ص: 255 .

وتبرز إيجابيات ارتباط اتفاقية حقوق الطفل بما سبقها من إعلانات ومواثيق دولية من جهتين، فمن جهة، توقيع الدول على اتفاقية حقوق الطفل يجعلها ملتزمة بما تضمنته باقي الاتفاقيات من حقوق ولو لم تكن قد وقعت عليها مادام أن الاتفاقية أكدت على الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الأخرى، من جهة أخرى، إعادة النص في اتفاقية حقوق الطفل على حقوق سبق ذكرها في اتفاقيات أخرى، لا تخلوا من أهميته، فمن ناحية فمعظم الحقوق العامة المشار إليها في الاتفاقيات الدولية تعنى بالإنسان بشكل عام، دون تخصيص أو تحديد لسنوات عمره، فإذا كان بصدد وضع اتفاقية لحقوق الطفل، فلا ضرر من إعادة النص في هذه الوثيقة على هذه الحقوق لإزالة أي شك أو غموض حول تمتع الطفل بها .[1]

وكفلت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المعترف بها للطفل عندما يكون في حالة نزاع مع القانون [2]وهي على الشكل التالي:

- عدم فرض عقوبة الإعدام .
- عدم تعريضه للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية .
- عدم ممارسة الاحتجاز إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ضمان اتصال الطفل مع أسرته إذا كان محتجزا.
- الحق في مساعدة قانونية.
- افتراض البراءة .
- الإخطار بالتهمة عن طريق والديه ووصيه .

---

[1]– **كوثر كيزي**،الحماية الدولية للطفل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون خاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2002–2003 ص : 31 .

[2] –**Shih–Chin Lin** Les Principes Directeurs De La Justice Pénale Des Mineurs Délinquants ,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit Université Aix–Marseille 2017 P :44

- قيام سلطة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة للفصل في دعواه وبحضور دفاعه ووصيه .
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب الشهود المناقضين له وكذا شهوده.
- حق الطعن وإعادة النظر أمام هيئة قضائية أعلى.
- حق الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا.
- ضمان أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف.

إن تمتيع الطفل بكافة الحقوق المدرجة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، من شأنه تقليص نسب الجنوح في مستقبل حياة هؤلاء الأطفال، فالطفل السليم بدنيا وعقليا والمتابع لتعليمه، والمراقب من طرف أسرته والموجه من لدن مؤسسات الرقابة الاجتماعية ، تحميه من احتمال الانسياق إلى عوامل الجنوح، وبالتالي نستغني بالمقابل عن المؤسسات المتدخلة من منظور العلاج القانوني الزجري، والتي تتحمل وزر فشل أجهزة الوقاية الاجتماعية والأسرية والرسمية للدولة، وتعليمه وإدماجه في منظومة التنمية الاجتماعية وإشراكه في الوسط الاجتماعي الذي يرسخ لديه قيم المواطنة والتربية ويساعده في بناء شخصية سليمة خالية من العيوب النفسية والمؤثرات الجانبية السلبية للبيئة والمحيط الاجتماعي[1] .

وغني عن البيان، فإن اتفاقية حقوق الطفل تلزم 191 دولة من دول العالم، وهي بذلك تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة بها إلى حماية جماعية تباشر تحت رقابة دولية تفعل عن طريق آلية للمراجعة وأخرى للرصد تضم لجنة تتألف من عشر خبراء مستقلين، ويشكل هذا أكبر حافز لتطبيق بنودها، وخاصة أن التقارير التي تقدمها

[1]–**نوال بلبل** ، عدالة الأحداث بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ورهان الإصلاح ، بحث لنيل الماستر متخصص في حقوق الإنسان،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2018/2017 ،ص :33.

الدولة بشكل رسمي أو عن طريق منظماتها غير الحكومية المتخصصة وملاحظات خبراء اللجنة الدولية لحقوق الطفل تنشر ويتاح للجميع الاطلاع عليها[1] .

وقد انبثقت عن هذه الاتفاقية توصيات خاصة بعدالة الأحداث صادرة عن لجنة حقوق الطفل، ومن أهمها إجراء إصلاح شامل لنظام عدالة الأحداث، وكذلك إدماج المعايير الدولية ذات الصلة في القوانين الوطنية مثل قواعد بكين ومبادئ الرياض التوجيهية ، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ، كما أكدت على إيلاء أهمية قصوى لتدابير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع مع ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لإصلاح إدارة النظام القضائي الخاص بالأحداث حتى يتحقق الهدف الإصلاحي المنوط به، واهتمت هذه التوصيات بإعطاء عناية خاصة لمسألة الحرمان من الحرية باعتباره آخر إجراء يمكن اللجوء إليه ولأقصر فترة ممكنة مع العناية بشكل خاص بحماية حقوق الأطفال المحرومين من الحرية، وخصوصا أثناء المحاكمة العادلة[2] .

وقد دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التطبيق في شتنبر 1990،ولكن اعتمادها من قبل الجمعية العامة كان سنة 1989 وقد بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية حوالي191 دولة، وأصبحت للاتفاقية أثرا واضحا في قرارات المحاكم الوطنية،[3] كما تم التصديق

---

[1]– **محمد ناصر متيوي مشكوري**، موقع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني المغربي مجلة الإشعاع، العدد 28 فبراير 2004، ص: 33 .

[2]– **أحمد شوقي بنيوب**، دليل حول عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية ، م س ، ص :28 .

[3]–**يونس العياشي** ،المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين ،العدد 4 ،يناير 2012، ص:18 .

على هذه الاتفاقية من طرف المملكة المغربية بموجب الظهير 4_93_4 المؤرخ في 14 يونيو 1993[1].

الفقرة الثانية : قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نونبر 1985 وبمقتضى قرارها عدد 40/33 وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ،التي أصبحت معروفة بـ"قواعد بكين" ،حيث إن هذه القواعد تؤسس دوليا وتاريخيا لموضوع عدالة الأحداث الجانحين في إطار منظومة منسجمة تستند إلى تصور فلسفي لعدالة الأحداث، ينسل من القيم الكبرى لحقوق الإنسان وينظر للحدث الجانح من زاوية جديدة تماما من حيث الحقوق التي يتعين عليه التمتع بها، والضمانات الموضوعية والمسطرية المطلوبة في قضاء الأحداث، وكذا التدابير المرافقة والمصاحبة على مستويات العلاج والتهذيب فضلا عن تأسيس لموضوع التخطيط لمعالجة الظاهرة ووضع السياسات الخاصة به أو تقييمها[2].

وفي ضوء ذلك يندرج قضاء الأحداث في عملية التنمية الوطنية والعدالة الاجتماعية، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن وعلى الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع، ولتحقيق ذلك تؤكد قواعد بكين على وجوب التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تدمج الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية الأخرى[3] .

---

[1]– **اتفاقية حقوق الطفل**، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ،الطبعة الثانية، يناير 2003 ،ص: 47 .

[2]– **أحمد شوقي بنيوب** ، دليل حول عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية ، م س ، ص: 28–29 .

[3]– **هشام بوزيان ورتيني**، دور القضاء في العدالة الإصلاحية للحدث الجانح، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،السنة الجامعية 2008/2009 ص : 33 .

وضمن هذا التصور لعدالة الجانحين تحدد أهداف قضاء الأحداث بصفة رئيسية في تحقيق رفاه الطفل، وفي كفالة الأحكام والقرارات القضائية لمبدأ التناسب مع ردود الفعل لدى الحدث ، وهو المبدأ المعروف للحد من الجزاءات العقابية ، ولتحقيق ذلك ينبغي في منظور القواعد النموذجية أن تكون الإجراءات والمساطر القضائية وفي كل المراحل ضامنة لحقوق الحدث الجانح قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها وتتبع قواعد بكين النهج الإصلاحي في التعامل مع الأحداث الجانحين، وهذا يظهر جليا من خلال النقاط التالية :

أولا: السعي خارج النظام القضائي :

وذلك من خلال العمل ما أمكن على إمكانية معالجة الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية مع تخويل الشرطة أو النيابة العامة سلطة الفصل حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية، كما تؤكد على تقديم المساعدة المادية والمعنوية اللازمة للحدث لتسيير عملية إعادة تأهيله .

ثانيا: الشرطة القضائية المتخصصة:

اعتبار الخصوصية وطبيعة الحدث، فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يكونوا متعلمين ومتدربين بصفة جيدة، ومتخصصة بشكل يؤهلهم للتعامل مع الحدث المشبوه به بطريقة تناسب سنه، كما يتعين إنشاء وحدات شرطة خاصة معدة لهذا الغرض لاسيما في المدن.

ثالثا: الاحتجاز رهن المحاكمة:

تشترط قواعد بكين عند اللجوء إلى احتجاز الحدث الجانح في انتظار المحاكمة أن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة والاستعاضة ما أمكن بإجراءات بديلة مثل مراقبة الحدث أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات التربية والعمل عل فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين في مؤسسة منفصلة ،وكذا

فصلهم أيضا عندما تكون المؤسسة تضم بالغين مع ضرورة أن يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية اللازمتين وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية ، التعليمية ، المهنية، النفسية ، الطبية والجسدية ،بالنظر لسنهم وجنسهم وشخصيتهم.

رابعا: المحاكمة

عندما تكون محاكمة الحدث ضرورية، فإنه يتعين أن تكون منسجمة ومبادئ المحاكمة المنصفة العادلة من افتراض قرينة البراءة والنظر في قضايا الأحداث على نحو عاجل دون تأخير ضروري والحق في التزام الصمت ومواجهة الشهود واستجوابهم، كما تؤكد قواعد بكين على حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات القضائية ،في إطار مساعدة الحدث علما أنه يبقى للمحكمة الحق في رفض ذلك .

خامسا: المبادئ التوجيهية في إصدار الأحكام

وذلك فيما يخص تداول القضاة قبل إصدار الأحكام، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أن يكون الحكم مناسبا مع ظروف الحدث وحاجاته واحتياجات المجتمع.
- ألا تتعرض على الحرية الشخصية إلا بعد دراسة دقيقة ولأقصر مدة ممكنة.
- ألا يفرض الحرمان من الحرية إلا إذا أدين الحدث بفعل خطير يكتسب صبغة العنف ضد شخص آخر أو في حالة العود إلى جريمة خطيرة ومع تعذر الحكم بإجراء مناسب.
- عدم الحكم بعقوبات جسدية.

سادسا: في التدابير الحمائية:

وهي مجموعة من التدابير التي تقرها "قواعد بكين" من أجل تفادي وضع الحدث في المؤسسات الإصلاحية من أجل ضمان إصلاح الحدث الجانح، ويتم ذلك بالأمر بواحد منها أو جمع بعضها، ومن بينها:

- الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
- الوضع تحت المراقبة .
- الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
- فرض عقوبات مالية مع التعويض ورد الحقوق.
- اللجوء إلى وسائل وسيطة.
- الأمر بالاشتراك في أنشطة جماعية.
- الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة .

ويتعين في جميع الحالات عدم جواز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي جزئيا أو كليا.

سابعا: الوضع في المؤسسات الإصلاحية:

ومن بين ما تؤكد عليه قواعد بكين في هذا المجال:

- حفظ سجلات الأحداث الجانحين في سرية تامة.
- منع الغير من الاطلاع عليها ماعدا الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالقضية،
- عدم استخدام سجلات الأحداث في الإجراءات المتعلقة بهم إذا أصبحوا رشداء وكانوا موضوع متابعات قضائية بسبب أفعال ذات طبيعة إجرامية.

ويهدف المشرع الدولي من خلال قواعد الأمم المتحدة إلى تمكين المشرع الوطني من وضع آليات بديلة تواكب الطفرة الحقوقية التي يعرفها العالم في مواجهة جرائم نوعية متصلة بالأحداث، والتي عرفت ارتفاعا في الإحصائيات الجنائية الوطنية، وفرضت نوعا جديدا من المعالجة التشريعية القائمة على التوفيق بين الجزاء كغرض تقليدي للعقوبة، والإصلاح والتهذيب كغاية لتدابير جديدة منسجمة مع طبيعة جنوح الأحداث .

الفقرة الثالثة : مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

وهي القواعد التي أوصى بها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا سنة 1990،[1]وجاءت هذه القواعد لتدقق الحماية الخاصة التي أشارت إليها قواعد بكين ، وتضم أربعة محاور تحتوي على 87 مادة[2]،وتستند هذه المبادئ من حيث فلسفتها إلى نفس الأسس التي اعتمدتها قواعد "بكين" من حيث اعتبار كرامة الأطفال وحريتهم وسلامتهم البدنية وإنسانيتهم، وبذلك فهي تخدم العدالة الإصلاحية للأحداث بالدرجة الأولى، وقد جاء ضمن المنظورات الأساسية لهذه القواعد أنه :

"ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي..."

والهدف من هذه القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم بأي شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع وتعرف هذه القواعد التجريد من الحرية "يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجاز عام أو خاص لا

---

(1) –**Jean ZERMATTEN** La Prise En Charge Des Mineurs Délinquants : Quelques Éclairages À Partir Des Grands Textes Internationaux Et D'exemples Européens ,Disponible sur le site web :
https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_34/34-12-zermatten, date de consultation : 26/02/2021 à 01 :00.

(2)– **سمير الشمال**، دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح ،"مركز عبد العزيز إدريس لحماية الطفولة بفاس نموذجا ، م س ، ص: 42.

يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى"[1] .

وقد صاغت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،وتدعو القواعد إلى اللجوء أقل ما يمكن إلى التجريد من الحرية، وخاصة الإيداع في السجون وغيرها من مؤسسات الاحتجاز[2] فنصت "وينبغي عدم تجريد الأحداث وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية"[3].

وتعرض هذه القواعد مبادئ محددة تسري على مجموع الأحداث المحتجزين تحت أيشكل من أشكال الاعتقال، وفي أي نوع من أنواع المرافق، كما تدعو إلى فصل الأحداث عن الراشدين أثناء الاحتجاز وتصنيف الأحداث تبعا للجنس والعمر والشخصية ونوع الجرم بغية ضمان حمايتهم من التأثيرات المؤذية والحالات المتسمة بالمخاطر[4] ،كما نصت "يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان" .

---

[1]– **فردوس بوزيان وارتني**، حماية حقوق الحدث المتهم، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2007/2008 ص: 39.

[2]– **محمد الغياط** ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب ، م س ،ص: 65 .

[3]– **محمد بوزلافة** ،المبادئ الدولية التي تظم قضايا الأحداث قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الموسم الجامعي 2005/2006 ص: 6 .

[4]– **محمد الغياط**، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب ، م س ،ص :66.

وتؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، كما اعتنت كذلك هذه القواعد بالأحداث المقبوض عليهم احتياطيا، فنصت "يفترض الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية مع بذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة ولكن استخدام الاحتجاز الوقائي تعطي محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبث في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا والذين أدينوا، وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعي فيها متطلبات افتراض البراءة،ومدة الاحتجاز والأوضاع والظروف القانونية للحدث[1].

ويكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني حيثما يتوفر هذا العون ، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية .

ويفصل في كل المرافق بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراد من ذات الأسرة، ويجوز في ظروف خاضعة للمراقبة الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية ضمن برنامج خاص يتبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

كما لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجهة الطبية، وبعد الحصول عند الإمكان على موافقة الحدث المعنى بعد اطلاعه على حالته، ويجب

[1]– **أحمد شوقي بنيوب**، دليل حول عدالة الأحداث الجانحين، م س، ص: 37 .

بصفة خاصة، ألا يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات أو أن يكون على سبيل العقاب أو كوسيلة لكبح جناح الحدث.

ولكل حدث الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل شهر على الأقل من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الحدث في أن تكون له خصوصياته وصلاته وتؤمن له الاتصال بلا قيود بأسرته وبمحاميه ، وأيضا للحدث الحق في الإيصال كتابة أو بالهاتف مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق، ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل[1]،أما فيما يخص حدود القيود الجسدية واستعمال القوة، فينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة لأي غرض إلا على النحو المنصوص عليه فيما سيأتي أدناه :

- يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفذت وفشلت ،وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها في أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات، وفي هذه الحالات يتشاور المدير فورا مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين، ويقدم تقرير إلى السلطة الإدارية الأعلى.
- يحضر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها في أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

---

[1]– **فردوس بوزيان وارتني**، حماية حقوق الحدث المتهم، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية ،م س، ص: 40.

- يحترم جميع الموظفين حق الحدث في أن تكون له خصوصياته ويحمون على وجه الخصوص ، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم.
- يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث بما في ذلك الحماية عند الاعتداء والاستغلال البدني والجنسي والعاطفي، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزمت[1].

الفقرة الرابعة: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/11/1990 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[2].

وتضمن التأكيد على أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة مفيدة اجتماعيا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة الإنسانية نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام . ولهذا تقضي القاعدة 52 بأنه يجب أن تصدر الدول، وأن تنفذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام، وفي هذا السبيل أيضا تنص القاعدة 53 على أنه ينبغي سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية.

---

(1)– **محمد بوزلافة** ،المبادئ الدولية التي تنظم قضايا الأحداث، "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم" ، م س ،من ص: 19-53.

(2) – **Directives nationales de la justice pour Enfants au Togo Unicef**,Disponible sur le site web suivant : https://bice.org/app/uploads/2019/06/Directives-nationales-sur-la-justice-pour-mineurs, date de consultation : 26/02/2021 à 00 :30 .

وتحضر مبادئ الرياض التوجيهية إخضاع الحدث سواء في البيت أو المدرسة أو أية مؤسسة أخرى لتدابير تصحيحية أو عقابية أو قاسية أو مهنية[1]،حيث تنص هذه القواعد على أن الوعي بأن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح أو مرحلة ما قبل الجنوح كثيرا ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

وفي باب الوقاية العامة تنص على وجوب توظيف ذوي التخصص على جميع الأصعدة، أما فيما يخص التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث، فتدعو مبادئ الرياض التوجيهية الحكومات لإصدار وتنفيذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام، وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة، ثم ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفين مطلعين على البرامج وإمكانات الإحالة إلى المؤسسات بغية تحويل الأحداث عن النظام القضائي وأن يستخدموها إلى أقصى حد ممكن.[2]

هذا ما يتعلق بعدالة الأحداث وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية، فماذا عن عدالة الأحداث وفق التشريعات الوطنية؟ وهذا سأتناوله في المبحث الموالي.

---

[1]– **محمود سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث منشأة المعارف. الإسكندرية ط 2006 ص: 13 .

[2]– **محمد بوزلافة** ،"مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الموسم الجامعي 2005/2006ص25و50-52-53 .

المبحث الثاني : عدالة الأحداث في إطار التشريعات الوطنية :

تعتبر محاكمة الأحداث ذو خصوصية مميزة عن محاكمة المتهم البالغ[1] ، بحيث إنه يجب أن تتوفر عدة ضمانات عند إجراء محاكمة المتهمين الأحداث ،وهذه الضمانات تعتبر ذات أهمية فائقة حتى تستطيع أن تطلق على المحاكمة أنها محاكمة عادلة، ويرجع ذلك إلى خصوصية الحدث سواء في تكوينه العقلي، أو تكوينه النفسي والفيزيولوجي، إذ يجب أن تتوفر لهم رعاية خاصة واهتمام بالغ في كافة مراحل الدعوى ولا تقتصر هذه الرعاية على المحاكمة فقط وإنما يجب أن تمتد إلى ما بعد المحاكمة، إذ تتمثل هذه الرعاية في تقويم سلوكه وتعليمه ورعايته بطريقة تكفل له حماية وتربية تعود بالنفع عليه وعلى أسرته، وعلى المجتمع أيضا.[2]

وفي المغرب كان الاهتمام بعدالة الأحداث الجانحين دوما محط عناية خاصة في السياسة الجنائية المغربية منذ الاستقلال، حيث خص المشرع هذا الجانب في قانون المسطرة الجنائية الجديد بمجموعة من الإجراءات القانونية، والتي ليس من المبالغة القول بأنها إجراءات متطورة، وتعكس التجربة التي عرفها المغرب في هذا الميدان[3]،فهي تسعى نحو ضمان المصلحة الفضلى للأطفال، ومن بين ذلك يمكن ذكر قرينة البراءة ،وملاءمة العقوبة مع سن المتهم وماضيه، منع العقوبات الحبسية للأطفال البالغين أقل من 12 سنة وأيضا إجراءات إعادة الإدماج الموضوعة داخل

---

(1) – **Nicolas Dubergé** La Spécialisation De La Justice Des Mineurs Estelle Toujours Effective,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur Université De Pau Et Des Pays De L'Adour 2018 P 10.

(2)– **سارة أمين عبد الكريم على،** ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة ،أطروحة لنيل الماجستير كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ، 2016 ، ص :1 .

(3)– **محمد مرزوكي** ،السياسة الجنائية في مجال الأسرة والأحداث ومساعدة الضحايا ،"الاعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية "، م س،ص: 344 .

العديد من المؤسسات ،وتؤشر هذه الإصلاحات إلى الإرادة السياسية للعمل ،[1]وفق ما تقتضيه المعايير الدولية ذات الصلة بعدالة الأحداث.

و للحديث عن عدالة الأحداث في التشريعات الوطنية وجب التطرق أولا للأجهزة التي تشرف على العدالة الجنائية للأحداث (المطلب الأول) ثم للضمانات الكفيلة لحماية حقوق الحدث لتحقيق المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة عدالة الأحداث:

لأجهزة العدالة دور أساسي وفعال في التعاون المشترك، فيما بينهم للوصول إلى الغاية المنشودة من تحقيق أهداف وتطبيق ضمانات المتهمين الأحداث ، حيث إنه عند وقوع الجريمة سواء كان مرتكبها حدث أو بالغ، فإن الشرطة هي التي تواجه هذا الفعل وتبدأ بعمليات التحري والاستدلال والكشف اللازمين للتحقيق في الفعل المرتكب سواء تم ارتكابه من حدث أو شخص بالغ.

ومن ثم لا نغفل عن الدور الكبير الذي تلعبه كل من النيابة العامة والقضاء، بحيث كلاهما يختصان في الوصول إلى تحقيق العدالة المنشودة، بحيث إن كلاهما مكملين للتحقيق وإعطاء الحكم.[2]

ولبسط القول عن هذه الأجهزة، سأقسم هذا المطلب إلى فقرتين أساسيتين، سأتناول في (الفقرة الأولى) الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، وفي (الفقرة الثانية) لدور النيابة العامة في تحقيق عدالة الأحداث .

الفقرة الأولى :الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث

لقد أحدث المشرع المغربي جهازا قضائيا متخصصا في قضايا الأحداث، نظرا لطبيعتها الخاصة، ولكون هذا النوع من القضايا التي تتطلب بالضرورة أن يكون قضاة

---

[1]– **أحمد شوقي بنيوب** ،عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية و المقتضيات الوطنية ، م س ،ص:12.

[2]–**سارة أمين عبد الكريم علي** ،ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكمة العادلة ، م س ،ص : 109.

الأحداث يتمتعون بمؤهلات جد عالية في تكوينهم وتجربتهما القانونية ، ليتمكنوا من اعتماد الطرق الملائمة في القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث [1]، وذلك وفق منطق سليم، تكون غايته بالأساس تحقيق الإصلاح، والاندماج وتأهيل الحدث الجانح ،وهو ما ينسجم مع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحث على تبني مؤسسات وسلطات مختصة للنظر في قضايا الأحداث ، وانسجاما مع ذلك نص المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية على إحداث هيئات قضائية مكلفة بالأحداث أمام كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

أولا: الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

1) قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية :

يعين قاضي الأحداث أو القضاة المكلفين بقضايا الأحداث ، حسب المادة 467 من ق م ج ، بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة ، و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وما دامت طريقة التعيين لا تطرح أي إشكال ، فإن طريقة اقتراح هؤلاء القضاة يكتنفها الغموض ، من حيث المعايير التي يستند عليها رؤساء المحاكم الابتدائية لاختيار القاضي أو القضاة الذين سيتم تكليفهم بقضايا الأحداث ، مع العلم أننا لا نتوفر على قضاة يتلقون تكوينا خاصا يؤهلهم للتعامل مع الأحداث الجانحين، فوضعية هذه الفئات تتطلب توفر قاضي الأحداث على معرفة تامة بالعلوم الجنائية والإنسانية ، حتى يتمكن من الإحاطة بالجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليه .[2]

---

[1] – **Shih-Chin Lin** Les Principes Directeurs De La Justice Pénale Des Mineurs Délinquants ,Op.Cit, P :145.

[2] –**عبد اللطيف كداي**، إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، مجلة القصر العدد السادس عشر يناير 2007 ،ص : 38 .

ويختص قاضي الأحداث في النظر لقضايا المخالفات والجنح المنسوبة إلى الحدث، والتي يحيلها عليه وكيل الملك لدى نفس المحكمة، أما بالنسبة للمخالفات إذا ما نسبت إلى حدث ، فإن قاضي الأحداث يصدر حكمه في القضية[1] ، وهذا الحكم يختلف بينما إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة أو لم يبلغ هذه السن ، ففي الحالة الأولى يمكن الحكم عليه إما بالتوبيخ أو بالغرامة ، أما في الحالة الثانية، فإنه لا يمكن لقاضي الأحداث سوى الحكم بتسليم الحدث لأبويه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

أما بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا ، فيبث فيها قاضي الأحداث ضمن هيئة قضائية مشكلة منه وبحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، ويعتبر تشكيل هذه الهيئة من النظام العام يترتب عن أي إخلال البطلان ، فإذا تبين لقاضي الأحداث أن الفعل المنسوب للحدث ثابت في حقه، فيجب التمييز بين حالتين :

ففي **الحالة الأولى** :إذا كان الحدث دون 12 سنة، فيكتفي القاضي بتنبيهه، ثم تسليمه إلى وليه القانوني ، بالإضافة إلى إخضاعه لنظام الحرية المحروسة ، وذلك بمقتضى المادة 480 من ق.م.ج .

أما في **الحالة الثانية** : إذا تجاوز 12 سنة ، فإن قاضي الأحداث يمكنه أن يتخذ في حقه تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج، كما يمكنه أن يعوض تلك التدابير بعقوبة حبسيه أو مالية إذا ارتأى وكيل الملك أن الجنحة المرتكبة من طرف الحدث تقتضي إجراء تحقيق في النازلة ، فإنه يحيلها على قاضي التحقيق للأحداث بعدما كان يحيلها قبل تعديلات36.10 على قاضي الأحداث ، والذي

[1]– **المادة 468**من ق م ج.

يتعين طبقا لنفس الإجراءات المقررة لتعيين قاضي الأحداث الذي يطبق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي،مع مراعاة القواعد المتعلقة بقضايا الأحداث[1].

ومن الاختصاصات المسندة لقاضي الأحداث أيضا ، تفقد الأحداث المعتقلين والأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المخصصة لاستقبال الأحداث.[2]

ويتعين على قاضي الأحداث أن يقوم بالزيارة المذكورة مرة في الشهر على الأقل، وذلك من أجل تفقد أحوالهم والاطلاع عن قرب على سير الأعمال التربوية في حقهم ، ومدى ملاءمة تلك المؤسسات وسهرها على تنفيذ التدابير التي يأمر بها ، ولهذه الغاية يصطحب قاضي الأحداث معه كاتب للضبط ، ليقوم بتحرير محضر بهذه الزيارة يضمن ما عاينه من إختلالات وماتلقاه من ملاحظات ، وينبغي إعداد سجل خاص لهذه الزيارة التي يقوم بها قاضي التحقيق للمؤسسات السجنية[3].

كما أن لقاضي الأحداث بناء على المادة 507 من ق م ج أن يتأكد من تحسن سيرة الحدث بعد انصرام أجل 3 سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة التدبير المتخذ في حق الحدث إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث نفسه أو ممثله القانوني أو الأشخاص المذكورين سابقا ، ويختص بهذا الإجراء كل من قاضي

---

[1]– **أسماء العلوي**، الحماية الجنائية للحقوق والحريات الفردية للحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2013/2012 ص :49.

[2]– **المادة 473** من ق م ج .

[3]– **عبد الحميد الألفي**، شروح في قانون المسطرة الجنائية دراسة مقارنة، ج3 ، دار محمود للنشر القاهرة سنة 2005، ص: 103.

الأحداث، الذي بث في التدبير والقاضي الذي يوجد بدائرة اختصاصه الموطن الحالي للحدث أو وليه[1].

2)غرفة الاستئناف للأحداث لدى المحكمة الابتدائية:

لقد تم إحداث هذه الغرفة في إطار تقريب العدالة للمتقاضين ، وتتكون تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بصفته رئيس أو من قاضيين اثنين ، ويعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط[2].

وتختص هذه الغرفة بالنظر في استئناف أحكام قاضي الأحداث في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم، فإحداث الغرفة الاستئنافية للأحداث من داخل المحكمة الابتدائية خطوة هامة في إطار خطة إصلاح النظام القضائي للمحكمة، وذلك أنها تخفف الضغط على محاكم الاستئناف في قضايا تكون غالبيتها بسيطة، ومن جهة أخرى تساهم في تقريب القضاء من المتقاضين لاسيما في المحاكم الابتدائية البعيد مقرها عن محاكم الاستئناف ، إضافة إلى بعض المناطق التي لا تتواجد بها محاكم الاستئناف .

ثانيا: هيئات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث على مستوى محاكم الاستئناف:

خصص المشرع المغربي مسطرة خاصة لعدالة الأحداث انطلاقا من القضايا الجنحية إلى غاية القضايا الجنائية، وذلك عبر سن قواعد خاصة سواء من حيث الجهة

---

[1]– **محمد بن منصور**، اختصاص قاضي الأحداث أمام المحكمة الابتدائية ،مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة العدد 25 غشت ،2005 ص :47 .

[2]– **المادة 484-1**الفقرة الأولى من ق.م.ج.

المختصة للنظر في قضاياهم أومن حيث إجراءات مسطرة المحاكمة والعقوبات المتخذة في حق الحدث، والتي تستنبط أسسها من اعتبارها تدابير إصلاحية وقائية بالأساس[1].

وقد حدد المشرع المغربي الأجهزة القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث على مستوى محكمة الاستئناف، وهي: المستشار المكلف بالأحداث والغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية وغرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

1) المستشار المكلف بالأحداث

على غرار قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية ، يوجد على مستوى محكمة الاستئناف المستشار المكلف بالأحداث طبقا لمقتضيات المادة 485 منق م ج التي تنص على أنه" يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية".

ويتمثل الاختصاص الأساسي للمستشار المكلف بالأحداث في التحقيق في القضايا الجنائية المنسوبة للأحداث إعمالا لمقتضيات المادة 83 من ق.م.ج ،وتحال القضايا المذكورة على المستشار المكلف بالأحداث بناء على ملتمس بإجراء تحقيق من الوكيل العام للملك.

وفي إطار إجراءات التحقيق يقوم المستشار المكلف بالأحداث بإجراء البحث المنصوص عليه في المادة 474 من ق م ج حسبما هو ثابت من خلال المادة 486 من نفس القانون ، كما يسوغ له اتخاذ الإجراءات الأخرى المخولة لقاضي التحقيق شريطة مراعاة المقتضيات التي خص بها المشرع الحدث ، مثل إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481

---

[1]– **محمد علي الدهاجي**،الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين على ضوء التشريع المغربي والمقارن ،م س، ص: 24 .

من ق م ج ومن اختصاصاته أيضا إصدار أمر باعتقال الحدث الذي يتجاوز عمره 12 سنة.

وبعد إنهاء التحقيق في القضية يصدر المستشار المكلف بالأحداث قرارا بإنهاء البحث ، ويحيل الملف على الوكيل العام للملك ليضع ملتمسه النهائي خلال ثمانية أيام على الأكثر[1] ، وبعد رجوع الملف مع ملتمس النيابة العامة ، يصدر المستشار المكلف بالأحداث أمره النهائي ،والذي قد يكون أمرا بإحالة القضية على غرفة الجنايات للأحداث[2].إذا ظهر له أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، وقد يصدر أمرا بعدم المتابعة، إذا تبين له أن الأفعال لم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو لعدم وجود قرائن كافية ضد الحدث ،وقد يصدر أمرا بالإحالة على المحكمة الابتدائية المختصة إذا تبين أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة مع البت عند الاقتضاء في استمرار التدابير المأمور بها[3].

ومن بين الاختصاصات المنوطة بالمستشار المكلف بالأحداث أيضا، رئاسة الهيئات المنوط بها النظر في قضايا الأحداث على مستوى محكمة الاستئناف، وبذلك فإنه يترأس الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف ، غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث وغرفة الجنايات للأحداث ،وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث ،شريطة أن لايسبق له البث في موضوعها أو القيام بإجراء من إجراءات التحقيق فيها، كمايسوغ المستشار المكلف بالأحداث اتخاذ التدابير في حق الضحية الحدث المنصوص عليها في المادتين 510 و511 من ق م ج والبث في تغيير التدابير المتخذة في حق الحدث، وكذا البث في النزاعات العارضة.

---

[1]–**المادة 487** الفقرة الأولى من ق م ج .

[2] – **المادة 487** الفقرة الثانية من ق م ج .

[3]– **المادة 487** في فقرتها الرابعة من ق م ج.

2) الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيس أو من مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط،[1]ويتمثل اختصاص هذه الغرفة في ما يلي:

- النظر في طلبات الإفراج المؤقتة المقدمة إليها مباشرة طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 175 من ق.م.ج وفي تدابير الوضع تحت الحراسة في المادة 160 من ق.م.ج.
- النظر في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 من ق م ج.
- النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث عند قيامها بمهام قاضي التحقيق المستمدة من المادة 222 وما يليها من المادة 227 من ق م ج.
- البث كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات الباتة في النزاعات العارضة حسب المادة 504 من ق م ج.
- البث كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأحداث برفض طلب إلغاء البطاقة رقم 1 المتضمنة للتدابير المحكوم بها على الحدث حسب المادة 507 من ق م ج.
- البث كدرجة استئنافية في الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث باتخاذ تدابير الحماية في حق الأطفال ضحايا الجنايات والجنح حسب المادة 511 من ق م ج.

---

[1]– **المادة 488** من ق م ج .

3) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

تتألف غرفة الجنح الاستئنافية تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيس أو من مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط[1]،وتختص هذه الغرف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث أو عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ،وللإشارة فإن الغرفة تطبق نفس الإجراءات المسطرية المطبقة أمام غرف الجنح الاستئنافية مع مراعاة مايتميز به قضاء الأحداث من ضمانات إضافية[2].

4) غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

تتشكل غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث كرئيس، ومن مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط[3] .

ومن أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية، هي إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضايا الجنائية ، لذلك تم إنشاء غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث ، إذ تتألف هذه الغرفة تحت طائلة البطلان من رئيس ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط ،[4]ويقدم الاستئناف أمام هذه الغرفة طبقا للمادة 457 من ق م ج.

---

[1]–**المادة 489** من ق م ج .

[2]– **المادة 489** من ق م ج .

[3]– **المادة 490** من ق م ج .

[4]– **المادة 494** من ق م ج .

وتختص هذه الغرفة بالنظر في الجنايات والجنح التي لايمكن فصلها عنها لارتباطها بها والمنسوبة للأحداث, وتحال القضايا على غرفة الجنايات، إما بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق بعدم المتابعة.[1]

وتعقد غرفة الجنايات للأحداث جلساتها بصفة سرية، وتطبق الإجراءات الجاري بها العمل أمام غرفة الجنايات الخاصة بالرشداء مع مراعاة خصوصية قضاء الأحداث وحقوق الحدث،[2]ويحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة ،ويستدعي الوكيل العام للملك كل من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقا لما تنص عليه المادة 420 من قانون المسطرة الجنائية[3].

وإذا ارتأت الغرفة بأن الأفعال منسوبة إلى الحدث ، فإنها تبث طبقا للمقتضيات المقررة في المادة 473 من ق م ج المتعلقة بجواز إيداع الحدث الذي يتراوح عمرهما بين اثني عشر سنة وثمانية عشر سنة إذا ظهر؛ لأن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ تدبير آخر، والمادة 476 من نفس القانون المتعلقة بتأجيل البث في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء، مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث والمواد من 481 إلى 483 منه المتعلقة بتدابير الحماية والتهذيب[4].

فإذا ثبت من المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث ،فيمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق م ج ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم اثنى عشرة سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في م482 من ق م ج

---

[1]– **المادة 490** في فقرتها الثانية من ق م ج .

[2]– **محمد عبد الحميد الألفي**، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية "دراسة مقارنة" الجزء الثالث دار محمود للنشر القاهرة، سنة 2006 ص: 330 .

[3]– **المادة 491** من ق م ج .

[4]– **المادة 292** من ق م ج .

،غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة ، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة سجنا[1].

وإذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته، ويتم الطعن في قرارات غرفة الجنايات للأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا للمادة 494 من ق م ج من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، وتسري على هذا الاستئناف المقتضيات المنصوص عليها في المادة 457 من ق م ج.

الفقرة الثانية : دور النيابة العامة في تحقيق عدالة الأحداث

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية من نوع خاص، حيث يطلق عليها اسم القضاء الواقف، تمييزا لها عن قضاء الحكم الذي يوصف بالقضاء الجالس، حيث تقوم النيابة العامة بدور أساسي في سير العدالة الجنائية للأحداث، نظرا لمهامها المتعددة، فبالإضافة إلى كونها تنفرد بصلاحية إقامة الدعوى العمومية في قضايا الأحداث دون المتضرر من الجريمة، فإنها تضطلع كذلك بدور إيجابي واجتماعي هام يتمثل في إشرافها على إبرام الصلح بين أطراف الدعوى في بعض الحالات، مع إمكانيتها التماس إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية كلما سمح لها القانون بذلك[2].إلا أن تدخلها في قضايا الأحداث خاصة و الأطفال عامة يتسم بنوع من الاختلاف والتمييز ، فهي بتدخلها في هذه القضايا إنما تروم حماية الطفولة واتقاء ما قد تتعرض له من انحراف

---

[1]– **المادة 493** في فقرتها الثالثة من ق م ج .

[2]–**عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح ، م س ،ص :297 .

ولعل هذا التمييز يتضح جليا من خلال استقراء مقتضيات الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية [1].

واستنادا لهذه النصوص، فإن المشرع المغربي خول لها صلاحيات قانونية(أولا) وصلاحيات اجتماعية(ثانيا).

أولا: الصلاحيات القانونية للنيابة العامة:

لقد جعل المشرع من النيابة العامة راعيا ورقيبا على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وتتجلى أهمية دور النيابة العامة بالنسبة للأحداث في الصلاحيات القانونية المخولة لها[2].

وتتمثل هذه الصلاحيات في الرقابة على عمل الشرطة المكلفة بالأحداث(1) وفي تحريك الدعوى العمومية(2) .

1) الرقابة القضائية على عمل الشرطة المكلفة بالأحداث

لقد عهد قانون المسطرة الجنائية المغربي إلى الشرطة القضائية التثبت من وقوع الجريمة، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإجراء التحريات[3]، كما أوكل لها مهمة تنفيذ الأوامر القضائية [4] والإنابات الصادرة عن قضاء التحقيق وتنفيذ أوامر النيابة العامة.

---

[1]– **عماد محسن**، دور النيابة العامة في قضايا الأحداث ،بحث نهاية التكوين الفوج 41 المعهد العالي للقضاء وزارة العدل 2017ص : 8.

[2]– **CARMEN MONTOIR** Les Principes Supérieurs Du Droit Pénal Des Mineurs Délinquants,Thèse De Doctorat En Droit université panthéon-Assas(PARIS II)2014P : 457.

[3]–**أحمد عبد اللطيف الفقي** ، اجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص:13.

[4]–**نورا خير**، ضمانات الحدث الجانح في مرحلة ما قبل المحادثة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2006/2005 ص : 28.

وتعتبر أخطر مراحل الدعوى العمومية، هي مرحلة البحث التمهيدي لأنها تعنى بجمع الاستدلالات وكافة المعلومات عن طريق جهاز الشرطة الذي يعتبر أول من يتولى التحقيق مع الجاني (الحدث)، ولا سيما أنه ضحية تمارس عليه إجراءات مقيدة للحرية قبل أن تصبح الأحكام نهائية وفي هذا الإطار يمكن أن يكون الحدث ضحية حقيقية أو ضحية كاذبة ، وهذا يعتمد على مدى ثبوت الإدانة عليه بعد ذلك بالحكم القضائي، وتتجلى هذه الرقابة القضائية[1] في :

أ) زيارة أماكن الاحتفاظ

لم يقتصر الأمر عند حد أخذ الضابطة القضائية الإذن من النيابة العامة عند إقدامها على الاحتفاظ بالحدث أو تمديد مدته، بل ما تتطلبه ظروف الحدث الجانح الطبيعية والصحية والنفسية التي تستوجب الاحتفاظ به في مكان مخصص للأحداث ورعايته وعدم إيذائه، جعلت المشرع المغربي يقر لوكيل الملك حق مراقبة الضابطة القضائية عند اتخاذها إجراء الاحتفاظ بالحدث والسهر على احترام إجراءاته و مباشرته في الأماكن المعدة، لذلك مرة على الأقل في الأسبوع[2]، كما أن وكيل الملك مدعو لمراقبة السجلات عند زيارته لمخافر الشرطة، والتأكد من شرعية الاعتقال[3].

ولا تقف زيارة وكيل الملك عند حد مراقبة السجلات، بل يعاين بنفسه ويقف على الأماكن التي يحتفظ فيها بالحدث لمعرفة الظروف المادية التي يتوقف عليها، وإن كان المشرع لم يحدد الوسائل المادية التي يجب توافرها في هذه الأماكن، فيجب أن يراقب

---

[1]–**محمد الامين ولد محمد** ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2012/2011 ص: 65.

[2]–**طارق لزعر**، حماية الاحداث في سياق مسودة قانون المسطرة الجنائية والمعايير الدولية، بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2015/2014 ص : 37.

[3]–**لبنى بو نقوب** ،استراتيجية الدولة في حماية الحدث الجانح ،بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، وحدة الطفولة وقضاء الاحداث جامعة عبد المالك السعيدي طنجة ،السنة الجامعية 2012/2011 ص: 53 .

هل هذه الأماكن تتوفر على الحد الأدنى مما تتطلبه مستلزمات العيش، كما يقف على طبيعة تعامل الشرطة مع الأحداث لمعرفة هل هناك تعذيب أو إساءة معاملته، كما أقر لوكيل الملك بحماية بعدية للحدث، وذلك عند مثوله أمامه لاستنطاقه، بحيث إذا ظهرت عليه آثار عنف أو اشتكى هو ومحاميه من وقوع عنف عليه ولم تظهر عليه آثار ذلك يجب عليه أن يحيله على طبيب لإجراء الفحص قبل القيام باستنطاقه[1].

وفي حالة ما إذا وقف وكيل الملك على بعض الاختلالات من طرف رجال الشرطة عند زيارته لتلك الأماكن، فيلزم بإخبار الوكيل العام للملك بكل ذلك، ليرتب عليها الأثر القانوني المناسب، قد تكون متابعة جنائية أو تأديبية، وقد يكون مجرد لفت نظر ضباط الشرطة القضائية.

وفي غياب أماكن متخصصة للأحداث التي تفتقر إلى أدنى شروط الصحة والسلامة وما تتركه من آثار وخيمة على نفسية الحدث، منح المشرع المغربي النيابة العامة فرصة استبدال الاحتفاظ بالحدث في مخافر الشرطة، بإخضاعه لتدبير الحراسة المؤقتة إذا كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك لمدة لا تتجاوز 15 يوما، كما أوجب على الوكيل العام للملك في حالة ما إذا قدم له حدث في إطار التلبس بجناية [2] أو على وكيل الملك في حالة إذا قدم له في إطار التلبس بجنحة [3]وكان يحمل آثار ظاهرة للعنف، أو إذا اشتكى هو نفسه أو محاميه من وقوع عنف عليه وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

وقد بلغ عدد الزيارات التي أنجزها قضاة النيابة العامة خلال سنة 2019 لمراكز إيداع الأطفال ما مجموعه 30 زيارة، من بينها 21 زيارة تتعلق بمراكز حماية الطفولة

---

[1]–**المادة 73** من ق م ج .

[2]– **المادة 73** من ق م ج .

[3]–**المادة 74** من ق م ج .

التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وباقي الزيارات شملت مؤسسات متعددة، كمراكز الإيواء التابعة لجمعيات المجتمع المدني، ودور الرعاية الاجتماعية للأطفال وغيرها. وكذا مراكز الإصلاح والتهذيب التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بما فيها الأحياء المستقلة المخصصة لإيواء الأحداث ببعض المؤسسات السجنية[1].

ب) مراقبة السجلات والمحاضر:

لقد عزز المشرع المغربي سلطات النيابة العامة في علاقتها مع جهاز الشرطة القضائية من خلال مراقبة سجلات الحراسة النظرية من طرف وكيل الملك، والتأثير عليها قبل الشروع بالعمل بها مرة كل شهر من أجل احترام المدة المخصصة والوقوف على الحالة الصحية للمعتقل، ومدى احترام أوقات الراحة ونظام التغذية وهذه المسائل تعد من بين المستجدات التي جاءت منسجمة مع الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، وجدير بالذكر أن المشرع المغربي منح للمشتبه فيه مجموعة من الحقوق خلال فترة الحراسة النظرية، من بينها إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، كما لا يوقع على المحضر إلا إذا قرأ تصريحاته مع كتابة اسمه، وإذا كان لا يحسن القراءة تتلى عليه مع وضع بصمته، وفي حالة الرفض يتم ذكر أسباب ذلك[2].

وفي نفس السياق تقوم النيابة العامة بمسك سجل النظير، وذلك لتتبع وضعية الأشخاص الذين وقع الإشعار بوضعهم تحت الحراسة النظرية خلال 24 ساعة السابقة، حيث يسجل فيه اسم الشخص المحروس والأفعال المنسوبة إليه، ويوم وساعة بداية الحراسة من أجل السهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية وتحديدا الكتاب الثالث والمتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث، نجد أن المشرع المغربي لم يفرض على ضابط الشرطة القضائية

---

[1]–**تقرير رئاسة النيابة العامة**، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابات العامة لسنة 2019، ص:275.274.

[2]–الفقرة 12 من المادة 66 من ق م ج .

مسك سجل خاص بالأحداث، واكتفى بالتنصيص في المادة 460 من ق م ج على أن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المشتبه فيه في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة الحراسة النظرية، بعد موافقة النيابة العامة، وإشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه والإحالة على الفقرة الأخيرة من المادة 67 من ق م ج القاضي بإحالة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية على النيابة العامة خلال 24 ساعة السابقة، وبالتالي فإن هذا المقتضى يشمل الأحداث المحتفظ بهم.

ولتجاوز هذا النقص التشريعي، وتماشيا مع المنهج التشريعي الرامي إلى تحقيق مقومات عدالة الأحداث، بادرت إدارة الأمن الوطني المغربية، بالتنسيق مع وزارة العدل إلى إصدار مذكرة تتضمن المعلومات التي يجب اعتمادها في ملئ سجل مراقبة الأحداث وذلك وفقا للنموذج التالي[1]:

- الهوية الكاملة للحدث
- هوية ولي الحدث.
- سبب الاحتفاظ بالحدث.
- مكان الاحتفاظ بالحدث.
- تاريخ وساعة نهاية المراقبة.
- اسم المحامي.
- الإجراءات المتخذة.
- الوثائق المقدمة
- ملاحظات.

[1]–**التوفيق الوردي** ،الدور الاجرائي للنيابة العامة في مجال قضايا الأحداث ، رسالة لنيل الدراسات العليا كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2009/2008 ص: 33.

ولكي يكتسي هذا السجل صفته الرسمية يتم ترقيم صفحاته، ثم يعرض على وكيل الملك المكلف بالأحداث قصد التأشير عليه للتأكد من مدى احترامه للشروط والشكليات المعتمدة، وذلك وفق القواعد العامة المتبعة بخصوص سجل الرشداء[1]، ودائما في إطار القواعد العامة، نجد المشرع أوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع رهن إشارة وكيل الملك دفتر التصريحات ، كلما تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها مسك هذه السجلات [2] وهذه الدفاتر عبارة عن كناش يشبه كناش الجيب الذي يحمله العدول، يتضمن اسم صاحبه، وترقم صفحاته، ويشهد عليها الرئيس الإداري لضابط الشرطة القضائية، وهذا الكناش يتميز بأنه ذو طابع شخصي محلي ، ويمسك من قبل صاحبه في مقر عمله دون نقله إلى مراكز أخرى في حالة انتقاله، ويمسك من قبل رجال الدرك الملكي دون باقي المصالح، وذلك لتلائمه مع ظروف عملهم بالبوادي والأسواق والمناطق النائية والوعرة.[3]

ويمكن لوكيل الملك المكلف بالأحداث من خلال الاطلاع عليها ومراقبتها، التأكد من مطابقة المعلومات المضمنة بها، مع البيانات الواردة في المحاضر المحالة على السلطة القضائية، وبكناش الحراسة النظرية، وكناش مراقبة الأحداث، وفي حالة ما إذا كان هناك خلل أو تناقض، فإن وكيل الملك ينجز تقريرا في الموضوع يحيله على الوكيل العام للملك[4].

---

[1]– **الفقرة 11** من المادة 66 ق م ج .

[2]–**المادة 68** من ق م ج .

[3]– **الحسن البوعيسي**، عمل الضابطة القضائية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة 2001، ص : 64 .

[4]–**محمد الأمين ولد محمد**، إشكالية البحث التمهيدي لدى الأحداث الجانحين ، م س ،ص : 70.

2) تحريك الدعوى العمومية

لقد أسند المشرع المغربي لجهاز النيابة العامة على سبيل الحصر، إمكانية تحريك المتابعة (الدعوى العمومية) في مواجهة الحدث الجانح،[1] وفي ذلك توجيه واضح من لدن المشرع بمنع المطالب بالحق المدني، وغيره من إقامة الدعوى العمومية في حق الحدث، كما أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء يتعلق بالأحداث دون موافقة النيابة العامة (المادة 460 من ق م ج) وبضرورة استحضار جهاز النيابة العامة في علاقة بالإجراءات والتدابير المتخذة من لدنها في مواجهة الجنوح بمعيار أساسي والذي يتمثل في سلامة الحدث (من كل ما قد يمسه من ضرر) باعتباره أولوية من أولويات البحث،[2] وإذا كانت النيابة العامة تضطلع بدور جوهري في سير العدالة الجنائية للأحداث ، كما قلنا سابقا، فإن مهمتها الرئيسية هي تمثيل المجتمع، وذلك بإقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، وإن هذا الحق لا يشاركها فيه أحد إلا استثناء[3]، لذلك فهي تنفرد في قضايا الأحداث بإقامة الدعوى العمومية.

أ) النيابة العامة المكلفة بالأحداث

إن النيابة العامة هيأة قضائية من نوع خاص وتسمى بالقضاء الواقف [4] صاحبة الحق في إقامة الدعوى العمومية، بحيث لايشاركها في هذا الحق إلا استثناء، وهي صاحبة الحق على إقرار المتابعة أو الحفظ بما وصل إليها من أدلة، وفي قضايا الأحداث تلعب النيابة العامة دورا محوريا يتجلى في انفرادها بإقامة الدعوى العمومية وصلاحياتها في اتخاذ إجراءات تكون بديلة عن إقامة الدعوى العمومية.

---

[1]–انظر **المادة 463** من ق م ج .

[2]– **محمد بوزلافة**، ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، مقال منشور بالمجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد الأول يناير 2010 ص : 64.

[3] – **المادة 3** من ق م ج .

[4] – **عبد السلام بن حدو**، الوجيز في شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة سبارطيل 2014، ص : 103 .

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 467 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على أنه يكلف وكيل الملك بصفة خاصة قاضيا من قضاة النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث، وفي نفس الشيء المنصوص عليه على مستوى محاكم الاستئناف، حيث تنص المادة 485 من نفس القانون على أنه " يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث ".

ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع لم يضع شروطا ولا شكليات خاصة في تكليف ممثل النيابة العامة بهذا النوع من القضايا، وهو ما يجعل هذا التكليف يدخل في إطار التنظيم الداخلي وتوزيع الأشغال داخل هذه المؤسسة.

ونحن نعلم أن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، وفي إطار قيامة بتكليف أحد أعضاء النيابة العامة بقضايا الأحداث، فإنه لا يعمد إلى هذا الإجراء إلا بعد اختيار من لهم الدراية والخبرة ليكلفون بهذه القضايا ذات الطبيعة الخاصة، ذلك أنه يجب أن تتوفر فيهم جل الصفات والاستعدادات التي تؤهلهم للعمل مع الأحداث، حتى تتحقق غاية المشرع في التخصص.

وهذه الخصوصية التنظيمية تابعة أساسا من تمييز المبادئ الأساسية التي تتبني عليها عدالة الأحداث التي تختلف من الناحية الشكلية، وكذلك المضمون عن تلك التي تتبني عليها عدالة الرشداء.[1]

والنيابة العامة لا تكتفي ببحث الفعل الذي ارتكبه الحدث والأدلة القائمة ضده تمهيدا لمحاكمته، وإنما ينبغي أن تتجاوز ذلك لبحث مسائل ليس لها علاقة بالفعل المرتكب، كالظروف الشخصية للحدث وبيئته المدرسية، وسلوك العام، وذلك تمهيدا لاتخاذ التدبير المناسب، لتكون غاية الدعوى العمومية من خلال محطة البحث

[1]– **سفيان ادريوش**، الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، الخيارات والإشكالات، مجلة محاكمة عدد 3 سنة2007 ص : 56.

التمهيدي ليس فقط تحقيق العدالة بتوقيع الجزاء، وإنما أيضا حماية المصلحة الفضلى للحدث، باعتبار أن قضاة النيابة العامة المكلفون بالأحداث يمثلون سلطة المجتمع في حماية ورعاية الذين يتعرضون لمواقف ليسوا مسؤولين عنها[1].

ب) استئثار النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد أعطى المشرع المغربي كغيره من التشريعات، للمتضرر عن جناية أو جنحة، الحق في إقامة الدعوى العمومية في حالة ما إذا تهاونت النيابة العامة في ذلك عن طريق شكاية مباشرة، مصحوبة بالادعاء المدعي الذي يعتبر حقا من الحقوق الممنوحة للشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق المختص[2] أو أمام هيئة الحكم في حالة ما إذا لم يتقدم بذلك إلى قاضي التحقيق[3].

فالمشرع المغربي ارتأى بأن وضع صلاحية إقامة الدعوى العمومية بيد النيابة العامة وحدها أمر له عدة اعتبارات، وذلك؛ لأن السماح بهذه الإمكانية لغير هذا الجهاز سيفتح الباب على مصراعيه لطرق باب الاتهام العام من طرف كل شخص يرى أن انحراف الحدث أصاب مصلحة من مصالحه المحمية قانونا، حتى وإن كان الطلب غير مؤسس مع ما يعني ذلك من تضخم عدد الدعاوى الكيدية التي تؤدي إلى التشهير والنيل من سمعة الحدث وشخصيته[4].

وبالإضافة إلى إثقال كاهل السلطة العامة، ومن ثم كان من اللازم أن تقدم الشكاية من طرف المتضرر أولا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، ليجري فيها

---

[1]– **محمد بوزلافة**، ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، م س ، ص : 65 .

[2]– **المادة 92** من ق م ج .

[3]–**المادة 348** من ق م ج .

[4]–**مراد دودوش** ، حماية الحدث في التشريع المغربي جانحا وضحية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،السنة الجامعية 2003/2002،ص: 77 .

تحقيقا أوليا ليقرر بشأنها ما يراه مناسبا، وذلك إما بإحالة الحدث على قاضي الأحداث من أجل اتخاذ التدبير الملائم في حقه، وإما يحفظ الشكوى لعدم الدليل، وهذه ضمانة تمكن الحدث من عدم المثول أمام المحكمة، إلا إذا وجدت أدلة قوية في حقه يمكن أن تؤدي إلى إدانته بالجرم المنسوب إليه في حالة ما إذا اقتنعت المحكمة بذلك.

3) الصلاحيات الاجتماعية للنيابة العامة

لقد خول المشرع لجهاز النيابة العامة صلاحيات واسعة لممارسة دورها الاجتماعي في قضايا الرشداء، إلا أن ذلك يقلص في قضايا الأحداث، إذ ليس لها الحق في مباشرة مسطرة السند التنفيذي في المخالفات التي أصبحت من اختصاص قاضي الأحداث،[1] وهذا لا يمنعها دائما في إطار الصلاحيات الواسعة إما أن تختار أن تجعل حدا للمتابعة قبل إثارتها، وذلك بأن تصفح وتعفو إعمالا لسلطة الملاءمة، وإما أن تحتفظ للفعل بصفته الجرمية مع توفير عبء الإحالة على المحكمة ، وبذلك تكتفي بأسلوب مخفف في تنفيذ الجزاء الذي يحق للمجتمع توقيعه على المتهم،[2] ذلك أنه أضحى للنيابة العامة أن تسلك أسلوب الصلح والتسوية الودية بين المذنب والمتضرر قبل إثارة الدعوى العمومية من قاضي الأحداث.

أ) <u>مسطرة الصلح</u>

إن الحديث عن الصلح في المادة الجنائية يبدو أمرا مستهجنا باعتبار أنها تهم النظام العام، فلا مكان للإدارة الفردية مبدئيا، ولا تأثير لها على تطبيقها، غير أن هذا النموذج بدأ بالتراجع من خلال البحث عن الإجراءات الوقائية، التي انبثقت من قاعدة ملاءمة المتابعة التي تخول للنيابة العامة وبعض الإدارات تقدير مآل الشكايات التي تتلقاها، ثم في مرحلة لاحقة تطور النزاع الجنائي نحو الأخذ بالإدارة الخاصة من

---

[1]– **سعاد التيالي** ، دور القضاء في حماية الاحداث "دراسة مقارنة" ، م س ،ص :67.

[2]–**ميمون حميد**، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، مطبعة بني يزناس، الطبعة الأولى،2005 ص : 67

خلال التعاقد والرضائية والتسوية في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في القانون الجنائي[1].

فالصلح في المادة الجنائية تصرف قانوني يسري على نوع معين من الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر وبشروط معينة إن هي توفرت تجعل حدا لإقامة الدعوى العمومية،[2]واستجابة من المشرع المغربي للنداءات القانونية الدولية بهدف ضمان وصيانة حقوق الضحايا، ثم التنصيص على مسطرة الصلح في قانون المسطرة الجنائية واعتبر هذا الإجراء حلا وسطا بين قراري الحفظ والمتابعة الذين تملكهما النيابة العامة، حيث سيمكن من تجنب متابعة المتهم من جهة ويقدم في نفس الوقت حلا للضحية للحفاظ على حقوقه، وتضميد جراحه، وصيانة حقوق المجتمع من جهة، فقد عمد المشرع المغربي على تبني إجراء المصالحة كآلية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية وفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك طبقا للمادة 461 من ق م ج[3].

وبخصوص إجراءات الصلح في قضايا الأحداث، فإن أول ملاحظة يمكن إثارتها هو أن المشرع المغربي أحال بخصوص كيفية إجرائه على مقتضيات المادة 41 المتعلقة بالرشداء، وعليه وبالرجوع إلى المادة المذكورة، يتبين أن الصلح يتم إما باقتراح من الأطراف، حيث يمكن للمتضرر أو المشتكى به أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح بينهما في محضر، وفي حالة موافقة وكيل الملك وتحريره محضر بذلك يحيله على رئيس المحكمة الابتدائية[4] ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور

---

[1]– **محمد الامين ولد محمد** ،إشكالية البحث التمهيدي لدى الاحداث الجانحين ، م س ، ص : 58.

[2]–**عبد اللطيف أدرزي**، الصلح في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة المرافقة عدد 14/15 هيئة المحامين بأكادير دجنبر 2004 ص: 33 .

[3]–**عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الأصلاح ، م س ،ص : 337.

[4]–**محمد بوزويع** ، شرح قانون المسطرة الجنائية ،منشورات وزارة العدلج1، الطبعة الرابعة، 2006،ص : 189 .

ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن يتضمن ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء بما يلي :

- ✓ أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا .
- ✓ تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

وفي حالة غياب المتضرر يمكن للنيابة العامة إذا تبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أن تقترح على المشتكى به إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته تطبق مسطرة الصلح[1].

وعموما، فالصلح أصبح سبب من أسباب إيقاف الدعوى العمومية وليس سببا مسقطا لها، ذلك أن عدم نجاح المسطرة بعدم تنفيذ بنود الصلح ، أو عدم احترام أجل التنفيذ أو ظهور أدلة جديدة قد تؤثر على الدعوى العمومية وإثارتها من جديد من قبل النيابة العامة، لذلك يمكن اعتبار الصلح بمثابة حفظ مؤقت لهذه الدعوى. ورغم كل هذا نؤكد أن إقرار المشرع لهذه المسطرة يعد مكسبا جديدا يضاف إلى حقوق الأحداث والضحايا على حد سواء، بحيث إن تحقيق العدالة في مجال الأحداث يتطلب بالضرورة مراعاة حقوق كلا الطرفين من جانحين وضحايا من غير إفراط أو تفريط[2].

وإذا كان الصلح جائز كما تقضي به المادة 41 من ق م ج قبل إقامة الدعوى العمومية فإن المادة 461 من ذات القانون وخاصة الفقرة الرابعة منها أعطت الصلاحية كذلك للنيابة العامة؛ لأن تلتمس من المحكمة إيقاف سير الدعوى العمومية أثناء

---

[1]–**المادة 41** من ق م ج .

[2]–**بوسلهام مراد**، الضمانات الحمائية للأحداث في القانون الجديد للمسطرة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ،السنة الجامعية 2005/2006 ص:87 .

سريانها في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر عن شكايته ، وهذه الإمكانية لا تنتهي إلا بصدور حكم نهائي في جوهر القضية[1].

ويمكن القول بأن المشرع المغربي باستحداثه إجراء الصلح مع الحدث حاول أن يعزز من الدور الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسة النيابة العامة ، باعتبارها محركا ومحتكرا للدعوى الجنائية فحسب ، ولكن أيضا إطارا مؤسساتيا فاعلا في تنفيد معالم سياسة جنائية خاصة بالأحداث ، التي ترسم أطوارها السلطات الرسمية المختصة في شخص وزير العدل ، الهادفة بالأساس إلى مواجهة أزمة العدالة الجنائية ، و تجنيب الحدث واقع المواجهة مع القضاء ، إضافة إلى الوقوف إلى جانبه أملا في الخروج به من الحالة الإجرامية و تيسير عملية إدماجه في المجتمع[2].

ب)إيقاف سير الدعوى العمومية

على الرغم من كون النيابة العامة تفقد ولايتها على المتابعة بمجرد ما تضع المحكمة يدها على النازلة ، ويصبح من العسير الحديث عن التنازل عن المتابعة أو حفظ الملف بعدما أصبح بين يدي المحكمة ، فإن المشرع ورغبة منه في الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع ، والتي قد يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة ، خرج عن هذه القاعدة، وحاول أن يوسع من سلطة النيابة العامة على الدعوى العمومية في شتى المراحل التي

---

[1]–**بوسلهام مراد**، الضمانات الحمائية للأحداث في القانون الجديد للمسطرة الجنائية المغربية،م س، ص: 87.

[2] – **نجيب الأعرج**، سياسة إعادة إدماج الحدث الجانح، "دور النيابة العامة " بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2007/2008 ص: 73 .

تمر منها الخصومة الجنائية ، حتى ولو أثناء المحاكمة في حدود جرائم معينة ، وتحدد ضوابط محددة و ذلك من خلال منحها إمكانية التماس إيقاف سير الدعوى العمومية [1]

والمقصود بإيقاف سير الدعوى العمومية أن النيابة العامة يمكنها أن تتدخل حتى ولو كانت قضية الحدث الجانح، قد أحيلت على قضاء الحكم للمطالبة بإيقاف إجراءات الدعوى العمومية في حق هذا الأخير وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع بعد تنازل المتضرر إذا تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم ، ويمكن للمحكمة أن تصرح بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية و إحالة ملف القضية على النيابة العامة التي يمكنها في حالة ظهور عناصر تمس الدعوى العمومية .[2]

وقد أعطى المشرع المغربي للنيابة العامة إيقاف سير الدعوى العمومية بتقديم ملتمس إلى المحكمة في حالة سحب الشكاية أو تنازل المشتكي عن شكايته، وذلك قبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية ،[3] ويبقى للنيابة العامة الحق في مواصلة النظر في القضية متى ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى ، وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة ما لم تكن قد سقطت بأحد أسباب السقوط الواردة في المادة 4 من ق م ج.

وبهذا المقتضى يكون المشرع قد أسس ضمانة قوية للحدث الجانح تتمثل في بقاء سجله نظيفا ، رغم ارتكابه لفعل جرمي، وهذه ميزة تحول دون ضياع مستقبل عدد كبير

---

[1] – **أسماء جدو سعيد بوهلال**، حماية الاحداث في ظل التشريع المغربي و الاتفاقيات الدولية ،بحث نهاية التمرين المعهد العالي للقضاء، الفوج 33 الملحقين القضائيين 2005 ص :23 .

[2] – **إبراهيم عتاني**، الحماية القانونية للطفل على ضوء عمل النيابة العامة ،بحث لنيل الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص: 55.

[3] –**المادة 461** من ق م ج .

من الأحداث لجرائم بسيطة ، تدخل في عداد الجنح الضبطية،[1] ومن هنا يتضح أن التماس إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أكثر ضمانة من إجراء حفظ المسطرة الذي تلجأ إليه من تلقاء نفسها لكونها تستند في ذلك على التنازل عن الشكاية من طرف الشخص المتضرر، وكما أن هذا القرار لن يؤدي إلى إحساس الضحية بالغبن، ما دام أنه يتنازل عن الشكاية بمحض إرادته ويوفر جوا وديا بين الضحية والحدث الجانح، ويعيد السكينة لهذا الأخير، مما يعطي للعدالة التصالحية قيمتها أكثر تأثيرا.[2]وسنتطرق لهذا الأمر بنوع من التفصيل في القسم الثاني في الفصل الثاني منه.

[1]–**فاطمة الشطرية** ، مدى فعالية التدابير الحماية والتهذيب في سبيل تقويم سلوك الحدث الجانح، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء ، فوج 31 ،سنة 2001–2003، ص: 17.

[2]– **طارق لزعر** ،حماية الأحداث في سياق مسودة قانون المسطرة الجنائية والمعايير الدولية، م ج، ص: 50.

المطلب الثاني: الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الحدث لتحقيق المحاكمة العادلة[1]

إذا كان اختلاف جنوح الأحداث عن إجرام الرشداء قد بات أمرا مؤكدا، فإنه لا مناص من وجوب قيام معاملة خاصة بالأحداث الجانحين على أسس وضمانات تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة الرشداء الذين يرتكبون ذات الجرائم التي يقترفها الأحداث،وما ذلك الاختلاف إلا مظهرا من مظاهر تفريد المعاملة الجنائية الموضوعية والإجرائية[2].

وقد أتى قانون المسطرة الجنائية يحمل مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح الحدث المتهم سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها، حيث تعتبر هذه الأخيرة من حسنات المشرع المغربي، ومن بين أهم المظاهر الإيجابية لحماية حقوق الحدث المتهم في قانون المسطرة الجنائية، نجد المساندة من طرف محامي (الفقرة الأولى)،

---

[1]–لقد أشار الأستاذ **محمد بوزلافة** ،في مداخلته حول "ضمانات المحاكمة العادلة"، بأنه يجب وضع تحديد مفاهيمي أساسي، مذكرا بالنقاش المطروح على هذا المستوى، والفرق المهم الموجود بين مفهوم المحاكمة العادلة ومفهوم المحاكمة المنصفة. فالمادة 8 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص بوضوح على"حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون". وتمنى المتحدث من القضاة "أن يكونوا منصفين، بدل أن يكونوا عادلين".فباعتماد القاضي على المسطرة ووسائل الإثبات، والأدلة وغيرها من المساطر المنجزة بموجب القانون، يكون حكمه عادلا. وإذا ما كان هناك خطأ فيها، فإن المسؤولية تعود لمن أنجز تلك المحاضر والمساطر، فبدل المطالبة بالعدل، يطالب الأستاذ محمد بوزلافة بالإنصاف. والإنصاف في نظره، هو أن يكون للقاضي إمكانية تطويع النص بالعودة لمناقشة الشرعية الإجرائية، وضوابطها وحدودها. قانون المسطرة الجنائية الدستور وحقوق الإنسان اشغال يوم دراسي " من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الانسان " المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 30 يناير الرباط 2020 ص: 96 .

[2] – **ابراهيم بوسات**، حماية الاحداث الجانحين في ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي و مؤسسات التنفيذ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط ،السنة الجامعية 2011/2012 ص: 10 .

إلزامية البحث الاجتماعي (الفقرة الثانية) ،سرية الجلسات (فقرة الثالثة)، فصل قضية الأحداث عن الرشداء (الفقرة الرابعة) .

الفقرة الأولى:المساندة من طرف محامي

كي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأمثل لابد من تمكينه من الاستعانة بمحامي يقوم بمساعدته في دفاعه،[1] خصوصا أن المتهم في مثل هذا الموقف قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الارتباك الذي يحكم على نفسه ، فهو في أمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه، ويشد أزره ويبعث في نفسه الطمأنينة، وبالتالي سيتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه.[2]

وإذا كان أمر تعيين المحامي من الحقوق الثابتة للمتهم الراشد، فهو بالنسبة للحدث دعامة أساسية لسير إجراءات المحاكمة، خصوصا وأن هذا الأخير لصغر سنه قد تغيب عنه قريحة الكلام، كما أن الاتهام سيثير في نفسه اضطرابا، وقد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أو قد لا يكون لديه من الجرأة ما يستطيع به أن يخاطب المحكمة ويناقش به الشهود ، ولذا كان من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه محام للدفاع عنه،[3] كما أن فهم المحامي للجوانب القانونية للإجراءات التي تتخذ ضد المتهم ، مما يمكنه من إعادة التوازن بين مركز المتهم (موكله) وبين السلطة التي تتخذ الإجراءات ضده .

---

(1)– **Camélia Zoubir** Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit Compare,, op.cit,P : 214.

(2)–**حسن بشيت خوين**،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1988ص :49.

(3)–**عمر فخري**، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2005 ص: 162.

وهذا التوازن لا يتحقق بغير وجود المحامي الذي يرسم له الطريق المناسب للدفاع، وتنفيذ ما يوجه إليه من أدلة الاتهام؛ إذ إن المحامي لديه من العلم والخبرة والإمكانيات الشخصية ما يمكنه من تحقيق ذلك ، ولذلك أوجبت بعض القوانين تبليغ المحامي بالخطوات الرئيسية للتحقيق والقرارات التي يصدرها المحقق ، حتى يستطيع تحديد دفاعه، وتقديم الأدلة التي تعزز مركز موكله في الدعوى[1].

وفي حالة إذا لم يعين محام من قبل الحدث أو وليه، فإن قاضي الأحداث يعينه له تلقائيا ، أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه طبقا لنص المادة 475 من ق م ج، كما إذا تم تعيينه وتخلف عن الحضور أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن المادة 317 من نفس القانون ألزمت رئيس الجلسة أن يعين على الفور محاميا لمؤازرة الحدث في إطار المساعدة القضائية، ويعتبر حضور الدفاع في قضايا الأحداث من النظام العام، إذ لا يمكن التغاضي عنه تحت طائلة البطلان[2].

وهذا ما تؤكد عليه المواثيق الدولية أن من حق المتهم الاستعانة بمن يدافع عنه، وواجب الدولة نحو من لا تمكنه ظروفه المادية من الاستفادة من هذا الحق الجوهري، حتى لا تكون هذه الظروف سببا في الحرمان منه، ومصدرا لعدم المساواة بين المتهمين، أمام هذا الحق وتعيين المحامي ينسجم مع المقتضيات الدولية الخاصة بالأحداث، فالمادة 16 من قواعد بكين تنص على أن: "للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا...".

---

[1] – **إبراهيم رشيدة**، ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله –فاس، السنة الجامعية 2007–2008، ص :37.

[2]–**عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الاصلاح ، م س، ص: 353.

وتذهب أغلب التشريعات إلى ضمان هذا الحق سواء العربية أو المغربية، فالتشريعات العربية الخاصة بالأحداث تتضمن صراحة أو تؤكد ضمنا حق الحدث المتهم في الاستعانة بمن يدافع عنه، ويساعد قاضي الأحداث في اختيار نوع الجزاء الذي يلائم شخصية الحدث وظروفه، باعتبار أن محامي الحدث يكون موضع ثقة بالنسبة لهذا الأخير وذويه[1].

الفقرة الثانية: إلزامية البحث الاجتماعي

إن الإلمام بالظروف النفسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالحدث والتي كان لها من قريب أو من بعيد تأثير على ارتكابه الجرمي من المقومات الأساسية التي تساعد على فهمه، كإنسان مرتبط بثقافة ومجتمع معينين، وبالتالي فإن ذلك يساعد على محاكمته محاكمة عادلة تضع المسؤولية الجنائية في إطارها الواقعي المعقد لا في إطار معياري مبسط ومجرد للواقع .

وقد أكد العديد من الباحثين على أهمية البحث الاجتماعي حول الأسرة، لما له من أهمية قصوى في كشف معالم شخصية الحدث، والعوامل التي وقفت وراء ارتياده سبيل الجريمة، وذلك من منطلق أن الأسرة هي الوسط التنشيئي والتربوي للأفراد ، وأن معظم حالات الانحراف ترجع إلى بيئة المنشأ ، بحيث تعتبر الأسرة المسؤولة بالأولوية عن الإجرام عامة، وجرائم الأحداث خاصة ، ذلك أنه عن طريق الأسرة يتلقى الحدث القيم والعادات ومختلف أنواع السلوك، والممارسة الموافقة منها لمعايير الضبط الاجتماعي أو المخالفة لها[2] ولا شك أن قاضي التحقيق اليقظ يستطيع أن يستقي بعض المعلومات حول الظروف المحيطة بالمتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من

---

[1]–**فتوح عبد الله الشاذلي** ، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ،مؤسسة الثقافة الجامعية، جامعة الاسكندرية طبعة،1991 ص :78.

[2]–**سعاد التيالي**، دور القضاء في حماية الاحداث "دراسة مقارنة" ، م س، ص:130.

خلال استنطاقه، لكن هاته المعلومات تظل بالضرورة جزئية وقاصرة،[1] ولذلك فإن المشرع قد أحسن صنعا، إذ خول لقاضي الأحداث بصفته قاضيا للتحقيق إجراء بحث حول شخصية الحدث، وحالته العائلية والاجتماعية ،[2] وحول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، إذا كانت العقوبة لا تتجاوز خمس سنوات ، مع إمكانية إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها قانونا، وله كذلك أن يأمر في الوقت نفسه بإجراء فحص طبي أو أن يودع الحدث بمؤسسة للعلاج من التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم ناتج عن تعاطيه الكحول ، والمخدرات والمواد ذات التأثير على العقل ، ليترتب عن ذلك تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة،[3] .

وعليه فالبحث الاجتماعي له أهمية في الكشف عن شخصية المتهم، وكذا مختلف العوامل التي تؤثر على الحدث بشكل مباشر، وتدفع به إلى ارتكاب الجريمة، فهو يعتبر حجر الزاوية في سياسة الدفاع الاجتماعي ، حيث يعتبر المتهم في نظر حركة الدفاع الاجتماعي عضو في المجتمع ينبغي العمل على إصلاحه وتأهيله، وذلك لن يتأتى إلا بمراعاة الظروف والعوامل المؤثرة على شخصيته[4].

أما الجزء الآخر من البحث، فطبقا للمادة 474 من ق م ج ، فهو يتعلق بالظروف العائلية والمادية والاجتماعية للحدث، والذي يمكن الجهة المكلفة بالتحقيق مع الحدث من التعرف على البيئة الأسرية للحدث ، وهو بهذا المعنى بحث خاص حول النسق الاجتماعي الذي ينتمي إليه الحدث، بحيث يجب أن يتطرق إلى جوانب مهمة فيما

---

(1) – **محمد عياط** ، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية ، ج2،بابل الرباط طبعة 1991، ص: 115.

(2) – **Camélia Zoubir**.Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit Compare ,, op.cit,P : 217.

(3)–**محمد بن منصور**، اختصاص قاضي الأحداث أمام المحكمة الابتدائية في ضوء قانون المسطرة الجنائية، مجلة رسالة المحاماة ،عدد 25 السنة 2005 ص :40.

(4)– **نوال الشجاع**، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس، السنة الجامعية 2007–2008، ص:100.

يتعلق بتاريخ الأسرة وحالتها من حيث الموطن للوالدين والواقع المادي، والاجتماعي، وكذا المستوى التعليمي والمهني للوالدين، ومدى فشل أو نجاح حياتهما الزوجية ، كما يهتم ببحث الظروف المعيشية السابقة، والآتية مع الإشارة إلى وجود أو عدم وجود أشخاص منحرفين في العائلة خاصة الأسرة الصغيرة، وكل المعلومات والبيانات المتعلقة بكل عضو فيها .[1]

ويلاحظ أن المشرع المغربي قد عمل بنفس المبادئ التي تنص عليها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، فحسب المادة 16 من قواعد بكين أنه "يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم قانونية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم ، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والظروف التي أرتكب فيها الجريمة ، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

الفقرة الثالثة: سرية الجلسات

إن القاعدة العامة في مختلف المحاكمات ، هو تميزها بطابع العلنية حتى يطلع الجمهور على كل إجراءاتها ، وذلك كنوع من أنواع الرقابة على أحد أركان العدالة وإعطاء المواطنين فرصة من أجل حضور كافة مجريات المحاكمة الذي يعمل على إعطاء المواطن ثقة في القضاء والقانون، وكذلك إعمال العلنية في إجراءات المحاكمة يحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه ارتكاب جرم معاقب عليه في القانون لما تتضمنه المحكمة من إجراءات تعمل على كشف الحقيقة [2]إلا أن هذه القاعدة يرد

---

[1]–**حسن محمد ربيع**، الجوانب الاجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم للانحراف، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة 1991، دون طبعة ، ص :259.

[2]– **guide pratique à destination des assesseurs des tribunaux pour enfants , Ecole Nationale de la magistrature** , direction de la protection judicaire de la jeunesse ministère de la justice république Francise , P : 15 .Disponible sur le site Web

عليها استثناء ، ويتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث، حيث تتم في جلسة سرية، وهوما نص عليه المشرع المغربي في المادة 478 من ق م ج .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 479 من نفس القانون على أنه "لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته ، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي يتقدم بمطالبه بالجلسة ".

وقد كانت غاية المشرع واضحة في تجنب الآثار السلبية التي قد يتعرض لها الحدث الجانح أثناء المحاكمة من خلال إطلاع الجمهور عليه والصحافة ووسائل الإعلام ، بالإضافة إلى أن هذه السرية تهدف إلى حماية خصوصية الحدث ، كونها تبعث الاطمئنان إلى نفسه وتحفظ كرامته.

وتعتبر السرية من القواعد الأصلية في المحاكمة، وينبني على خرقها البطلان لمساسه بالنظام العام .

الفقرة الرابعة: فصل قضية الأحداث عن الرشداء

مراعاة لخصوصية الحدث، ومزيدا من الضمانات، نص المشرع المغربي على وجوب فصل قضية الحدث عن المساهمين أو المشاركين معه في نفس الفعل داعما لمبدأ المحاكمة العادلة، وتحقيقا للضمانات التي جاء بها المشرع حماية لهؤلاء الأحداث الجانحين أوجب في المادة 461 من ق م ج ،[1] فصل قضية الحدث عن قضايا

---

suivant:=www.justice.gouv.fr/guide_assesseurs.pdfDate de consultation du site :21/02/2021 à 22h20.

(1) – **Najat Bassou Et Abdellatif Kidai**Délinquance Juvénile Et Justice Des Mineurs Au Maroc: L'écart Entre La Loi Et Son Application Insaniyat Revue AlgérienneD'anthropologie Et De Sciences Sociales, Disponible sur le site

الرشداء سواء كانوا مساهمين أو مشاركين ، كما نصت المادة 476 من نفس القانون، على أنه إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال في نفس القضية مع متهمين رشداء ، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث ، فإن قاضي الأحداث يؤجل البث في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث .

وهذا التوجه الذي نهجه المشرع المغربي يتماشى مع منطق المحاكمة العادلة ، فمن غير المعقول التضحية بحق المتهم البالغ في علانية المحاكمة ومصلحة الحدث في تطبيق مبدأ السرية[1]،كما أن مبدأ التفريق يحمي الحدث من الاضطراب الذي من الممكن أن يؤثر عليه في حالة مثوله أمام المحاكم العادية .

هذا ما يتعلق بالسياق القانوني للعدالة الجنائية للأحداث، فماذا عن المعوقات التي تواجه هذه العدالة ؟ وهذا ما سأتناوله في الفصل الموالي.

Websuivant :https://doi.org/10.4000/insaniyat.20681 Date de consultation du site: 22/02/2021 à 11h20.

[1]– **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشاة المعارف بالإسكندرية 1997الطبعة الأولى، ص: 20.

الفصل الثاني: معوقات العدالة الجنائية للأحداث

مما لا شك فيه أن المشرع المغربي أظهر في الآونة الأخيرة نشاطا ملحوظا عندما أدخل تعديلات جوهرية فيما يخص النصوص المؤطرة لقواعد المحاكمة العادلة للأحداث، وأقر مجموعة من الحقوق والضمانات ذات الطابع الدولي في ترسانته التشريعية، تستهدف التأكيد على وجوب تبني إجراءات خاصة في معاملة الأحداث – تختلف عن تلك المقررة للرشداء– وتروم في النهاية إعادة إصلاحهم وتأهيلهم، وذلك في مختلف مراحل الدعوى، حيث خص المشرع الأحداث بمجموعة من الضمانات الهامة تجسيدا لمفترضات المحاكمة العادلة التي يستوجبها مركزهم القانوني، لكن بالرغم من كل ذلك، فإن سياسة المشرع في هذا الاتجاه تصطدم بمجموعة من العقبات والعراقيل، تشكل مظاهر لمحدودية الضمانات المخولة للأحداث، وتجعل بالتالي المكاسب التي حققها في مجال حمايتهم بعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وإذا كانت مواجهة ومحاربة الجريمة بمختلف أشكالها باعتبارها ظاهرة اجتماعية تقتضي من كل دولة سن سياسة جنائية محددة وهادفة لضمان الأمن والاستقرار والسلامة للمجتمع ، وحق الفرد في التمتع بالحرية في إطار من المسؤولية ، فإن الأمر يزداد أهمية عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث، خاصة وأن هذه الفئة من المجتمع تتطلب تعاملا خاصا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها.[1]

ولذلك فإن نظام قضاء الأحداث على المستوى العملي يعاني من مجموعة من الإكراهات والعراقيل التي تحول دون أدائه للمهام التي أحدث من أجلها ، بالرغم من

[1]– **سمية أيت عمران**، الجوانب الاجرائية لمحاكمة الاحداث، م س، ص: 53 .

كون حقوق الحدث الجانح مكفولة دوليا ووطنيا ، بمجموعة من الضمانات التي وضعها له المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية لتكريس هذه الحماية .[1]

ولأجل ذلك خصصت (الفرع الأول) من هذا الفصل للوقوف على المعوقات القانونية، ثم (الفرع الثاني) الاكراهات القضائية والمؤسساتية.

[1] – **محمد علي الدهاجي**، الضمانات المسطرية لمحاكمة الاحداث الجانحين، م س،ص: 37.

الفرع الأول: المعوقات القانونية للعدالة الجنائية للأحداث

لازالت العديد من الأنظمة القانونية في تردد مستمر يشوبه التريث والحذر فيما يخص مسألة إدماج التوجهات الفقهية ونتائج البحوث العلمية في تشريعاتها، لإنتاج تشريع متكامل ومستقل لمعاملة الأحداث الجانحين دون الرجوع إلى القواعد التي تخص الرشداء، وهذا التردد مرده تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، وخطورة بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

وإذا كان المشرع المغربي قد خص الأحداث المتواجدين في تماس مع القانون بضمانات جوهرية إعمالا لمفترضات المحاكمة العادلة التي يفرضها مركزهم القانوني، فإن قراءة متمعنة لمضمون النصوص التشريعية المؤطرة لهذه الضمانات تتيح لنا الوقوف على مجموعة من المعيقات التي تؤثر على قيمتها وفعاليتها ، وتداعياتها ليس فقط على نفسية الحدث، بل على مسار المحاكمة العادلة بشكل عام. خصوصا وأنها ترتبط بشكل جلي بمراحل تعد أرضية أساسية يرتكز عليها في بناء إجراءات الخصومة الجنائية.

وتظهر المعوقات القانونية للعدالة الجنائية للأحداث من خلال مرحلتين مهمتين وهما مرحلة ما قبل المحاكمة البحث و التحقيق (المبحث الأول) ومرحلة المحاكمة(المبحث الثاني) فهاتان المرحلتان رغم الضمانات التي نص عليها المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية ووفرها للحدث، تعرفان العديد من المعوقات التي تمس بهاتة الضمانات.

المبحث الأول: المعوقات المرتبطة بإجراءات البحث و التحقيق مع الحدث

إذا كان المشرع المغربي قد اخص الأحداث المتواجدين في تماس مع القانون بضمانات جوهرية اعمالا لمفترضات المحاكمة العادلة التي يفرضها مركزهم القانوني، فان قراءة متمعنة لمضمون النصوص التشريعية المؤطرة لهذه الضمانات تتيح لنا الوقوف على مجموعة من مظاهر المحدودية وجوانب القصور التي تؤثر على قيمة وفعالية هذه الضمانات، و تداعياتها ليس فقط على نفسية الحدث، بل على مسار المحاكمة العادلة بشكل عام. مما يحول دون ما يصبو إليه قضاء الأحداث ، منها ما يتعلق بالبحث مع المشبوه فيه الحدث (المطلب الأول) وأخرى تخص التحقيق مع الحدث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معوقات البحث مع المشبوه فيه الحدث

رغم الطابع الحمائي الذي توخاه المشرع من خلال سنه لمجموعة من الضمانات الخاصة بالأحداث أمام ضباط الشرطة القضائية المكلف بالبحث معهم ، فإن تحقيق الغاية يصطدم بمجموعة من المعوقات منها ما هو مرتبط التنظيم المحتشم لإجراءات الاحتفاظ بالحدث(الفقرة الأولى) ومنها ما هو مرتبط بضعف النصوص المؤطرة للاستماع للحدث (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: التنظيم المحتشم لإجراءات الاحتفاظ بالحدث

تعتبر الشرطة القضائية الجهة المكلفة بالبحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، وقد شملت حماية المشرع للأحداث هذه المرحلة من مراحل البحث، حيث أقر مبدأ التخصص بإحداثه لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث[1]تمييزا له عن ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالراشدين، وقد تبنى المشرع المغربي مبدأ التخصص

[1] – **المادة 19** من ق م ج .

الموضوعي والعضوي في مجال الأحداث الجانحين، ويظهر التخصص الموضوعي على مستوى القواعد القانونية الخاصة بالأحداث والواردة بقانون المسطرة الجنائية،أما العضوي، فيكمن في وجود شرطة قضائية خاصة بالأحداث[1]،والملاحظ أن المشرع وإن كان قد سن مبدأ التخصص في فئة ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه أغفل هذا المبدأ في فئة أعوان الشرطة القضائية، حيث سوى بين الرشداء و الأحداث وتخضع أعمال ضباط الشرطة القضائية لرقابة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

كما أوجب المشرع ضرورة إيداع الأحداث أو الاحتفاظ بهم في مكان مخصص لهم بعيدا عن الراشدين،[2] ومن الناحية العملية، فإنه لا وجود لهاته الأماكن اعتبارا لضيق أماكن الاعتقال، فغالبا ما يتم الاحتفاظ بالحدث بجانب أماكن اعتقال الراشدين، علما بأن المشرع جعل التدابير المتخذة في حق الحدث احتفاظا، خلافا لتدابير الحراسة النظرية الخاصة بالراشدين، وأن الاحتفاظ لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو لضرورة البحث أو إذا اقتضت سلامته ذلك.

وبالاطلاع على المقتضيات القانونية الخاصة بالأحداث، يتضح أن المشرع قد وضع نظاما إجرائيا ذو طابع حمائي، حيث يعتمد أساليب ذات بعد تربوي، وباعتبار النيابة العامة عنصرا من العناصر التي تسهر على تطبيق السياسة الجنائية، فإن لها دورا هاما في حماية المبادئ التي تنبني عليها عدالة الأحدث، ولها صلاحيات تمكنها من اعتماد سياسة جنائية تستجيب للغايات التي توختها المقتضيات الجديدة المنظمة للأحداث[3] .

---

[1] – **سفيان ادريوش**، الدور الاجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الاحداث الخيارات والاشكالات، م س، ص:68.

[2] – **المادة 460** من ق م ج .

[3] – **سفيان ادريوش**،الدور الاجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الاحداث ،م س، ص : 67.

ولئن كان قانون المسطرة الجنائية لم ينص على مبدأ التخصص في النيابة العامة، كما فعل لفئة ضباط الشرطة القضائية إلا أنه عمليا يكلف وكيل الملك أحد قضاة النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث، وذلك قصد تتبع شمولي لمؤشرات جنوح الأحداث وفعالية التدابير المتخذة، كما أن النيابة العامة باعتبارها الجهاز المكلف بمراقبة عمل الضابطة القضائية، فإنها تقوم بتتبع مرحلة البحث التمهيدي للوقوف على العوامل المتدخلة والمرتبطة بجنوح الأحداث، وتسهر على مبدأ سلامة الحدث الجانح وحمايته في بدنه ونفسه، وهو ما يلزمها بضرورة إحالته على فحص طبي إذا ظهرت عليه آثار عنف أو اشتكى من عنف[1].

وهذه الأخيرة تحرص على تسليمه لذويه ما لم تكن ضرورة البحث تستدعي الاحتفاظ به في مراكز الشرطة حفاظا على سلامته لا استنادا إلى خطورة الفعل الجرمي المرتكب،[2] وغالبا ما يتم تسليم الأحداث المقدمون أمام النيابة العامة إلى ذويهم رغم ارتكابهم لبعض الأفعال المتسمة بالخطورة، كالسرقة مثلا بخلاف الراشدين الذين تتخذ في حقهم الحراسة النظرية بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام ضمانات الحضور.

وللإشارة فإنه يمكن للنيابة العامة إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة[3]،وذلك داخل 15 يوما، وهو ذو بعد وقائي أكثر منه تربوي، كما يمكنها إيداع الحدث بمراكز الملاحظة أي مركز من مراكز حماية الطفولة في حالة تعذر تسليمه لوالده .

وعموما فإنه ورغم الحماية القانونية التي خصها المشرع للأحداث، إلا أن الواقع العملي يعوق هذه الحماية، نظرا لغياب المؤسسات والاليات، وتبقى التدابير المتخذة في

---

(1) – **المادة 74** من ق م ج .

(2) – **المادة 460** من ق م ج .

(3) – **المادة 471** من ق م ج .

حق الأحداث هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية وليس الجريمة التي ارتكبها الحدث، فهي لا ترمي إلى الايلام والزجر واللوم، كما العقوبة، وإنما هدفها الإصلاح والتأهيل والعلاج والتربية، ولابد أن نؤكد على الدور المهم الذي تقوم به النيابة العامة في مسطرة الصلح، والتي هي تكريس لمبدأ العدالة التصالحية، مما يحد من الآثار السلبية المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية .

وقد نص المشرع المغربي في المادة 460 من ق م ج على أنه: يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه[1].

وهذه المادة تطرح عدة إشكالات قانونية سواء من حيث الصياغة أو المصطلحات القانونية المستعملة ، ففيما يخص إجراء إبقاء الحدث داخل مقرات الشرطة القضائية لضرورة البحث، فقد أمسك المشرع المغربي عن إعطاء مصطلح قانوني واضح لهذا الإجراء، كما فعل بالنسبة للرشداء حين وصفه بالحراسة النظرية ، حيث نجده يستعمل في كل من المادتين 460 و 66 المحال عليها من قانون المسطرة الجنائية ، عبارة تحتفظ، إلا أنه يستعمل في المادة 66 عبارة أن يضعهم تحت الحراسة النظرية ، بالنسبة للرشداء، في حين يكتفي في المادة 460 بذكر لا يمكن أن يتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية دون أية إضافة .

[1]–**فردوس بوزبان وارتبني**،حماية حقوق الحدث المتهم، م س، ص: 89.

وهذا الغموض في ضبط المصطلحات القانونية في التشريع المغربي جعل التسميات تختلف داخل مصالح الشرطة القضائية، حيث يتم وضعها تحت المراقبة ، الحراسة المؤقتة، وغيرها من التكميلات التي يتم تداولها[1].

وفي نفس السياق نجد المشرع المغربي عند تخويله لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بالحدث بعد إذن النيابة العامة ، نجده لم يميز في اتخاذ هذا الإجراء بين الفئات العمرية للأحداث، ولم يحدد سن معين لإعماله.[2]

وبالتالي يمكننا أن نتصور إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يقل عمره عن 12 سنوات، وهذا يعتبر منافيا لشروط الحماية التي يجب أن يتمتع بها خلال مرحلة البحث التمهيدي، أما فيما يخص مدة الاحتفاظ بالحدث، فقد أحالت المادة 460 من ق م ج على المدة المحددة للحراسة النظرية الخاصة بالرشداء، وعليه يمكن التساؤل عن هاته الإحالة، هل تقتصر على المدة الأصلية للحراسة النظرية الخاصة أي: 48 ساعة فقط، أم تتجاوز ذلك إلى تمديدها بالرغم من أن 24 ساعة كافية عمليا لإنجاز الإجراءات المسطرية، وتقديم الحدث إلى النيابة خاصة في الجنح .

وبخصوص تمديد مدة الاحتفاظ وبالرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى نجدها صريحة، بحيث تنص على أنه يحتفظ بالحدث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، بمعنى أن تمديد مدة الحراسة النظرية غير ممكن في قضايا الأحداث.

غير أن البعض الآخر يفسر الحراسة النظرية على أساس أنها تشمل التمديد أيضا، بمعنى أنه عندما نتكلم عن تمديد مدة الحراسة النظرية ،فإننا نتكلم عن الحراسة

---

(1) – **محمد الأمين ولد محمد**، إشكالية البحث التمهيدي لدى الأحداث الجانحين ،م س، ص: 79 .

(2) – **سعاد التيالي**" قانون المسطرة الجنائية الدستور وحقوق الإنسان" اشغال يوم دراسي " من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الانسان " م س ، ص : 88 .

النظرية بصفة عامة، وعموما فلقد دأب أعضاء النيابة العامة بالإذن على تمديد مدة الاحتفاظ بالحدث لاستكمال الإجراءات التي لم تتم خلال مدة 48 ساعة، وهي المدة الأصلية للحراسة النظرية[1]. وإذا اردنا أن نسير في اتجاه القول بامكانية التمديد ففي هذا تعسف في اعمال المقتضيات الخاصة بالحدث لان تطبيق مقتضيات الحراسة العامة على الحدث تتناقض مع الاجراءات الخاصة بالحدث المنصوص عليها في المادة 471 المتعلقة بالتدابير المؤقتة.[2]

وقد كرس المشرع الفرنسي حماية نوعية للأحداث بخصوص احتجاز الأحداث رهن اشارة الضابطة القضائية، ففضلا عن إقراره مددا قصيرة فإنه أوجب ضرورة عرض الحدث على القاضي المختص من أجل تمديد المدة المحددة قانونا [3]، وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي لم يكن حاسما بهذا الخصوص خاصة عندما يتعلق الأمر بارتكاب الحدث لجريمة متلبس بها، بالإضافة إلى أنه لم يكلف نفسه عناء وضع مدد خاصة بالأحداث وهو ما يشكل إجحافا في حق هذه الشريحة ينبغي تداركه بتحديد مدد قصيرة تماشيا مع ما تفرضه المواثيق الدولية في هذا الصدد.

إضافة إلى هذا الإشكال، هناك إشكال آخر يتعلق بالوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التوقيت ، وصحيح أن مدة الحراسة النظرية تحسب ابتداء من ساعة توقيف المشبوه فيه ، إلا أنه ليس هناك ما يلزم ضابط الشرطة القضائية؛ لئن يقر لحظة التوقيف، فقد يعمد ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف المشبوه فيه لمدة زمنية معينة، ولا يبادر إلى الإقرار بلحظة التوقيف إلا بعد مرور أكثر من 24 ساعة ، لذلك

---

(1) – **التوفيق الوردي**، الدور الإجرائي للنيابة العامة في مجال قضايا الأحداث ، م س، ص: 44 .

(2) – **محمد بوزلافة** ، مذكرة من اجل تشريع جنائي و مؤسساتي مستقلين يكفلان الحماية للأحداث في نزاع مع القانون ، جمعية حلقة وصل سجن- مجتمع ص 13 .

(3) – Dominique youf, La justice pénale des mineurs, Problèmes, N° 935, avril, 2007. p .72

تعتبر رقابة النيابة العامة على أعمال ضباط الشرطة القضائية ضرورية ومهمة لتفادي أمر تجاوز مدة الحراسة النظرية .

الفقرة الثانية : ضعف النصوص المؤطرة للاستماع للحدث

تؤكد المقتضيات المؤطرة للاستماع للمشبوه فيه الحدث أن المشرع المغربي لم يكلف نفسه عناء تنظيم هذا الاجراء، بحيث يظل خاضعا في ضوابط تنفيذه للقواعد العامة، التي تقضي بضرورة تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحاضر تثبت ما تم اتخاذه من إجراءات في حق الحدث.[1]

و يشكل الاستماع إلى الحدث المشتبه به نقطة الانطلاق بالنسبة لضابط الشرطة القضائية للشروع في تكوين فكرة واضحة عن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، ولعل الإشكال الحقيقي الذي تطرحه آلية الاستماع في التشريع الاجرائي المغربي يكمن في كون هذا الأخير لم يحدد طريقة خاصة بشأن التعامل مع الأحداث في هذه المسألة، كما هو الشأن أيضا بالنسبة لتحديد هوية الحدث خاصة فيما يتعلق بجانب إثبات سنه في هذه المرحلة.

وعلى عكس المشرع المغربي الذي اخضع الاستماع إلى الحدث للقواعد العامة ولم يعمل على إقرار قواعد خاصة تحكم إجراءات البحث مع الحدث والاستماع إليه، الذي يتم من خلال تلقي التصريحات والأجوبة التي يرد بها هذا الأخير عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية وتدوينها كتابيا بمحضر الاستماع[2]، فان المشرع الفرنسي فضلا عن تنظيمه لكيفية الاستماع للحدث في محضر وفق القواعد العامة، فإنه استحدث تقنية

---

[1] – **محمد بوزلافة** ، مذكرة من اجل تشريع جنائي و مؤسساتي مستقلين يكفلان الحماية للأحداث في نزاع مع القانون ، جمعية حلقة وصل سجن- مجتمع ص 14.

[2] – انظر ف 3 من م 24 من ق. م. ج. م.

جديدة وهي تقنية التسجيل السمعي البصري[1](l'enregistrement audiovisuel de l'interrogatoire des mineurs)، بحيث أن استجواب الحدث يكون محل تسجيل سمعي بصري. و لاشك أن هذه التقنية تعتبر وسيلة فعالة للتأكد من تطابق تصريحات الحدث وما ورد بالمحضر، خصوصا وأن نسخة من هذا التسجيل ترفق بالملف، هذا فضلا عن طبيعته الالزامية[2] .

وجدير بالذكر أن مجموعة من التشريعات الجنائية الحديثة قد درجت على وضع العديد من الضمانات تهدف من ورائها منع كل ما من شأنه أن يمس بالسلامة البدنية أو المعنوية للمشبوه فيه، حيث أقرت ضرورة تضمين المحضر مجموعة من البيانات الخاصة كتحديد مدة الاستنطاق أو الاستنطاقات التي خضع لها، وكيفيات وظروف ذلك، وكذا فترات الراحة[3]بالإضافة إلى مدة الإحتجاز، وذلك حتى يتسنى للقضاء مراقبة مدى احترام الشروط الكفيلة بضمان سلامة الشخص المحتفظ به.

وبالرغم من أهمية ذلك، فان المشرع المغربي لم ينص على تضمين مثل هذه البيانات في المحضر، وان كان قد اقر وجوب مسك سجلات تضمن فيها مثل هذه

---

(1)-La loi de 2 aout relative au recueil de déclaration au moyen de medias audiovisuels a donne une base légale a plusieurs dispositifs techniques destines à recueillir, tantôt a distance, tantôt par le biais d'un circuit de télévision fermé, des déclarations et a les fixer sur un support audio ou audiovisuel. Cette loi envisage quatre procédés techniques:

- La vidéo conférences;
- Le circuit de télévision ferme;
- La conférence téléphonique;
- l'enregistrement de l'audition.

V. sur ces techniques Christian de Valkener , Manuel de l'enquête pénale, Larcier, éd 2005, p 162 .

(2)– **عبد اللطيف أوهادي** ، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء قواعد قضاء الأحداث ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص : 204 .

(3) – **محمد عياط** ، دراسة في المسطرة الجنائية، ج 2، م.س، ص 57.

البيانات[1]، غير أن ذلك لا يعد كافيا على اعتبار أن هذه السجلات لا تقدم للمحكمة، ولا تغادر تبعا لذلك مقرات مخافر الشرطة القضائية، وقد تم التنصيص عليها قصد الإطلاع عليها فقط من طرف ممثلي النيابة العامة حالة زيارتهم لمقرات الشرطة القضائية. ولسنا ندري- وبحق- ماذا سيكون عليه موقف القضاء في الحالة التي يتقدم فيها الدفاع بملتمس لإحضار هذه السجلات للاطلاع عليها واثبات أن المتهم تم إجهاده وتعذيبه بدنيا، ذهنيا ومعنويا وبالتالي استبعاد محضر الاستنطاق ومحاكمة المتهم بناء على ما سوف يروج في جلسة الأحكام[2].

ولا جرم أن التسجيل السمعي البصري يسمح بشكل جلي من التحقق من مدى اخطار أو عدم اخطار المشبوه فيه الحدث بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح، فضلا عن التحقق من تفعيل مختلف الضمانات الأخرى المقررة قانونا لفائدته، لذا يتعين إقراره من طرف المشرع المغربي، تماشيا مع ما تقره المواثيق الدولية بهذا الصدد[3].

المطلب الثاني: معوقات التحقيق مع الحدث

يهدف التحقيق الإعدادي كما هو معلوم إلى إثبات أو نفي التهمة عن المتهم بعد دراسة مستفيضة للقضية، وهو كمرحلة وسطى بين البحث التمهيدي والمحاكمة لا تقل أهميته، بالنظر لحجم الدور الذي يلعبه في الكشف عن ملابسات الجريمة.

إن الحديث عن المسطرة المتبعة للتحقيق في قضايا الأحداث تجرنا لملامسة القواعد التي تحكم التحقيق بصفة عامة، وذلك بالنظر لإحالة المشرع المغربي السلطة

---

(1) – انظر ف 15 و ف 16 من م 66 من ق. م. ج. م.

(2) – **محمد احداف**، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ج 1 ، مطبعة وراقة سجلماسة، الطبعة الثانية، مكناس، 2005، ص : 418- 419.

(3) – **عبد اللطيف أوهادي** ، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء قواعد قضاء الاحداث ،م س، ص : 204.

المكلفة بالتحقيق مع الحدث على المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المتبعة في حق الأحداث ،والمنصوص عليها في الكتاب الثالث ،من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث ،و للحديث عن معوقات التحقيق مع الحدث، سأتطرق في هذا البحث لانتهاك قواعد التحقيق لخصوصية الحدث (لفقرة الأولى)، و كذا وقع تدبير الاعتقال الاحتياطي على شخص الحدث (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : انتهاكات قواعد التحقيق لخصوصية الحدث

فضلا عن مختلف الإجراءات التي خولها القانون للقاضي المحقق والتي تتسم بطابع التفتيش[1]، فان هناك ميكانزمات أخرى خولها المشرع المغربي لقاضي التحقيق، تتمثل في مجموعة من الأوامر يتم تكريسها من طرف هذا الأخير لتفعيل مسطرة التحقيق وتسهيل مأموريته، وتتجلى هذه الأوامر في الأمر بالحضور[2]، الأمر بالإحضار[3]الأمر بالإيداع في السجن[4]، والأمر بإلقاء القبض[5].

وثمة إجراءات أخرى تمس بحرية المتهم –الحدث– تتميز بها مسطرة التحقيق وهي المتمثلة في إمكانية لجوء القاضي المحقق لاتخاذ إما تدبير المراقبة القضائية[6]. أو تدبير الاعتقال الاحتياطي.

وعند الانتهاء من التحقيق يصدر القاضي المحقق احد الأمرين، إما متابعة الحدث أو عدم متابعته، لكنه لا يصير إلى إصدار هذين الأمرين إلا بعد أن يوجه

---

(1) – **محمد عياط**، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، ج 2م. س، ص 91 وما يليها.

(2) – **انظر المواد** 144 الى 145 من ق. م. ج. م.

(3) – **انظر المواد** 146 الى 151 من ق. م. ج. م.

(4) – **انظر المواد** 152 الى 153 من ق. م. ج. م.

(5) – **انظر المواد** 154 الى 158 من ق. م. ج. م.

(6) – كإجراء جديد جاءت به القانون 01– 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، انظر المواد 160 الى 174 من ق. م. ج.م.

ملف قضية الحدث إلى النيابة العامة، بعدما يقوم كاتب الضبط بترقيم صفحاته لتوجيه ملتمساتها، حيث تقوم النيابة العامة بذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر. وبعد ذلك يمكن للقاضي المحقق إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة إذا ظهر له أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث ثابتة في حقه. وعلى العكس من ذلك يمكنه إصدار أمر بعدم المتابعة إذا ظهر له أن الأفعال لا تقع أو لم تعد تقع تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث[1].

إن الهاجس الذي يحكم المشرع المغربي هو تامين حماية كبيرة للحدث باعتماد السرية في جميع مراحل الدعوى إلا انه يجدر التنبيه إلى انه قد انحرف عن تحقيق هذه الحماية و ذلك عندما سمح بتطبيق القواعد العامة للتحقيق ، والتي تخول لقاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في حالة اتخاذه أوامر قضائية مثل الأمر بإلقاء القبض والأمر بالإحضار ، وبأن ينشر هذه الأوامر بكافة الوسائل مع تحديده بدقة جميع البيانات الأساسية في أصل الأمر (كهوية المتهم و نوع التهمة و النصوص المطبقة عليها) وهو ما يشكل خرقا سافرا لحقوق الحدث الجانح في هذا المجال و يعرضه للوصم الاجتماعي [2] .

إن التحقيق في قضايا انحراف الأحداث يستوجب التعمق في نفسية لم تتضح بعد، ليس الشأن فيها كالمتهم البالغ، وذلك من أجل التعرف على أسباب هذا الانحراف وبواعثه المختلفة، وهي أمور وإن كانت ليست ذات تأثير كبير بالنسبة إلى المتهمين البالغين، فإنها الأساس في التحقيق مع الأحداث، ذلك لأنه من المسلم به أن التدابير التي تباشر قبل الحدث لا يقصد منها الجزاء بقدر ما يراد بها إصلاح وتهذيب،

---

[1] – **أنظر:** م 487 من ق. م. ج.

[2] – **محمد بوزلافة**، مذكرة من اجل تشريع جنائي و مؤسساتي مستقلين يكفلان الحماية للأحداث في نزاع مع القانون ، م س ، ص : 22 .

ونجاحها يتوقف على التعرف على مواطن الداء في الحدث، والكشف عن هذا ليس بالأمر الميسور، إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه للتعرف من خلالها عما بداخله [1].

فالمحقق يجب أن ينظر إلى الحدث المنحرف على أنه حالة اجتماعية وإنسانية خاصة تتطلب تفهما لأسبابها ودراية بكيفية التعامل مع انحرافها حتى يكون بالإمكان معالجة الأمر بدون أن يترك التحقيق أثرا سلبيا على الحدث.

وإذا كانت المادة 470 من ق.م.ج، في فقرتها الأولى تشير إلى أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو الذي يباشر إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث إلا أن الواقع العملي أثبت أن هؤلاء القضاة المكلفين بالتحقيق مع الأحداث يفتقدون إلى التخصص والتكوين في مجال الأحداث، فلا يكفي أن تعين جهة تحقيق تختص بشؤون الأحداث، إذا لم يكن أفرادها على قدر كبير من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية الخاصة بشؤون الأحداث، وإلا فلن يكون في مقدورهم التعرف على حالة الحدث واتخاذ التصرف الملائم بشأنه.

وبما أن التحقيق الإعدادي هي الوظيفة الأساسية لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فهذه الأخيرة توجب عليه أن يكون ملما إلماما كافيا بأحكام القانون الإجرائي، خاصة ما يتعلق منها بإجراءات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه أحيانا قد لا يتيسر لقاضي التحقيق في قضايا الأحداث أو الرشداء الوصول إلى الحقيقة بالاقتصار فقط على أحكام القانون الجنائي الإجرائي، لذا كان من الضروري إحاطته بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي، لأنها ستساعده على حل كثير من

---

[1] – **رفوع عبد اللطيف** ، الضوابط المسطرية لجرائم الاحداث، "دراسة مقارنة" اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2014/2013 ص : 231 .

الصعوبات التي تعترضه، ومن ذلك علم النفس الجنائي الذي يساعد قاضي التحقيق على معرفة الأسباب الداخلية أو النفسية التي أدت بالحدث إلى الانحراف، أو بالأخرى التي تهم دراسة شخصيته التي أصبحت محور الدراسات الجنائية الحديثة.

الفقرة الثانية: وقع تدبير الاعتقال الاحتياطي على شخصية الحدث

لعل أبرز مظاهر خرق حقوق الحدث المتهم أثناء التحقيق الإعدادي تتجسد في الاعتقال الاحتياطي هذا التدبير الذي يرمي إلى الزج بالمتهم – وفقا للقانون – في السجن و سلبه حريته لمدة مؤقتة قد تطول أو تقصر ، دون أن تتعدى الحد الأقصى الذي قرره المشرع و قد يستغرق الاعتقال الاحتياطي ، الفترة الفاصلة بين التحقيق الإعدادي والحكم النهائي أو جزء من هذه الفترة ، و ذلك بعد صدور أمر بإلقاء القبض أو بالإيداع في السجن .

فالمشرع المغربي ينص على انه لا يمكن أن يودع في السجن ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي لم يبلغ من العمر 12 سنة كاملة و مهما كان نوع الجريمة ، ولا يمكن أن يودع مؤقتا في مؤسسة سجنية الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة ، إلا إذا ظهر ضرورة هذا التدبير أو تعذر اتخاذ أي إجراء آخر.

وهكذا فالاعتقال الاحتياطي ومهما كانت مدته قصيرة فإنه ينطوي على ضغوط نفسية شديدة. ولا جدال في أن خضوع المتهم الحدث له يسبب له أذى بليغا سواء في شخصه أو في مصالحه وسمعته أو في أسرته [1]. فهو إذن إجراء خطير جعل القانون يهتم بتحديد آلياته وضوابطه بهدف تمكينه من إطار يستمد منه مشروعيته [2]. لذا يتعين السعي من طرف القضاة المكلفين بالتحقيق مع الأحداث إلى جعل الاعتقال

---

[1] – **رفوع عبد اللطيف** ، الضوابط المسطرية لجرائم الأحداث، "دراسة مقارنة" ، م س، ص: 242.

[2] – **مصطفى زروقي** : "هل يجوز للمحكمة رفع حالة الاعتقال عن المتهم في إطار المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية قبل مناقشة القضية في الجوهر"، مجلة المعيار، العدد 38، دجنبر 2007، ص : 81.

الاحتياطي بالفعل تدبيرا استثنائيا لا يلجأ إليه إلا استثناء، وبعد توفر الشروط القانونية لاتخاذه، وأن يكون ضروريا لأمن المجتمع وسكينته أو للحفاظ على سلامة الأموال أو الأشخاص من تهديد حال خطير.

ولا شك أن الآثار الجسيمة لهذا التدبير تتعدى كل تصور خصوصا عندما يتعلق الأمر بحدث، حيث يصبح التدبير الاستثنائي عقوبة للحدث قبل الأوان وأداة لانغراس الوصم الاجتماعي إزاءه، إذ يعرض سمعته للاهتزاز وللشبهات، ويصبح بالتالي مجرما في نظر المجتمع وان لم تثبت إدانته بعد، هذا فضلا عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحقه من جراء ذلك، لا سيما عندما تثبت براءته بعد اعتقاله لمدة قد تكون طويلة، حيث تتضاف بذلك قساوة الحرمان والألم إلى مرارة الظلم والذل لديه، وقد يتسبب له ذلك في حدوث اضطرابات وضغوط نفسية، كما قد يولد لديه الشعور بالعداء وعدم الثقة في المجتمع وفي العدالة على السواء[1].

ومن بين الأسباب الرئيسية لظاهرة العود في قضايا الأحداث لا تعود بالأساس إلى شخص هؤلاء، وإنما إلى رد الفعل الاجتماعي حيال أفعالهم، فالأحداث يصبحون في حالة عود [2]حينما نلصق بهم صفة" الجنوح"، حيث تتكرس بصفة علنية ومستمرة في عرض الحدث على نظام العدالة. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت

---

[1]– **نور الدين العمراني**، بدائل الاعتقال الاحتياطي في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة المحامي، ع 48، 2006، ص223.

[2] – وتزداد خطورة الجريمة و المجرم الذي ارتكبها حينما تكون هذه الجريمة تمثل الجريمة الثانية أو الثالثة أو .... وهو ما يسمى بالعود إلى الجريمة أو اعتياد الإجرام ، و لكن و لان كانت تلك الخطورة متمثلة في المجرم الكبير ، فان تلك الخطورة تزداد بحق الحدث الصغير ، بشكل اكبر ، فلقد دلت بعض الدراسات على أن الحدث العائد إلى الانحراف غالبا ما يكون اشد خطر أو أكثر حدة من الانحراف الأول و هذا ما يؤكد ضرورة الاهتمام بدراسة جرائم العود عند الأحداث . **عبد المنعم يوسف السنهوري** ، مدى فعالية أساليب التأثير في مواجهة مشكلة عود الأحداث إلى الانحراف ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 5 ، العدد 9 ، 1990 ص : 89 .

عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم جانحون أو مجرمون[1].

إن عملية الوصم الاجتماعي ينتج عنها بالنسبة للمتهم أو المنحرف نتائج سلبية تعوقه عن الاندماج في النسيج الاجتماعي، فيسوقه ذلك إلى تشكيل سلوكه وفق منظور الآخرين إليه وهذا طبعا يفاقم في تعميق الهوة الاجتماعية بين الفرد ومحيطه، فتغلق إمامه كل الأبواب وتوصد في وجهه كل الفرص المشروعة، وقد ترغمه على سلوك طريق الانحراف، أو الاستمرار فيه، وذلك نتيجة للطبيعة الموصمة لرد الفعل الاجتماعي أو بالأحرى للعنونة الاجتماعية[2]، فدور المجتمع في الوصم يؤدي لا محالة بالشخص الموصوم إلى التماثل والتطابق الفعلي مع صفة الوصم التي ألصقت به وذلك تحت تأثير الضغط الذي يولده رد الفعل الاجتماعي[3]، والذي يدفعه للاستسلام وقبول التمييز الاجتماعي حياله، ولا شك في أن ذلك يكون اشد وطأة على شخص الحدث[4].

واعتبارا لما سبق فان اعتقال الحدث على ذمة التحقيق، بالإضافة إلى كونه عقوبة للحدث قبل الأوان فهو أداة لترسيخ الوصم الاجتماعي في حقه، وعقوبة ثانية إن صح التعبير آثارها غير محسوبة بالنسبة لشخص هذا الأخير، خصوصا إذا ما اتضح بعد اعتقاله انه برئ من التهمة أو التهم المنسوبة إليه. لذا يتعين توخي الحذر الشديد

---

(1)– **محمد بوزلافة** ، مذكرة من أجل تشريع جنائي و مؤسساتي مستقلين يكفلان الحماية للأحداث في نزاع مع القانون ، م س ، ص : 22 .

(2) – **جعفر علوي**، دروس في علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، دون سنة النشر، فاس، ص41– 42.

(3) – **محمد بنجلون** ،السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، الرباط– أكدال، 2001، 2002،، ص 237.

(4)– **عبد اللطيف أوهادي** ، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء قواعد قضاء الأحداث ،م س، ص :227 .

قبل أي قرار يقضي بوضع الحدث رهن الاعتقال الاحتياطي. ووضع ضوابط صارمة لاتخاذه، من قبيل استشارة المصالح التربوية المختصة[1]. وليس الاقتصار فقط على القواعد العامة التي لا تخدم المصلحة الفضلى للحدث، ونفس القول ينطبق أيضا على باقي إجراءات التحقيق الأخرى مع الحدث، وأيضا إجراءات البحث معه، وهي معوقات ينبغي على المشرع تجاوزها من خلال تعديل تشريعي تحقيقا للمصلحة الفضلى المتوخاة.

هذا ما يتعلق بالمعوقات القانونية لعدالة الأحداث في مرحلة البحث والتحقيق ، فماذا عن المعوقات القانونية في مرحلة المحاكمة؟ وهذا ما سأتناول في المبحث الموالي.

[1]– عبد اللطيف اوهادي ، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء قواعد قضاء الأحداث ،م س، ص : 228 ..

المبحث الثاني: حدود قواعد مرحلة المحاكمة في تكريس الخصوصية

مسايرة من المشرع المغربي للتطورات التي شهدتها السياسة الجنائية بخصوص الإجراءات التي يجب أن تتبع في شان الأحداث و التي تنطوي على أسس فريدة في التعامل معهم ، وأيضا استجابة لتوجهات مختلف الأوفاق الدولية المعنية بخير الطفل، واعتبارا للخلفية التي تؤطر التعامل و التعاطي مع جنوح الأحداث ، والتي تتأسس على مفاهيم التربية والتأهيل وإعادة الإدماج ، تميزت إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الإجرائي المغربي بقواعد خاصة من شانها خدمة هذه الخصوصية و بلوغ مسعى تأهيله و إصلاحه ، على أن المقتضيات التي تم تكريسها في هذا الإطار تطرح أكثر من علامة استفهام [1].

ولعل من بين أخطر الإجراءات التي تنتهك يوميا أمام قضاء الأحداث والمتعلقة بالحفاظ على خصوصية الحدث هي الإخلال بمبدأ السرية(المطلب الأول) في مرحلة محاكمة الأحداث، ثم كثرة الاحتكام إلى تطبيق المسطرة الغيابية(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المس بمبدأ السرية في جلسات المحاكمة :

إذا كان الأصل هو إجراء المحاكمة بصورة علنية، فإنه ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي يجيز فيها القانون للمحاكم تقرير إجراء محاكمتها بصورة سرية، كما هو الأمر بالنسبة لقضايا الأحداث[2]،حيث إن محاكمة الأحداث في جلسة سرية مقررة تحث طائلة البطلان في سائر الأطوار بدءا من المحاكمة إلى غاية صدور

---

[1] – **محمد بوزلافة** ، مذكرة من أجل تشريع جنائي و مؤسساتي مستقلين يكفلان الحماية للأحداث في نزاع مع القانون ، م س ، ص : 23 .

[2] – **المادة 478** من ق م ج .

الحكم وتنفيذه، كما يشمل مبدأ السرية سجلا للأحكام الصادرة في حق الحدث التي تسجل في سجل خاص، بذلك يمسكه كاتب الضبط ولا يكون في متناول العموم[1].

وعلى مستوى الواقع العملي يلاحظ بأن العديد من قضايا الأحداث يتم خلالها خرق مبدأ السرية عن طريق الحكم في جلسات علنية دون مراعاة هيئات قضاء الأحداث لمبدأ السرية، وذلك ناتج عن غياب الغرفة الخاصة بالأحداث في كل محاكم الاستئناف، حيث يتم البث في البحث والمناقشات في جلسات علنية خلاف لمقتضيات المادة 490 من ق م ج ،التي تؤكد على أن غرفة الجنايات للأحداث تبت في قضايا الأحداث في جلسة سرية، وتكون بذلك قد خالفت عنه قاعدة من قواعد النظام العام التي يترتب على مخالفتها البطلان تلقائيا، وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

ورغم القيود التشريعية حول تغطية ونشر وسائل الإعلام لتفاصيل قضايا الأحداث، فإن حرية الإعلام في إبراز خطورة بعض الظواهر كثيرا ما غطت على احترام خصوصية الحدث، خاصة في جانب الوصم من إعطاء أوصاف ونعوت لم توجه من قبل للحدث من طرف أجهزة العدالة الجنائية، ذلك أن ما نلاحظه من خلال محاكمات الأحداث أمام المحاكم المغربية هو نوع من التشهير الممارس من طرف الصحافة المكتوبة للبعض من خلال اقترافهم لمجموعة الجنح التي يجرمها القانون المغربي في ملفات الشذوذ، والسياحة الجنسية والدعارة وعدم احترام سرية الجلسات التي أكدت عليها المادة 466 السالفة الذكر،حيث إن الصحف اليومية تجعل من الملفات المعروضة على القضاء والمتعلقة بقضايا جنوح الأحداث كمادة إخبارية يومية تعتمد من أجل الربح والرفع من عدد المبيعات [2].

---

[1] – **المادة 505** من ق م ج.

[2] – **سعاد التيالي** ، الطفل في نزاع مع القانون بين المكتسبات والمأمول ، " دراسة على ضوء المواثيق الدولية و التشريع المغربي " ، مطبعة انفو – برانت الطبعة الاولى :2020 ، ص : 109 .

ومن بين الإشكالات التي تحد من مبدأ السرية في قضايا الأحداث أيضا،نجد بعض المحاكم الابتدائية و الاستئنافية تنشر الأسماء الكاملة للأحداث المتهمين والجرائم المتابعين بها، في جداول الجلسات الورقية، وفي الشاشات الحائطية، وفي الأجهزة الإلكترونية المتواجدة داخل فضاءات هذه الأخيرة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 466 من ق م ج، التي تمنع نشر هذه النشرات التي تؤثر على نفسيته ومستقبله[1]،ناهيك عن إشكالية بطء المسطرة في قضايا الأحداث والتي تتجاوز أكثر من سنتين في البعض منها[2].

وبخصوص الاجتهاد القضائي في هذه النقطة، فلم يستقر على توجه معين بخصوص مسألة خرق السرية، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) أنه قضى بنقض وإبطال الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 31 ماي 1991، وبإحالة القضية وطالب النقض فيها على نفس المحكمة لتحكم فيها طبقا للقانون، وهي مركبة من هيئة أخرى، حيث جاء فيه: " حيث إنه بمقتضى هذا الفصل يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات قاضيا الأحداث لم يسبق له أن نظر في القضية وأن تقع المناقشة بالغرفة في جلسة سرية ، وحيث إن القرار المطعون فيه لا يستنتج من تنصيصاته ولا من محضر الجلسة أن المناقشة كانت في جلسة سرية ، ما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال نظرا لمصلحة الأطراف والعدالة" [3].

---

[1]– **عبد الرحمان الصافي**، مبدأ السرية في قضايا الأحداث الجانحين ضمانات المحاكمة العادلة بحث نيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، السنة الجامعية 2013/2012 ص: 95 .

[2]– **محمد سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، م س، ص: 313 .

[3]– **قرار المجلس الاعلى** عدد6454 في الملف الجنحي، رقم 26145/91، صادر بتاريخ 7 يوليوز 1994، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العددان 49 و50 السنة التاسعة عشر، يوليوز، ص: 283 .

وصدر قرار بخلاف ذلك، حيث قررت محكمة النقض في حالات أخرى، حيث جاء في قرار لها :" ...نقض القرار الاستئنافي الصادر في هذه القضية ، وإحالتها على هذه الهيئة للبث فيها من جديد ، لخرقه مقتضيات المادة 493 من ق.م.ج والمادتان 364 و 370 من نفس القانون والمتعلقتين بوجوب صدور الأحكام والأوامر والقرارات في جلسة علنية[1].

وتحصين الحدث بمبدأ السرية يتجلي في حفظ خصوصيته من التشهير به، مما قد ينعكس سلبا على كل الضمانات التي من الممكن أن تمنح له في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لذا وجب إعادة النظر في مفهوم السرية كتطبيق عملي وليس فقط كتنصيص نظري لا يؤدي إلى تحقيق غايته.

هذا بالإضافة إلى الطريقة التي يتم من خلالها إدخال الأحداث إلى قاعة الجلسات للمحاكمة، حيث يقدم الأحداث وهم مكبلين بالأصفاد الحديدية، والأخطر من ذلك أنه يلاحظ في بعض الأحيان تكبيل اليد في قضايا مع يد من هم رشداء انطلاقا من كون هيئات الحكم تبت في قضايا كثيرة تثقل كاهلها في كل جلسة على حدة، فيترتب على ذلك إحضار المتهمين المعنيين جميعا بشكل مختلط بمن فيهم المتهمين الأحداث.[2]

---

[1]– **قرار المجلس الأعلى**، عدد2010.1246 الصادر بتاريخ 2010/09/23 في الملف عدد 12452/6/10/2010 (غير منشور) أوردته:**أسماء علوي**، الحماية الجنائية للحقوق والحريات الفردية للحدث الجانح، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، الموسم الجامعي 2013/2012 ص:107.

[2]– **ابراهيم الغندور** ، المعيقات المسطرية لتأهيل الحدث الجانح بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2015/2014 ص: 31 .

المطلب الثاني :التشهير بالحدث من خلال تطبيق قواعد الأحكام الغيابية

إن المحاكمة الجنائية وفق المسطرة العادية تتلخص في حضور المتهم أمام غرفة الجنايات الابتدائية وإعداد الترتيبات الأولية للبدء في محاكمة المتهم الحاضر،ومن أجل ذلك لزم العمل على تمكين المتهم الحاضر من إعداد دفاعه والنظر في مدى جاهزية الملف للمناقشة، من خلال التأكد من توصل دفاع الطرف المدني، إن وجد ودفاع المتهم بالاستدعاء وحضورهما بالجلسة مع اشتراط أن يكون الاستدعاء مستوفيا لكل الشروط المحددة بمقتضى المادة 308 من ق م ج والتأكد من هوية المتهم، ومدى مطابقتها لأوراق الملف والاستماع إلى المتهم والشهود إن وجدوا.

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة يشرع في مناقشة القضية، وتشرع النيابة العامة في تقديم ملتمساتها دفاعا عن الحق والقانون، ثم تعرض مرافعة محامي المتهم الذي يستعرض كل أوجه دفاعه من الناحيتين الواقعية والقانونية، ليتم الانتقال إلى تعقيب كل الأطراف على ما جاء في المناقشة وتنسحب المحكمة للمداولة، وبعد الانتهاء من المداولة تعود الهيئة القضائية إلى قاعة الجلسات بكامل أعضائها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط للنطق بالقرار.

والقاعدة الأساسية في المحاكمة الجنائية هو حضور المتهم لأطوار المحاكمة العادلة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإذا كان غياب الطرف المدني أو المسؤول المدني لا تأثير له على مواصلة إجراءات المحاكمة، فإن غياب المتهم عن حضور المناقشة في القضايا الجنائية يكون له تأثير كبير على المحاكمة [1]، نظرا لما يكتسيه الفعل الجرمي المقترف من خطورة في حق المجتمع.

---

[1] – **شرح قانون المسطرة الجنائية**، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية سلسلة المعلومة للجميع ع 12 ج2 ، نونبر 2007،ص:189.

وفي ظل وجود الأصل الذي يفترض وجود الاستثناء، جاء المشرع بمقتضيات تهم إمكانية محاكمة المتهم، وهو في حالة فرار أو تعذر إلقاء القبض عليه بعد الإحالة على غرفة الجنايات أو لاذ بالفرار بعد القبض عليه[1] أو كان في حالة سراح مؤقت نظرا لتوفره على كافة الضمانات القانونية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول أمام هيئة الحكم في التاريخ المحدد في الاستدعاء الذي سلم إليه، وبعد الأمر باستقدامه أو تعذر استدعاؤه حسب مرجع الاستدعاء الذي يفيد بعدم العثور عليه بعنوانه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم لمحاكمته غيابيا.

وتتسم إجراءات المسطرة الغيابية بنوع من التشدد، وتجد مبررها في خطورة المتهم الذي بتصرفه على النحو الآنف الذكر يقيم قرينة بمقتضاها يفترض بأنه ارتكب وهذا شيء طبيعي الجريمة، وإلا لما لجأ لعصيان تنفيذ الأمر بالحضور لساحة القضاء بالتخلف عنه أو فراره بعد حضوره أو إلقاء القبض عليه[2] .

وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم الحضور داخل أجل ثمانية أيام الموالية وإلا يصرح أنه عاص للقانون[3] ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية.

ويعلق هذا الأمر على باب آخر لمسكن المتهم، وعند عدم معرفة هذا الأخير، يعلق بباب محكمة الاستئناف[4] ، وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، فإنه يوجه إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه محاكمة المتهم.

---

[1] – **المادة 443** الفقرة الأولى من ق م ج .

[2] – **عبد الواحد العلمي**، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، مارس 2012 ، ص: 368.

[3] – **المادة 443** الفقرة الثانية من ق م ج .

[4] – **المادة 444** من ق م ج.

ومن المعلوم أن غرفة الجنايات عند النظر في قضايا الأحداث تعقد جلساتها سرية، بمعنى أنه لا يقبل لحضور المحاكمة سوى الأشخاص المذكورين في المادة 479 من ق م ج مع مراعاة خصوصية الحدث، وذلك لضمان الحقوق التي نص عليها المشرع بالنسبة للأحداث والمتمثلة في:

أولا: المؤازرة بالمحامي

وهي تعتبر إلزامية، وعليه إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا فيعينه له المستشار المكلف بالأحداث بصفته رئيسا تلقائيا في إطار المساعدة القضائية[1].

ثانيا: حضور الحدث شخصيا مع ممثله القانوني.

تكريسا لحماية خصوصية الأحداث المتابعين وسرية الإجراءات والمناقشات المتعلقة بهم، منع القانون الجديد نشر أي بيان عن جلسات الهيئات القضائية الخاصة بالنظر في قضايا الأحداث بأية وسيلة كانت ، فأمام وجود فراغ تشريعي وتناقض نظر غرف الجنايات في تنزيل إجراء المسطرة الغيابية ضد الأحداث الجانحين بين من يأخذ بها، ومن يعتبر أنها تضرب في العمق مبدأ السرية المشار إليه أعلاه، لكن يمكن القول أن غالبية غرف الجنايات تقفز على هذا السكوت وتأمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد المتهم الحدث.

وتتجلى الصعوبات المسطرية المتعلقة بإجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم في مدى احترام الأمد الزمني المحدد بمقتضى لمادة 443 من ق م ج في 08 أيام، حيث نجد في واقع الحال أن الأمر بإجراء المسطرة الغيابية يأخذ في بعض الملفات أجل يتجاوز الآجال المحددة قانونا، نظرا لعدم إنجاز هذا الأمر، مما يفرض على غرفة

---

[1] - **عزيز ندا علي وحميد** ، المسطرة الغيابية وإشكالاتها ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:،https://www.marocdroit.comA7_a4390.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22.02.2021 على الساعة: 02:15.

الجنايات تأخير الملفات في انتظار إنجاز المسطرة الغيابية استنادا إلى إرسالية الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية.

ومعلوم أن الفضاء السمعي والبصري في المغرب عرف تطورا ملحوظا بتمكين إذاعات مغربية جديدة من الفضاء السمعي البصري على اعتبارها قاطرة للتنمية والديمقراطية، وأن قانون المسطرة الجنائية تمت صياغته وتعديله قبل إحداث هذه المتغيرات على مستوى المنظومة الإعلامية[1] .

ولذلك يجب على المشرع التدخل لمواكبة هذه التطورات وسد الخلل الحاصل، إن على مستوى المدة الزمنية غير الكافية المخصصة للنشرة القضائية داخل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية – ساعة في المجمل مقسمة على حصتين (حصة بعد الزوال، وحصة المساء)– وعلى مستوى إذاعات القطاع الخاص، ولما لا حتى القنوات التلفزية لتسريع وثيرة العمل القضائي، ولمساهمة كافة القطاعات في تطوير وتحسين شعار "العدالة في خدمة المواطن"،هذا ناهيك عن عدد الأوامر بإجراء المسطرة الغيابية المأمور بها يوميا من مختلف محاكم الاستئناف، وأقسام قضاء الأسرة بالمملكة.

ولا تقتصر الصعوبة على ما سبق ذكره، بل تتجاوزه إلى ما هو أعمق عندما يتعلق الأمر بالصعوبات القانونية التي تم استقراؤها من خلال الواقع العملي داخل غرف الجنايات من قبيل الحكم غيابيا على المتهم في المرحلة الابتدائية، وعلى اعتبار

---

[1] – جاء في **المادة 466** ق م ج أن مخالفة مقتضيات النشر تعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10.000 و50.000 درهم، وفي حالة العودة إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، ويمكن الأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر. وقد سار المشرع المغربي من خلال هذه المادة الأخيرة إلى ملاءمة تشريعه مع القاعدة 8 من قواعد بيكين والتي جاء فيها : يحترم حق الحدث في حمايةخصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث " وكذلك قواعد طوكيو التي جاء في القاعدة الثالثة منها : "تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة، ولا تكشف لأطراف ثالثة"القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/2/03 .

أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد يعني ضرورة إعادة إجراءات المحاكمة، ومنها المسطرة الغيابية في حق المتهم في المرحلة الاستئنافية، مما كان يتسبب في إطالة أمد النزاع أمامها لتعقد هذه المسطرة وطول إجراءاتها، وعلى هذا الأساس صدر قرار محكمة النقض عدد 1155/ 4 بتاريخ 09-09-2009 في الملف الجنائي عدد 16783-6-4-2007 الذي نص على ما يلي: "المقتضيات المتعلقة بالمسطرة الغيابية لا تطبق إلا أمام الغرفة الجنائية الابتدائية ولم يرد ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ما ينص على تطبيقها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية" [1] .

وهذا الإشكال يتجاوز بوجود هذا الاجتهاد القضائي الذي فتح الباب أمام رؤساء الغرف الجنائية لتجاوز المسطرة الغيابية في المرحلة الاستئنافية، هذا إذا كان لتوصيف القرار الاستئنافي نفس وصف الحكم الابتدائي بمعنى عدم حضور المتهم في المرحلة الاستئنافية.

والمشرع المغربي تحدث عن الحالة التي يمكن فيها للمتهم المحكوم عليه غيابيا، إذا سلم نفسه للسجن أو إذا تم إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر الصادر بإجراء الغيابية[2]، فيترتب على هذه الحالة سقوط القرار والإجراءات المتخذة بموجب الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بقوة القانون[3]،فإذا ظهر من اللازم إجراء تحقيق تكميلي عينت غرفة الجنايات المستشار الذي يعهد إليه القيام بالتحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها في التحقيق الإعدادي[4] .

---

[1] – كلمة **السيد الرئيس الأول** لمحكمة الاستئناف بتازة في كلمته بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2010.

[2] – **المادة 1/453** من ق م ج.

[3] – **المادة 3/453** من ق م ج.

[4] – **المادة 4/453** من ق م ج.

والمشرع المغربي في ذلك نحى نفس منحى المشرع المصري واللبناني،حيث إن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات يسقط بقوة القانون، ويعاد نظر الدعوى من جديد، وذلك بشروط معينة توجز في حضور أو إلقاء القبض على المتهم[1] .

وتنظر غرفة الجنايات وهي بصدد مناقشة القضية من جديد عقب تسليم المتهم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إلقاء القبض عليه، أمامها في حالة اعتقال بالاستماع إلى الشهود أو تتلو شهادتهم المكتوبة بالجلسة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الأفعال وكذالك الشأن بالنسبة للمستندات التي يعتبر رئيس الغرفة أنها صالحة لإبراز الحقيقة.[2]

ونفس الحكم يسري في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب أو تقديم نفسه ليسجن قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، وبعد صدور قرار الإحالة على غرفة الجنايات[3] .

وهذا الفصل يفتح الباب على مصراعيه لقاضي التحقيق، إذا تعذر عليه استنطاق المتهم تفصيليا الأمر بإلقاء القبض[4] وإصدار قرار الإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية، لما لهذا الإجراء من ليونة في البت في الملفات المعروضة على قضاة التحقيق.

---

[1] – تنص **الفقرة الأولى من المادة 395** من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 95 لسنة 2003 على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف==اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، و يعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، و للمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، و لا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة.

[2] – **المادة 6/453** من ق م ج.

[3] – **المادة 2/453** من ق م ج.

[4] – من **المادة 154** إلى المادة 158 من ق م ج.

وإذا قضت غرفة الجنايات من جديد ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا أو إعفائه بعد حضوره أمامها، فإنها تحكم عليه بالمصاريف التي ترتبت عن المحاكمة الغيابية، ما لم تقرر إعفاءه من ذلك[1]، كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا بباب آخر مسكن للمتهم، وإحالة نسخة منه إلى مديرية الأملاك المخزنية[2].

ومن المعلوم أن القرار الذي تصدره غرفة الجنايات وفقا للمسطرة الغيابية لا يقبل الطعن فيه، سوى من طرفين هما النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، فيما يخص حقوقه المدنية، ولعل العلة من التضييق في الضمانات المسطرية أن المؤمل أساسا من الحكم الغيابي _بالإدانة_ هو كسر عناد المحكوم عليه غيابيا ليقدم نفسه للعدالة، لكي تعاد محاكمته من جديد وفق المسطرة العادية.

هذا باختصار أهم الإجراءات لانعقاد الجلسة وفق المسطرة الغيابية لمحاكمة الراشد، أما بخصوص إجراءات القاصر ، فمن المعلوم أن قضاء الأحداث يتسم بقواعد إجرائية مغايرة لتلك المتبعة أمام المحاكم التي تنظر في قضايا البالغين، إذ تستطيع محكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة كلها أو بعضها، وذلك لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بمصلحة الحدث ليس لأسباب تتعلق بأمن ونظام الجلسات، كما هو الحال بالنسبة للبالغين.[3]

ومما يبين خصوصية قضاء الأحداث في مصلحة الحدث الفضلى تقتضي وجود معاملة خاصة، الأمر الذي ليس متوفرا في شأن تطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث التي يتم الإحالة من خلالها على القواعد الخاصة بالرشداء [4] أمام غرفة

---

[1] – **المادة 1/454** من ق م ج.

[2] – **المادة 2/454** من ق م ج.

[3] – **محمد سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث،م س، ص: 85 .

[4] – **المادة 490** من ق م ج .

الجنايات، بما في ذلك من إجراءات الإعلان والنشر[1] للقرار الصادر عن المحكمة في حالة عدم حضور الحدث أو قراره بعد تعذر الإتيان به إلى المحكمة علاوة على ذلك، فإن الأمر بإجراء المسطرة الغيابية يعلق بيان لمحكمة الجنايات، وفي كلا الحالتين ترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية ويذاع هذا الأمر أيضا ثلاث مرات في الإذاعة الوطنية، فإذا لم يحضر شخصيا الحدث المتهم داخل أجل الثمانية أيام الموالية لهذا الإعلان، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.[2]

ومحاكمة المتهم الحدث غيابيا فيها تناقض كبير مع متطلبات المحاكمة العادلة، وما تستهدفه هذه الأخيرة من غايات تتصدرها مباشرة حقوق الدفاع، إضافة إلى قصور الحكم الغيابي على تحقيق الأهداف المتوخاة منه، وتأثيره السلبي على سير العدالة الجنائية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بحدث، ذلك أن حضور هذا الأخير وطريقة استجوابه، والبحث الذي يبين كل الظروف المرتبطة بالحدث يجعل صورة الحدث واضحة أمام القاضي المكلف بالقضية، وبالتالي النطق بالتدابير الملائمة التي تكون كفيلة بإصلاح الحدث وإعادة إدماجه[3]،فتطبيق المسطرة الغيابية يتعارض مع مبدأ الحفاظ على خصوصية قضايا الأحداث وإذاعتها للعموم، وبالتالي يؤدي حتما إلى المساس بالمبدأ المذكور ويفرغه عن محتواه.

وهي مسألة غاية في الخطورة خاصة، وأن الهدف من المسطرة الغيابية، هو تهديد المتهم الذي يرفض المثول أمام المحكمة الجنائية لمحاكمته فيجب على المشرع

---

[1] – **المادة 443** من ق م ج.

[2] – **عبد الرحمان الصافي**، مبدأ السرية في قضايا الأحداث الجانحين ضمانات المحاكمة العادلة ،م س، ص: 78.

[3] – **جعفر العلوي**، إشكالية جريان المحاكمة الجنائية في غياب المتهم ، مقال منشور بمجلة ندوات محاكم فاس، العدد الثاني، يناير 2005 ص: 34 .

استبعاد المعاملة التهديدية في تعامله مع الأحداث المتهمين[1]؛لأنها تتناقض ومصلحتهم الفضلى ولا تحقق ما هو منشود من المقتضيات الخاصة بالأحداث والتي راهن عليها المشرع المغربي من خلال مصادقته على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالأحداث ،وتطبيق المسطرة الغيابية في حق الحدث يحرمه من أهم الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة في الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

وعليه، فالمشرع المغربي من خلال إغفاله تفريد نصوص ومقتضيات خاصة بالأحداث تطبق في حالة تغيبه يكون قد وضع علامة استفهام حول الحدود الفاصلة بين مبدأ العلنية والسرية ،[2] لذلك وجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور أثناء تعديله لقانون المسطرة الجنائية .

هذا ما يتعلق بالمعوقات القانونية للعدالة الجنائية للأحداث، فماذا عن الاكراهات القضائية والمؤسساتية؟ وهذا ما سأتناوله في الفرع الموالي .

---

[1]–**محمد هشام البصلي**، قضاء الأحداث الجانحين بين المكتسبات والإكراهات، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، قانون خاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2009/2008 ص: 90.

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والقانون بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 2012/2011 ص: 49.

الفرع الثاني : الاكراهات القضائية والمؤسساتية

إن اجراءات البحث مع المشبوه فيه الحدث، تجلي وبوضوح القيمة الحقيقية للضمانات المخولة للحدث وحدود تطبيقها في هذه المرحلة التي تكتسي أهمية قصوى بالنظر لانعكاساتها، ليس فقط على مجريات القضية، وإنما أيضا على مسار الحدث. ولا ريب في أن تدخل المشرع المغربي من أجل تجاوز كل المعيقات المطروحة بهذا الخصوص يشكل أولوية لا محيد عنها تيسيرا لعملية إعادة تأهيل وإدماج الحدث.

وتحقيقا لهذا المقصد الأخير، فإن دور المشرع في هذا الإطار لن ينتهي إلا بتجاوز مختلف المعيقات التي يطرحها التحقيق مع الحدث أيضا، فبمجرد ارتكاب جريمة ووصول نبأ حدوثها إلى السلطات المعنية تقوم الشرطة القضائية بالتثبت من وقوعها والتحري عنها وجمع الأدلة حولها والبحث عن مرتكبيها.

ولذلك يعد العمل القضائي بمثابة المرآة التي تعكس مدى تفعيل قضاء الحكم للضمانات والقواعد الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح ، التي تجسد في نفس الوقت شروط أساسية بغية إرساء عدالة جنائية أكثر إنسانية، متماشيا في ذلك مع المشرع المغربي ومع المرجعية الدولية في مجال محاكمة الأحداث[1] .

وإذا كانت التوجهات العامة ببلادنا تكاد تنصب كلها من أجل الرفع من الخدمات الاجتماعية والنهوض بوضعية الطفولة بوجه عام ، فإنه مع ذلك هناك بعض المعوقات التي تحول دون تحقيق ما يصبو إليه قضاء الأحداث ببلادنا،وهذه المعوقات يمكننا أن نلخصها في شكلين معيقات قضائية(المبحث الأول) وأخرى على مستوى ضعف بنيات الاستقبال المرصودة لتنفيذ مقررات محكمة الأحداث(المبحث الثاني).

---

[1] – **نضال محمود البدوي**، عدالة الأحداث الجانحين بين الواقع والقانون، م س، ص: 94 .

المبحث الأول : المعوقات القضائية

تشكل الأجهزة القضائية الخاصة بالأحداث الحلقة الأقوى في عملية تأهيل الأحداث الجانحين خلال كل مراحل حياتهم ، على اعتبار أن هذه المؤسسات هي التي تعمل على ترجمة ما جاء به المشرع من مبادئ وإجراءات لتطبيقها على أرض الواقع ، لكن فشل هذه الأجهزة في تحقيق المبتغى والقيام بالأدوار المنوطة بها يؤدي إلى اختلال في المسطرة ككل .[1]

وإذا كانت الغاية من إحداث قضاء الأحداث هي الرقي بمعاملة الحدث عن ما هو زجري إلى ما هو إصلاحي تأهيلي بشكل يجعله مساهما في إرساء أسس عدالة جنائية حديثة في مجال الأحداث الجانحين ، إلا أنها لا زالت تعاني من بعض المحدودية على مستوى العمل القضائي سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة والتنفيذ(المطلب الثاني)، كما أن هناك إكراهات مقيدة لسلطة قاضي الأحداث(المطلب الأول) .

المطلب الأول : الإكراهات المقيدة لسلطة قاضي الأحداث

إذا كان قانون المسطرة الجنائية الجديد ، قد ميز القاضي الزجري بحرية التقدير المطلقة حسب المادة 293 من ق م ج تخوله التصرف والحركة في جميع الاتجاهات واتخاذ القرارات المناسبة لظروف الزمان والمكان والحالات التي تصادفه، فإنها تصطدم في الواقع بعدة إكراهات سواء كانت بشرية(الفقرة الأولى) تقنية أو عملية(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: غياب تخصص الموارد البشرية

إن رعاية مصلحة الحدث وحمايته هو حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية ويتصدر ما عداه من أهداف أخرى ، وذلك بالوقوف على حالة الحدث وظروفه النفسية

---

[1] – **ابراهيم الغندور**، المعيقات المسطرية لتأهيل الحدث الجانح ،م س، ص: 69 .

والاجتماعية بدل الملاحقة الجزائية، فكان تأهيل هذه الأجهزة الفاعلة في العملية التأهيلية وإلمامها بسيكولوجية الطفولة والمشكلات الاجتماعية أولوية متقدمة على الإلمام القانوني سواء تعلق الأمر بالجهاز القضائي الخاص بالأحداث أو بجهاز الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث، انطلاقا من كون العلاقة بينهما هي علاقة ترابط وامتداد[1].

ولذلك سوف أخصص الحديث عن جهاز الشرطة (أولا) وعن قاضي الأحداث (ثانيا).

أولا: الشرطة القضائية

تسهر الشرطة القضائية للحفاظ على مصلحة الطفل انسجاما مع التوجهات الدولية الرامية إلى حماية مصلحته الفضلى، وتتويجا للاهتمام التشريعي الذي حظي به الطفل الجانح، أحدث ق م ج المغربي، وذلك في إطار ضمان شروط المحاكمة العادلة التي تعتبر من أهم مقومات النظام الجنائي بأكمله شرطة قضائية خاصة بالأحداث تتولى مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة، هذا بالإضافة إلى تنفيذ الأوامر القضائية والإنابات الصادرة عن قضاة التحقيق وتنفيذ تعليمات أوامر النيابة العامة [2].

ومن خلال الاطلاع على ق م ج يتبين أن ضباط الشرطة القضائية ينجزون مهامهم في إطار البحث التمهيدي، وهم مطالبون في كل الأحوال بإثبات ما قاموا به

---

[1] – **فاطمة السباعي**، الاعتراف التمهيدي للحدث الجانح على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد والعمل القضائي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2009/2008 ص: 56 .

[2] – **المادة 18** من ق.م.ج.

في محضر، إذ يشكل هذا الأخير الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي تباشرها الضابطة القضائية [1].

وإحداث ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث، تم لأول مرة بمقتضى ق م ج الجديد، ويبدو أن اتجاه المشرع ماض إلى إحداث تخصص للشرطة القضائية في مجال قضاء الأحداث نظرا لخصوصياته، ويأتي هذا التوجه التشريعي مطابقا لما نادت به قواعد بكين التي ترى بأن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصوا للتعامل معهم أو الذين يناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، ويجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لهذا الغرض في المدن الكبيرة [2].

وقد بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث منذ 1947،حيث قامت منظمة الشرطة الجنائية الدولية بالدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث انسجاما مع التحول في الرؤية إلى قضية الأحداث الجانحين باعتبارها إشكالية اجتماعية بالدرجة الأولى، وقد تبنت هذه الدعوة العديد من المؤتمرات الدولية، كالمؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد

---

[1] –**شرح قانون المسطرة الجنائية**، الجزء الأول، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، الطبعة الأولى العدد 2، 2004 ص:88.

[2] –**القاعدة 12** من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وفي نفس السياق أقرت المادة الأربعين من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على حق الطفل الذي يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتقرر احترامه للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك مبادئ الرياض التوجيهية بشأن عدالة الأحداث لسنة 1990 التي تنص في المبدأ الثامن والخمسين على أنه ينبغي تدريب موظفي، إنفاذ القوانين وغيرهم من ذوي الصلة بهذه المهمة من الجنسين على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة.

في ميلانو 1985، ومؤتمر القاهرة الذي نظمته الأمم المتحدة لدراسة جناح الأحداث عام 1959[1].

وقد أخذت العديد من الدول بهذا التوجه، ففي سوريا أشارت الأسباب الموجبة لقانون الأحداث الجانحين السوري إلى ضرورة تخصيص شرطة للأحداث تتولى رقابة الأحداث وحمايتهم من التعرض للجنوح وارتكاب الأفعال المخالفة للقوانين، على غرار ما هو قائم في معظم الدول الأجنبية وبعض الدول العربية، على أن يجري تدريب الجهاز المختص بالأحداث على المهام التي سيكلف بها، فجاءت المادة 57 من هذا القانون تنص على أنه: "تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث، وتحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها، والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل" [2].

وتعتبر مصر من الدول العربية التي كانت سباقة إلى إنشاء هذا الجهاز بموجب قرار رقم 23 سنة 1957 الذي أكد على ضرورة معاونته للجهات المختصة في تنفيذ جميع القوانين واللوائح الخاصة بالأحداث [3].

وتوخت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من إقرار هذا الجهاز توفير ما يلزم من الحماية لتلافي مختلف الممارسات التي من شأنها أن تضر بمصالح الحدث؛ لأن الشرطة القضائية هي أول جهاز يتعامل معه الحدث وأي تجاوز أو انتهاك لحقوقه وعدم الأخذ بعين الاعتبار وضعه الاجتماعي ودوافع ارتكابه للجرم

---

[1] –**مراد دودوش**، حماية الطفل في التشريع الجنائي المغربي، م س، ص.72.

[2] –**عبد الرحمان مصلح الشرادي**، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن ،م س، ص.162.

[3] –**عمر الفاروق الحسني**، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، 1995 ص: 235 .

وخصوصياته،ستؤثر بشكل سلبي على شخصية ورد فعله اتجاه مختلف المؤسسات، وهو ما سيكون له انعكاس على مستقبل الإجراءات والخطوات اللاحقة الممكن اتخاذها.

ونظرا لحساسية هذه المرحلة أناط المشرع بالضابطة القضائية الخاصة بالأحداث إمكانية الاحتفاظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، وأن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه[1].

ووضع الحدث تحت الحراسة النظرية من طرف الشرطة القضائية إجراء لا يعمل به إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك وبعد موافقة النيابة العامة.

وحفاظا على الروابط العائلية يتعين في كافة الأحوال إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وتتسم إجراءات البحث بالسرية التامة مع مراعاة حق الاتصال لهؤلاء الأشخاص وكذلك المحامي المنتصب للدفاع عنه.

وتأسيس الشرطة الخاصة بالأحداث التي تمارس إجراءات خاصة، وتعمل في أوضاع فريدة، يتطلب من ضابط الشرطة القضائية الذي يتعامل مع الحدث أن يكون على قدر من الإلمام بفن معاملة الأحداث، ولاشك أن ذلك يستلزم قدرا من التدريب، ومن الإحاطة بعلم النفس والاجتماع وما إليها، فضلا عن الإلمام بأحكام قوانين الأحداث ذاتها واستيعابها نصا وروحا [2]، بل هناك من علماء الإجرام من اقترح أن تتم عملية البحث والتحري مع الأحداث من قبل مربين نفسانيين واجتماعيين، عوض

---

[1] –**المادة 460** من ق م ج .

[2] –**عمر الفاروق الحسني**، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة ،م س، ص: 237.

رجال الشرطة الذين لا يتوفرون على الإمكانيات اللازمة للتفرقة في المعاملة بين الأحداث الجانحين وغيرهم من المجرمين البالغين [1].

وفي الحقيقة فإن الحديث عن هذا الجهاز والدور المنوط به سيساهم بشكل إيجابي في العملية التأهيلية، إذا ما قام بالمهام المنوط به على أكمل وجه، وإن كان ذلك صعب المنال من الناحية الواقعية بفعل تداخل العديد من الإكراهات سواء تعلق الأمر بقلة الأطر العاملة في هذا الجهاز أو نقص الكفاءة والدراية الواسعة بقضايا جنوح الأحداث ومنهجية التعامل معهم، فهناك من الأحداث من سلك طريق الإجرام لا لشيء سوى؛ لأنه تلقى معاملة فظيعة من لدن الشرطة القضائية، إذ تعرض لمختلف أشكال الاستفزاز والعنف، وهو ما أثر على مصير سلوكياته من بعد، أضف إلى ذلك عدم تواجد مراكز خاصة لإجراء البحث معهم.

ولذلك،فمتى وقعت جريمة من الجرائم ، تشرع السلطات المختصة في التحري عنها بهدف التأكد من وقوعها وجمع الأدلة عنها، ثم ضبط مرتكبيها وظروف اقترافها وجمع الأدلة المتعلقة بها وتحديد الأشخاص المؤهلين، لذلك وضع الشروط والإجراءات الكفيلة لتحقيق الحريات الفردية وحقوق الإنسان ، كما تفرضها العهود والمواثيق الدولية، وهذه الإجراءات وغيرها أوكلها المشرع للشرطة القضائية وحددها بكل دقة في قانون المسطرة الجنائية[2]،إلا أن نجاعة عمل الشرطة مع صغار السن يبقى رهينا بتأهيل هذا

---

[1]–Ermest Lefeuvre, Les Violences Institutionnelles: La Police Des Mineurs, Rev. Internationale De Criminologie Et De Police Technique, N°2, P: 229.

[2] – **فؤاد كتاني**، الشرطة وجنوح الأحداث بالمغرب، دراسة حالة مدينتي تمارة والدار البيضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016/2015 ص: 9 .

الجهاز وتخصصه، خصوصا إذا علمنا أن مؤسسة الشرطة هي أول من يتصل بالحدث ويتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل انحرافه والتحقيق في قضيته [1].

والشرطة بحكم وظيفتها تعتبر أول جهاز يتصل بالحدث، لذلك فإنها تلعب دورا مهما ومؤثرا في نظرة الحدث المستقبلية، فإما أن يتم كسب ثقة الحدث من طرف ضابط الشرطة القضائية ، وإما أن يتم التمرد والنفور من هذه السلطة، فالأمر رهين بالمعاملة التي يتلقاها الحدث خلال الاتصال الأول بضابط الشرطة القضائية[2].

و مسايرة من المشرع المغربي للتوجهات الدولية والتجارب الأجنبية نص على إحداث ضباط للشرطة القضائية في مجال الأحداث، ورغم ذلك فلا يوجد معهد متخصص للشرطة القضائية في قضايا الأحداث، ليبقى بذلك اضطلاع ضباط الشرطة القضائية الخاصين بالأحداث خاضعا فقط لقواعد التوزيع الإداري والاختصاص المهني في غياب إطار قانوني ينضم عمل هؤلاء الضباط [3].

كما أن المادة 19 من ق م ج لم تشترط في ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث أية مؤهلات علمية ومعرفية أو خبرات عملية، وهو ما يوحي بكون المشرع المغربي مازال متأخرا ولم يرقى بعد إلى مستوى تجارب بعض الدول الأوربية والعربية في مجال تخصص الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث و رغم بعض الجوانب وخصوصا الإجرام الذي يقع ضحيته الأحداث وكيفية التصدي له ، في غياب دورات

---

(1) – **فاطمة السباعي**، الاعتراف التمهيدي للحدث الجانح على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد والعمل القضائي،م س، ص: 56 .

(2) – **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2008 ص: 182-183 .

(3) – **عبداللطيف أوهادي**، ضمانات المشبوه فيه –الحدث – في مرحلة البحث التمهيدي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2008/2007 ص: 122 .

خاصة تهدف إلى تكوين فرق على طريقة التعامل والبحث مع الحدث [1] و تطوير قدراتها على استيعاب النظرة الإنسانية في معاملة الأحداث التي تجمع بين أصالة الحزم والرحمة وحداثة الفكر في الاتجاهات الجزائية الحديثة[2].

ثانيا ـ قاضي الأحداث :

إن التعامل مع الأحداث مسألة ليست بالهينة، بل هي معقدة التركيب ومتشعبة العناصر تتوزع بين البحث عن أقوم السبل من أجل الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وبين طرق العلاج بعد وقوعها مع استحضار الوسائل التي من خلالها يمكن خلق توازن بين التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، والمتلائمة مع خطورة الجنحة أو الجناية المقترفة ومدى خطورة الفاعل نفسه [3]، وقد تتخذ هذه التدابير صيغة التسليم إلى عائلته أو إلى محيط عائلي واجتماعي يوفر له المناخ التربوي الملائم تحت مراقبة وإرشاد من تعينهم المحكمة للقيام بهذه المهمة، وكذلك الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

ولذا، فإن الوظيفة المنوطة بهذا القضاء المتخصص هو الكشف عن هذه العوامل والظروف ،وبما يتيح له اختيار التدابير والعلاج المناسب لكل حالة من الحالات مع مراعاة الموازنة الدقيقة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الحدث من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب الخروج على الأحوال الجزائية الاعتيادية لإجراء المحاكمات واعتماد أصول خاصة ومتميزة لمحاكمة الأحداث، فضلا عن تمكين القضاء من الإشراف على تنفيذ التدبير المتخذ وإعادة النظر فيها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

---

[1] – **نجيب الأعرج**، سياسة إعادة إدماج الحدث الجانح دور النيابة العامة ، م س، ص: 37 .

[2] – **صلاح عبد المتعال**، عدالة الأحداث قبل وبعد الجناح المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،ع 9 يناير 1980 ص: 79.

[3] –**محمد شهبي**، قضاء الأحداث بالمغرب على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة البحوث، العدد 3، يونيو 2004، ص: 49.

وقد سبق لقواعد بكين أن تناولت موضوع قضاء الأحداث والهدف منه؛ إذ جعلت المحور الرئيسي لهذا الأخير هو تحقيق رفاه الحدث الذي يعد المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية المعنية بقضايا المجرمين الأحداث التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية، والهدف الثاني والمعروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية ويعبر عنه غالبا بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة المجرم، وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضا على الظروف الشخصية[1].

ولم تتبع جميع بلدان العالم نظاما معينا في إنشاء محاكم الأحداث، وإنما اختلفت في ذلك تبعا لنظام كل دولة، إلا أن جميع هذه المحاكم على اختلاف أشكال تكوينها تلتقي على هدف واحد، وهو أن ما تسعى إليه بالنسبة للأحداث، وما تطبقه في شأنهم من تدابير، إنما هو من وسائل التهذيب والإصلاح وليس من وسائل العقاب والتعذيب[2]، ولكن هذا لا ينفي وجود خلاف حول التصورات النظرية الخاصة بالشكل المناسب للإجراءات القضائية في القضايا التي تشمل الأحداث، فمن جهة يرى البعض أن تحقيق الفائدة التامة يقتضي أن تشيد المحكمة على نمط (محكمة أسرية) وأن تكون وظيفتها التشخيص والعلاج، إلا أن هذا قد يحرم المجرم من حقوق الدفاع القانونية، ومن جهة أخرى إذا أريد تأكيد عصر المحاكمة العادلة الذي بمقتضاه يمنح للحدث

---

[1] –**القاعدة 5** من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

[2] – وكما اختلفت محاكم الأحداث في نظامها، فإنها اختلفت كذلك في الأسماء التي تطلق عليها، فمنها ما يسمى بمحاكم الأطفال، ومنها ما يطلق عليه محاكم الأطفال والمراهقين، ومنها ما يسمى بمجلس الوصاية، ومنها ما يعرف بمجلس حماية الأطفال، ومنها ما يسمى محاكم الأحداث. **عبد الرحمان مصلح الشرادي**، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، م س، ص: 179.

مركزا مماثلا لمركز الشخص البالغ، فهذا من شأنه أن ينقل بؤرة الاهتمام من المجرم إلى الجريمة نفسها، مما يجعل الجزاء عقابيا في المرتبة الأولى[1].

ويقصد بتخصص القاضي بوجه عام أن تكون ممارسة العمل القضائي مقصورة على فئة مؤهلة تأهيلا علميا خاصا بالعمل القانوني المتعمق، ومكونة تكوينا علميا خاصا قوامه التأهيل والتدريب والممارسة، ويتوفر لها التفرغ لمهامه والانقطاع لفرائضه وصولا إلى إقرار الحق وإقامة العدل بكفاءة واقتدار[2].أما تخصص قاضي الأحداث، فيعني في أبسط مفاهيمه أن يتفرغ لقضايا الأحداث فقط دون غيرها [3].

وقد أقر المشرع المغربي بوجود قاضي التحقيق خاص بالأحداث [4]، إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تكليف قاضي داخل المحكمة سواء الابتدائية أو الاستئناف للقيام بمهامه في مجال التحقيق للأحداث بقرار لوزير العدل، في غياب تام لمبدأ التخصص والإلمام بفلسفة قضاء الأحداث، مما يجعل من الطابع الأساسي لإقرار قضاة التحقيق للأحداث غير موجود وما يساعد في ذلك،هو أن أغلب الإجراءات في مرحلة التحقيق والمسطرة المتبعة هي نفسها الموجودة في القواعد العامة والمتعلقة بالرشداء، الأمر الذي يترك أثرا على معاملة الحدث وتحصين حقوقه خلال هذه المرحلة، وكذا على اختيار التدبير الملائم من أجل مساعدة قاضي الحكم في إنجاح العملية التأهيلية وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة [5] .

---

[1] –**صلاح عبد المعتال**، عدالة الأحداث قبل الجنوح وبعده، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 9–1980 ص:92.

[2] – **حاتم بكار**، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى 1996 ص: 127

[3] – **حاتم بكار**،حق المتهم في محاكمة عادلة ، م س، ص 136 .

[4] – المادة 470 و 486 من ق م ج .

[5] – **إبراهيم الغندور**، المعيقات المسطرية لتأهيل الحدث الجانح ،م س، ص: 71 .

فإذا كانت لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في تقدير وسائل الإثبات ، فلا بد بالمقابل أن تكون له معلومات كافية عن حالة الحدث الماثل أمامه تمكنه من التجاوب معه ومعرفة الأسباب التي آلت به إلى السقوط في ميدان الانحراف ، فالمنطق يقتضي أن يكون العاملين في هيئات الأحداث، ليس فقط من ذوي المعرفة الواسعة والملمة بنفسية الطفل، ولهم إلمام بالمبادئ العامة لعلم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع وغيره، بل لهم اضطلاع واسع على الضمانات والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، فدور القاضي إذن أقرب ما يمكن إلى دور الأب المربي والطبيب النفساني والاجتماعي[1]، فكيف يمكن للقاضي الغير المتخصص، وليس له إلمام بأبعاد الظاهرة وسبل علاجها بعيدا عن النظرة الزجرية أن يساعد الحدث خلال هذه المرحلة المهمة من المحاكمة ، هذا إضافة إلى أن مدة التكليف تكون ثلاث سنوات غير كافية، فقد يكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال هذه المدة بدأ يستأنس مع قضايا الأحداث ويفهم الغاية من إقرار قضاء الأحداث وكيفية علاج ظاهرة الجنوح ،ثم تنتهي المدة المخولة لممارسة المهام في إطار التحقيق للأحداث، ويتم إعطاؤها لقاضي آخر ليس له دراية بالحقوق والضمانات والغاية من اعتمادها[2].

وهذا مما يؤكد على أن مبدأ التخصص يفرض نفسه بشكل كبير في مجال عدالة الأحداث، لذا يجب إعادة النظر فيما هو متبع من قواعد خاصة في هذا المجال، فإذا كانت رسالة القضاء بمثابة الأمن الاجتماعي داخل أي مجتمع إنساني ، ومن الأعمال الجليلة التي يؤديها كل إنسان عهد له بتحمل هذه المسؤولية التي لا يشك أي أحد بأنها

---

[1] – **فاطمة السباعي**، الاعتراف التمهيدي للحدث الجانح على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد والعمل القضائي ،م س، ص: 58 .

[2] – **حسن محمد ربيع**، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمجرمين، م س، ص: 553 .

من أعظم المسؤوليات وأثقلها ، ومما زاد من ثقل هذه المسؤولية ماينـاط لبعض القضـاة من مهام "كمهمة قاضي الأحداث" ،فهي تتطلب منه إضافة إلى ثقافته القانونية أن يكون ملما إلمام واسعا بمخاطر مرحلة الطفولة، وما لهذه المرحلة من خصوصيات، الشيء الذي يحتم عليه قبل أن يتخذ قراره في حق أي حدث جانح أن يجمع بين تقنية الطبيب المختص بعلم النفس وتقنية المربي الاجتماعي، وأن يكون على معرفة جيدة بمركباته المختلفة الحيوية منها والنفسية والاجتماعية والأخلاقية[1].

ومن شأنه كذلك إعانته على فهم حقيقة ظروف المتهم الذي يتولى محاكمته، استجابة للتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة بشأن ضرورة الاهتمام بشخص المنحرف بعيدا عن سلطان القواعد القضائية الكلاسيكية، تحقيقا لمبدأ مصلحة الحدث الفضلى.

وفيما يخص تشكيل محاكم الأحداث، فقد تعددت وجهات النظر فيها، فبعضها ينادي بضرورة تطبيق نظام القاضي الفرد، وبعضها يرى بوجوب تطبيق نظام الهيئة المألوفة من قاضي ومستشارين اجتماعيين يساعدونه في قضائه، وعلى العموم نجد ثلاث مجموعات فيما يتعلق بتطبيقات قضاء الأحداث:

-**الأولى:** تشريعات لا يوجد فيها قضاء خاص بالأحداث بصورة مطلقة، وإنما تنظر قضاياهم من قبل قضاة ومحاكم جزائية بصفتها الاعتيادية.

-**الثانية:** يوجد فيها قضاء خاص بالأحداث، بيد أن المحاكم فيها عندما تحال إليها قضية تخص حدثا تنظرها بصفة محكمة أحداث.

---

[1] – **عبد الله بونيت**، قضاء الأحداث على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، أي دور للإصلاح والتأهيل، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، عدد: 25، سنة 2005 ص: 27 .

-**الثالثة:** تشمل التشريعات التي شكلت فيها محاكم مختصة بقضايا الأحداث وتنظرها بصفتها هذه [1].

الفقرة الثانية: المعوقات العملية المقيدة لسلطة قاضي الأحداث

تواجه قاضي الأحداث أثناء البت في قضية الحدث العديد من العراقيل، وهذا ما قد يؤثر على الحكم الذي يصدره، وهذه العراقيل والمعيقات قد تكون على مستوى آليات البحث (أولا) وكذا على مستوى ضعف الأدوات الإجرائية لقاضي الأحداث (ثانيا).

أولا: - محدودية آليات البحث مع الحدث الجانح

لا جدال أن المرآة العاكسة لأعضاء الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث تبلور في مستوى الأبحاث التي ينجزونها، وإذا كنا قد سلمنا بأهمية ما ينجز في العديد من الأبحاث بمستوى ذلك الإنجاز شكلا ومضمونا، فإنه من الملاحظ أن الكثير من المخاطر الأخرى لا تعكس حقيقة البحث الجامع والشامل الذي يبرز كل الجوانب الإيجابية لمجهودات ضابط الشرطة القضائية، حيث تتجلى فيها بكل وضوح الأساليب العتيقة في البحث المعتمدة على الاكتفاء بالاستماع للأطراف بصفة مجردة دون أن تتخللها أسئلة مبينة على جملة المعطيات التي تحيط بالواقعة الجرمية موضوع البحث ، كما لا يواكب ذلك أي تشخيص لوقائع الجريمة أو الوقوف بمكان وقوعها بغية العثور على بعض العناصر التي قد تعزز البحث وتدعمه ، ومن ثم يلاحظ أن بعض المحاضر يغلب عليها الطابع الإنشائي وإن خلصت في النهاية إلى اعتراف المتهم.[2]

وكل هذه الإشكالات العملية والناتجة طبعا عن الركون إلى وسائل الإثبات التقليدية بدل تطور وسائل الكشف والتحري كأكبر ضمانة لدور الأجهزة المكلفة بالبحث

---

[1] – **مصباح الخيرو، وبدر الدين عبد الله إمام**، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 15، يناير 1983. ص132.

[2] – **السياسة الجنائية واقع وآفق**، المجلد الأول الأعمال التحضيرية أيام 9-10-11 دجنبر 2004 بمكناس منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 3 2004 ص 321 .

مع الحدث، يتم تجاوزها ولو نسبيا من طرف التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي، حيث يعمل على تعزيز مصالح الشرطة بآليات متطورة في البحث مع الحدث، وذلك بتخصيص أماكن للبحث بمواصفات معينة لاستقبال الأحداث الجانحين، وتزويد أماكن استجوابهم بآلات تسجيل مرئية كضمانة إضافية لحقوق الحدث ورصد كل ما يمكن من إمكانيات علمية تقنية لهؤلاء الضباط، تمكن من دراسة وتحليل مختلف العينات والأدلة التي يتم التحفظ عليها أو حجزها بمسرح الجريمة، معتمدة طبعا على جملة من أصناف العلوم (اجتماعية- نفسية) تمكنهم من التشخيص العيني أو التشخيص بواسطة بصمات الصوت الإنساني والذي أثبت نجاعته كبدائل عن الأدلة القولية المشكوك في مصداقيتها [1].

وفي الأخير لا يمكننا أبدا إغفال عائق وإشكال عملي آخر يواجه هذا الجهاز والمتعلق بالبنيات الضرورية، أي: توفر الأماكن المناسبة للأحداث حسب أعمارهم خصوصا في الحالات التي يكون فيها عددهم مرتفعا،الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى تهديد أمن الأحداث صغاري السن، حيث قد نجد في مكان واحد للاحتفاظ أحداث من فئات عمرية مختلفة [2].

ثانيا – ضعف الأدوات الإجرائية المتاحة لقاضي الأحداث :

إن بداية تكوين قاضي الأحدث لقناعته الوجدانية ولأعمال سلطته التقديرية، ينطلق في الواقع منذ المراحل الأولى للبحث، وذلك في ظل التواصل القائم بين كل من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث، إلا أن التعامل مع التفريد يفترض إضافة إلى التأهيل الشخصي، توفير جوانب إجرائية ، اجتماعية ،

---

[1] – **فاطمة السباعي**، الاعتراف التمهيدي للحدث الجانح على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد و العمل القضائي ،م س، ص 62 .

[2] – **السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق**،م س، ص 413 .

ونفسية، فضلا عن تجهيزات تمكن جهاز العدالة من القيام بما يطلب منه في علاقته بالنازلة وبالحدث المعروض عليه، دون أن يخفي ما يترتب عن غياب هذه الإمكانيات من إهدار للجهود وإضعاف للنتائج وعدم دقتها، بل واستحالة الثقة بها.[1]

و قد حاول المشرع المغربي مسايرة التطور الجديد للتفريد بكل جوانبه القانونية والنفسية والاجتماعية المتداخلة فيما بينها، من خلال نصوص المسطرة الجنائية الخاصة بالأحداث خاصة الفصل 474 الذي ألزم القاضي في الجنح بتلقي المعلومات عن الحدث بواسطة البحث الاجتماعي،[2] وذلك بتكليف باحثات اجتماعيات اللواتي عليهن الانتقال إلى المكان الذي يعيش فيه الحدث والاطلاع على أحواله، وعلاقته بأسرته من والديه وإخوته، بالإضافة إلى الحالة المادية للوالدين وتحديد ما إذا كان هناك تفكك عائلي أم لا، لكن قاضي الأحداث يفاجأ بغياب هؤلاء الأشخاص من جهة، وخلو الملفات من تقاريرهم، مما يقيد القاضي عند اتخاذ أي إجراء في حق الحدث.[3]

وتملك المحكمة السلطة التقديرية الواسعة في اللجوء إلى الخبرة وتقدير قيمتها الاثباتية انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، وقد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر، نظرا لتقدم العلوم والتقنيات التي تشمل دراستها الوقائع المتصلة بوقوع الفعل الجرمي ونسبه إلى المتهم، ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها للاستعانة بأهل الاختصاص ومساعدة القضاء وسلطات البحث والتحري عن الجرائم، وتستخدم الخبرة في فحص الحالة العقلية للمتهم وتقدير أهليته، ومدى مسؤوليته كما يمكننا من معرفة أسباب الوفاة والوسائل المتخذة في ارتكاب الجريمة، وغالبا ما يكون

---

(1) – **محي الدين الأمزازي**، العقوبة منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1993 ص: 311 .

(2) – **محمد الغياط**، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب ،م س، ص 110 .

(3) – **يبوري عبد الإله**، الحماية الإجرائية للحدث الجانح في التشريع المغربي دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2013/2012 ص: 121.

موضوع الخبرة الدليل المادي وهذا المصطلح يشمل كل الأشياء المادية بمفهومها الواسع، وعلى وجه الخصوص الأدلة الميكروسكوبية، وذلك لصغرها ودقتها وصعوبة إدراكها بالعين المجردة،[1]وهنا تظهر أهمية اعتماد الخبرة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي كدليل مكمل لمسار التحقيق الجنائي من خلال تقديم الخبير التقييم العلمي والاستنتاج المنطقي لهذه الأدلة.[2]

والاستعانة بالتقنيات العلمية والفنية يمكن أن يساعد القاضي على تفهم أوجه المشكلة من نواحيها المختلفة ،فقد يظهر أحيانا أن سبب إدلاء الحدث بتصريحات ضده هو اضطراب في الجهاز العصبي [3]،كما قد يكشف الفحص النفسي عن العوامل الداخلية الكائنة في نفس الحدث عند اقترافه للفعل، أو عند إدلائه بتصريحات يمكن أن تساهم في تنوير العدالة، وهي بصدد تقدير الأدلة القولية الصادرة عن الحدث، إلا أنه في الوقت الذي تلمس فيه هذا الشكل المتقدم للتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون من خلال التأكيد على ضرورة التعاون بين القاضي والطبيب وعالم النفس، وعالم الاجتماع ، نجد الواقع يكشف بعض الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا التفريد، فمنها ماهو ناتج عن عدم كفاية الأساليب الفنية اللازمة للبحث، ومنها ما ينتج عن تعطيل الأدوات الإجرائية اللازمة لتشخيص وضعية الحدث النفسية والاجتماعية والطبية .[4]

---

(1) – **ياسين عزاوي**، التقنيات الحديثة في مسرح الجريمة و تأثيرها على الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة تقنية بأبعادها القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2015/2014 ص: 351 .

(2) – **حسن محمود إبراهيم**، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دار النهضة العربية 1981 ص: 79 .

(3) – **سعاد التيالي**، دور القضاء في حماية الأحداث (دراسة مقارنة) ،م س، ص: 132 .

(4) – **فاطمة السباعي**، الاعتراف التمهيدي للحدث الجانح على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد و العمل القضائي ،م س، ص: 64 .

المطلب الثاني: محدودية دور مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في تأهيل الأحداث الجانحين

إن عمل القاضي لا ينتهي بإصدار حكم بالتدبير، إنما يتبع بتنفيذه للتأكد من مدى فعاليته في تقويم الحدث، ولا ينتهي من مهمته إلا ببلوغ هدف تأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع أو بلوغه سن الرشد، إلا أن هذه العملية تعرف تغيرات سواء على مستوى زيارة المؤسسات السجنية والإصلاحية (الفقرة الأولى) أو على مستوى تغيير التدابير والرعاية اللاحقة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : على مستوى زيارة المؤسسات السجنية و الإصلاحية

إن زيارة قاضي تطبيق العقوبة للمؤسسة السجنية والإصلاحية، يظل المدخل الأساسي للقيام بالمراقبة للوقوف على مدى التقيد أو عدم التقيد بالضوابط القانونية المنظمة للحياة داخل المؤسسة، وهو مؤهل بمقتضى القانون لكي يستفسر الأحداث المودعين بها حول ظروف اعتقالهم وكيفية المعاملة وطبيعتها [1]،فالمشرع المغربي لم يمنح لقاضي تطبيق العقوبة نفس الصلاحيات المخولة له في علاقته بقضايا الرشداء، بل فوض بعض اختصاصاته في هذا الإطار لقاضي الأحداث باعتباره المحور الأساسي في محاكمة الأحداث وعدم استحداث قاضي تطبيق العقوبة يكون مكلف بالأحداث، فقط يرجع إلى حداثة هذه المؤسسة في التشريع الجنائي المغربي[2].

وتدخل قاضي تطبيق العقوبة في سير المؤسسة ينجم عنه بالضرورة تنازع بين صلاحياته وصلاحيات مدير المؤسسة الذي قد لا يرتاح لوجود قاضي فيها ينازعه في

---

[1] – **عماد بنيشي**، العدالة الجنائية للأحداث بين المعايير الدولية والممارسة الاتفاقية للمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،السنة الجامعية،2013/2012 ، ص: 117 .

[2] – **عماد بنيشي**، العدالة الجنائية للأحداث بين المعايير الدولية والممارسة الاتفاقية للمغرب ،م س، ص : 114 .

سلطاته ويحد من نفوذه [1]، فمراقبة قاضي الأحداث لسجلات الاعتقال، وزيارة المؤسسات السجنية والإصلاحية ، وإعداد تقارير عن كل زيارة ومعاينة مدى تطبيق القانون لتلك المؤسسات، لا يخول له واقعيا إلا صلاحية الإدلاء بملاحظات ليس لها أية قوة إلزامية، والواقع العملي يوضح أن الإدارة لا تأخذ دائما بتلك الملاحظات؛ لأنها تشعر باستقلالها، وأنها صاحبة الاختصاص الأصلي في التنفيذ، وهذا يجعلها غير راضية بتدخل أية جهة أخرى في مجال عملها أيا كانت الجهة، ولو كانت السلطة القضائية نفسها، مما قد يبعث على عدم الانسجام بينهما [2]ويؤدي إلى تقصير قاضي الأحداث في أداء هذه المهمة؛ ذلك أن مراقبة تطابق التنفيذ مع القانون وإبداء الرأي لا يكفي، بل لا بد من تمكين قاضي الأحداث من اتخاذ القرار في الوقت الملائم ليكون التدخل القضائي ذا جدوى فعالة، فهذه السلطة هي التي تترجم الوجود الفعلي لقضاء التنفيذ داخل المؤسسات الإصلاحية[3].

وقد حاول المشرع المغربي تخفيف العبء على قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث، وذلك بإسناد الرقابة على المؤسسات للجنة الإدارية، إلا أن واقع الأمر يبين أن الفصلين 620 و 621 من ق م ج أسند صلاحيات مراقبة أوضاع المؤسسات السجنية والإصلاحية لهذه اللجان الإقليمية دون تحديد دورية للزيارات[4]وهو ما ينعكس عمليا على وثيرة أعمالها، إذ غالبا ما تنظم تلك الزيارات في تواريخ متباعدة، مما لا يسمح بالاطلاع المستمر على وضع تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة، وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين شروط وظروف تنفيذ العقوبة ، بل إن شهادة الأطر

---

(1) – **محمود نجيب**، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص: 292 .

(2) – **مصطفى العوجي**، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة حسون للنشر والتوزيع،ط11 ، بيروت لبنان، 1993 ص: 41 .

(3) – **لطيفة المهداتي**، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الشركة الشرقية ،ط1،الرباط دجنبر 2005، ص 253.

(4) – **محمد غوالين**، قاضي تطبيق العقوبات مجلة ندوات محاكم فاس، العدد الثاني، سنة 2005 ص : 192 .

التربوية تؤكد بأن هذه اللجنة لا تقوم بزياراتها لهذه المؤسسات، وذلك لتقديم الدعم والوقوف على المشاكل التي تواجهها الإدارة في السير العام [1].

وإن كثرة الأعباء الملقاة على عاتق قضاة الحكم والتي تستغرق جل وقتهم ، وكون متابعة تنفيذ التدبير يحتاج إلى مجهود وتفرغ ومراقبة مستمرة ، وهذا ما لا تسمح به الوظائف المتعددة لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، مما قد يؤدي إلى صعوبة المساهمة الفعلية في عملية التنفيذ، ومن ثم يصبح الإشراف مفرغا من أي مضمون ، ويتحول إلى عملية روتينية مملة لا تلقى أي حماس من جانب القضاة [2].

الفقرة الثانية : على مستوى تغيير التدبير والرعاية اللاحقة

بعد أن تطرقنا في الفقرة الأولى لمحدودية دور مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في تأهيل الأحداث الجانحين على مستوى زيارة المؤسسات السجنية والاصلاحية، بقي لنا في هذه الفقرة أن نسلط الضوء على مستوى تغيير التدابير (أولا) والرعاية اللاحقة(ثانيا)،وهذا من أجل حماية الحدث من كل ما من شأنه أن يخل بحمايته .

أولا– على مستوى تغيير التدبير :

تكتسي الأحكام النهائية مناعة قانونية يطلق عليها في الاصطلاح القانوني حجية الأمر المقضي التي تجعل الحكم قاطعا، لا يجوز الرجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ، ويصبح الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي بعد استنفاد جميع طرق الطعن ، وانقضاء آجال هذه الطعون دون تقديمه [3].

---

[1] – **سعاد التيالي**، دور القضاء في حماية الأحداث (دراسة مقارنة) ،م س، ص: 310–311 .

[2] – **عبد الحميد الشواربي** ، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1988 ص: 117 .

[3] – **لطيفة المهداتي**، الشرعية في تنفيد العقوبات السالبة للحرية ، م س، ص: 223 .

وهذه القاعدة لا تسري على التدابير المتخذة في حق الأحداث ، إذ يستطيع قاضي الأحداث أن يضع حدا للتدبير الذي يخضع له الحدث، كما له أن يبدل هذا التدبير بآخر أو يعدل مضمونه [1].

وفقا لما تنص عليه المواثيق الدولية ، حيث أوصت القاعدة 23 التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو سنة 1985 بأن تنظم التشريعات الخاصة بالأحداث صلاحية تعديل التدابير والأوامر الصادرة عنه ، تبعا لما تفرضه مصلحة الحدث، فقاضي الأحداث ينبغي أن يكون في تواصل دائم مع الحدث من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه خطورة الحدث الإجرامية ، خاصة أن شخصية هذا الأخير سريعة التطور والتأثر ، مما يفرض اتخاذ جميع الوسائل التي تجعل العلاج المتخذ لإصلاحه أكثر جدوى ويتماشى مع مصلحته،وهذا التوجه يتماشى مع التيار الفقهي الذي يرى وجوب إحلال مبدأ المراجعة الدورية للحكم الجنائي محل مبدأ قوة الأمر المقضي به ؛ لأن هذا الأخير قد يعيق عملية إعادة البناء الاجتماعية التي تقضي تعديل مدة العقوبة كلما أبدى المحكوم عليه تحسنا في سيرته وسلوكه [2].

والقاضي ينبغي أن يبادر تلقائيا لاتخاذه قرار تغيير التدابير، إلا أنه مع الأسف هذا المقتضى غير مفعل ، فقضاة الأحداث عادة ما ينتظرون تقديم طلبات في

---

[1] – **رمسيس بنهام**، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية 9 –12 ابريل 1988 ص: 204 .

[2] – **إبراهيم التشيم** ،عدالة الأحداث الجانحين ،المحاكمة و الإشراف على التنفيذ على ضوء العمل القضائي لمحاكم الأحداث بفاس ،بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2009/2008 ص: 77–78 .

الموضوع من أولياء الأحداث أو المسؤولين بالمؤسسات التربوية دون أخذ المبادرة تلقائيا، كما هو مقرر قانونا [1].

وقيام قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بالدور المنوط بهما في تغيير التدبير وتعديله، يستوجب توافر أطر تربوية وباحثات اجتماعيات تساعده في تتبع ومراقبة الأحداث سواء في الوسط الطبيعي أو المؤسسات الإصلاحية ،فهو يعتمد في ذلك على التقارير التي يتقدم بها هؤلاء ، إلا أن هذه التقارير لا تتضمن في الواقع ما يدل على تحسن سلوك الحدث أو تعثره ، إضافة إلى عدم قيام مندوب الحرية المحروسة بعمله في تتبع الحدث خلال مدة التدبير، الأمر الذي يدفع بالحدث للعودة للانحراف، حيث لا يقوم المندوب بإخبار القاضي بوضعية الحدث من أجل تعديل التدبير ، ناهيك عن مشكل القرار الذي تعاني منه مؤسسة حماية الطفولة بالمغرب، مما يصعب على القاضي تتبع وضعية الحدث [2].

ومن الإشكالات المطروحة كذلك خلال هذه المرحلة بالنسبة لقاضي الأحداث، هو غياب الخيارات البديلة لتغيير التدبير على اعتبار عدم وجود بعض المؤسسات المنصوص عليها في المادة 481 من ق م ج كالمؤسسات المعدة للعلاج أو التربية الصحية أو المؤسسات والمعاهد الخاصة بالتربية أو التكوين المهني أو تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة ، ومعدة للأحداث الجانحين، مما يجعل تغيير التدبير تلقائيا أو بناء على طلب من الأبوين، أو الأطر بالمؤسسة أمر غير ذي

---

[1] – **محمد الإبراهيمي**، تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث، مجلة ندوات محاكم فاس العدد السابع، أكتوبر 2008 ص: 20 .

[2] – **سعاد التيالي**، دور القضاء في حماية الأحداث (دراسة مقارنة) ،م س، ص: 311 .

جدوى وبعيد عن تحقيق الأهداف التي تصبو إليها عدالة الأحداث، كما هو متعارف عليه دوليا [1].

وانطلاقا مما سبق يتضح أن إشراف قاضي الأحداث على التنفيذ يعد من الركائز الأساسية لكي تعطي معاملة الأحداث الجانحين ثمارها ، إلا أن هذه المؤسسة على الرغم من أهميتها في تأهيل الأحداث المحكوم عليهم، فإن الواقع العملي يبرز مجموعة من الصعوبات التي ينبغي تجاوزها عن طريق تدعيم قاضي الأحداث حتى يتمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من الإشراف على التنفيذ .

و الجدول التالي يتطرق لمختلف التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث و المستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019 والتي بلغ مجموعها 2049 تدبير ، أي: بنسبة 7% من مجموع التدابير المحكوم بها خلال سنة 2019 وهو رقم يقل عن التدابير التي وقع تغييرها خلال سنة 2018 ، و التي بلغت 2512 تدبير بنسبة 9% من مجموع التدابير الصادرة 25785 .

جدول رقم (1) التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019.

التدابير التي تم تغييرها	العدد
بصفة تلقائية	843
بناء على طلب النيابة العامة	226
بناء على طلب الحدث او ذويه	430
بناء على طلب المكلف بالحدث	550
المجموع	2049

[1] – **ابراهيم الغندور**، المعيقات المسطرية لتأهيل الحدث الجانح ،م س، ص 77 .

وفيما يلي أسفله مبيان يوضح النسب المئوية للتدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال 2019 .

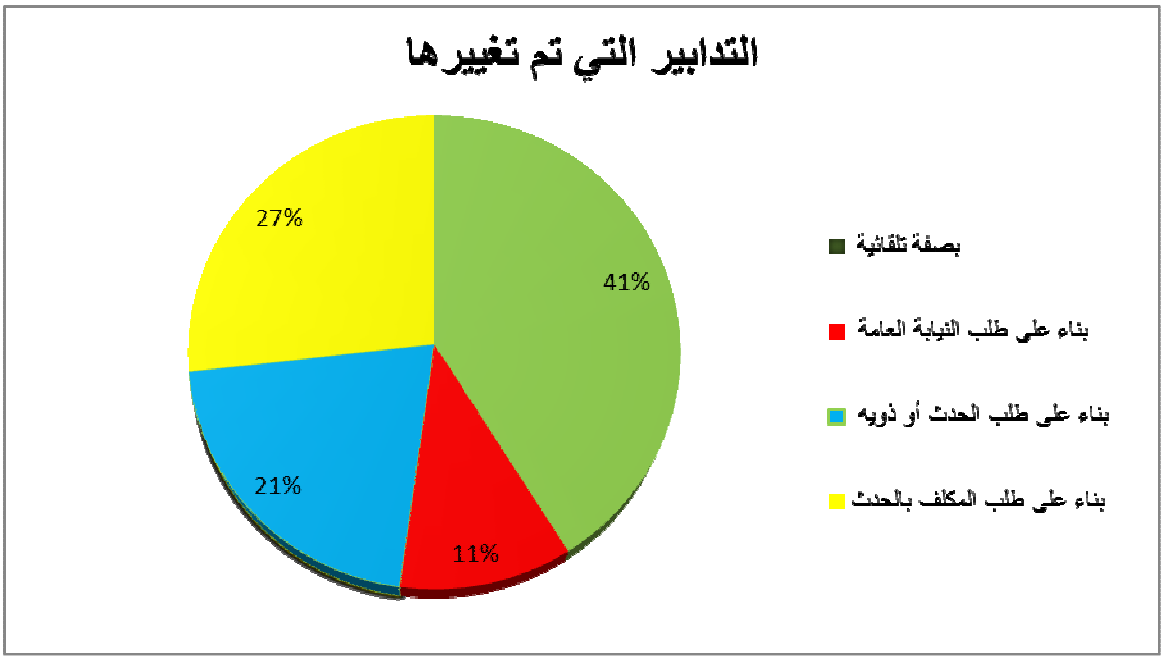

من خلال تحليل معطيات الجدول و المبيان أعلاه يتضح أن التدابير التي تم تغييرها بشكل تلقائي تمثل أعلى نسبة،إذ تمثل 41% من مجموع التدابير فيما 11 % منها تم تغييرها بناء على طلب من النيابة العامة بما يعادل 226 تدبير من أصل 2049.

وما يلاحظ على مجموع هذه التدابير أنها عرفت تراجعا خلال سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018 والتي تقدر نسبته بناقص 4,18% .[1]

وقد تميزت سنة 2020 بظهور وانتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 ،حيث أثر ذلك على كافة مناحي الحياة والتمتع بحقوق الإنسان، فإذا كان فرض حالة الطوارئ الصحية ضروريا وهاما لحامية الأفراد من خطر انتشار فيروس كوفيد 19،فإن إعمال

[1] – **تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية** ،م س، ص: 334-335 .

التدابير شكل رهانا كبريا من أجل امتثال الجميع لها داخل التراب الوطني وفي ظل هذه الوضعية أصدرت رئاسة النيابة العامة، في18 مارس2020، دورية للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث بجميع محاكم المملكة من أجل بحث إمكانية تقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم (وفقا لمقتضيات المادتين501 و516 من ق م ج)، وبإلغاء التدابير المؤقتة المتخذة في إطار المادة471 من القانون نفسه، وتسليم الأحداث لأسرهم كلما كانت وضعيتهم القانونية ومصلحتهم الفضلى تسمح بذلك، وفي هذا الصدد، تم، في19 مارس2020، تسجيل "استفادة251 طفل (ة) من إجراءات تغيير التدابير المتعلقة بنزيلات ونزلاء مراكز حماية الطفولة، منهم أحداث في نزاع مع القانون وأحداث في وضعية صعبة، تم تسليمهم إلى أسرهم أو استفادوا من رخص استثنائية"[1].

ثانيا : محدودية تفعيل الرعاية اللاحقة[2]:

تمثل الرعاية اللاحقة الخطوة الأخيرة في عملية التهذيب التي تلقاها الحدث طوال إيداعه بالمؤسسات، وختاما لبرامج التدريب التي تمت أثناء فترة الإيداع ، ومن شأنها أن تقضي على ما يسمى بأزمة الإفراج التي ترجع أسبابها إلى العوامل المادية والنفسانية التي يتعذر معها الاندماج الاجتماعي[3]،كما يقصد بالرعاية اللاحقة مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية، بحيث

---

[1] – **كوفيد 19** : وضع استثنائي وتمرين حقوقي التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الانسان بالمغرب المجلس الوطني لحقوق الانسان مارس 2021 ص: 109.

[2] – سوف أفصل الحديث عنها بذكر أنواعها ومختلف صورها وتجلياتها، في الفصل الثاني من القسم الثاني من هذا البحث .

[3] – **محمود شريف بسيوني عبد العظيم وزير** ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ماي 1991 ص: 809 .

تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للحدث خلال وبعد الإفراج عنه لإعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع، خاصة مع البيئة المباشرة التي تحيط به في محاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أفعال مخالفة لقيم المجتمع وقوانينه، وليمارس حياة سوية كمواطن شريف[1].

والهدف الأساسي لبرامج الرعاية اللاحقة للحدث والمتمثل في القضاء على احتمال تكرار المفرج عنهم للأفعال الجانحة مستقبلا ، و هذا من شأنه المساهمة بشكل كبير في الوقاية من الجريمة [2].

وهذه الصور من المساعدة التي تعيد ثقة الحدث في نفسه، وفي شعوره بأنه مواطن يستحق الرعاية والحماية، فالرعاية اللاحقة تهدف إلى مكافحة الجريمة وإزالة أسباب العود إليها، وذلك من خلال تتبع حالة المفرج عنه والعناية بشخصه ومساعدته والوقوف على مدى تكيفه مع الأسرة وفي المجتمع وفي الدراسة والعمل من أجل مساعدته ليستقر في حياته الاجتماعية، لإبعاده عن طريق الانحراف والجريمة[3].

و تتخذ الرعاية اللاحقة مظهرين أساسيين :

-**الأول:** يتمثل في منح المساعدات المادية .

-**الثاني:** يعتمد على توفير المعونات الأدبية للتغلب على المشكلات التي تواجه الحدث بعد الإفراج عنه .

---

(1) – **عبد الرحمان رجيني** ، الرعاية اللاحقة للأحداث بين النظرية والتطبيق ،دراسة ميدانية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002/2001 ص: 7-8.

(2) – **مصباح الخيرو ، بدر الدين عبد الله**، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، م س، ص: 142 .

(3) – **حسن الحروشي**، التأهيل وإعادة الإدماج بين رغبة المشرع وإكراهات الواقع، دراسة ميدانية بالسجن المحلي بعين السبع ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، جامعة محمد الخامس 2003-2004 ص: 66 .

والمقصود هنا بالمساعدات المادية والتطبيقات الحديثة لهذا النمط من الرعاية، هو توفير فرص العمل للمفرج عنه أو فرض مواصلة نشاطاته في الحراسة أو غيرها من المهن، الأمر الذي سيحقق ما يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة سياج يحميه من التفكير في اقتراف جريمة أخرى، وهذا ما استدل عليه وأقره مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد خرج بخلاصة اعتبر فيها الرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي تعد جزءا من جهود التأهيل، ويجب أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن، كما أوصى الدول بضمان تنظيم الأجهزة التي تتولى القيام بها[1].

أما المظهر أو الصورة الثانية المتمثلة في المعونات الأدبية، فالمقصود بها هنا إزالة العقوبات التي تعترض جهوده في هذا السبيل، كالمرض وعداء المجتمع والإعلام ونظم المراقبة التي تفرض على المفرج عنهم في بعض الحالات، ولا شك أن هذه الصورة وغيرها تعيد ثقة المفرج في نفسه وشعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يساهم في حصوله على مصدر رزق يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة[2].

ومن المؤسف فهذه الرعاية في المغرب لا تحظى بهذا الاهتمام، ولا يستفيد منها إلا فئة جد قليلة من الأحداث الجانحين الذين أكملوا مدة التدبير القضائي داخل المراكز المتخصصة، مما يعيق الاندماج النفسي والاجتماعي للحدث ، خصوصا وأن التعاطي مع موجة الإجرام لدى الأطفال، لازالت تخضع للهاجس الأمني، بدل اعتماد مقاربة

---

[1] – **نسرين الرحالي**، الإشكالية الوظيفية للمؤسسة قضاء الأحداث الجانحين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية2016-2015 ص: 327 .

[2] – **محمد صبحي**، نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005ص: 205 .

تنموية وتربوية وإصلاحية أكثر نجاعة وفاعلية تروم تخفيف منابع صنع الجريمة بشكل عام وجنوح الأحداث بشكل خاص[1]، كما أنه رغم الجهود التي يبذلها المشرع من أجل النهوض بالرعاية اللاحقة في المغرب وتفعيلها من طرف المؤسسات المعنية، إلا أنها لا زالت تعاني في الواقع من نقص من حيث التنفيذ، وذلك لقلة الإمكانيات المادية والبشرية، فهي تقتصر على مصلحة واحدة إدارية تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، حيث تتواجد مكاتب للاستشارة والتوجيه تتولى الاهتمام بشؤون الأحداث البالغين 18 سنة، وتتفرع عنها مراكز وخلايا للوقاية بالأحياء والمقاطعات يقع مقرها بمختلف المؤسسات التابعة للوزارة [2].

و بالتالي نجد أن المشرع المغربي لم يخول للقضاء إمكانية اتخاذ أي تدبير من تدابير الرعاية اللاحقة وقلص صلاحياتها إلى حدود الإشراف على التنفيذ معتبرا بأن الرعاية اللاحقة تعد بمثابة مصلحة إدارية تابعة لوزارة الشباب والرياضة، فالأمر يقتصر على وجود مكاتب للاستشارة والتوجيه ليس بها أطر مؤهلة وتفتقر للإمكانيات المادية.[3]

هذا ما يتعلق بالمعيقات القضائية الخاصة بالأحداث، فماذا عن المعيقات المؤسساتية؟، وهذا ما سأتناول في المبحث الموالي .

---

[1] – **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ،م س، ص: 262-263.

[2] – **نسرين الرحالي**، الإشكالات الوظيفية لمؤسسة قضاء الأحداث الجانحين ،م س، ص: 330 .

[3] – **إبراهيم التشيم**، عدالة الأحداث الجانحين، المحاكمة والإشراف على التنفيذ،م س، ص: 89 .

المبحث الثاني : ضعف بنيات الاستقبال المرصودة لتنفيذ مقررات محكمة الأحداث

تماشيا مع التوجهات الدولية في مجال السياسة الجنائية بشكل عام والعقابية بشكل خاص، نصت أغلبية التشريعات العربية والأجنبية على عدم جواز حبس الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في السجون المخصصة للرشداء، وذلك على اعتبار أن السجون التقليدية لا تفي بوظيفة التقويم و الإصلاح ، فاختلفت بذلك التسميات المعتمدة من دولة إلى أخرى للمؤسسات التي يودع فيها الحدث المحكوم عليه بعقوبات مخفضة لكن المتفق عليه هو أن هذه المؤسسات تعرف بمراكز الإصلاح أو معاهد الإصلاح أو مؤسسات إعادة التربية [1].

وقد وضع المشرع المغربي نظاما خاصا يعنى بالحدث الجانح ينطلق من فرضية أن جنوح الأحداث يمكن مكافحته بالبعد التربوي والنفسي والاجتماعي وإحالة الحدث على مؤسسة تربوية[2].

و تصطدم سياسة المشرع في تأهيل الحدث بمجموعة من المعيقات ذات طابع هيكلي ، فالكيفية التي يتم بها أداء المؤسسات للأدوار المنوطة بها عامل حاسم في عملية إصلاح الحدث ، و لعل ابرز السلبيات التي تعوق تحقيق نتائج ايجابية في هذا الصدد تتمثل أساسا في ضعف البنيات التحتية المرصودة لتفعيل قواعد قضاء الأحداث و هو ما يتضح من خلال الدور المحدود لمراكز حماية الطفولة (المطلب الأول) و انحسار دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث (المطلب الثاني) .

---

[1]– **لحسن فضل الله** ،دور المؤسسة السجنية في تأهيل الحدث الجانح دراسة مقارنة ،م س، ص : 25 .

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع، م س، ص: 75 .

المطلب الأول: الدور المحدود لمراكز حماية الطفولة

مراكز حماية الطفولة هي فضاءات تابعة لوزارة الشباب والرياضة تتولى مهمة إعادة تربية الأحداث الجانحين المحالين عليها من طرف السلطات القضائية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وتعمل على تقديم خدماتها التربوية باستمرار لتأمين شروط الرعاية التربوية الكفيلة بإصلاحهم وتأهيلهم للاندماج في المجتمع، ويتحدد عمل حماية الطفولة في مجالين :

المجال الأول : مراكز حماية الطفولة وعددها حاليا 20 مؤسسة بطاقة استيعابية تقدر بـ 2075، منها 15 للذكور بما في ذلك ناديين للعمل الاجتماعي، و5 مراكز خاصة بالإناث .

المجال الثاني: العمل بالوسط الطبيعي وهو نظام ينتشر على مستوى جميع المديريات الإقليمية التابعة للوزارة، ويشمل الحرية المحروسة والبحث العائلي، ويتولى مهمة إعداد أبحاث اجتماعية لمساعدة السلطات القضائية على اتخاذ تدابير مناسبة لفائدة الأطفال، وتتبع ومرافقة الأحداث لتسهيل عملية الولوج لمختلف الخدمات التعليمية والصحية والتكوينية والتربوية، بقصد إعادة إدماجهم في الأسرة والمدرسة ومؤسسات التكوين المهني الجمعيات...[1].

وقد يكون علاج الحدث الذي يرتكب جريمة أو معرض لخطر الانحراف في بيئته الطبيعية ، عن طريق مساعدته والإشراف على سلوكه وتوجيهه التوجيه الصحيح، وإبعاد عوامل الفساد عنه ، لكن في بعض الحالات قد تكون هذه البيئة، كالأسرة غير الملائمة لإصلاحه ، فيتعين عند ذلك وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا

[1] – **الصفحة الرسمية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة**، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : www.mjs.gov.ma، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15.02.2021 على الساعة 22:23 .

الأسرة الكبيرة ، وتعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد[1].

وإن وضع مؤسسة ذات نظام خاص تهتم بالأحداث الجانحين ينطلق أساسا من أن القضاء على الجنوح لن يتم إلا بالارتكاز على مختلف الأبعاد التي يكون الحدث محورها، وهذه الأبعاد تمثل خدمات تربوية ،نفسية ، اجتماعية ، تعليمية تحتضن الحدث وتقوم بتأهيله، وتكوينه والحد من آفة جنوحه وانحرافه وتجعله عنصرا ليس مسالما فقط، بل إيجابيا وفاعلا في مجتمعه [2]،إلا أن هذه المؤسسات تعاني من بعض العراقيل والمشاكل سواء تلك المتعلقة بالصعوبات المادية(الفقرة الأولى) أو تلك المتعلقة بالصعوبات المرتبطة بتشخيص وعلاج الأحداث(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الصعوبات المادية

إن مؤسسة حماية الطفولة لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهو العمل على الحد والوقاية من الجريمة وتحقيق الاندماج الاجتماعي للأحداث المنحرفين في المجتمع، فبرزت أفكار جديدة أكثر واقعية من تلك الأفكار المتفائلة السائدة في بداية الخمسينات والستينات، والتي كانت ترى في النظام الجديد للمؤسسات السجنية آنذاك على أنه الحل الأمثل، والذي كان يهدف أساسا إلى الإصلاح والتدريب على الوقاية والحد من الجريمة، وإدماج الأفراد الخارجين من المؤسسات الإصلاحية في المجتمع، فقد أصبحت النظرة الحالية للسجون تنطلق من قناعة أساسية، مفادها أن السجون لم تعد ذات فاعلية في تقويم المنحرفين، بل إن البعض أصبح يطلق على السجون أنها أماكن لتفريخ السلوك الخارج عن القانون بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية لإعادة التأهيل، وهناك نظريات أكثر سوداوية

---

[1] – **علي محمد جعفر**، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية ، م س، ص: 177 .

[2] – **وفاء مطيع**، عدالة الاحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية و العقوبات الزجرية،م س، ص: 181 .

للسجون ترى أنها نوع من الشر؛ لأنها أصبحت أماكن لتعليم الشر لكل من يدخلها، إذ يلتقي الحدث مع مجرمين سابقين يلقنوه دروسا جديدة في الإجرام ويعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة، ومن ثم يتخرج من السجن وهو يفكر في ارتكاب الجريمة الثانية مع ترسب الكراهية والعداوة للمجتمع[1].

ونتيجة لذلك يرى بعض الباحثين أن مؤسسة حماية الطفولة لم يؤت ثماره، وأنه مهما قدم من برامج وأنشطة، فإن تأثيره على النزلاء يبقى قليلا ومحدودا وغير مجدي في إصلاحهم وإعادتهم أسوياء للمجتمع؛ لأن وظيفتها لا تعدو أن تكون وسيلة للترهيب، في حين تراهن طائفة أخرى على مواكبة المؤسسات لصيرورة التطور الذي تشهده المجتمعات، وأن اعتماد الأساليب التقويمية الممنهجة سوسيولوجيا، تربويا، ثقافيا، تكوينيا وحقوقيا، يمكن أن يؤتي أكله بالتدرج في مجال تصحيح الاعوجاجات والاختلالات وتغيير المفاهيم البالية، إذ تكتسي مسألة النهوض بواقع المؤسسات السجنية مظهرا من مظاهر الألفية الثالثة التي يجب كسبها [2].

وهذه المؤسسات تواجه العديد من العقبات المادية تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لهدف التأهيل، سواء بالنسبة لإنشاء مباني السجن على أسس حديثة تتناسب مع الدور الإصلاحي أو إيجاد الإدارة العقابية السليمة التي تعتمد على الفنيين والأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة، أو بالنسبة لرعاية النزلاء صحيا واجتماعيا ونفسيا وتعليميا، فهذه كلها بلا شك عقبات قائمة الآن في معظم دول العالم في وجه إمكانية تحقيق العقوبة لهدف التأهيل، ولا

---

[1] –**عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص:69.

[2] –**التهامي بنعزوز**، السجون المغربية وتحديات الألفية الثالثة، جريدة الصحراء المغربية، العدد 4064، 6 مارس 2000.

تملك السيطرة عليها وتذليلها بقدر الإمكان، إلا قلة من الدول الغنية التي تتيح إمكانياتها المادية والبشرية والحضارية أن تتغلب على هذه العقبات، هذا في الوقت الذي تقف معظم الدول النامية عاجزة أمام هذه العقبات لا تستطيع السيطرة عليها ولا تذليلها [1]؛ لأن إنشاء المؤسسات السجنية بمختلف أنواعها وخاصة المخصصة للأحداث، وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة، هذا إذا كانت لتقييد حرية المحكوم عليه ومنع هروبهم فقط، أما إذا أريد إضافة الإصلاح والتأهيل بإعادة الاندماج الاجتماعي كمواطنين صالحين، فإن ذلك يكلف الدولة أموالا قد تعجز عنها الكثير من الدول أمام تزايد المودعين بالمؤسسات السجنية، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن هذه الأخيرة بأوضاعها الحالية، إذا استطاعت أن تحتفظ بالحدث المودع لديها بمستواه الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي عند المستوى الذي دخله، دون أن تفسد حياة السجن كل عناصر الاستقامة التي من الممكن الاحتفاظ بها رغم السلوك الجانح، فإنها تكون قد أدت مهمة تفوق بكثير كل الإمكانيات المتاحة لها.

وإن الوضعية الراهنة لمؤسسات حماية الطفولة توضح لنا ضعف شبكة هذه الأخيرة، حيث لا تساير سياسة القرب التي يتطلبها العمل الاجتماعي بعددها الضئيل مقارنة بعدد المدن و الجهات و الجدول أسفله يوضح ذلك :

جدول رقم (2) شبكة مراكز حماية الطفولة حسب العمالة أو الاقليم[2]

العمالة/ الاقليم	المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	التخصصات المهنية

[1] –**مصباح الخيرو، وبدر الذين عبد الله أمام**، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة ،م س، ص: 246.

[2]**المصدر الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة** على الرابط الآتي : http://www.mjs.gov.ma/sites/default/files/reseau_centres_protection_de_lenfance_ar_0.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 16.02.2021 على الساعة 10:26 .

مقاطعات بن مسيك مولاي رشيد	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني للفتيات	140	الحلاقة الخياطة التدبير المنزلي
مقاطعـــات الفـــداء مرس السلطان	مركز رعاية الفتاة الفداء	120	الخياطة – الحلاقة الطعامة والطبخ – خدمة الطوابق – الطرز والزاربي.
	نادي العمل الاجتماعي للا الياقوت	30	تكوين دراسي ومهني خارجي
برشيد	مركز حماية الطفولة برشيد	90	الميكانيك – الكهرباء – الصناعة الحديدية
وارزازات	مركز حماية الطفولة وارزازات .	90	في انتظار التشغيل
الفقيه بن صالح	مركز حماية الطفولة الفقيه بن صالح	120	الفلاحة – (النجارة الميكانيك الفلاحية)
مراكش	مركز حماية الطفولة مراكش	120	الترصيص _ كهرباء البناء – الصناعة الزجاجية – الحلاقة – البستنة – الصناعية
	مركز حماية الطفولة مراكش للفتيات	120	الفصالة والخياطة – الحلاقة – مطعم بيداغوجي – الطبخ والحلويات – خدمة الطوابق الفندقية .
الناظور	مركز حماية الطفولة الناظور	90	الكهرباء – الحدادة

وجدة – أنجاد	مركز حماية الطفولة وجدة	120	الترصيص – كهرباء البناء – الفلاحة الخياطة التقليدية التلحيم
طنجة – أصيلا	مركز حماية الطفولة طنجة	90	النجارة
الصخيرات – تمارة	مركز حماية الطفولة تمارة	120	الحدادة النجارة
العرائش	مركز حماية الطفولة العرائش	90	النجارة اللبادة (الحدادة)
ابن سليمان	مركز حماية الطفولة ابن سليمان	120	التعليم الدراسي
فاس	مركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس	120	النجارة الحدادة (الكهرباء) .
	نادي العمل الاجتماعي فاس	35	تكوين دراسي ومهني خارجي
	مركز حماية الطفولة الزيات للفتيات	100	الخياطة – الحلاقة الحلويات والخبازة .
مكناس	مركز حماية الطفولة مكناس	120	الحدادة – لترصيص
أكادير	مركز حماية الطفولة اكادير للذكور	120	النجارة الحدادة
	مركز حماية الطفولة	120	الطبخ الطعامة – الخياطة خدمة

	اكادير للفتيات		الطوابق
المجموع	20	2075	

وفيما يلي أسفله مبيان يوضح نسبة الشبكات في كل المدن المغربية على حسب الطاقة الاستيعابية سواء تعلق الأمر بالفتيات أو الذكور.

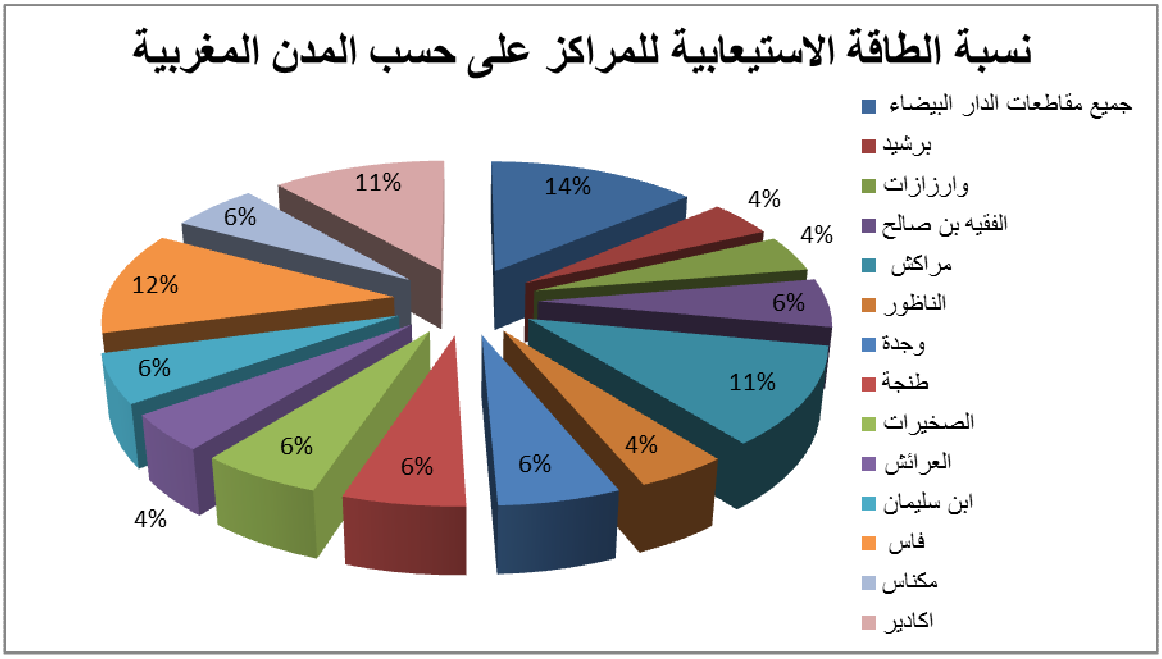

ويلاحظ على هذه النسب أن مدينة الدار البيضاء تشكل 14 %من مجموع الطاقة الاستيعابية في المغرب، وتحتوي على قدر كبير من التخصصات المتنوعة، تليها فاس بنسبة 12 % في المرتبة الثانية، ثم تأتي في المرتبة الثالثة كل من مراكش و أكادير بنسبة 11 %. وباقي الرتب والنسبة الأخرى في كل المدن المغربية متفاوتة فيما بينها في الدرجات .

ومما يسجل على هذه المراكز أن هناك ضآلة في الاعتمادات المرصودة لهذه المؤسسات على مستوى التجهيز والصياغة وكذا التسيير، فهي لازالت ضعيفة[1]مما

[1]– **وفاء مطيع** ، عدالة الاحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ، م س، ص 253 .

يؤثر سلبا على البنية التحتية لهذه المؤسسات وعدم توفرها على الحاجيات الضرورية لتسهيل إعادة الإدماج كغياب التجهيزات والأدوات التي تستعمل كوسيلة لممارسة الأنشطة التربوية والثقافية والمهنية والتعليمية ، إذ إن عددها قليل وغير مناسب بالمقارنة مع عدد الأطفال، مما يدفع المربي إلى الاعتماد على أنشطة محدودة تتكرر بصفة دائمة تؤدي إلى شعور الأطفال بالملل وعدم الاستقرار، إضافة إلى الخصاص الحاصل في مواد النظافة ووسائل الاستحمام والنقص في الوجبات الغذائية[1]، وبالنسبة لمحو الأمية، فهي الأخرى تعرف تعثرا كبيرا بمراكز حماية الطفولة بسبب قلة المستفيدين وغياب المكونين وضعف صيانة البنيات والتجهيزات اللازمة، فبعض المراكز لا تتوفر على أقسام خاصة بهذه الخدمة، أما بخصوص التكوين المهني، فهو الآخر يعاني من ضعف التجهيزات وقدمها، إضافة إلى ضعف التأطير وقلة المؤطرين.[2]

كما تشكل الخزانة أحد المرافق الضرورية داخل مراكز حماية الطفولة، إذ تساهم في إتمام البرامج التربوية وتساعد النزيل على ملئ أوقات فراغه وتنمية مداركه وتقوية معارفه، إلا أن جل المراكز لا تتوفر على هذا المرفق الصحي، أما الخزانات في المراكز الأخرى ، فهي فقيرة جدا وتحتوي على كتب لا تأخذ بعين الاعتبار مستوى وحاجيات النزلاء، كما أن مراكز حماية الطفولة أغلبها تفتقر لمواد التنشيط واللعب ذات القيمة التربوية والاجتماعية، وفي بعض الحالات توجد لعب، لكنه يحتفظ بها في الإدارة ولاتوزع على النزلاء، كما تتواجد ببعض المراكز قاعات اللعب، إلا أنها تبقى ضيقة وغير مجهزة بشكل كافي وملائم لهذا الغرض، كما أن النزلاء لا يتوفرون على

---

[1] – **السعيد بنماد**، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2014– 2015 ، ص: 147 .

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع، م س، ص: 81 .

الألبسة والأحذية الرياضية[1]،إضافة إلى ذلك تعاني هذه المؤسسات من ضعف البنية التحتية لتقنية المعلوميات والاتصالات، وذلك بسبب عدم توفر بعض المؤسسات على الهاتف، كما أن معظمها لا يتوفر على الأنترنيت[2].

الفقرة الثانية : المعيقات المرتبطة بالأطر العاملة بمراكز حماية الطفولة

تنفذ العقوبات المحكوم بها في حق الأحداث سواء في مراكز حماية الطفولة أو في المؤسسات السجنية، حيث توجد مجموعة من مراكز للأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام لارتكابهم أفعال السرقة، كما يمكن إيداع الأحداث بالمؤسسات السجنية شرط توفير جناح خاص بهم بعيدا ويعزل عنهم الرشداء منعا لتلقينهم تقنيات الإجرام، وللقيام بهذه المهمة لابد من وجود عنصر بشري لذلك، إذ هو المحور الرئيسي في عملية التربية ، فبدونه لا يمكن أن يترجم البرامج التربوية على أرض الواقع ، مهما كانت فعاليتها ونجاعتها، فعملية التأهيل تحتاج إلى أطر متنوعة الاختصاصات ومكونة تكوينا جيدا؛ إذ إنها تتعامل مع شريحة من الأطفال تعاني من اضطرابات نفسية تنعكس على سلوكهم وطبائعهم قد تؤدي إلى ردود أفعال عنيفة اتجاه الآخر[3].

و تتوفر كل مؤسسة لحماية الطفولة على الأطر التالية :

- **مدير المؤسسة** : هو المسؤول عن تسيرها
- **المساعد التربوي** : يعهد إليه بتتبع نشاطات المربين .
- **المربون** : يعهد إليهم بتأطير الأحداث والإشراف عليهم .
- **المرشدون المهنيون** : مكلفون بالتكوين المهني الموجه للنزلاء.

---

(1) – **نوال الشجاع** ،الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ،م س، ص: 141 .

(2) – **وفاء مطيع** ، عدالة الاحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية و العقوبات الزجرية ،م س، ص: 253.

(3) – **حسناء التجاني**، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس السنة الجامعية 2013/2012 ص: 92 .

- **المعلمون والأطر**: المكلفة بمواجهة الأمية .
- **المعتمد** : مكلف بشؤون الاقتصاد والتغذية بالمؤسسة .

إلا أن هناك نقص كبير على مستوى التأطير سواء من حيث العدد أو التخصص أو الجنس، وهذا ما ينعكس سلبا على المربين، وكذا نفسية النزلاء .

كما يعرف التأطير مشاكل أخرى تتجلى أساسا في :

- ضعف التكوين المستمر.
- شبه غياب العنصر النسوي في مجمل المراكز.
- انعدام التحفيز المادي بما في ذلك السكن الوظيفي والتعويضات عن الساعات الإضافية والنقل [1].

كما أن هذه المؤسسات تفتقر إلى آليات للتشخيص والتدخل المتمثلة في الأخصائيين النفسيين، مما يجعل هذه المؤسسات تعتمد على تجربة الأطر العاملة ومبادراتها الخاصة، ومن الناحية الاجتماعية يوجد خصاص في الباحثات الاجتماعية، حيث إن كثير من الحالات تتطلب بحث اجتماعي على صعيد الوسط الأسري لمعرفة المعلومات وعوامل الانحراف قصد فهم تحديد العوامل، ومن ثم يمكن استغلالها في الجلسات التحليلية للوصول إلى العلاج[2].

وتعرف كذلك بعض المراكز الاكتظاظ، وهو من بين المشاكل والصعوبات التي تعوق عمل الأطر العاملة بهذه المؤسسات، فالمربي في مركز حماية الطفولة غالبا ما يتحول إلى حارس للأطفال، ولضبط جماعة كبيرة منهم يضطر إلى استعمال وسائل الضغط والسلطة بدل التحليل والعلاج .

---

[1] – **نوال الشجاع** ، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية م س، ص: 139 .

[2] – **سمير الشمال** ، دور مراكز حماية الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح ،"مركز عبد العزيز بن إدريس لحماية الطفولة بفاس – نموذجا م س، ص: 145 .

المطلب الثاني: انحسار دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث

لقد بذل المغرب العديد من الجهود من أجل الرقي بمراكز التهذيب إلى مراتب متقدمة(الفقرة الأولى)، لكن رغم المجهودات المبذولة من أجل الإصلاح والتهذيب وتعميمها على مجموع التراب الوطني، إلا أنها لازالت تعاني من مشاكل وصعوبات مرتبطة من جهة لقلة الإمكانيات المادية والبشرية(الفقرة الثانية) ومن جهة أخرى بتفشي ظاهرة الاكتظاظ (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى: جهود مراكز الإصلاح والتهذيب في حماية الحدث الجانح

يكتسي اللجوء للعقوبة أو تدبير الوضع داخل المؤسسات الإصلاحية طابعا حساسا لما يمثله ذلك من مس لمبدأ استثنائية هذا الإجراء وفقا لما تقره القواعد الدولية، إلا أنه وفي حالة الخطورة الإجرامية الواضحة والمعقدة التي يبديها العديد من الأحداث في سن معينة، يبقى اللجوء لهذا التدبير ضرورة لا محيد عنها [1].

ومراكز الإصلاح والتهذيب هي مؤسسات ذات نظام مغلق ، يقضي به الحدث عقوبته السالبة للحرية وفق نظام يهدف إلى الاستقرار النفسي والفكري قصد إعادة إدماجه داخل حظيرة المجتمع الذي ينتمي إليه [2].

وقد عرفت مراكز الملاحظة وإعادة التربية تطورا على مستوى حماية الطفولة، وهذا يتضح من خلال المبيان[3]أسفله والذي يوضح ويبين تطور عدد المستفيدين من مؤسسات حماية الطفولة بين سنة 2015و2017.

---

[1] – **حميد أسحاب**، المعاملة العقابية للحدث الجانح دراسة تحليلية نقدية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس، السنة الجامعية 2013/2012 ص: 97 .

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع ،م س، ص: 76 .

[3]– وهو **تركيب شخصي** بناء على معطيات مستسقاة من تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019.

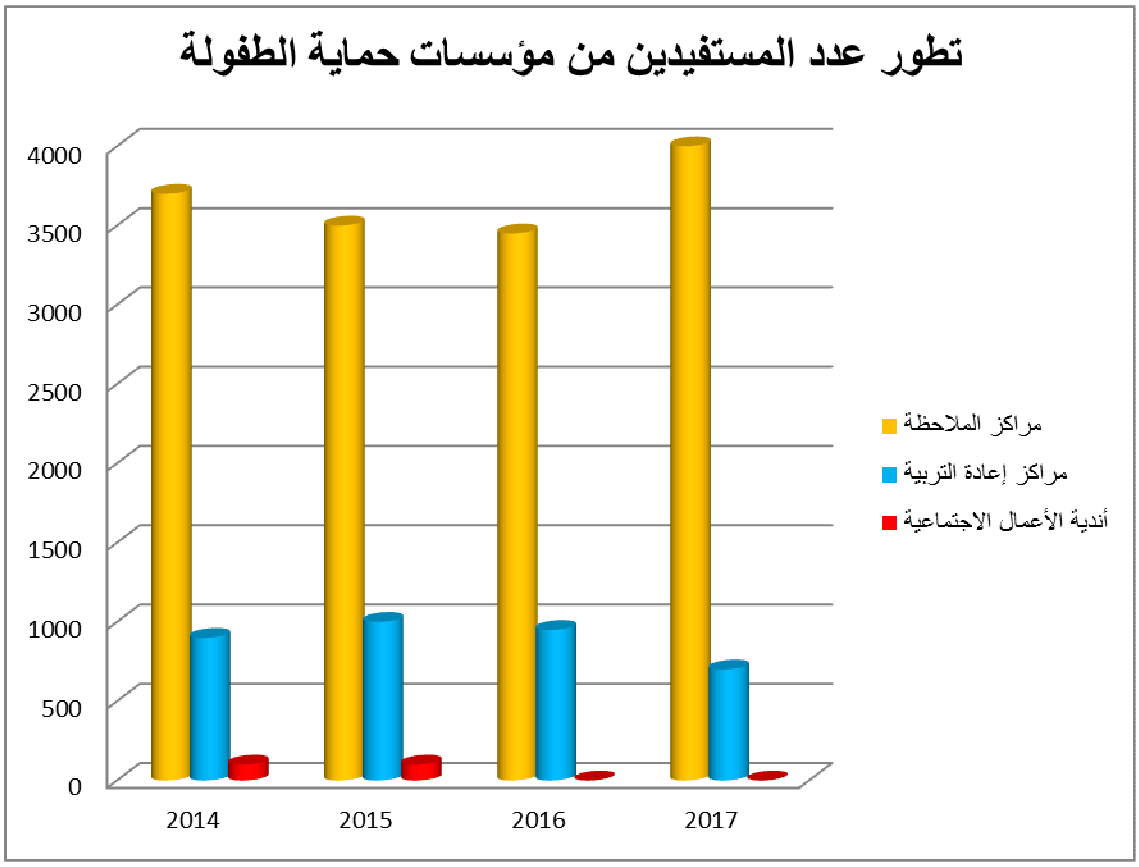

ومما يلاحظ على مراكز الملاحظة أنها في تطور من سنة 2014إلى 2017 ، بينما في سنة 2015و2016 عرفت بعض التراجع، من حيث عدد المستفيدين من هذه المراكز.

وبخصوص نسبة المستفيدين من مراكز إعادة التربية، فإن النسبة ابتداء من سنة 2014عرفت تطورا في سنة 2015 و 2016، بينما عرفت تراجعا في العدد في سنة 2017.

وأما أندية الأعمال الاجتماعية، فقد وجدت في سنوات 2014 و2015 وفي السنوات التي تلتها، فلم نسجل لها أي تواجد .

وتستقبل مراكز الإصلاح والتهذيب الأحداث الجانحين اللذين صدرت في حقهم تدابير سالبة للحرية واللذين لا تتعدى أعمارهم 20 سنة ، ويندرج إنشاء هذه المراكز في

إطار التفريد التنفيذي للمعاملة العقابية الذي ظهر في القرن العشرين ، تزامن مع ظهور النظريات الحديثة التي تعتبر السجن كمراكز للإصلاح، يساهم في خلق شخصية جديدة للحدث السجين بمختلف أبعادها، المهنية والجسمية والنفسية، بهدف تأهيله للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه [1].

ويوضح الجدول التالي تطور عدد المعتقلين حسب السن :

جدول رقم (3) عدد المعتقلين حسب السن خلال الفترة من 2015 إلى 2019[2]

السنوات / الفئة العمرية	2015	2016	2017	2018	2019
أقل من 18 سنة	907	781	1412	1224	1088
من 18 إلى أقل من 20 سنة	4509	4217	3705	3579	3523

ولتوضيح الصورة عن هذا التطور والانخفاض بين هذه السنوات، سأرفق هذا الجدول أسفله بمبيان يوضح التطور على حسب السنوات .

[1] – **سالم الكسواني**، دور مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من الجريمة ،مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 11 يناير 1981 ص: 178 .

[2] – **المصدر**: تقرير إدارة السجون 2019 متوفر على الموقع الالكتروني التالي :
https://www.dgapr.gov.ma/publication/pdf/DGAPR%20Rapport%20Activites%2019%20AR%20Def.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19.02.2021 على الساعة 23:53 .

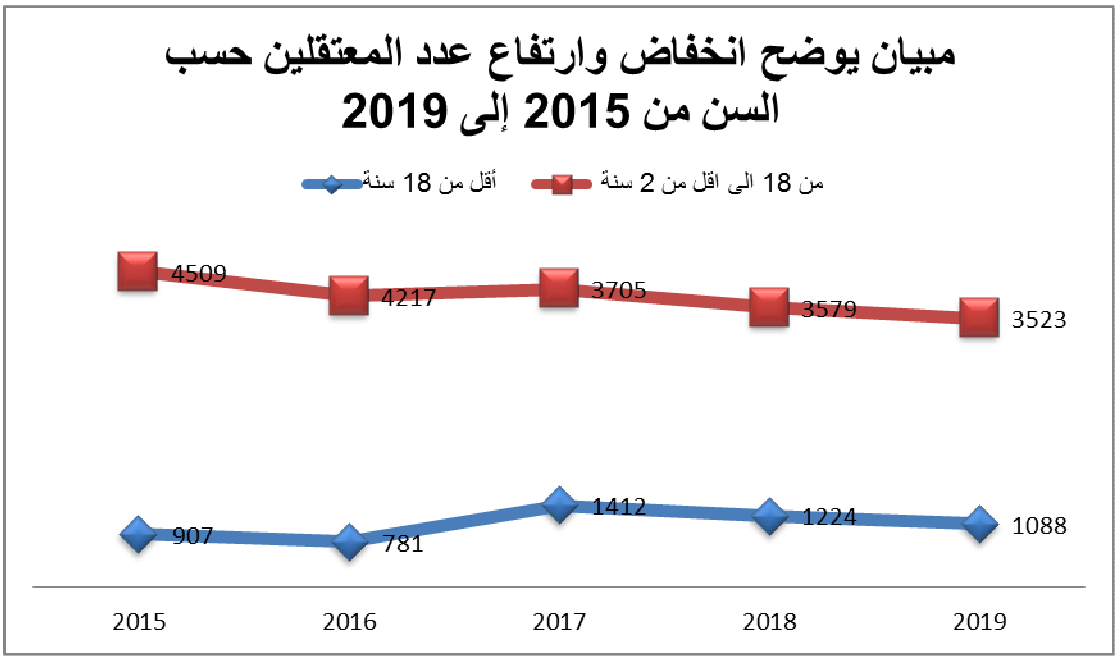

من خلال هذا المبيان أعلاه يتضح أن عدد المعتقلين للفئة أقل من 18سنة، انتقل من 907 في سنة 2015 إلى 1088 في سنة 2019، كما أنه قد عرف تطور كبيرا في سنة 2017 إلى أن وصل إلى أعلى نسبة له وهي 1412 , وبعدها بدأ في انخفاض مستمر إلى أن وصل لـ 1088.

وبخصوص الفئة العمرية من 18 إلى أقل من 20 سنة، فقد بدأ في انخفاض من سنة 2015 إلى 2019، حيث انتقل من 4509 خلال سنة 2015 إلى 3523 في سنة 2019 .

جدول رقم (4) يمثل توزيع الأطفال في نزاع مع القانون حسب السن و الجنس خلال سنة 2019[1].

السن /الجنس	ذكور	إناث	المجموع العام	النسبة
أقل من 12 سنة	402	29	431	%1.6
بين 12 و 14 سنة	1930	227	2157	%7.9
بين 14 و 16 سنة	7064	626	7690	%28.2
بين 16و 18 سنة	15546	1407	16953	%62.3
المجموع	**24942**	**2289**	**27231**	**%100**

وسأوضح أسفله النسب على حسب كل الفئات العمرية من الذكور والاناث، وأتبع ذلك بمبيان لنسبة الذكور والاناث على مختلف الفئات العمرية.

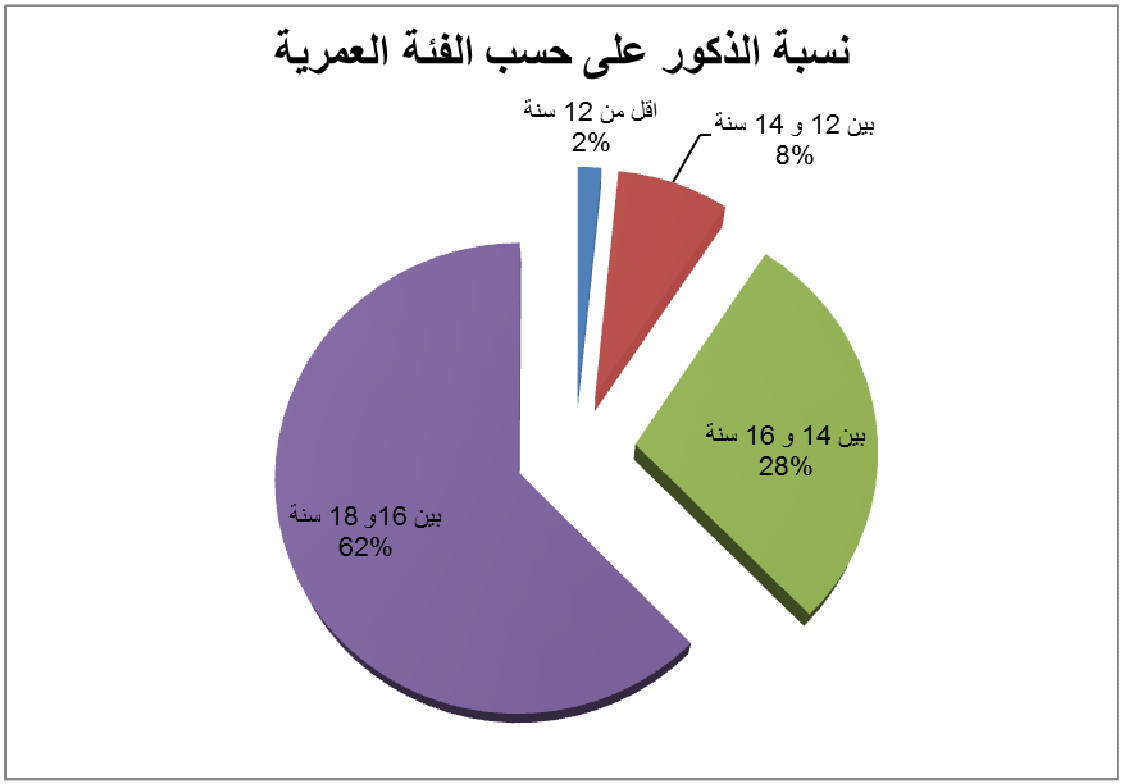

[1] –**المصدر** : تركيب شخصي مقتبس من تقرير رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية، ص : 324 .

من خلال المبيان أعلاه يتضح أن الفئة العمرية للذكور بين 16 و18 سنة، هي الفئة الأكثر ارتكاب للجرائم، حيث تشكل نسبتها 62%، وتليها الفئة بين 14 و 16 سنة بنسبة 28% ،وفي المرتبة الثالثة الفئة بين 12و14 سنة بنسبة 8% وفي الأخير الفئة الأقل من 12 سنة بنسبة 2 %.

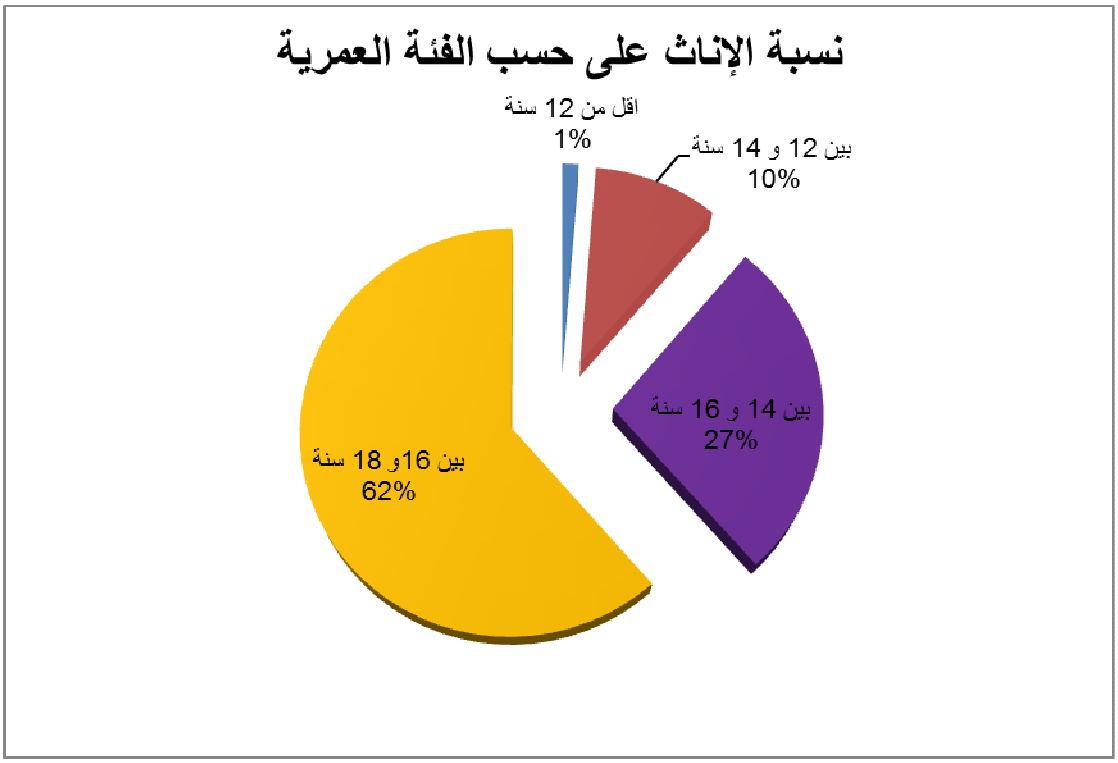

من خلال المبيان أعلاه يتضح كذلك أن الفئة العمرية للإناث بين 16 و18 سنة، هي الفئة الأكثر ارتكاب للجرائم، حيث تشكل نسبتها 62%، وتليها الفئة بين 14 و 16 سنة بنسبة 27% وفي المرتبة الثالثة الفئة بين 12و14 سنة بنسبة 10% وفي الأخير الفئة أقل من 12 سنة بنسبة 1 %.

ويلاحظ أن هناك فرق في نسبة 1%. بين الإناث والذكور في الفئة بين 14و16 وفي الفئة العمرية بين 12و14 سنة، حيث فاقت الإناث الذكور بنسبة 2 %. عكس الفئة أقل من 12 سنة، فقد فاقت نسبة الذكور نسبة الإناث بـ 1 %.

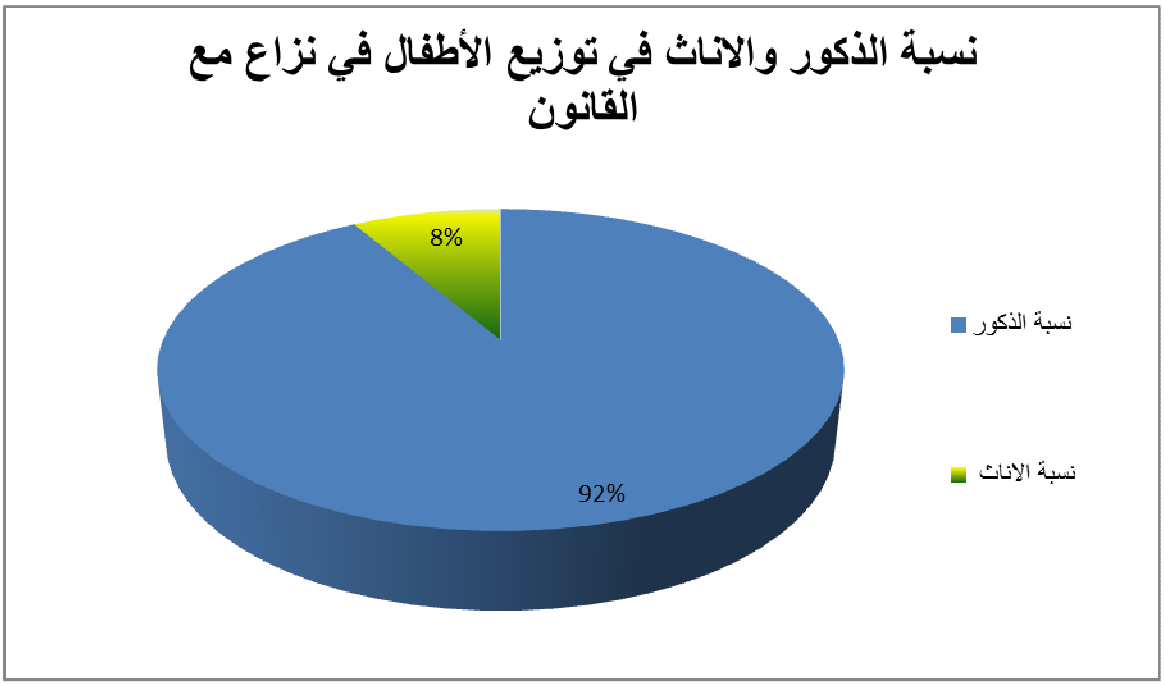

يتضح من المبيان أعلاه أن نسبة الذكور في نزاع مع القانون تشكل النسبة الكبيرة بالمقارنة من الإناث، حيث بلغت نسبة الذكور 92 % ونسبة الإناث هي 8 %.

و يلاحظ مما سبق أن الفئة العمرية بين 16 و18 سنة، هي الفئة الأكثر ارتكابا للأفعال المخالفة للقانون مقارنة بباقي الفئات العمرية بنسبة 62,3 .% ويتضح من خلال الرسم البياني أسفله، أن عدد الأطفال في نزاع مع القانون يرتفع بتقدمهم في السن، الأمر الذي يستلزم اعتبار الدوافع الفيزيولوجية كإحدى العوامل المؤثرة حول مرور الطفل إلى الفعل الإجرامي، مع ما يتصل بذلك من عوامل نفسية وظروف اجتماعية مصاحبة، وهي عوامل طبيعية تتصل بنمو شخصية الطفل، وكذلك بنمو قدراته البدنية خلال الفترة الراهنة، مما يستدعي من المجتمع والأسرة، إيلاء عناية أكبر للتتبع التربوي لليافعين، والتصريف الإيجابي لطاقاتهم النفسية والجسمانية لوقايتهم من الوقوع في الجريمة.

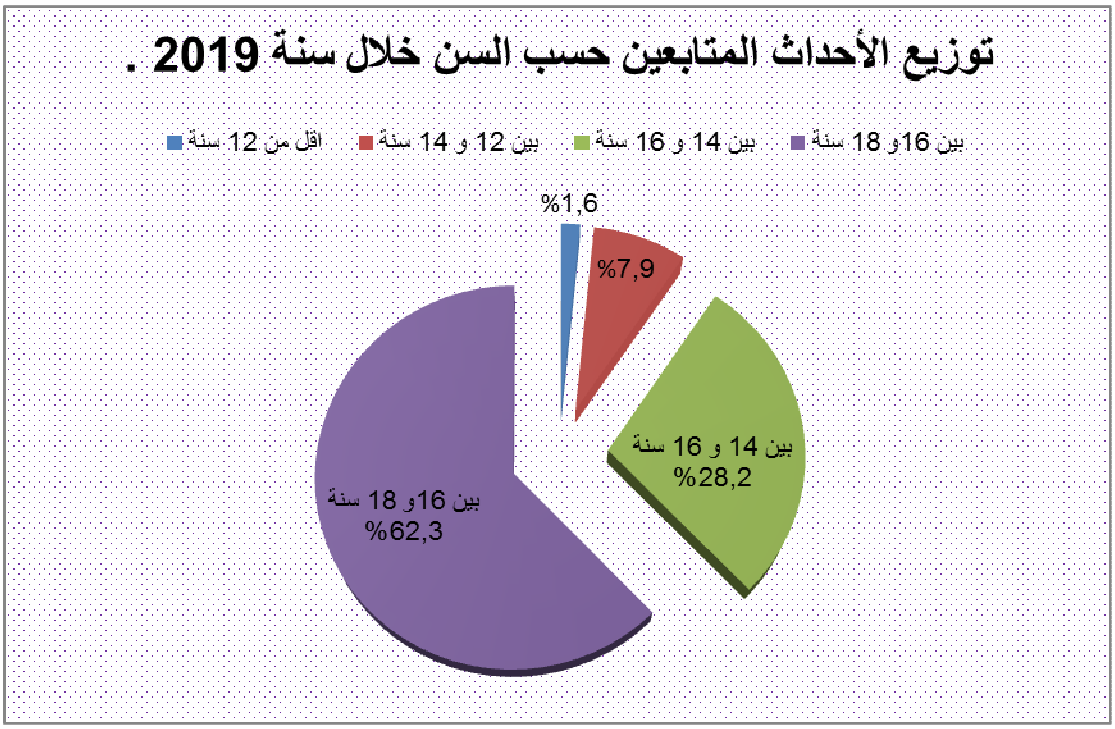

الفقرة الثانية : قلة الإمكانيات المادية والبشرية

تواجه المؤسسات السجنية العديد من العقبات المادية تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لهدف التأهيل، سواء بالنسبة لإنشاء مباني السجن على أسس حديثة تتناسب مع الدور الإصلاحي أو إيجاد الإدارة العقابية السليمة التي تعتمد على الفنيين و الأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة أو بالنسبة لرعاية النزلاء صحيا واجتماعيا ونفسيا وتعليميا [1].

جدول رقم (5) يمثل تطور عدد الموظفين العاملين بالمندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج[2].

السنوات	2012	2014	2016	2018
عدد الموظفين	8611	10243	10342	11044

[1] – **السعيد بنماد**، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين، م س، ص: 148 .

[2]– المصدر : **وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان**، منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011 يوليوز 2019 ص:65 .

انطلاقا من الجدول أعلاه يتضح أن نسبة العاملين بالمؤسسات السجنية ابتداء من 2012 إلى 2018 بدأ في تطور مستمر نظرا لما توليه المندوبية العامة للعنصر البشري، قصد تحقيق الفعالية وتنفيذ السياسة الجنائية على الوجه الأكمل، وفيما يلي مبيان يوضح التطور من خلال هذه السنوات انطلاقا من المعطيات المستقاة من الجدول أعلاه .

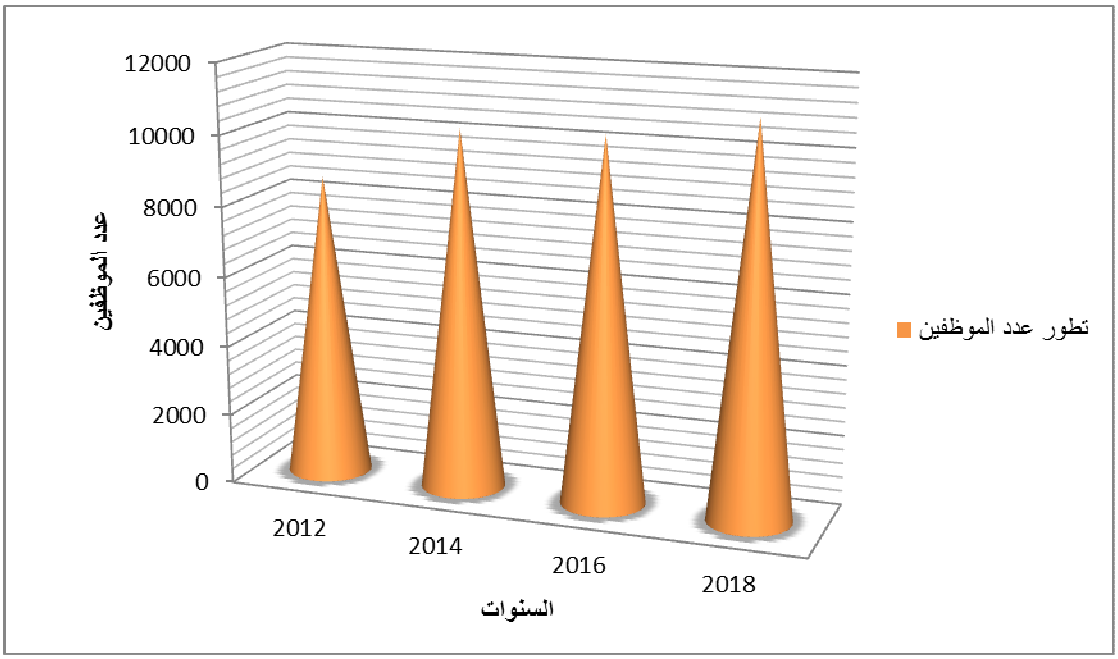

وتماشيا مع استراتيجيتها الرامية إلى تعزيز رأسمالها البشري من أجل مواكبة أمثل للمهام الأمنية والاصلاحية المنوطة بالمؤسسات السجنية، عملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال سنة 2019 على تنظيم 10 حملات توظيف همت 932 موظفا جديدا، وذلك من خلال استغلال 500 منصبا ماليا محدثا، إضافة إلى المناصب المالية الشاغرة برسم نفس السنة، كما تم سنة 2021 الإعلان عن مباراة لتوظيف 660 مراقب مربي ذكور الشيء الذي سيساهم في تعزيز العنصر البشري بهذه الأخيرة .

إلا أن تغليب هاجس القوة والعنف على حساب الكفاءة في اختيار موظفي المؤسسات السجنية بحيث يختار الحراس (وهم الأكثر احتكاكا بالنزلاء) من ذوي

المستويات الدراسية العادية وفوق ذلك، فهم لا يتسلحون في تكوينهم بالمعارف السيكولوجية والتواصلية والتربوية، ولهذا يبدو طبيعي أن تكون لغة العنف والظلم هي أكثر اللغات استعمالا وإتقانا لديهم وأن يكونوا في نظر الجانحين كظالمين ومعتدين بلا أدوار تربوية على الإطلاق لعدم إلمامهم ببيداغوجية التعامل مع الحدث، مما يجعل عملهم بمثابة حراسة تستعمل فيها أساليب عقابية لا يمكن بأي حال أن تساعد الحدث الجانح خاصة أمام قلة الأطر المكلفة بإعادة التأهيل .[1]

كما تشكو مختلف المؤسسات السجنية من هزالة الاعتمادات المالية المرصودة من قبل الجهات المعنية، فالميزانية المخصصة غير كافية بكل المقاييس، مما ينعكس على المستوى الصحي والغذائي لنزلاء المؤسسات السجنية؛ إذ ينحدر معظمهم من أسر فقيرة ومعدمة وذات مستويات تعليم محدودة، فالوضع السوسيواقتصادي للأحداث يتعين تخطيه داخل المؤسسة وليس تكريسه [2].

وعلاقة بالميزانية العامة المرصودة، فقد حدد مشروع القانون المالي برسم سنة 2021 للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اعتمادات التسيير قدرها 805.933.000 درهما، أما اعتمادات الأداء المخصصة على مستوى ميزانية الاستثمار، فقد بلغت 100.000.000 درهما مقابل 160.700.000 برسم سنة 2020 أي بنسبة تقليص بلغت 37,77% .

وإذا كانت المندوبية العامة تقدر الظروف الاقتصادية الراهنة الناتجة عن جائحة كورونا وما أعقبها من تدابير حكومية من أجل مواجهة تداعياتها، فإن ما يجب التأكيد عليه هو أن قرار تقليص ميزانية الاستثمار الخاصة بقطاع إدارة السجون وإعادة الإدماج سيعقد مساعي المندوبية العامة إلى أنسنة ظروف الاعتقال وتعزيز تأهيل

---

[1]– **لحسن فضل الله** ، دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح ، م س، ص: 125.

[2] – **لحسن فضل الله**، دور المؤسسة السجنية في تأهيل الحدث الجانح دراسة مقارنة، م س، ص: 121 .

السجناء لإعادة الإدماج والتي تندرج ضمن الأولويات الوطنية المشتركة والمتعلقة بتعزيز العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان ببلادنا.

وفي ظل هذه الإكراهات، يبقى من الضروري التفكير في خلق موارد مالية إضافية خارج ميزانية الدولة لتمويل قطاع إدارة السجون وإعادة الإدماج، سواء من خلال آلية الشراكة مع القطاع الخاص أو من خلال جعل السجون مؤسسات منتجة عن طريق إحداث وحدات إنتاجية بها بشراكة مع شركات خاصة، على أن تلتزم هذه الأخيرة بتشغيل السجناء بهذه الوحدات في احترام تام للمقتضيات ذات الصلة وإدماجهم مهنيا بعد الإفراج عنهم في وحداتها الإنتاجية الخارجية[1].

بالإضافة إلى ما ذكر فإن الهاجس الأمني داخل هذه المراكز يشكل عائقا كبيرا في الحياة اليومية ، داخل المؤسسات خوفا من فرار الأحداث أو من حالات العصيان والاعتداء، حيث إن النظام السائد في مراكز الإصلاح والتهذيب مازال يغلب عليها الطابع السائد في المؤسسات السجنية للكبار، مما يعقد المهمة الإصلاحية داخل هذه المراكز [2].

الفقرة الثالثة: ظاهرة الاكتظاظ بمراكز الإصلاح والتهذيب

تعد ظاهرة الاكتظاظ أضخم الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الإصلاحية ومن خلالها يمكن الاعتماد عليها كمؤشر لملامسة تأزم الفضاء السجني ووضع المسؤولين أمام واقع المساءلة حول ما إذا كانت الظاهرة تعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام أو إلى عجز القطاع الوصي عن توفير مؤسسات إصلاحية كافية لإيواء النزلاء أم إلى عدم ترشيد الاعتقال واستصدار أحكام قضائية لا تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي

---

[1] _ هذا ما جاء في كلمة **المندوب العام** خلال تقديم مشروع الميزانية الفرعية أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب منشورة على الرابط الاتي: https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=574 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 20.02.2021 على الساعة 3:44 .

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع ،م س، ص: 77 .

وشخصية الجاني[1]، و الجدول التالي يبرز مساحة الإيواء من سنة 2012 إلى 2018.

جدول رقم (6) يمثل تطور الطاقة الإيوائية الإجمالية[2]

السنوات	2012	2014	2016	2018
مساحة الايواء ب (م ²)	118140	122830	146998	158504

ولتوضيح الأمر أكثر، فقد قمت بتحويل هذه المعطيات لمبيان يصف التطور بشكل دقيق على حسب السنوات :

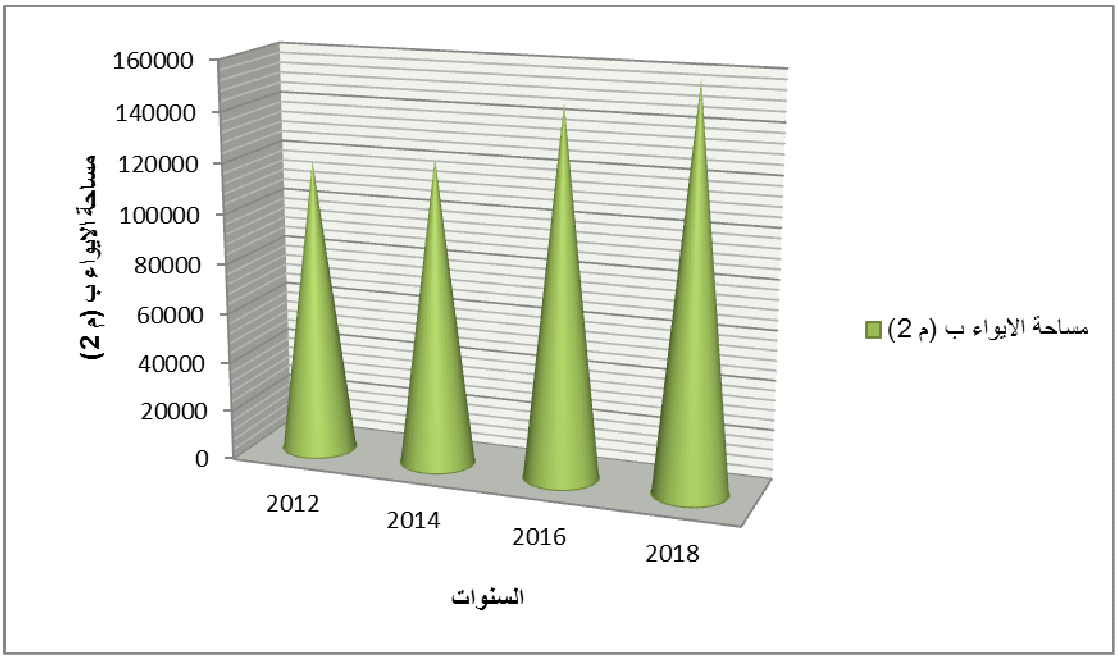

يلاحظ من خلال هذا المبيان أن الطاقة الإيوائية من سنة 2012إلى 2018 عرفت تطورا متزايدا من سنة لأخرى، حيث انتقل من مساحة الايواء 118140 خلال سنة 2012 الى 158504 في سنة 2018 .

وتعتبر ظاهرة الاكتظاظ أولى الإشكاليات التي تعاني منها مراكز الإصلاح و التهذيب ومن خلالها يمكن الاعتماد عليها كمؤشر لملامسة تأزم الفضاء السجني،

---

(1) – **لحسن فضل الله**،دور المؤسسة السجنية في تأهيل الحدث الجانح دراسة مقارنة ،م س، ص: 127 .

(2)– المصدر: **وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان**، منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي، م س، ص:65.

ووضع المسؤولين أمام واقع المساءلة حول ما إذا كان مشكل الاكتظاظ يعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام أم إلى عجز الوزارة عن بناء سجون كافية لإيواء المعتقلين، أم إلى عدم ترشيد الاعتقال واستصدار أحكام قضائية تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي وشخصية الجاني[1]،فالاكتظاظ يعد من أكبر مشاكل مؤسسة السجون بالمغرب، وهو المسؤول إلى حد كبير عن تنامي و تفاحش العديد من الظواهر والسلوكات الإنحرافية داخل هذه المؤسسات الإصلاحية، ومن بين الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة هو قلة المؤسسات السجنية بشكل عام وتلك المخصصة للأحداث بوجه خاص، فإذا كان المشرع المغربي قد ارتأى إمكانية علاج جنوح الأحداث في المرحلة الثانية من سن الحداثة بتوقيع بعض العقوبات الخاصة عليهم، فإنه قد أحدث مؤسسات إصلاحية لهذا الغرض منذ 1999[2].

ومن الآثار السلبية الناجمة عن التكدس في مراكز الإصلاح و التهذيب فشل عملية التصنيف، حيث تتطلب هذه الأخيرة توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها [3]. إن اكتظاظ السجون يؤدي إلى زيادة معاناة النزيل نتيجة إقامته في غرفة أو زنزانة بها أعداد أكثر من طاقتها الاستيعابية، وتزداد المعاناة أكثر لدى من يعاني من مشاكل نفسية نتيجة لدخوله السجن مثل الاكتئاب النفسي والانطواء الاجتماعي والعزلة، ومن الممكن أن ينجم عن هذا الوضع بصفة عامة أو داخل العنابر بشكل خاص إشكاليات كثيرة مثل

---

[1]–**مصطفى مداح**، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق،م س،،ص:63.

[2] –**أسبوعية المستقل**، براءة خلف القضبان، 7–13 أبريل 2004.

[3] –**عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**،التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، م س، ص: 68 .

الشغب والعنف و التي تزيد من تأجج وتفاقم المشاكل الأمنية والصحية أمام انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية؛ لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب [1].

وفي ظل هذه الأوضاع الموسومة بالاكتظاظ والعنف وسوء التغذية وضعف الرعاية الصحية، لابد أن تتنامى العديد من الظواهر والسلوكات الانحرافية من أبرزها ظاهرة الشذوذ الجنسي التي تعد من أكثر الظواهر انتشارا وشيوعا في الفضاء السجني، وتعتبر فئة الأحداث وذوي البنيات الضعيفة الشريحة الأكثر عرضة للانتهاكات الجنسية، خصوصا مع اختلاط السجناء على مستوى الفئات العمرية؛ إذ نلامس فرقا كبيرا بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، فالقانون ينص على التفريق بين الأحداث والبالغين، بل إن فئة الأحداث تنقسم إلى ثلاث فئات، فئة ما دون السادسة عشرة، وفئة ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، ثم فئة الفتيان البالغين الذين لا يتجاوزون عشرين سنة [2]، وكل هذه الفئات يتم فصلها عن البالغين الكبار تفاديا للاعتداءات وكذلك التأثير على سلوكاتهم.

لكن الواقع السجني يعكس خلاف ذلك، فالحدث بمجرد دخوله إلى المؤسسة الإصلاحية يفقد معه مباشرة كرامته كإنسان وتنحط بالتالي كل القيم الاعتبارية لديه، إذ يغدو السجين المغلوب على أمره كبضاعة موضوع استغلال ، فتصبح المعايير الدولية المفروض تطبيقها بالمؤسسات السجنية مجرد شعارات فارغة ، وفي هذا السياق نشير

---

[1] –**شريف زبفر هلالي**، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء 2000. ص: 33.

[2] –**رجاء شكري**، الشذوذ الجنسي مستفحل في السجون المغربية بشكل خطير بفعل الاكتظاظ والاختلاط، جريدة الصباح السنة الثالثة. العدد834، 2002/12/15.

إلى أفظع حالات الاستغلال التي كان محلها سجن خريبكة، حيث تعرض حدث لاعتداء جنسي شنيع بحماية وتواطؤ موظفي الإدارة، ولولا الدور الإيجابي الذي لعبه المرصد الوطني لحقوق الطفل في فضح الواقعة لأقبرت القضية كسابقاتها، فتمت متابعة المسؤولين على الحادثة، وعلى رأسهم مدير المركب السجني رفقة بعض الحراس [1]، كما تابع المرصد الوطني لحقوق الطفل أمام قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بمكناس واحدة من أبشع وأخطر حالات عدم الفصل بين الرشداء المدانين بعقوبات طويلة الأمد وحالة حدث محكوم بجنحة لمدة ثلاث سنوات، حيث تعرض لعملية اغتصاب جماعية مرفوقة باحتجاز وتشويه الجسد [2]. وأكد الأستاذ محمد بوزلافة أن الاغتصاب الجنسي من القضايا الكبرى التي ينبغي أن يتم الاشتغال عليها و التي تجعل الإنسان مدمنا للجريمة حيث يتحول من الضحية إلى مجرم مع مرور الوقت [3].

وبالرغم مما لظاهرة الاكتظاظ من سلبيات تنعكس على تحسين ظروف الاعتقال وعلى تنفيذ البرامج الإصلاحية و التأهيلية، فإنه ما يزيد من استفحالها هو غياب مؤسسات خاصة بالأحداث المعتقلين احتياطيا الذين ينتظرون المحاكمة كجزء لا يتجزأ من النظام الإصلاحي، إذ لا يمكن لهذه الفئة الاستفادة من تلك البرامج بسبب وضعيتهم، بحيث لا يعامل كمعتقل إلا إذا ثبتت إدانته فعلا، حيث يودعون بالمؤسسة السجنية ويحتكون مع المجرمين البالغين والمحكومين بعقوبة سالبة للحرية بصفة

---

[1] –**مهدي غزال** ، فئة الأحداث وذوي البنيات الضعيفة الشريحة الأكثر عرضة للانتهاكات الجنسية، حوار مع عبد الرحيم الجامعي، رئيس المرصد الوطني للسجون المغربية، جريدة الصباح، السنة الثالثة، عدد 834، 2002/15/14.

[2] –**للطفل حقوق**، مجلة دورية تصدر عن المرصد الوطني لحقوق الطفل، عدد مزدوج 5–6. يونيو 2002، ص: 56.

[3] – **محمد بوزلافة** ، ظاهرة العود .... أية حلول ؟ التقرير العام للجامعة في السجون في دورتها الخريفية، أيام 25 و 26 من شتنبر 2019، السجن المحلي سلا 2 ،منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، ص : 66 .

نهائية، وهو ما يرفع عدد نزلاء المؤسسات السجنية [1]، وحتى في حالة إدانتهم فإنهم يكونون قد قضوا مدة كبيرة من العقوبة أثناء الاعتقال الاحتياطي والمدة الباقية غير كافية للبدء في تنفيذ البرامج التأهيلية ليتحول بذلك الاعتقال إلى أداة لتلقين السوابق الإجرامية، فالسجن لا يحرم المجرمين من البيئة الاجتماعية، ومن أية قيم اجتماعية مستحبة كانت باقية لديهم عند إيداعهم بالمؤسسة فحسب، بل قد يزيد من جعلهم مجرمين ، ودور السجن في جعل الجانحين أكثر إجراما مما كانوا عليه يبرر إذا نظرنا إلى الاحتمال القوي جدا في أن يؤدي تجمع المجرمين المبتدئين مع معتادي الإجرام، وصغار الجانحين مع محترفي الإجرام ليس فقط إلى غرس نوازع الإجرام لدى الجانحين المبتدئين، بل أيضا إلى ترويج أساليب ارتكاب الجريمة.

وقد كشفت العديد من التقارير الصادرة عن بعض الهيئات غير الحكومية[2] المعنية بنزلاء مراكز الإصلاح و التهذيب الوضع الكارثي الذي تعرفه هذه المؤسسات، إذ ترزح تحت ظاهرة الرشوة، حتى غدت إحدى الثوابت فيها، وبالتالي أصبحت تقوض أسس كل مشروع لإصلاح هذه المؤسسات بالإضافة إلى الابتزاز والمحسوبية التي تفرز مظاهر التفاوت بين النزلاء، وهي ظواهر طبيعية أمام الاكتظاظ الذي تعرفه.

---

[1] –تقضي **القاعدة 18** من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: ينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبنية أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة ومدة الاحتجاز والأوضاع والظروف القانونية للحدث، ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي:

أ–أن يكون للحدث الحق في الحصول على المشورة القانونية...

ب–يتاح للأحداث حينما أمكن، فرص التماس العمل مقابل أجر...

ج–يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

[2] –**تقرير للمرصد الوطني للسجون:** السجناء والسجون والمجتمع امتحان للمجتمع التقرير السنوي 2015،2016 , ص: 57و118و133 ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي :http://www.aecid.ma/wp-content/uploads/2017/08/Rapport-annuel-OMP_-ARABE-2015-2016.pdf :تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 يونيو 2021 على الساعة 11:53.

والوضع الذي تعيشه المؤسسة السجنية من أوضاع مادية وبشرية، بالإضافة إلى العبء الذي تتحمله نتيجة الاختلالات التي يعرفها جهاز العدالة كانت له آثار سلبية، يعتبر إعادة إنتاج الجنوح وارتفاع معدل الإجرام أبرز تجلياتها.

وتبقى معضلة الاكتظاظ التي يتم قياسها بناء على الطاقة الاستيعابية للمؤسسات خاصية مشتركة بين كل بلدان العالم مع استثناءات قليلة ، فالقدرة الاستيعابية لمؤسسة معينة لا تقاس بعدد الأسرة التي تتوفر عليها، إنما يجب أن تأخذ في الاعتبار وجود أماكن أخرى ضرورية للحياة كالمطابخ والمطاعم وأماكن النظافة و فضاءات الراحة الراحة والرياضة و التكوين ..إلى غير ذلك [1].

كما أن الفضاءات المعمارية التي تتخذ منها أغلب المؤسسات مقرات لها أصبحت متهالكة، إما بفعل مرور الزمن ، أو لأنها لم تكن مند تأسيسها مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وهذا المشكل جعل الكثير من علماء العقاب يذهبون إلى القول بأن نظام السجون بأوضاعه الحالية يعتبر أبرع مدرسة لتعلم فنون الإجرام [2].

والوضع الذي تعيشه المؤسسة السجنية باعتبارها فضاء لتنفيذ قرارات القضاء يعيق بلا شك تحقيق عدالة جنائية للحدث، بالإضافة للمشاكل التي تعترض عمل باقي المؤسسات الإصلاحية الأخرى، مما يستدعي البحث عن حلول بديلة تخفف من وطء العقوبة السالبة للحرية ، وتعمل على تجنيب الحدث الجانح كل ظروف الاعتقال حتى يتم إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع [3].

---

[1] – **حميد أسحاب** ،المعاملة العقابية للحدث الجانح "دراسة تحليلية نقدية"، م س، ص: 136 .

[2] – **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح دراسة تحليلية، مس، ص: 500 .

[3] – **السعيد بنماد** العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، م س، ص: 152.

الباب الثاني

ضرورات اعتماد عدالة مستحدثة للأحداث

الفصل الأول : التوجهات الحديثة المندمجة لحماية الحدث الجانح

الفصل الثاني: آفاق تحديث العدالة الجنائية للأحداث

الباب الثاني : ضرورات اعتماد عدالة مستحدثة للأحداث

تواجه العدالة الجنائية اليوم تحديات لم تكن مطروحة من قبل، تحديات تمتحن الوسائل التقليدية التي تعتمدها والمناهج والنظم الإجرامية التي تعمل وفقها ، فقد ظهرت أشكال جديدة من الإجرام استفادت من الثورة العلمية والتقنية الحديثة، وفي نفس الوقت أصبحت الحقوق والحريات الفردية معترفا بها على المستوى العالمي أكثر من أي وقت مضى ، وأصبح على العدالة الجنائية أن تساير المعطيات التكنولوجية بسرعتها ودقتها وضبطها، بدلا من الاعتماد على أساليب عمل تقليدية مكلفة وبطيئة، لذلك أصبح العمل جادا على المستوى الدولي من أجل حوسبة العدالة الجنائية وجعلها أكثر عصرنة وأكثر علمية، وإن كان ذلك غير كافي وحده ، إذ إن العدالة الجنائية لا يمكن فصلها عن العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتحقيق العدالة في شقها الجنائي لن يتم إلا بشكل مواز مع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية السياسية، وذلك عن طريق الاهتمام بالطبقات الاجتماعية المحرومة ومحاربة أشكال الفقر والبطالة والقضاء على الأمية وتشجيع التعليم وتوفير السكن اللائق ورعاية الطفولة وفتح المجال للحريات العامة في إطار الالتزام والمسؤولية[1].

وإذا كان الاختلاف بين انحراف الأحداث وإجرام البالغين قد بات أمرا مؤكدا، فإنه لا محيص عن وجوب قيام معاملة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها معاملة البالغين الذين يرتكبون الجرائم ذاتها والتي يرتكبها الأحداث، وما ذلك الاختلاف إلا مظهر من مظاهر تفريد المعاملة الجزائية والموضوعية والإجرائية، التي غدت أحد أهم المبادئ التي تشكل عصب السياسة الجزائية الحديثة، ومن هنا بدأ الاهتمام في الميدان التشريعي، من خلال تظافر الجهود لسن قانون جديد للأحداث

---

[1] – **يوسف وهابي**، العدالة الجنائية بين التثبيت والتحديث متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :-http//www.press maroc.com تاريخ الاطلاع : 23/10/2018 على الساعة 16:00.

الذين هم في نزاع مع القانون، والذين هم في خطر والذي يعد تطورا هاما في فلسفة العدالة الجنائية للأحداث، لما تتضمنه من أحكام جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحق الطفل، ويتجلى ذلك في إنشاء قضاء متخصص للأحداث وإقراره لتدابير جديدة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الحدث الفضلى بهدف تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع [1].

وإن الاهتمام بوضعية الأطفال يعتبر إحدى ركائز التنمية الشاملة للدول والنابعة من تنشئة طفولة سليمة تحمل مشعل التقدم ولواء النهضة الفكرية والثقافية ، فهي تحتاج إلى تحصينه وحمايته من مسببات الانحراف، فالجنوح ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد نفسية ومجتمعية وتشريعية أحيانا، و التي ما فتئت كل المؤسسات الرسمية وغيرها المهتمة بقضايا الطفولة من إيلائها كل العناية في سبيل استيعابها ومعالجة كل تجلياتها [2].

فالطفل في خضم التيارات المؤثرة فيه، لابد أن يحتل مركزا محوريا في صلب السياسات العامة للدول؛ لأن تأهيل الأحداث الجانحين من خلال تعزيز كل الإجراءات المسطرية المصاحبة للمحاكمة وما بعدها بضمانات المحاكمة العادلة أمر غير منسجم بشكل كبير مع ما هو مخصص في الوقت الحالي لفئة الأحداث في نزاع مع القانون . وفي ظل هذه الإكراهات الجسيمة التي تضرب في عمق ما التزم به المغرب دوليا، وفي هذا الإطار وجب على المشرع المغربي أن يتدخل من أجل إعادة الاعتبار لطرق معالجة ظاهرة جنوح الأحداث بنوع من الجدية وتحمل المسؤولية بالنسبة لكل المتدخلين في إطار سياسة جنائية هادفة ومرصودة الأهداف مسبقا تعمل على تأهيل الأحداث

---

[1] – **ناصر السلامات** ، فلسفة الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http//www.jc.go/jps تاريخ الاطلاع عليه 2020/03/20 على الساعة 14:00 .

[2] – **نوال بلبل** ،عدالة الأحداث بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ورهان الإصلاح ،م س ، ص: 4 .

الجانحين في كل مراحل المحاكمة والتنفيذ والمراحل اللاحقة من أجل الحديث فعلا عن سياسة مغرب جدير بأطفاله [1].

وعملية تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم لا يمكن تصورها دون إشراك المهتمين والفاعلين في الميدان الحقوقي من جمعيات وهيئات بغية المساعدة وإيجاد حلول تسهل نجاح مشروع التأهيل والنهوض به، وذلك عن طريق اعتماد سياسة الانفتاح بعيدا عن التوجس والحيطة، خاصة وأن الظروف الراهنة لا تسمح للدول في غالب الأحيان بأن تحتفظ بكل الأدوار وتبني جميع المشاريع متجاهلة دور القطاعات الأخرى في المساهمة في تفعيل وإنجاح رهان التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع [2].

وإن الأخذ بعين الاعتبار لهذه العوامل مجتمعة يفرض اعتماد سياسة عمومية مندمجة تعزز مواطن قوة آليات الحماية المتواجدة ، وتوسيع دائرتها لتشمل كل الجهات، وتضمن تكامل إلتقائية الخدمات المقدمة بطريقة تسمح بتقوية الموارد المتوفرة في الميدان وتزيد من تظافر الجهود في كل القطاعات والسياقات [3].

ولذا وجب علينا استثمار تقدم مسار عدالة الأحداث في العالم من خلال تجارب دول أتقنت سير التعامل مع الأحداث بطريقة إصلاحية بناءة لقدراتهم وأفكارهم ، مراعية عدم اكتمال نضوجهم وبراءة أفعالهم، لذلك نرى أن نتيجة تقدم مبادئ عدالة الأحداث وفق أسس علمية ونفسية واجتماعية ظهور العدالة الإصلاحية كأحد أوجه عدالة الأحداث[4].

---

[1] – **إبراهيم الغندور**، المعيقات المسطرية لتأهيل الحدث الجانح، م س، ص: 85.

[2] – **أسماء سريجاوي**، دور المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين ، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،السنة الجامعية 2015/2014 ص: 13.

[3] – **السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة** 2015-2025 ، وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية، مطبعة أكدال الرباط: 2016 ص: 32 .

[4] – **أماني محمد عبد الرحمن المساعيد**، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث،م س، ص: 73.

ولذلك سوف أقسم هذا الباب إلى فصلين، سأتناول في الفصل الأول التوجهات الحديثة المندمجة لحماية الحدث، وفي الفصل الثاني سأتناول افاق تحديث العدالة الجنائية للأحداث .

الفصل الأول : التوجهات الحديثة المندمجة لحماية الحدث

يشكل قضاء الأحداث صورة متطورة للقضاء الجزائي المتجه في عصرنا أكثر فأكثر نحو الوظيفة العلاجية والاجتماعية اتجاه المجرمين الراشدين، فالسياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها من خلال وضع حد للظروف المهيأة لها ، ومما لا شك فيه كون الاهتمام بتطوير السياسة الجنائية بشكل يزاوج بين هاجسي حماية الفرد والمجتمع وهاجس تفعيل حقوق الإنسان وحماية مكتسباتها وتطوير آلياتها تحقيقها أصبح يتبوأ صدارة الاستراتيجيات المعتمدة من قبل دول المعمور كافة، كما أضحى في نفس الوقت يتصدر قمة الأولويات المأمول مقاربتها ميدانيا لدى عالم اليوم، ولا سيما في ظل المضاعفات الجديدة والتحديات الكبيرة التي أفرزها النظام المعقد والمتشابك للعولمة وفرضتها الحتميات المستقبلية للألفية الثالثة،وغني عن البيان أن موضوع تفعيل السياسة الجنائية والرقي بها إلى المستوى المأمول محليا ودوليا،أصبح أحد الانشغالات الرئيسية لدى الأجهزة الحكومية الرسمية بدافع من المنظمات الحقوقية والفعاليات النشيطة داخل المجتمع المدني، فهو موضوع الساعة بامتياز، كما أضحى في خضم الأوضاع الدولية المستجدة آلية تقاس من خلالها مستوى ومدى ديمقراطية الأنظمة السياسية الحاكمة، ولعل ذلك ما يفسر الإسراع الملحوظ لدول المعمور نحو تكريس هذا النمط الجديد من السياسة الجنائية مستعينة بذلك بتعزيز ترسانة أطرها وهياكلها المؤسساتية المعمول عليها لتحقيق هذه الغاية مع الحرص على إقامة قطيعة مع جميع الأشكال والمظاهر التي تتنافى ومبدأ حقوق الإنسان. [1]

---

[1] – **يوسف بنباصر** ، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب،ظاهرة الجنوح البسيط كنموذج ،مجلة الواحة القانونية، العدد 2 السنة الرابعة عدالة البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل المملكة المغربية، ص: 14 ، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: https://adala.justice.gov.ma،تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/20 على الساعة 01:42.

كما تعتبر السياسة الجنائية شرطا عضويا وضروريا لاستكمال مسلسل مأسسة الدولة و دمقرطة بنياتها ؛ لأنها تعتمد على مقاربة قانونية تجعل من القانون الوضعي آلية لضبط اشتغال أجهزة الدولة الأمنية والقضائية، وكذلك مرتكزا يتم الاعتماد عليه في وضع أسس دولة القانون، وما نلاحظه أن مفهوم السياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة، وما يتعلق بالتدابير والإجراءات الجنائية ، حيث لا يخلو الأمر من معالجة ظاهرة الإجرام على المستويين الموضوعي والشكلي، وإجرام الأحداث لا يخرج عن هذا النطاق ، فالسياسة المتبعة في هذا المجال هي إزالة كافة مسببات هذه الظاهرة بالدرجة الأولى، ثم العمل على إزالة آثارها الضارة في حالة حصولها في الرتبة الثانية [1] .

ويشكل الاهتمام بالأطفال هدفا استراتيجيا تسعى بلادنا من خلال مختلف السياسات العمومية إلى تجسيده على أرض الواقع، عبر مخططات وبرامج قابلة للتنفيذ وتستجيب لحاجياتهم على مستوى توفير بيئة اجتماعية سليمة تكفل لهم النمو والتطور، واستفادتهم من الحقوق الأساسية، في الهوية، والصحة والتعليم، والعيش في أحسن الظروف اعتبارا؛ لأن عدم نضجهم البدني والعقلي، يتطلب توفير عناية خاصة بهم واتخاذ إجراءات وقائية وحماية قانونية قبل الولادة وبعدها[2] .

ولتفصيل الحديث عن التوجهات الحديثة المندمجة لحماية الحدث في هذا الفصل، فقد قسمته إلى فرعين خصصت (الفرع الأول) للحديث عن الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ، وفي (الفرع الثاني) تحدثت عن المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق عدالة جنائية للأحداث .

---

[1] – **نجاة جرجس جدعون**، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ،"دراسة مقارنة "منشورات زين الحقوقية طبعة 2010 ص: 14 .

[2] – ديباجة **اتفاقية حقوق الطفل** التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 21 يونيو 1993 .

الفرع الأول : الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية

إن الوقاية من الجرائم تبقى أحد أهم الآليات التي يجب أن تشتغل عليها السياسة الجنائية المغربية، لما تلعبه من دور رئيسي في الحيلولة دون وقوع جرائم أو على الأقل الحد منها إلى المستوى المقبول على اعتبار أن التدخل التجريمي والعقابي ينبغي أن يشكل السهم الأخير الذي يرمى في مجال مكافحة الإجرام، فنجاعة السياسة الجنائية داخل الدولة مرهون باتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء اقتراف الجرائم، سواء أكانت سياسية ، اقتصادية، اجتماعية أو غيرها، فالجريمة ظاهرة معقدة ترجح إلى العديد من الأسباب، وكذلك السياسة الجنائية يجب أن ترتكز على التدابير الوقائية لمنع وقوعها، بحيث تكفل حل المشكلات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تتولد عنها الجرائم سواء بإتباع أساليب التهذيب والتوعية أو بتحقيق العدالة والقضاء على مظاهر الظلم الاجتماعي، وتحسين أوضاع الأفراد ورفع مستوى معيشتهم، فالتهذيب يرمي إلى غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس أفراد المجتمع ونوعيتهم هم أنفسهم وأسرهم، وإعانتهم على مقاومة نوازع الإجرام لديهم، وهو ما يعد أسلوبا ناجحا للوقاية من الجرائم، إذ ان شأن توعية الفرد بالقواعد الرامية إلى الحفاظ على حقوق غيره من الأفراد وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية ونبذ التصرفات اللاإنسانية غالبا ما يحول دون استفحال الظاهرة الإجرامية [1] .

وعدالة الأحداث قبل الانحراف تتطلب رعاية الأطفال والشباب والاكتشاف المبكر للحالات التي تعاني بعض المشكلات الاجتماعية أو الصحية ، واتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع هذه الحالات في نزاع مع القانون، أما عدالة الأحداث بعد

[1] – **عبد الحميد المليحي**، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح نحو البحث عن البدائل الممكنة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 4 – 5 2017 ص: 243 .

الانحراف فتتحقق بتدابير العلاج الفعلي التي تتناول الأطفال وصغار السن من هم في حاجة إلى الرعاية والحماية ، وكذلك الأحداث الذين تبدو عليهم أعراض الجنوح، والذين فشلوا في الاستفادة من التدابير الوقائية وأصبحوا خطرا على المجتمع،[1] فالسياسة الجنائية الحديثة انتهجت في تعاملها مع ظاهرة جنوح الأحداث نهجا حديثا ، تمثل باتجاهات واضحة نصت عليها قواعد دولية وأقرتها معظم الدول وضمنتها في تشريعاتها الوطنية، وهدفت بشكل أساسي إلى حماية الحدث من الجريمة ومنع تكراره لها في حالة وقوعها [2].

وقد أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 هذه الأهداف السامية، بإلزامه الدولة بتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية[3].

وللحديث عن تمظهرات الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية في هذا الفرع آثرت تقسيمه إلى مبحثين أساسيين خصصت (المبحث الأول) للحديث عن الاهتمام بالطفل الضحية والطفل في وضعية صعبة كآلية للوقاية من الجنوح، وفي (المبحث الثاني) عن الأهداف الاستراتيجية للسياسة الجنائية لحماية الأحداث الجانحين.

---

[1] – **وفاء مطيع** ، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ، م س ، ص: 91.

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع ، س، ص: 8 .

[3] – **المادة 32** من دستور 2011.

المبحث الأول: الاهتمام بالطفل الضحية و الطفل في وضعية صعبة لمحاربة جنوح الأحداث

تعمل السياسة الجنائية على منح اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيء الفرص لارتكاب الجرائم؛ ولأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتوغل في بنية وتركيب الشعوب بسبب خلل في بنياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أو في العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة، وهو ما يسمى بالخطورة الاجتماعية،حيث هذه الخطورة إذا لم يكن استعداد لمنعها ومواجهتها يمكن أن تؤدي إلى تجاوب مهيأ للانحراف ضد المجتمع، ما عدا إذا توفرت الظروف الاجتماعية التي تدفعه للعدول على احتمال ارتكاب الجريمة والتآلف مع المجتمع، وعلى هذا الأساس يمكن مواجهة الخطورة الاجتماعية بجميع أنواعها باتخاذ تدابير وقائية وأخرى منعية، تنفيذا لسياسة الدفاع الاجتماعي، وذلك من خلال الحد من العادات الانحرافية والعوامل التي تسيء إلى الاستقرار والأمن الاجتماعي[1]،غير أن النظرة إلى مشكلة انحراف الأحداث تختلف من قطر لآخر؛ لأن ظاهرة الانحراف مسألة نسبية، فسوء الحالة أو حالة الشذوذ والانحراف تختلف من مجتمع إلى آخر، بل وتختلف داخل المجتمع الواحد من وقت لآخر، وبيان ذلك يرجع إلى أن لكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمه التي على أساسها تتحدد تلك المقاييس والأحكام، ونتيجة للقضايا التي يثيرها الأحداث المنحرفين ومدى التمايز في سماتهم النفسية والاجتماعية وتمايز أنماط السلوك المؤدية بهم إلى الانحراف ، لذلك تعددت السياسات الجنائية حديثا وتباينت الحلول التشريعية في

[1] – **محمد الغياظ**، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات المتخصصة، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2005.2006،ص: 53 .

التعامل مع الأحداث [1]، فحماية الأطفال ضحايا الجنايات أو الجنح أو الموجودين في وضعية صعبة من المستجدات القانونية التي أولت اهتمام قانون المسطرة الجنائية الجديد 22.01 .

و يدخل اهتمام المشرع بالطفل الضحية(المطلب الأول) وفي وضعية صعبة(المطلب الثاني) ضمن سياسة الوقاية من جنوح الأحداث عن طريق توفير الرعاية والحماية لهؤلاء.

المطلب الأول: آليات تأهيل وإعادة إدماج الطفل الضحية

إن تعنيف الأطفال مهما كانت طبيعته أو غايته ودرجة خطورته، يعد خرقا سافرا لحقوق الإنسان ومؤشرا على تدني القيم المجتمعية في كل تجلياتها التربوية والتنموية والاجتماعية، فضلا عن أنه يخلق شرخا واسعا بين الطفل والمجتمع تكون له آثار بليغة من التذمر، وعدم الثقة وفقدان الأمل تلازم الطفل طوال حياته، الشيء الذي يعصف بجميع الجهود المبذولة بهدف النهوض بأوضاع الطفولة ببلادنا، لذلك يحظى التصدي لمظاهر العنف ضد الأطفال بالأهمية القصوى في عمل مؤسسات العدالة الجنائية[2]فأي نظام قانوني لايمكنه تحقيق العدالة المنشودة، إلا باهتمامه بشخص الضحية؛ لأن النزاع الجنائي لايهم المتهم بالفعل الجرمي وحده، وإنما يهم كذلك المجني عليه[3] . فالاهتمام بالطفل الضحية هو معالجة غير مباشرة لظاهرة جنوح

---

[1] – **سمير شعبان** ،السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثامن عشر مارس 2010، ص: 246 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.researchchgate.net/publication/330765073= تاريخ الاطلاع على الموقع 2020/04/22 على الساعة 01:00 .

[2] – **تقرير رئيس النيابة العامة** حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة رئاسة النيابة العامة، م س، ص :312.

[3] –**كمال مباركي**، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2006/2005 ص: 76 .

الأحداث ، فالفعل الإجرامي غالبا ما يولد آثار نفسية بليغة على الحدث الضحية، مما يقضي معالجة خاصة كي لا يتحول من ضحية إلى جانح ، فالاعتداء الجسدي مثلا إذا لم يعالج قد يؤدي بالطفل إلى الانتقام أو ممارسة نفس الفعل الجرمي على أطفال آخرين [1].

وسيرا على نهج القوانين الجنائية المعاصرة عمد المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد إلى تخصيص القسم السادس من الكتاب الثالث لفئة خاصة من الطفولة التي تستوجب عناية خاصة، والتي تلمس من خلالها التوجه الوقائي الذي أصبح المشرع المغربي ينهجه في ظل سياسة جنائية وقائية .

وتستهدف عملية تأهيل الطفل الضحية في المستوى الأول تسخير آليات موضوعية لجبر ضرر هذا الطفل عن طريق الاعتراف التشريعي بحقه في التأهيل بكل مشتملاته من تدابير الحماية القضائية إلى تدابير تسيير إجراءات الحصول على العلاج الطبي، وفي المستوى الثاني تستهدف تسخير آليات مؤسساتية ذات وظيفة علاجية من قبيل المستشفيات ومراكز الاستماع للضحايا .[2]

ولتوضيح الصورة أكثر عن هذه الأمور وغيرها، قسمت هذا المطلب إلى فقرتين أساسيتين، تناولت في (الفقرة الأولى) التدابير العلاجية لإعادة تأهيل الطفل الضحية، وفي (الفقرة الثانية) التدابير الإدماجية لإعادة تأهيل الطفل الضحية.

---

[1] – **L'effectivité Des Droits De L'enfant, Responsabilité De Tous** , Rapport Conseil Économique Social Et Environnement Avril 2016, P : 12 .disponible sur le cite web suivant : http://www.pnpm.ma/wp-content/uploads/2017/04/Rapport-droits-de-lenfant-CESE-fr-1.pdf date de consultation 07/03/2021 à 14 :15 .

[2] – **بوبكر خميس**، الطفل الضحية بين الحماية الجنائية وإعادة الإدماج ،بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2013/2012 ص :73 .

الفقرة الأولى : التدابير العلاجية لإعادة تأهيل الطفل الضحية

تعتبر تدابير العلاج الطبي من أبرز التدابير التي يقوم عليها حق الحدث الضحية في إعادة التأهيل خاصة وأنه يمكن اعتبارها أول رد فعل رافض، لما يتعرض له هذا الطفل، وأبرز تدبير من شأنه أن يساعده على تجاوز آثار الصدمة النفسية وآلام الجراح والكسور البدنية التي ألمت به جراء الاعتداء الذي لحقه[1]، كما أن ما يتعرض له الضحية من مضايقات وحرج أثناء الإجراءات المسطرية، وما يتعرض له من رد فعل من المحيط الاجتماعي يكون وقعها أشد على نفسية الضحية من وقع الجرم نفسه،[2] كل هذه الآثار التي تجعل الحدث الضحية إنسانا يعاني في صمت ويتألم من جراء ما لحق به، جعلت علماء الضحية والاتفاقيات الدولية، لا تقتصر على تعويض الحدث فقط، بل تلزم الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي؛ لأن من شأنها إعادة الثقة والطمأنينة لنفس الطفل وتجنبه الوقوع في براثين الإحباط والعقد النفسية، وتساعده على تجاوز وقائع الاعتداء الذي تعرض له، فيشب إنسانا متوازنا محبا خاليا من الكراهية و العدوانية[3].

وتدبير العلاج الذي يمكن أن يخضع له الطفل الضحية ينقسم إلى قسمين تدابير العلاج البدني وتدابير العلاج النفسي، فالطفل الذي يتلقى علاجا بعد الاعتداء طبيا كان أو نفسيا ليس كالذي لم يتلقاه، إذ يؤذي به إلى كبت الصدمة التي عاشها، وتدوم

---

(1) – **محمد أزراف**، الطفل الضحية في التشريع الجنائي المغربي، بحث لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2010/2009 ص: 257 .

(2) – **جعفر العلوي**، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وعلم الإجرام، محاولة أولية لرصد مجالات الاختلاف والالتقاء، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 16، 1999 ص: 102 .

(3) – **المادة 39** من اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بحق الطفل الضحية في إعادة التأهيل .

معه معاناة آثارها طويلا، ويكون لهذا تأثير على المدى القريب أو البعيد ، سواء على صحة الطفل النفسية أو العقلية [1].

ويهدف العلاج البدني إلى تشخيص الحالة الجسمية عن طريق تحديد الأماكن المضرورة أو المشوهة في جسم الضحية و علاجه لتجنب تفاقم الضرر وتحديد طبيعة الاعتداء، أما العلاج النفسي فيرمي إلى رصد قوة الصدمة النفسية التي تعرض لها الطفل الضحية والحلول دون تحولها لمرض نفسي دائم قد يؤدي به في مرحلة من حياته إلى الانتقام ممن هو أقل منه سنا، أو قوة بدافع الرغبة في فعل ما فعل به، وينبغي أن يكون العلاج النفسي تحت إشراف أطباء مختصين في الطب النفسي؛ لأنهم الأقدر على فهم متطلبات الطفل النفسية ومعاناته من جراء ما لحق به واحتوائه وإنقاذه من آثار الصدمة[2]، ووعيا بخطورة ما يتعرض له الأطفال ضحايا الجرائم على نموهم النفسي والتربوي، وكذلك بأهمية العلاج البدني والنفسي نص المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 510 من ق م ج على أنه بإمكان النيابة العامة، أو قاضي الأحداث، أو المستشار المكلف بالأحداث، الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع الأضرار اللاحقة به، و بيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا [3].

كما أحدث بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 510من ق م ج خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم الذين يتولون بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال

---

[1] – **نوال الشجاع** ، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ، م س ،ص: 55.

[2] – **نوال الشجاع**، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ،م س ، ص: 56 .

[3] –**م 510 ق م ج** .

الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم [1].

وفي هذا الإطار نجد المستشفيات من أبرز المؤسسات العلاجية التي من شأنها أن تسهر على تفعيل التدابير العلاجية لصالح الطفل الضحية، والتي غالبا ما يكون لها السبق في اكتشاف الاعتداء، ومن تم قد تتكفل بإعلام الضابطة القضائية بما تم تشخيصه من حالة اعتداء والسهر على علاج المعتدى عليه وإعداد تقرير شامل لحالته الصحية من أجل تمكينه من إثبات نسبة العجز الذي سببه الاعتداء، وعرضه على أنظار الهيئة القضائية، وقد تم إحداث وحدات مندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف جديدة بمستشفيات القرب ليصل العدد الإجمالي سنة 2019إلى 99 وحدة مندمجة، وتقدم هذه الوحدات الخدمات الطبية والنفسية والتوجيه للأطفال ضحايا العنف، وتوفر استقبالا ملائما وتسهل الولوج لمختلف مصالح وخدمات المستشفى، وتحافظ على الخصوصية والسرية، كما توفر خدمات مجانية في مجال العلاجات، وشهادة الطب الشرعي والتكفل الطبي، والتكفل النفسي، كما تعمل على التنسيق مع الشركاء الخارجين خصوصا المنظومة القانونية والمجتمع المدني،[2]كما أن وظيفة استقبال الطفل الضحية لم تعد حكرا على المستشفيات لوحدها، بل تتعداها إلى مراكز الاستماع للضحايا التي بدأت أعدادها تتكاثر في جسم المجتمع المدني المغربي [3].

ونظرا لما لهذه التدابير آثرت عرض أهم الجرائم التي ترتكب ضد الأحداث في الجدول أسفله :

---

[1] – **الفقرة الأخيرة من المادة 510** من ق م ج .

[2] – **حصيلة منجزات المملكة المغربية 30** سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، شتنبر 2019، م س ، ص: 61 .

[3] – **خالد الراشدي**، التوجه الجديد للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، الموسم الجامعي،2014/2013، ص: 49 .

جدول رقم (7) يبين عدد الأطفال ضحايا العنف خلال سنة 2019:[1]

الجرائم	طفل	طفلة	مجموع الضحايا
القتل العمد المرتكب ضد الأطفال	8	6	14
التسمم	0	1	1
الضرب والجرح المفضي في الموت دون نية إحداثه	7	2	9
الضرب والجرح المفضي إلى عامة مستديمة	18	2	20
الاغتصاب	0	226	226
هتك عرض قاصر بالعنف	318	1086	1404
اختطاف قاصر	74	202	276
قتل وليد	1	4	5
التعريض للخطر الناتج عنه وفاة أو عاهة	9	2	11
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	49	262	311
شبكة تهجير الأطفال	4	0	4
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	699	310	1009
العنف الناتج عنه عجز أكثر عن 20 يوما	324	153	477

[1] – المصدر: **تقرير رئيس النيابة العامة** حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، م س، ص 317 .

إعطاء القدوة السيئة	43	29	72
التعريض للخطر	18	12	30
إهمال الأسرة	668	660	1328
هتك عرض قاصر بدون عنف	126	338	464
اختطاف قاصر أو التغرير به	92	183	275
عدم التصريح بازدياد مولود	68	30	98
استغلال الأطفال في المخدرات	7	3	10
إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	1	6	7
تهجير	1	1	2
إخفاء الأطفال (الفصل 470)	1	0	1
تحريض الأبوين على التخلي عن طفلهما الوليد	1	0	1
استغلال الأطفال في مواد إباحية (الفصل 503/2 ق ج)	0	11	11
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	55	51	106
المجموع	2.592	3.580	6.172

وفيما أسفله مبيان يوضح مجموع نسب الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من الجنسين[1].

[1] – وهو عبارة عن **تركيب شخصي** بناء على معطيات وأرقام مستقاة من تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، م س، ص 317 .

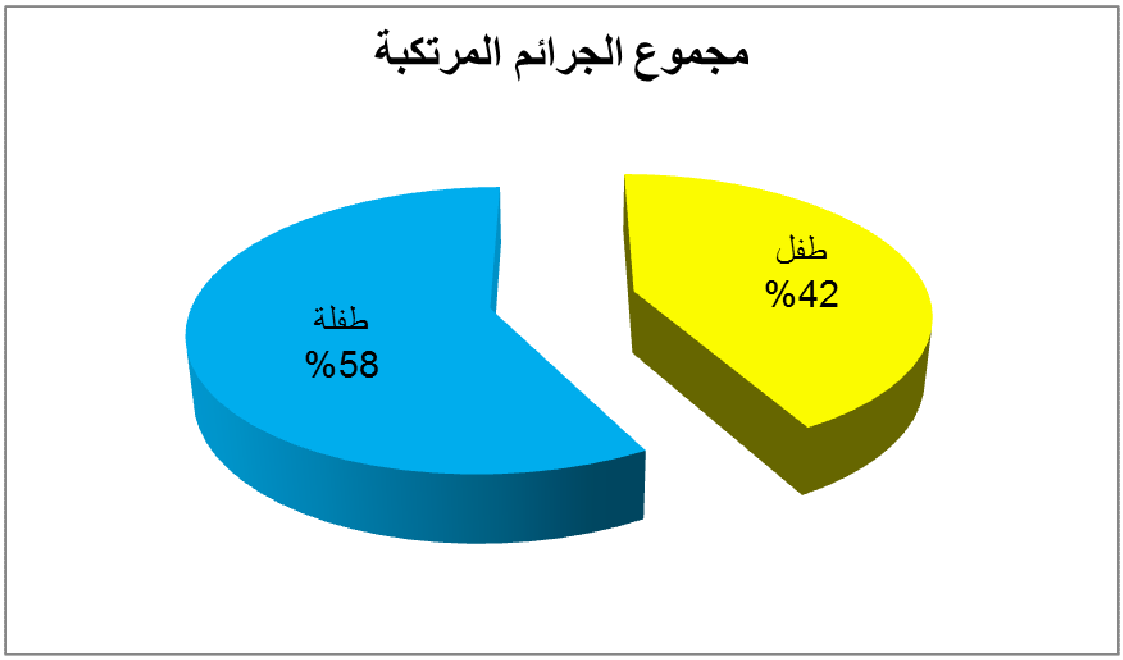

يلاحظ من خلال المبيان أعلاه أن مجموع الأطفال ضحايا العنف يصل إلى 6172 ضحية وأن 58% منهم إناث، كما يلاحظ أن الضحايا الإناث يشكلن عددا كبيرا من نظرائهم الذكور في الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية 1912 إناث مقابل 493 ضحية ذكور) .

الفقرة الثانية : التدابير الإدماجية لإعادة تأهيل الطفل الضحية

ترتبط تدابير الإدماج الاجتماعي أو ما يعرف بتدابير الحماية الاجتماعية للحدث ضحية الجرائم ارتباطا وثيقا بتدابير العلاج الطبي لهذا الحدث،حيث إنه في الغالب ما يستفيد الضحية من تدابير العلاج بالتوازي مع تدابير الإدماج التي تقوم على أساس الإيداع أو التسليم [1].

ومن مظاهر التأهيل للحدث الضحية وتكريسا من المشرع المغربي للحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، فإنه عمل على الاعتناء بالحدث ضحية جنايات أو جنح ، عبر إحاطته بحماية خاصة ، تترجمها الضمانات الإجرائية المضمنة في المادتين 510و 511 من ق م ج وتتمثل هذه الحماية في إيداعه لدى شخص جدير

[1]– **محمد أزراف** ،الطفل الضحية في التشريع الجنائي المغربي ،م س، ص: 262 .

بالثقة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك، والمبادرة بإخضاع الحدث لتدابير الحماية في حالة كونه ضحية جناية أو جنحة تكون بأمر قضائي استنادا إلى ملتمسات النيابة العامة أو تلقائيا بعد أخذ رأيها، ويعتبر هذا النوع من الحماية مؤقت بطبيعته، ولذلك فإن المشرع المغربي جعل الأمر الصادر باتخاذ هذا التدبير نافذا رغم كل طعن، ويستمر إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة [1] .

وبعد صدور الحكم في القضية يمكن للنيابة العامة أن تحيل ملفها على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث ، ليتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية إذا كانت مصلحته تبرر ذلك [2].

وضمانا للسرعة والفعالية للتدابير الحمائية المتخذة، أعطى المشرع لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث إمكانية شمول الأمر القاضي باتخاذ التدابير بالتنفيذ المعجل [3]، ويحق في هذه الحالة للنيابة العامة والحدث أو أبوه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته مباشرة الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف ضد قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث خلال عشرة أيام من صدوره ويوقف الطعن التنفيذ، ما لم يكن القرار المطعون فيه مشمولا بالتنفيذ المعجل [4] .

---

[1] – **طارق لزعر**، حماية الأحداث في سياق مسودة قانون المسطرة الجنائية و المعايير الدولية ،م س، ص: 126 .

[2] – انظر **المادة 511** من ق م ج .

[3] – شرح **قانون المسطرة الجنائية** ،سلسلة الشروح والدلائل،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، عدد 2 طبعة 5 نونبر 2006 ،وزارة العدل ص: 266 .

[4] – **علي إدريسي حسني**، حق الطفل ضحية العنف في التأهيل " دراسة في ضوء التشريع الجنائي المغربي " بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله –فاس، السنة الجامعية2006/2005، ص: 110 و 111 بتصرف .

ومن هذا المنطلق فإن النيابة العامة مطالبة بالسهر أثناء تطبيق مسطرة الحماية المقررة للأحداث ضحايا جنايات وجنح على تكريس المبادئ الجوهرية لعدالة الأحداث كمبدأ سلامة الحدث وحمايته في بدنه ونفسه، وكذا البعد التربوي للإجراءات والتدابير المتخذة في حق الحدث الضحية، لذا فمن المفيد أن تحرص النيابة العامة خلال هذه المسطرة على تسليم الحدث لذويه، إلا إذا كانت مصلحة الحدث وسلامته تقتضي إخضاعه لإحدى تدابير الحماية الأخرى [1]، و فيما يلي جدول يوضح التدابير المتخذة بناء على ملتمس النيابة العامة .

جدول رقم : (8) يوضح نوع التدابير المتخذة بناء على ملتمس النيابة العامة لسنة 2019 .

نوع التدبير المتخذ بناء على ملتمس النيابة العامة	العدد
إيداع الحدث لدى شخص جدير بالثقة	139
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	114
التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	492
تدابير أخرى	484
المجموع	1229

ولتوضيح الصورة أكثر، فقد عرضت النسب في المبيان أسفله:

[1] – **خالد آيت وغاض** ، خصوصيات إجراءات معاملة الأحداث قبل المحاكمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش،السنةالجامعية2009/2008 ، ص: 60 .

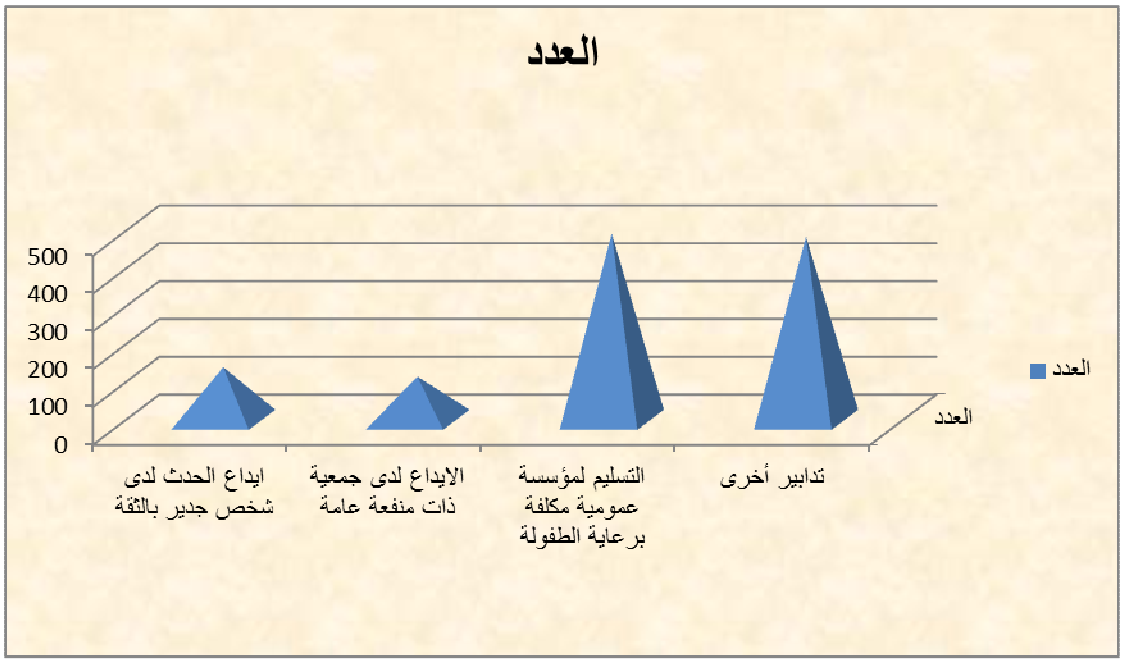

وقد تم تسجيل سنة 2019(1229تدبير) من طرف النيابة العامة لصالح الأطفال ضحايا الجنايات والجنح مقابل 4480 تدبير في سنة 2018[1].

و في إطار الجهود الرامية لتحسين ظروف استقبال الأطفال في المؤسسات الشرطة القضائية استمرت جهود تعزيز خلايا الدعم النفسي للأطفال ضحايا العنف بالإدارة العامة للأمن الوطني، وتتواجد هذه الخلايا على مستوى فرق الأحداث، وتقوم بمهام استقبال الأطفال ضحايا العنف الجسدي والجنسي والنفسي من طرف أخصائي نفسي بفضاءات معزولة ومجهزة بالآلات التصوير [2].

ولتوضيح الصورة أكثر بخصوص الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية،عملت خلايا التكفل بالأطفال سنة2018و2019على تحقيق العديد من النتائج، وهذا ما يبينه المبيان أسفله:

[1] – **تقرير رئيس النيابة العامة** حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ،م س، ص: 319 .

[2] – **حصيلة منجزات المملكة المغربية 30** سنة من اعتماد اتفاقية حقوق الطفل شتنبر 2019، م س، ص: 61 .

مبيان يوضح حصيلة عمل خلايا التكفل بالأطفال سنة 2018 و 2019[1]

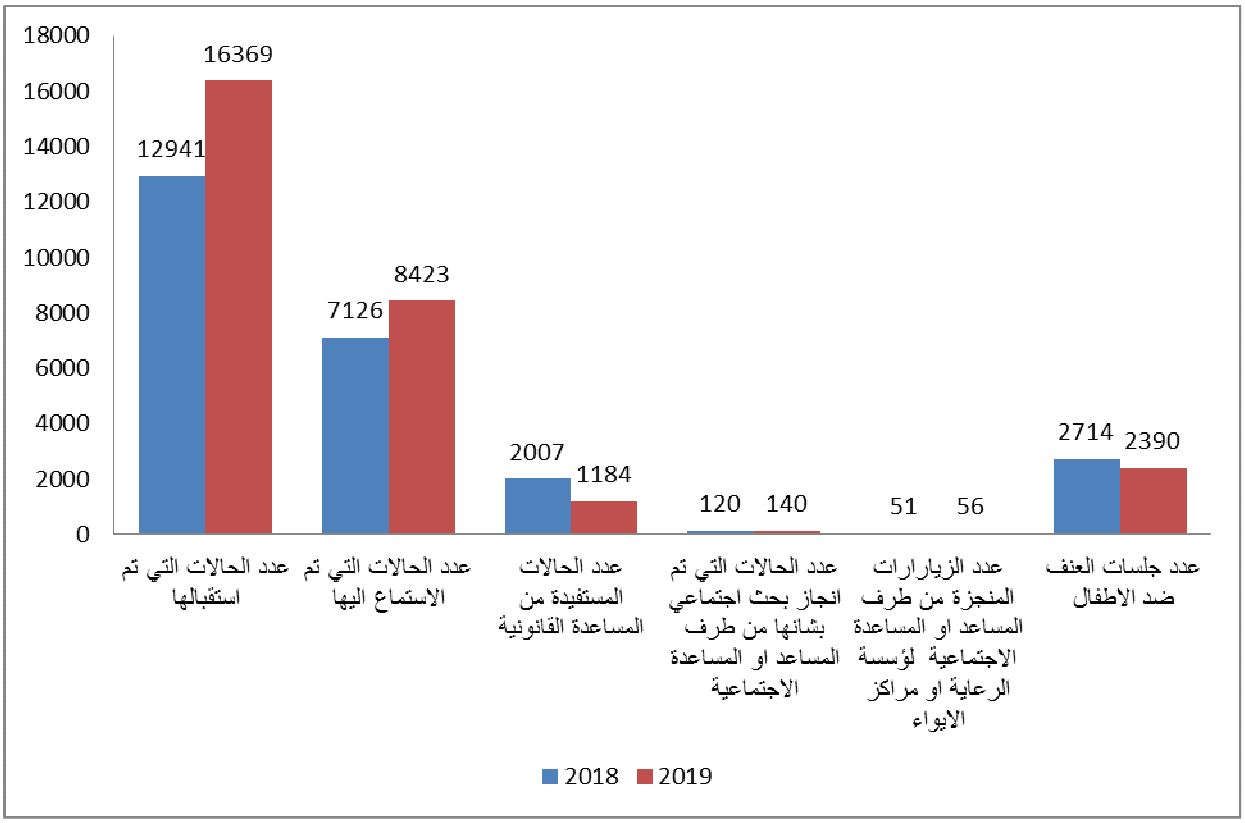

من خلال قراءة المبيان أعلاه يتضح أن نسبة استقبال الأطفال ضحية الجرائم قد ارتفع من سنة 2018إلى سنة 2019 بنسبة 27%،حيث كان في 2018(12941 حالة)وانتقل إلى (16369حالة) سنة 2019 استمع خلالها لـ8423 طفل مقابل (7126 حالة) في 2018 .

[1] – **المصدر**: تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، م س، ص: 322 .

المطلب الثاني: مظاهر الحماية للطفل في وضعية صعبة

إن الحدث في وضعية صعبة أو الطفل المعرض للخطر أو للانحراف كلها تسميات أطلقتها التشريعات على وضعيات غير إجرامية يوجد فيها الحدث، وتتطلب تدخل القضاء لإيجاد حلول علاجية لها عبر مساطر قانونية تماثل تلك المطبقة نسبيا على الحدث الجانح، فإذا كان الحدث الجانح تطبق بحقه المحكمة عقوبات مخففة وتدابير إصلاحية بفعل الجنوح الذي يمنعه القانون، فإن الحدث في وضعية صعبة ينبغي أن يتلقى تدابير الحماية والرعاية والمساعدة التي تقيه من احتمال إتيان سلوك يعد جريمة؛ لأن الغاية من مباشرة هذه التدابير هي إنقاذه ووقايته من خطر الانحراف الذي يتهدده بفعل الحالة الموجودة فيها دون استهداف لعنصر الجزاء [1] . فمن المسلم به أن حالة الخطر تدخل ضمن اهتمامات السياسة الجنائية على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يحيط بهذه الحالة، وتبعا لذلك كان لابد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، كما أن دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة أساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها خاصة إذا ما اعتبرناها كمقدمة لحالة الإجرام[2].

وقد اعتبر المشرع المغربي الحدث في وضعية صعبة كحدث على وشك الجنوح إن لم يكن بالفعل قد اعتبره كذلك على أساس ما تتضمنه أغلب بنود المادة 471 من مقتضيات خاصة بإعادة التربية والإصلاح في غياب تام لكل تدبير من شأنه أن يوفر العلاج أو الادماج الاجتماعي على أساس المساندة وليس العقاب ،وكأن هذا الطفل الذي يعاني من أوضاع اجتماعية مزرية جعلته في وضعية كان مصدرها الوحيد مع

---

[1] – **محمد العمري**، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، 2015/2014 ، ص: 107 .

[2] – **زواش ربيعة**، السياسة الجنائية اتجاه الاحداث ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية، ماستر كلية الحقوق جامعة الاخوة منوري قسنطينة الجزائر، الموسم الجامعي 2016/2015 ص: 5.

العلم أن أغلب الأطفال المتواجدين في وضعية صعبة وبالأخص في حالات التشرد تجدهم ضحايا سوء معاملة أسرية أو مدرسية، مما يدفعهم للتمرد على السلطة الأبوية أو الهروب من المؤسسات التربوية إلى الشارع [1].

وللحديث عن هذه التدابير بنوع من التفصيل آثرت تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين أساسيتين، تناولت في (الفقرة الأولى) مفهوم الطفل في وضعية صعبة، وفي (الفقرة الثانية) التدابير والإجراءات الحمائية لهذا الحدث.

الفقرة الأولى : مفهوم الطفل في وضعية صعبة

صرح المشرع المغربي من خلال المادة 513 من ق م ج ،على أن الطفل الذي يوجد في وضعية صعبة هو كل حدث يقل عمره عن 16 سنة إذا تعرضت سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته للخطر من جراء اختلاطه بالمنحرفين أو المعرضين للانحراف أو المعروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية .

كما اعتبرت نفس المادة أن الطفل يكون في وضعية صعبة، إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو كافله أو المؤسسة المكلفة برعايته أو اعتاد الهروب من المؤسسة التربوية أو المهنية أو قام بهجر مقر إقامته أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر به .

ويتعلق الأمر إذن بأطفال حدد المشرع سنهم في ستة عشر سنة على الأكثر على خلاف ما تبناه بالنسبة لسن الرشد الجنائي والحدث الضحية ، وهؤلاء الأطفال لم يقترفوا جرما لكنهم متسكعين منحرفين يجوبون الشوارع طولا وعرضا [2]،وكاستقراء لمضمون ما جاء في المادة أعلاه ، يلاحظ أن المشرع قام بتحديد لسن الطفل الذي

---

[1] – **علي إدريسي حسني** حق الطفل ضحية العنف في التأهيل " دراسة في ضوء التشريع الجنائي المغربي " ،م س ، ص: 136 .

[2] – **رشيد مشقاقة**، وجهة نظر قانونية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2005، ص: 134 .

يمكنه الاستفادة من تدابير حماية الأطفال في وضعية صعبة، وبتعداد عشوائي للحالات التي تتحقق من خلالها الوضعية الصعبة رغم اختلاف مصدر حدوثها ونتائجها [1]، الأمر الذي قد يلبس المفهوم رداءة الغموض أثناء التطبيق العملي ، إذ إن فئة من الأطفال في وضعية صعبة تبقى دون حماية ، وهو ما ينبغي تجاوزه عن طريق تفادي الصياغة الشرطية للمادة 513 من ق م ج إلى الصياغة التشبيهية التي بإمكانها أن تمدد مقتضيات الحماية الجنائية لكل الحالات التي قد تعرض الحدث لخطر الانحراف.

ولقد اختار المشرع المغربي أن يفصل الوضعية الصعبة للحدث عن وضعية الجنوح واستقر الأمر على معالجة الحالتين في نفس الكتاب المنظم للأحكام الجنائية مع الحفاظ على روابط مشتركة بينهما، وذلك بالتطبيق الموحد لتدابير الحراسة المؤقتة والحرية المحروسة عليهما، مع الاستدلال على الوضعية الصعبة بصفات وسلوكات تمث إلى الانحراف وتوشك على الصيرورة لتنفيذ أفعال مجرمة، حيث تضمن هذه التدابير للحدث وضعية تؤمن له الحماية من الخطر الذي يهدده جراء عوامل شخصية مرتبطة بتكوينه النفسي والجسماني، ومدى استعداده لتقمص صفة جانح مستقبلا جراء سوء التربية وانحراف وسطه العائلي والأسري، مرورا بالعوامل الموضوعية المرتبطة بالمحيط المجتمعي والمدرسي، والذي يكرس هذه الوضعية في حق الحدث ويجعله موضوعا لكافة التدابير الحمائية الواردة بقانون المسطرة الجنائية [2].

---

[1] – **محمد عزوزي**، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2006/2005 ص: 112.

[2] – **محمد العمري**، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي ،م س ، ص: 109 .

الفقرة الثانية : التدابير والإجراءات الحمائية للحدث الموجود في وضعية صعبة

لقد خول المشرع المغربي لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس صادر من النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة تدبير يراه كفيلا بحمايته من بين التدابير المنصوص عليها في البند 1، 3،4،5 وهي على التوالي :

1. تسليم الحدث في وضعية صعبة إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة .
2. تسليم الحدث إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية .
3. تسليم الحدث إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم
4. تسليم الحدث إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو المعالجة التابعة للدولة أو الإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة .
5. تسليم الحدث إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية .

وهذه الملتمسات ونسبتها تظهر بشكل جلي من خلال الرسم التوضيحي أسفله:

رسم توضيحي يبين الملتمسات المقدمة لحماية الأطفال في وضعية صعبة خلال سنة 2019. [1]

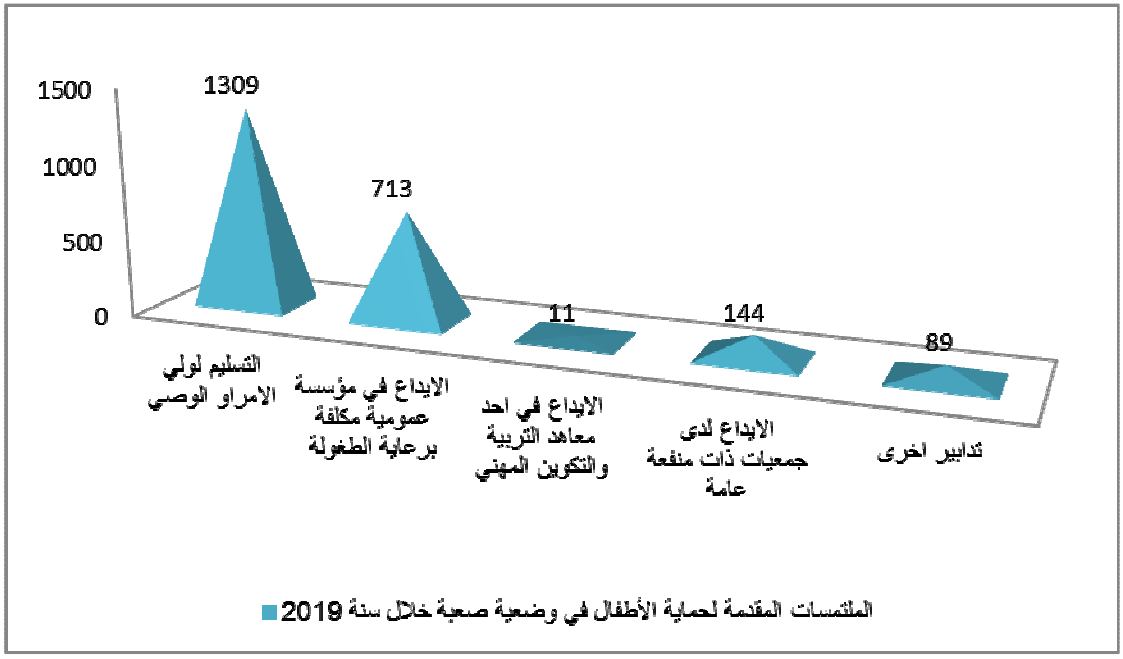

نستنتج من المبيان أعلاه أن الملتمسات المقدمة لحماية الأطفال في وضعية صعبة من طرف النيابة العامة خلال سنة 2019 بلغت 2266 ملتمس،إلا أن تدبير التسليم لولي الأمر أو الوصي (1309 تدبير) يطغى على جل التدابير، يليه تدبير الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة (713 تدبير) ثم الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة (144 تدبير) بعدها تدابير أخرى(89 تدبير) وفي المرتبة الأخيرة الايداع في أحد معاهد التربية والتكوين المهني (11 تدبير) .

و إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا ، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك [2].

---

[1] – **المصدر** :تقرير الرئاسة العامة حول تنفيذ السياسات الجنائية، م س، ص 320 .

[2] – المادة 540 ق م ج .

و قد خول المشرع المغربي لأحد مندوبي الحرية المحروسة تتبع ظروف تنفيذ هذه التدابير وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 496 و 500 من ق م ج، وتنتهي هذه التدابير في كل وقت بأمر من طرف قاضي الأحداث إما تلقائيا أو بناء على طلب من المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة طبقا للمادة 516 من نفس القانون ، كما تنتهي أيضا هذه التدابير في جميع الأحوال ببلوغ الحدث 16 سنة طبقا للمادة 517 من نفس القانون .

وإن اختيارات القاضي المتاحة قانونيا كتدابير حمائية للحدث في وضعية صعبة يوقفها أحيانا غياب المؤسسات الواردة في المادة 471 من ق م ج أو افتقارها إلى أقسام وفروع خاصة باستقبال الأحداث في وضعية صعبة، مما يجعل هذه الشريحة تودع في نفس المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين ، ويضيف وضعية صعبة جديدة للحدث قد تنقله إلى وضعية الجنوح جراء الاختلاط بأشخاص منحرفين أو جانحين، وهذا يكرس قانونيا الحالة المذكورة في الفصل 516 من ق م ج داخل مراكز أو مؤسسة يفترض فيها العلاج والحماية من الجنوح[1].

هذا مايتعلق بالاهتمام بالطفل الضحية والطفل في وضعية صعبة كآلية للوقاية من الجنوح، فماذا عن الأهداف الاستراتيجية للسياسة الجنائية لحماية الأحداث الجانحين؟ وهذا ما سأتناول في المبحث الموالي .

[1] – **محمد العمري**، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي ،م س ، ص: 114 .

المبحث الثاني : الأهداف الاستراتيجية للسياسة الجنائية لحماية الأحداث الجانحين

إن تطبيق القانون الجنائي على الأحداث الجانحين قد أصبح جزءا من الماضي، وذلك لانتقاء العلة أو الحكمة من هذا التطبيق، إذ ليس في معاقبة الحدث ما يحقق الردع أو يرضي الشعور بالعدالة، فإن تطبيق الإجراءات الجنائية التقليدية على الأحداث لا يتفق مع غايات وأهداف القانون الجنائي المعاصر، ويعتبر في نفس الوقت أمر غير ذي جدوى، ومن ثم فهو من هذه الزاوية تطبيق غير ملائم؛ لأن هدف الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث ليس الانتقام أو القصاص أو تحقيق العدالة والردع، بل هدفها هو التربية والتقويم وإعادة التنشئة [1].

ومن المعلوم أن الدولة تمارس واجبها القانوني من خلال تخطيط سياسة جنائية للمحافظة على الأمن الاجتماعي وحماية مصالح أفراد المجتمع ، وقد تستخدم الإمكانيات والوسائل المتاحة لديها لتحقيق الأهداف بشكل يضمن لها تحقيق النتائج الأمثل، وتعتمد كذلك على الأسلوب العلمي في استخدام الموارد لتصل إلى هذه الأهداف المحددة بدقة، ويمكن القول بأن كل سياسة جنائية لا بدلها من وضع استراتيجية، وهي مجموعة من الوسائل والأساليب التي توصل إلى الأهداف المنتظرة، ولكي تنجح الاستراتيجية التي تضعها الدولة لا بد من بنائها على تعيين الهدف المطلوب تحقيقه بدقة، سواء كان الهدف يمثل وحدة متكاملة الأهداف يتحقق عبر إنجاز عدة أهداف فرعية يتم بلورتها من خلال تخطيط لمواجهة الظاهرة الإجرامية تضعه الدولة وتعمل على تنفيذه من خلال أجهزتها المتخصصة والتأكد ميدانيا من

---

[1] – **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة"، م س ، ص: 4 .

المنجزات المحققة وقياسها بمدى توافقها مع الهدف المحدد والتأكد من مدى مطابقة النتائج للأهداف المرسومة [1].

ولبسط الحديث عن أهم هذه الأهداف الاستراتيجية للسياسة الجنائية لحماية الأحداث الجانحين، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، تناولت في الأول تقوية الإطار القانوني لحماية الأحداث وتعزيز فعاليته وفي الثاني ضمان عدالة ملائمة للأحداث وفق المعايير الدولية وآليات الملائمة .

المطلب الأول: تقوية الإطار القانوني لحماية الأحداث وتعزيز فعاليته

تتوزع الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجنائي المغربي بين القواعد المخصصة للطفل الضحية والطفل الحدث وبين الحماية المخصصة للأسرة بشكل عام، ومن أجل حماية الأطفال تضمن القانون الجنائي المغربي مجموعة من النصوص القانونية جاء بعضها ضمن المقتضيات التي تهدف إلى حماية الأفراد، وبصفة عامة مثل هتك عرض قاصر [2] أو اغتصابه[3] أو الإخلال العلني بالحياء[4] أو تسليمه إلى متسول أو متشرد[5]وجاء البعض الآخر من تلك النصوص ضمن مقتضيات خاصة في شأن حماية الأطفال، مثل المقتضيات المتعلقة بترك الأطفال وتعريضهم للخطر [6] ، والمقتضيات المتعلقة بخطف القاصرين وعدم تقديمهم [7]أو تلك المتصلة بالجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل [8] .

---

[1]– **محمد الغياظ**، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب ، م س ، ص: 53 .

[2]– **الفصل 484** من ق ج .

[3] – **الفصل 486** من ق ج .

[4] – **الفصل 483** من ق ج .

[5] – **الفصل 330** من ق ج .

[6] – **الفصول من 459 إلى 467** من ق ج .

[7] – **الفصول من 471 إلى 478** من ق ج .

[8] – **الفصول من 468 إلى 470** من ق ج .

ولتقوية الإطار القانوني لحماية الأحداث وتعزيز فعاليته، لابد من توفير الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، وفي سلامته البدنية(الفقرة الأولى) وكذا ضمان حماية أخلاقه وصحته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و في سلامته البدنية

لما كان الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق الأخرى، فلا غرابة أن نجد الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية قديمها وحديثها تؤكد على أهمية هذا الحق وضرورة حمايته، كما أنه لا غرابة أن تكرس المواثيق الدولية هذا الحق وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر خلاصة الجهود الكونية في هذا المجال، حيث جاء في المادة الثالثة منه أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه " ونظرا لما تتوفر عليه حماية حق الطفل في الحياة من أهمية، فقد دعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى منهج شامل لحماية هذا الحق منذ تكون الإنسان جنينا إلى فترة ولادته وما بعدها ، فورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية قبل الولادة وبعدها، وهو نفس النهج الذي ورد في ديباجة الإعلان الأول لحقوق الطفل لسنة 1959،[1] فالحق في الحياة هو من الحقوق المقدسة والأصيلة باعتباره أساس وجود الإنسان، فالحماية الجنائية للطفل تبدأ قبل ولادته، حيث أجمعت كل التشريعات السماوية والقوانين الوضعية على تجريم الإجهاض، كما أن دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، ينص في فصله 20 على أن: " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق" [2].

---

[1] – **مقدم عبد الرحيم** ،الحماية الجنائية للأحداث ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، السنة 2011 ص: 242.

[2] – **الدستور الجديد للمملكة المغربية**، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 بتاريخ 29 يوليو 2011 سلسلة المعرفة القانونية للجميع ، طبعة أولى 2011 ص: 25 .

وقد حرم الله تعالى القتل في العديد من آياته المحكمة، حيث قال في كتابه الكريم: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[1]. " (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[2] لما في ذلك من خطر على المجتمع ، سواء تعلق الأمر بكبار أو حتى أجنة في بطون أمهاتهم .

فالإجهاض هو: تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين ، وذلك بإخراجه من الرحم أو بإعدامه داخل الرحم بأي وسيلة من الوسائل وقبل الموعد الطبيعي المقرر لولادته وبلا ضرورة [3].

وقد تعرض المشرع المغربي لتجريم الإجهاض في الفصول من 449 إلى 458 من القانون الجنائي وعاقب مرتكبها، فنص في الفصل 449 " من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى ويظن أنها كذلك ، برضها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من مائتين إلى خمس مائة درهم و إذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة " .

كما نجد الفصل 451 من ق ج يتضمن الأشخاص المتورطون في الجريمة كالأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات و العشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية، الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها ، يعاقبون بالعقوبات المقررة في أحد الفصلي449 و450 على حسب

---

[1] – **سورة الإسراء**، الآية 33 .

[2] – **سورة المائدة**، الآية 32 .

[3] – **أميرة عدلي خالد**، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، 2005 ص: 296 .

الأحوال، ويحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مزاولة المهنة المقررة في الفصل 87 من ق ج إما بصفة نهائية أو لمدة محددة،[1] فالأصل منع إجهاض المرأة [2] .

ويتبين بأن المشرع المغربي عاقب كل من شارك أو ساعد على الإجهاض أو إرشاد إلى وسيلة من الوسائل التي من شأنها إجهاض امرأة حامل ، فقد عوقب الجميع بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، غير أنه قال : حسب الأحوال ، ترك تحديد العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي، وبمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 455 ق ج عاقب المشرع بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة ما.

كما عاقب المشرع كذلك الفاعل الأصلي ومعه أشخاص اخرون، والذين حرضوا أو ساعدوا على قيام الجريمة [3]غير أنه أقر تمتيع الأم التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها بعذر مخفف للعقوبة [4] .

كما تصدى المشرع المغربي في القانون الجنائي لجرائم الإيذاء المرتكبة ضد الأطفال، بنوع من الشدة فرفع من العقوبات المقررة لمختلف الجنح والجنايات الماسة بصحة وسلامة المجني عليه الطفل، وضاعف هذه العقوبات اعتبارا للعلاقة الاجتماعية التي تربط المجني عليه بالجاني، الفصول من 408 إلى 411 من القانون الجنائي .

---

[1] – **عوالي عبد السفق**، مظاهر الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة ،رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2012/2011 ص: 25 .

[2] – **هشام بوحوص**، محاضرات في القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص ط1، 2017 ص:112 .

[3]– **سعاد التيالي**، السياسة الجنائية في مواجهة بعض السلوكات الاجرامية بالمغرب، مطبعة انفو – برانت ،ط1، 2020، ص : 298–299 .

[4] – **الفصل 454** من ق ج .

وإذا كان المشرع المغربي قد عاقب على هذه الأفعال عندما ترتكب اتجاه شخص بالغ ، فإنه شدد العقوبة عندما تكون موجهة ضد الطفل، كما يدخل ضمن جرائم الإيذاء المرتكبة ضد الأطفال تلك التي ترتكب عن طريق الامتناع ، حيث إن ترك أو تعريض الطفل للخطر هو صنف من أصناف الإيذاء العمدي [1].

وإذا كان متشددا في العقوبة عندما يقع الاعتداء على طفل قاصر ، فإنه كان أكثر تشددا عندما يصدر هذا الاعتداء من جهات معينة حصرها المشرع في الأبوين والمعلمين والمستخدمين وبصفة عامة جميع الأشخاص المكلفين برعايته أو لهم سلطة عليه، وقد جعل المشرع من صفة الجاني ظرفا مشددا فضاعف من عقوبة الاعتداءات بالضرب والجرح ومختلف وسائل الإيذاء الأخرى ، التي يرتكبها الآباء أو الأولياء والموكول إليهم أمر رعاية الأطفال [2]،إلا أن الإيذاء الخفيف ، رغم أنه لا يحدث أضرارا ظاهرة على جسم الأبناء، فإنه يؤثر على الجانب المعنوي، حيث يحدث لهم أضرارا معنوية تلازمهم طوال حياتهم ويؤثر ذلك على شخصيتهم .

الفقرة الثانية : الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وصحته

إن الجرائم التي يتعرض لها الطفل منذ ميلاده لا تستهدف دائما المساس بحقه في الحياة، بل إن الطفل قد يتعرض في بداية حياته وأثناء طفولته إلى أشكال مختلفة من الاعتداءات التي تستهدف المساس بحقه في البقاء والإضرار بسلامته البدنية والنفسية،

وتظهر هذه الاعتداءات في صورة أفعال وسلوكات تتعرض للحرمة البدنية والمعنوية للطفل منها ما ينال من حقه في الصحة والسلامة الجسدية ، ومنها ما ينال من حقه في الرعاية والتربية عن طريق الإهمال والتقصير، ومنها ما يشكل اعتداءات

---

[1] – **الفصل 459** من ق ج .

[2] – **بهية السقاط**، حقوق الطفل في القانون الجنائي المغربي الحماية والضمانات ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، السنة الجامعية،2018/2017 ص: 33 .

متنوعة كالعنف وسوء المعاملة والاغتصاب والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وغيرها ...[1].

وتتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بحياة يسودها الأمن والاطمئنان، وهذا طبعا لن يتأتى ما لم يقر المشرع حماية جنائية خاصة من بعض الجرائم الأكثر شيوعا وانتشارا داخل المجتمع المغربي، مثل التي تمس بعرض الطفل وأخلاقه .

وتعتبر جرائم الاغتصاب وهتك العرض من أخطر الجرائم مساسا بحرمة جسد الطفل وأخلاقه، فهي غالبا ما تتم كرها عنه ، فتصدر آدميته وتخدش حياءه ، كما تؤدي إلى المساس بشرفه وعفته فتجعله مسجونا داخل مجتمعه ، خاصة إذا كان المجني عليه أنثى، لما قد يترتب عنه من افتضاض أو حمل [2]،و قد نص الفصل 486 من القانون الجنائي على أنه:" في حالة كانت سن المجني عليها في جريمة الاغتصاب أقل من ثمانية عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف عقلي أو حاملا، فإنه يعاقب المجني عليه بالسجن من عشر إلى عشرين سنة ،أما إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن له سلطة عليه أو وصيا عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا أو أي شخص آخر استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص، فإن العقوبة تكون هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة [3]، ومن أخطر الجرائم التي تمس عرض الطفل هناك جريمة هتك العرض؛ لأنها جريمة تخل بالحياء ومنافية للآداب،

---

[1] – **مقدم عبد الرحيم**، الحماية الجنائية للأحداث ،م س، ص :265 .

[2] – **حكيمة حور**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،"محاكم الرباط نموذجا"، بحث لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس السويسي الرباط ،السنة الجامعية 2011/2010 ص: 30.

[3] – **الفصل 487** من ق ج .

أما إذا كان ذلك بالعنف، فالعقوبة تصل إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة ، أو إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو مسؤولا قانونيا عليه أو كان موظفا أو رئيسا دينيا أو أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو أكثر، فالعقوبة تكون أشد وتشدد العقوبة أيضا لتصل إلى السجن من 20 إلى 30 سنة إذا أستعمل العنف من طرف الفاعل حسب الفصلين 485 و 487 من القانون الجنائي المغربي .

وتجدر الاشارة إلى أن القانون الإيطالي يشدد على عقوبة الاغتصاب، إذا كان سن الضحية يقل عن 10 فإن العقوبة تشدد لتتراوح بين 8 و 14 سنة ، كما أورد المشرع الفرنسي في نص المادة 24–222 من قانون العقوبات أنه يعاقب على الاغتصاب بعشرين سنة سجنا عندما يرتكب على قاصر لم يتجاوز سنه 15 سنة [1].

كما عمل المشرع المغربي على تجريم تحريض أو تسخير الأطفال في البغاء، حيث حدد القانون الجنائي الجرائم التي تستهدف تسهيل البغاء وشدد عقوبتها [2]والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف ، جرائم التحريض على البغاء، جرائم الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء ، جرائم استياق شخص بغير رغبته في محل الدعارة، كما لم يغفل المشرع تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية، وذلك بفعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل في إطار أنشطة سواء أكانت أثناء الممارسة الجنسية الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو تصوير لعضو جنسي لطفل لأغراض جنسية[3].

وكما سبق وأشرنا فإن حق الطفل في الرعاية الصحية يبدأ منذ أن يكون جنينا في بطن أمه فصحته مرتبطة بصحة الأم ، لذلك يجب ضمان رعايته وتحسين

---

(1) – **سعاد التيالي** ، السياسة الجنائية في مواجهة بعض السلوكات الاجرامية بالمغرب ، م س ، ص: 326 .

(2) – **الفصول 497 إلى 504** من ق ج .

(3) – **عبد العالي الدليسي**، الحماية القانونية للطفل ،الجزء الثاني، مكتبة المنارة مراكش ،الطبعة الأولى 2007، ص: 52.

المستوى الغذائي للأم وتمكينها من الخدمات الصحية الإنجابية خاصة عند الوضع للحد من حالات وفيات النساء أثناء الولادة [1] .

ويواصل المغرب جهوده المتواصلة لتمكين الطفل من حقه الأساسي في الصحة وفي الحياة وتحسين المؤشرات المرتبطة بهذا المجال [2]، وقد قام باعتماد مجموعة من المخططات والبرامج والتي تعطي الأولوية للوسط القروي لتقليص الفوارق وتحقيق الإنصاف بين جميع الأطفال في الولوج للخدمات الصحية ومن أهمها :

- البرنامج الوطني للتلقيح .
- برنامج صحة الأم والطفل ، الذي أكد على مجانية الولادة ، وإجبارية الإقامة 48 ساعة بعد الولادة من أجل مراقبة الأم والمولود الجديد، مع ضمان مجانية تنقل الأمهات الحوامل والمواليد الجدد في مختلف مراحل العلاج وتوفير وسائل إفراغ مستعجلات الولادة.
- مخطط عمل خفض وفيات الأمهات وحديثي الولادة والأطفال.
- مخطط الصحة 2025.
- الخطة الوطنية للتصدي لمرض التهاب القصيبات الرئوية الحاد عند الرضع والأطفال .

و بالموازاة مع بناء وإصلاح مستشفيات الولادة ، تم القيام بجهود مضاعفة لتوفير الأدوية واللقاحات ومعدات وتجهيزات سلسلة تبريد اللقاحات ، والتجهيزات الطبية

---

[1] – **حكيمة حور**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،"محاكم الرباط نموذجا" م س، ص: 41 .

[2] – **situation des enfants au Marco** analyse selon l'approche équité Unicef / Maroc p : 36 disponible sur le site web suivant : www.unicef/maroc date de consultation 07/03/2021 à 12:50.

الخاصة بمراقبة نمو الطفل ، والعناصر الغذائية الدقيقة (الحديد، فيتامينات A و D ، حمض الفوليك و الزنك) [1] .

و قد عمل المشرع المغربي على سن العديد من المقتضيات القانونية من أجل حماية هذا الحق ، حيث عاقب أحد الزوجين الذي يترك بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة [2].

وفي ذلك ضمانة لإلزام الأبوين بتولي شؤون الطفل، وتجنب إهماله وإهمال صحته، كما يسأل جنائيا من تعمد حرمان طفل دون الخامسة عشرة من عمره من التغذية والعناية كلما نتج عن ذلك ضرر بصحة الطفل، كما يعاقب الأبوين أو إحداهما عن الضرر الذي يكون نتيجة عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق [3].

وتنص الفقرة الأولى من الفصل 31 من الدستور على" تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة ، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية".

ولتوسيع التغطية الصحية، فقد تم إحداث نظامين للتغطية الصحية ويتعلق الأمر بالتأمين الإجباري على المرض ونظام المساعدة الطبية (RAMED) الموجه للفئات

---

[1] – **حصيلة منجزات المملكة المغربية** 30 سنة من اعتماد اتفاقية لحقوق الطفل، م س ، ص: 48 .

[2] – **الفصل 479** من ق ج .

[3] – **الفصل 482** من ق ج.

المعوزة، وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا الأخير أزيد من 12 مليون شخص خصصت له سنة 2019 ميزانية قدرت بمليار و 600 مليون درهم[1].

المطلب الثاني: ضمان عدالة ملائمة للأحداث وفق المعايير الدولية وآليات الملاءمة

إن القواعد الدولية الخاصة لمنع جنوح الأحداث وإدارة القضاء الخاص بهم بنيت بالأساس كباقي الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بالأطفال والأحداث على مبدأ كوني لكل أطفال العالم ، وهو تصنيف مصلحتهم الفضلى فوق كل اعتبار واستحضارها في كل السياسات الاجتماعية والجنائية السابقة للجنوح أو المانعة له بعد وقوعه وارتباط أجهزة العدالة الجنائية بهذا في تكوينها ومساطرها وإجراءاتها لتكوين منظمة متكاملة من القوانين والمؤسسات خدمة لتأهيل وعلاج الحدث بالأساليب التربوية غير السالبة للحرية[2].

وللحديث في هذا المطلب عن ضمان العدالة الملائمة للأحداث وفق المعايير الدولية وآليات الملائمة، آثرت تقسيم هذا المطلب لفقرتين أساسيتين، تناولت في (الفقرة الأولى) ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحماية الأحداث، وفي (الفقرة الثانية) تناولت التوجهات الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بأوضاع الطفولة .

الفقرة الأولى : ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحماية الأحداث

عرفت حقوق الطفل في السنين الأخيرة نقاشا فكريا عميقا واكبه المشرع الجنائي المغربي من جانبه بوضع قواعد خاصة بمحاكمة الأحداث، محاولا من وراء ذلك ملاءمة هذه القواعد مع ما اعتمدته المنظومة الدولية في مجال إدارة شؤون قضاء

---

[1] – **التقرير السنوي عن حالة حقوق الانسان بالمغرب لسنة 2019** ، فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات مارس 2020 ، م س، ص: 46 .

[2] – **نوال بلبل،** عدالة الأحداث بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ورهان الإصلاح ، م س ، ص: 70 .

الأحداث والتي ما فتئت تعرف اجتهادات حول ضرورة إيلاء عناية خاصة بالأحداث خلال مراحل المحاكمة الجنائية [1] .

وبفعل التزامات المغرب الدولية كعضو في هيئة الأمم المتحدة ومصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، فقد أخذ بما جاء في التوصية رقم 12 الموجهة من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة إلى المغرب، والتي تقضي بضرورة ملائمة الدولة لقوانينها الداخلية مع ما اعتمدت عليه المنظومة الدولية في مجال قضاء الأحداث [2] .

وبالنسبة لنقط التطابق بين المعايير الدولية الخاصة بالأحداث والقواعد المسطرية للكتاب الثالث يمكن الإجماع على مراعاة الحد الأدنى منها في التنظيم القضائي لمحاكم الأحداث، وفي سير الإجراءات وفق مسطرة خاصة تستلهم بعضا من بنودها من التوجيهات والتوصيات الأممية المذكورة [3].

والمشرع المغربي في سعيه للوفاء بالتزاماته الاتفاقية اختار مدخل الملاءمة متوخيا الحد من التباعد المرجعي والقانوني بين التشريعين الداخلي والدولي في مجال يبين الفلسفة العامة لحقوق الإنسان وبين المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، فتقنية الملاءمة تشكل مدخلا أساسيا للحد من هذا التباعد بين الشرعية الدولية والقوانين الوطنية، فضلا عن إقرار توازنات جديدة داخل السياسة الحقوقية الحكومية على المستويين التشريعي والمؤسساتي،حيث إن الممارسة التشريعية المغربية تنحو إلى إدخال المعايير الدولية لحقوق الطفل في كل من المنظومة القانونية الوطنية (القانون

---

[1] – **كوثر الشرع** ، ملاءمة القانون الاجرائي الخاص بالحدث الجانح للمعايير الدولية ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2009/2008،ص: 12 .

[2] – **سمية باهدي**، الحماية التشريعية للحدث في ظل قانون المسطرة الجنائية ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2004/2003 ص :121 .

[3] – **نوال بلبل**، عدالة الأحداث بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ورهان الإصلاح ، م س ، ص: 74 .

المنظم للسجون ، والقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون الشغل، ومدونة الأسرة) والمنظومة المؤسساتية (قضاء متخصص، مندوب الحرية المحروسة ،مراكز الإصلاح والتهذيب ، مراكز حماية الطفولة) [1].

وإن الاهتمام بنظم حمائية خاصة بالأحداث جاء نتيجة تجارب دولية متعددة ابانت عن حتمية الصيرورة نحو تبني مثل هذه القواعد والمعايير الدولية ، والتي تؤهل السياسات والتشريعات الوطنية لتبني نماذج قانونية جيدة وناجعة في التخفيف من وثيرة إجرام الصغار وتأهيلهم بمقتضى أساليب تربوية وعلاجية متطورة اثبتت الدراسات والخطط فعاليتها للنهوض بحقوق الأطفال، وبذلك فالملاءمة من العناصر المهمة في مجال مراجعة وتنقيح التشريع، فضلا على أنها مرتبطة بمسألة قانونية وفقهية، وهي مدى قوة وأولوية الاتفاقية الدولية وأحكامها على التشريعات الوطنية[2].

ومن المؤكد أن المشرع المغربي قطع أشواطا في سبيل وفائه بالتزاماته الاتفاقية في مجال العدالة الجنائية للأحداث، وما دام أن التشريع هو عمل تراكمي وفي تطور مستمر، فقد أفرز تطبيق قانون المسطرة الجنائية وجود بعض الثغرات ومكامن النقص، مما يتطلب ردا تشريعيا لإصلاحها وتلافي عيوبها، وهو ما جعل المشرع يتدخل ويصدر مسودة قانون المسطرة الجنائية، والتي تمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي في المجتمع عبر إقرار سياسات تتوافق والمواثيق الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث، فقد عمل المشرع المغربي في سياق التعديلات الحالية على تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل وتغليبها في تقدير التدابير الملائمة له وتعزيز قرينة البراءة كمبدأ أصيل في جميع مراحل الدعوى

---

[1] – **عبد العزيز العروسي**، ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط1 ، 2014 ص: 264.

[2] – **محمد الغياط** ،السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، م س، ص: 163 .

العمومية، وتعزيز حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي والتأكيد على تفقد السجون ومراكز الملاحظة شهريا من طرف النيابة العامة وتوسيع وعاء الصلح (المادة 461 من م ق م ج) كما منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة في المؤسسات السجنية وضرورة تعليل قرار إيداع الحدث الذي يتجاوز عمره 15 سنة في السجن مع بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية، وفي هذا الصدد أكد على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، كما عمل على توفير بدائل للعقوبات السالبة للحرية بالتنصيص على تدبير العمل لفائدة المنفعة العامة (المادة 482 من ق م ج) مع إمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة نظرت فيها بتدابير تربوية (المادة 501 مكررة من ق م ج).

الفقرة الثانية : التوجهات الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بأوضاع الطفولة

يتميز المغرب بدينامية متواصلة للنهوض بالسياسات الاجتماعية وعلى رأسها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، سنة 2005 ،وتعرف حاليا انطلاق مرحلتها الثانية، وتشكل برامجها وأنشطتها المستهدفة لمحاربة الهشاشة والإقصاء والفقر مناخا مناسبا لبناء بيئة حمائية للأطفال وفق مقاربات جديدة، موازاة مع ذلك كرس دستور 2011 حقوق الطفل ضمن باقي الحقوق الدستورية، حيث نص في الفصل 32على أن "الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"، ونص على إحداث مجموعة من الهيئات الجديدة للارتقاء بالحكامة والديمقراطية والمساواة، كالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، كما أن المغرب مقبل على جهوية موسعة في إطار إصلاح عميق لنظامه الإداري، يكتسي في إطاره البعد الترابي للسياسات الاجتماعية والتنموية أهمية كبرى، إضافة إلى عدة إصلاحات أخرى مبرمجة أو قيد

الإنجاز، كإصلاح العدالة، وإصلاح النظام الصحي، وإصلاح التعليم.. الخ، من جهة أخرى تفرض تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية التوجه نحو عقلنة وترشيد الإمكانيات، من خلال تبني مقاربة تشجع تكامل وتنسيق تدخلات مختلف الفاعلين وتظافر جهودهم، وعليه يمكننا التأكيد على أن السياق الوطني الحالي يعد مناسبا لوضع حماية الأطفال ضمن الأولويات الوطنية وإعطاء دفعة جديدة للعمل الذي تقوم به الدولة ومختلف الفاعلين الآخرين للارتقاء بحقوق الطفل من خلال سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة[1]، وعليه أعدت الحكومة استراتيجيتين لتدارك الخصاص الملاحظ في مجال حماية الطفولة والنقائص التي تعرفها منظومة التربية والتعليم وهاتين الاستراتيجيتين تتمثلان فيما يلي:

أولا: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 .

أعدت هذه السياسة باعتماد مقاربة تشاركية منفتحة على كل الأطراف المعنية وصادقت عليها الحكومة في يناير 2014، وهي تستهدف تغيير نمط التدخل في هذا المجال، بالانتقال من منطق الفصل بين الأعمال القطاعية إلى مقاربة نسقية شاملة وتروم هذه السياسة تحقيق هدفين أساسيين :

- إنشاء منظومة ناجعة ومكتملة من الإجراءات والأعمال الهادفة إلى المنع والوقاية والتدخل المناسب في مواجهة كل أشكال الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف تجاه الأطفال.
- تحديد آليات إجرائية للتنسيق بين السياسات العمومية بطريقة واضحة من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات والأعمال، وضمان تكاملها والاستفادة منها

[1] – **السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة** 2015-2025 وزارة الأسرة والتضامن متوفر على الموقع الالكتروني التالي : www.social.gov.ma تاريخ الزيارة 2021/03/06 على الساعة 01:05 .

علـى طـول التـراب الوطنـي، وخضوعهـا لمعاييـر دقيقـة وموحـدة وترشـيد الوسـائل واستغلالها الأمثل.

– يتعين إذن على هذه السياسة المندمجة أن تأخذ بعين الاعتبار الوقاية من المخاطر، ومحاربة كل أشكال العنف ضد الأطفال وتراعي البعد الترابي الضروري لتفعيلها (آليات ترابية لحماية الطفولة) وتنفتح على كل الفاعلين المتدخلين في هذا المجال، كما تم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة، وحمايتها بموجب مرسوم صدر في أكتوبر 2014 يتعلق الأمر بلجنة يترأسها رئيس الحكومة وتضم 22 قطاعا وزاريا، وستساعدها في إنجاز مهمتها لجنة تقنية.

إضافة إلى البطء في تنفيذ أهداف السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، فثمة بعض أوجه النقص التي تحول دون أجرأتها، نذكر منها:

– عدم تطور القدرات المؤسساتية؛

– عدم برمجة خطة عمل متعددة السنوات لهذه السياسة، وعدم رصد ميزانية محددة لتنفيذها (وإن كان مشروع قانون المالية لسنة 2016 ينص على تمويل عملية تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة)؛

– ضعف التعريف بهذه السياسة لدى العموم، بل وحتى في أوساط المؤسسات؛

– عدم استكمال النقاش حول المنظومة الجهوية.[1]

[1] – **فعلية حقوق الطفل**، مسؤولية الجميع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحالة ذاتية رقم 2016/23 ص: 45 .متوفر على الموقع الالكتروني التالي:www.cese.ma تم الاطلاع عليه يوم 2021/03/06 على الساعة 01:45 .

ثانيا: الرؤية الاستراتيجية 2030 حول التربية والتعليم

عقد أمل كبير على الرؤية التي قدمها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شهر ماي 2015 ،بعنوان "مدرسة جديدة من أجل مواطن الغد"، وهي تمثل قطيعة مع المدرسة المغربية في شكلها الحالي ومع نمط اشتغالها، وترتكز على تسعة إجراءات ذات أولوية:

- التمكن من التعلمات الأساسية؛
- التمكن من اللغات الأجنبية؛
- دمج التعليم العام والتكوين المهني وتثمين التكوين المهني؛
- الكفاءات العرضانية والتفتح الذاتي؛
- تحسين العرض المدرسي؛
- التأطير البيداغوجي؛
- الحكامة؛
- تخليق المدرسة؛
- التكوين المهني وتثمين الرأسمال البشري وتنافسية المقاولة في مجال التكوين المهني.

وسيتم إعمال هذه الاستراتيجية التي تنطلق من مبدأ الإدماج من خلال إجراءات نوعية لفائدة الأطفال الأكثر هشاشة الأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المهاجرون المرافقون أو غير المرافقون والأطفال في وضعية صعبة المستفيدون من التربية غير النظامية.

ويرتهن نجاح هذه الاستراتيجية أساسا بالقدرة على تطوير كفاءات الموارد البشرية بطريقة عقلانية وناجعة ولكن أيضا بإرادة الحكومة ومبادرتها إلى تعبئة

مختلف الفاعلين على المدى البعيد سواء على المستوى المركزي أو الجهوي، علاوة على ذلك يجب إطلاق نقاش معمق وإجراء دراسات وأبحاث حول المكانة التي يجب أن تحتلها ضمن هذه المنظومة التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل، ذلك أنه لم يتم إلى حدود اليوم قياس آثار هذه الأخيرة الإيجابية والسلبية، على الأطفال من أجل التحكم فيها وتوجيهها فيما يخدم مصلحة الطفل[1].

وبصرف النظر عن الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة، لا يزال المغرب يواجه بعض المشاكل التي تطال الحماية الاجتماعية للطفل، مع انبثاق تهديدات جديدة تتصل بالتحولات الرقمية[2]، والتي تشكل خطرا حقيقيا على الطفولة عموما، وتلك التي تعيش في وضعية هشاشة على الخصوص[3].

هذا ما يتعلق بالحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية، فماذا عن المقاربة التشاركية التي تعد كآلية لتحقيق العدالة الجنائية للأحداث، وهو الأمر الذي سنتطرق له في المبحث الموالي.

---

[1] – **فعلية حقوق الطفل**، مسؤولية الجميع تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي ، م ج، ص: 46 .

[2]– في ظل تدابير الطوارئ الصحية التي اتخذتها بلادنا لمواجهة انتشار وباء كورونا، يقضي ما يقارب 80% من أطفال المغرب معظم أوقاتهم أمام شاشات الأجهزة الإلكترونية، من حواسيب وهواتف ذكية وأجهزة التلفاز الذكية والعادية الموصولة بالأنترنيت والأقمار الاصطناعية، ومع اعتماد نظام جديد في حضور الأطفال للمدارس واعتماد التقنيات والحلول الرقمية لمواصلة التعلم عن بعد، تزايد إقبال الأطفال، من جميع الفئات الاجتماعية، على استعمال شبكة الأنترنيت، التي توفر فرصا مثيرة ومبتكرة لمواصلة التعلم، ومصدرا جيدا للمعلومات التي يمكن أن تساعدهم في حل واجباتهم المدرسية أو تمنحهم إمكانات للترفيه اعتمادا على الألعاب الإلكترونية أو استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، وتشمل المخاطر المرتبطة باستخدام الانترنيت ما يلي : الادمان . التعرض لمحتويات غير ملائمة او غير مشروعة. المبالغة في نشر وتقاسم المعلومات والصور الشخصية،تبادل الرسائل الجنسية،التنمر على الانترنيت. التلاعب عبر الانترنت، إدمان الألعاب الإلكترونية " الألعاب الرقمية " أو " ألعاب الفيديو " أو " اضطراب اللعب ".

وزارة التضامن والاجتماعية والمساواة والأسرة، دليل الأسر لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنيت 10 أسئلة ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : www.social.gov.ma، تم الاطلاع عليه 2021/03/06 على الساعة 36 : 2.

[3] – كلمة **سعد الدين العثماني**، رئيس الحكومة المغربية " الدورة السادسة عشر للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل " .

الفرع الثاني : المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق عدالة جنائية للأحداث

إن عوامل جنوح الأحداث عديدة ومتنوعة ومتداخلة ، من أبرزها العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فمحاولة الوقاية من انحراف الأحداث يجب أن يتوجه إلى إزالة العوامل المسببة له [1]،إذ ان وقاية الحدث من الوقوع في براثين الإجرام مسؤولية كبيرة لا يمكن أن تتحملها جهة محددة أو أفراد معينون، وإنما لا بد أن يشعر الجميع بخطر المشكلة أولا، ثم تتكاثف الجهود ويتعاون الجميع في تلك الوقاية، فالوقاية من الجريمة مسؤولية جماعية اجتماعية تتطلب مشاركة، تفاعل وتعاون كل قطاعات المجتمع ومؤسساته خاصة المدرسة باعتبارها المؤسسة التربوية الثانية بعد الأسرة والمكملة لها، وما تقوم به من دور هام في تنشئة الأجيال الصاعدة [2].

وكذا أجهزة الإعلام لأهمية الخدمات التي يمكن أن تقوم بها في توجيه النشء وأولياء الأمور، فضلا عن الدور الذي يمكن أن يقوم به رجال الأمن في وقاية الأحداث من مجموعة من السلوكات التي قد تؤدي بهم إلى ارتياد طريق الانحراف[3]،كما أن المشرع المغربي قطع أشواطا على مستوى تجويد النص القانوني وملاءمته لمضامين المعايير الدولية للعدالة الجنائية للأحداث، كما قد تفاعل بسلاسة مع مستجدات المنظومة الجنائية للأحداث على المستوى التشريعي وأولى اهتماما خاصا بفئة الأحداث الجانحين، بل أفرد حيزا هاما من نصوصه الجنائية للقواعد الخاصة بمحاكمة هذه الفئة

---

[1] – **محي الدين توق**، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، يناير 1981العدد 11 ص: 119 .

[2] – **مصطفى العوجي**، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407هجرية ص: 92 .

[3] – **نوال الشجاع**، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ، م س ، ص: 24 .

وكذا الهيئات القضائية المختصة في محاكمتهم، بالإضافة إلى مختلف مؤسسات الرعاية والإدماج[1].

وقد أصبحت السياسة الجنائية الحديثة ترتكز في التصدي للجريمة على مفهوم الوقاية، ساعدها على ذلك التقدم الكبير الذي عرفته العلوم الإنسانية في الآونة الأخيرة، وخاصة منها العلوم الجنائية التي استطاعت أن تجد تفسيرا لأسباب الظاهرة الإجرامية من خلال معالجة تلك الأسباب [2]،فالوقاية من الجريمة ليست حدثا جديدا في حياة المجتمعات الإنسانية، بل كانت دوما إحدى اهتمامات الدول والحكومات، إلا أنها تحت وطأة تطور الجريمة والفشل في وضع حد لتعاظمها اتخذت الوقاية سبلا جديدة تساند الوسائل التقليدية المتبعة (العقوبة ، التدابير الوقائية) كي تحدث فتحا جديدا يأمل في أن يؤدي إلى التصدي لهذه الظاهرة والحد من آفاتها،[3]ونظرا لدور المؤسسات الاجتماعية في حقل منع الجرائم والوقاية منها، سنحاول تسليط الضوء على دور كل من مؤسسة الأسرة ومؤسسة المدرسة على حدة، ومدى فعاليتها وقدرتها على التصدي لهذه الآفة .

ولتناول هذه المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق عدالة جنائية للأحداث، قسمت هذا الفرع إلى مبحثين أساسيين، تناولت في الأول مسؤولية الأسرة في محاربة جنوح الأحداث، وفي الثاني تثمين مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث .

---

(1) – **بهية السقاط**، حقوق الطفل في القانون الجنائي المغربي الحماية و الضمانات، م س ، ص: 61 .

(2) – **نوال الشجاع**، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ، م س ، ص: 16 .

(3) – **توجهات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : https://maraje3.com تم الاطلاع عليه في 2020/05/12 على الساعة: 01:00 .

المبحث الأول : مسؤولية الأسرة في محاربة جنوح الأحداث

لا يستطيع أحد إنكار الدور الكبير الذي تؤديه الأسرة في المجتمع ، فهي نقطة البداية، وهي نواة المجتمع وركيزته التي يستند إليها وينطلق منها، فالمجتمع ليس إلا مجموعة أسر اجتمعت في مكان معين ترتبط بروابط اجتماعية واقتصادية ودينية.

والفرد يتصل بالمجتمع عن طريق الأسرة التي تكون المحطة الأولى لإعداده وتزويده بالخبرات اللازمة لتحويله من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي، فالتنشئة تضع حجر الأساس للكائن الاجتماعي وتنقل له ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، وكل ما يتعلق بالجوانب الدينية والأخلاقية والسلوكية [1].

وللحديث عن مسؤولية الأسرة في محاربة جنوح الأحداث، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، تناولت في (المطلب الأول) تثمين سلطة ومسؤولية الأسرة، وفي (المطلب الثاني)تثمين مسؤولية الأسرة لتحقيق العدالة الجنائية للأحداث .

المطلب الأول: تثمين سلطة ومسؤولية الأسرة

تأتي الأسرة على رأس القوى التي تؤثر في حياة الشبان في جميع البلدان، وهي التي تقدم لنا المثل الأعلى الذي يقتدى به ، وهي مصدر القدوة الحسنة ، ولذلك تهتم بدراستها علوم كثيرة من أظهرها علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلوم التربية وغيرها من العلوم الإنسانية ، وكل هذه المشارب العلمية أقرت بالأهمية البالغة للأسرة في الوقاية من الجريمة، وهو ما أكدته الاتفاقيات والعهود الدولية وفوق

---

[1] – **وعد إبراهيم خليل الأمير**، العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 ص: 71 .

هذا وذاك، فقد وضع ديننا الإسلامي الحنيف مجموعة من الضوابط والقواعد الشرعية تعنى بقيام أسرة مثينة حتى تقوم بدورها التربوي أحسن قيام [1].

وللحديث في هذا المطلب عن تثمين سلطة ومسؤولية الأسرة، فقد قسمته إلى فقرتين تحدثت في (الفقرة الأولى) عن أهمية الأسرة في تكوين شخصية الطفل وفي (الفقرة الثانية) عن صلة الأسرة بجنوح الأحداث.

الفقرة الأولى : أهمية الأسرة في تكوين شخصية الطفل

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في بناء المجتمع الإنساني والركيزة الأساسية للبناء الاجتماعي والتأثيرات الاجتماعية والحضن الاجتماعي الذي تترعرع فيه الشخصية الإنسانية [2].

ولما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع، فإن الفرد هو اللبنة الأساسية للأسرة وبصلاح هذه الأخيرة يصلح الفرد، وتكمن أهمية الأسرة في قيام الوالدين بتلقين الطفل القيم والأخلاق المثالية التي تساعده للقيام بدوره الاجتماعي على الوجه الأكمل، فتلاحم وتماسك الأسرة فيما بينها له الأثر الكبير في بناء شخصية الطفل ،حيث يكتسب التربية الصحيحة؛ لأن الطفل ينظر في والديه القدوة التي يجب اتباعها، وإذا كانت الأسرة يسودها الخصام والشجار، فإنها قد تقود الحدث إلى عدم الاستقرار، واضطراب في السلوك الذي يمكن أن يؤدي به إلى التشرد والانحراف، لذا اعتبر البعض أن المشاكل السلوكية لدى الأطفال ترجع في الأصل إلى عوامل تأخذ مسارها في فترة ما قبل الولادة، فيعود تاريخها إلى طفولة الأهل أنفسهم ونوعية

---

[1] – **نوال الشجاع** ،الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ، م س ، ص: 19.

[2] – **محمد يحيى، قاسم النجار**، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني ، م س، ص: 209 .

شخصياتهم ولأسلوب الحياة العائلية الذي يربو عليه، والقدر من الحب والحنان الذي نمو في ظلاله[1].

فالدور الإيجابي للأسرة يكمن في التماسك الحقيقي والبعيد كل البعد عن الاضطرابات والعلاقات المتوترة التي تسود في بعض الأحيان بعض الأسر، وبالتالي تنعكس على شخصية الطفل، ويبدو أن نجاح حياة أي طفل مرهون بوجود أسرة تضمن له التكوين السليم والنمو الصحيح .

الفقرة الثانية: صلة الأسرة بجنوح الأحداث

إن الأسرة تشكل الحيز المميز لتنشئة الفرد وإعداده وحمايته، وفي الأسرة يتلقى بدايات القيم الاجتماعية، ومن خلالها يتحقق تمام اكتمال شخصيته هذا هو أصل الأمور، لكن قد يحدث أن تصبح الأسرة بمثابة المكان أو مبعث الإجرام،[2]فمعظم الأطفال الجانحين يعيشون تحت ظروف أسرية سيئة ، حيث تعاني العائلة من طلاق أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما ، أو زواج الأب من غير الأم، إضافة إلى كبر حجم الأسر التي ينحدر منها الأحداث، فإذا كان الخصام في البيت تكون النتائج وخيمة على الأطفال [3]،لذلك فإن للأسرة صلة كبيرة في ميل الطفل إلى السلوك الإجرامي أو عزوفه عنه [4]، فإذا كانت سليمة مترابطة يسودها الوئام والمودة، وكان كلا الأبوين متمتعا بصحة جيدة من النواحي العضوية والنفسية والعقلية، وكان دخل الأسرة مناسبا

---

[1] – **عبد الله الضريف**، تأثير الحرمان العاطفي في جنوح الأحداث،" دراسة ميدانية بمركز التهذيب والإصلاح بسلا، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2002/2001 ص:33.

[2] – **بن نصيب عبد الرحمان**، الأسرة و القانون الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014 ص: 24 .

[3] – **رشيد الرينكة**، نحو استراتيجية إسلامية موحدة لحماية الطفولة الجانحة مطبعة فضالة، الطبعة الأولى2002، ص: 53 .

[4]– **Agnès Bonardi**Les Défis D'une Justice Pénale Moderne Pour Les Délinquants Mineurs,,thèse de doctorat en droit privé, Université du Maine 2003 , P 160.

يكفل لأفرادها حدا أدنى من الرخاء، كان ذلك داعيا إلى انتهاج الأبناء مسلكا سليما، أما إذا تفكك كيان الأسرة وتصدع فسادها البعض والخلاف أو كان أحد الأبوين أو كلاهما يعني وطأة مرض عضوي أو نفسي أو عقلي أو كان دخل الأسرة ضئيل لا يكاد يكفي ما يقيم أحد أفرادها كان ذلك دافعا بأبنائها إلى سبيل الإجرام [1]،فلا ريب أن تفكك الأسرة الناجمة عن الشقاق بين الزوجين من العوامل المؤثرة في الانحراف والمسببة له؛ لأن الأسرة التي يتخاصم ركناها (الأب و الأم) و يتنازعان دائما هي في شغل عن تربية الحدث وتوجيهه ورعايته، وهي بذلك تهيء له المناخ الذي يساعده على الانحراف ويوصله إليه بخلاف الأسرة الصالحة المستقرة ، فهي أقل أن يخرج من بينها مجرم أو منحرف، فقد قامت بأداء واجبها في التربية والرعاية والتوجيه ، بعد أن حافظت على ارتباطها والانسجام فيما بينها [2].

المطلب الثاني: تثمين مسؤولية الأسرة لتحقيق عدالة جنائية للأحداث

من خلال ما تقدم يتضح أن الأسرة تضطلع بدور ريادي في الحد من عوامل الانحراف؛ لأنها الصلة التي تربط الفرد بالمجتمع [3]،ولأهمية دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان وتوجيه سلوكه ورعايته، فإنه يتعين دعمها بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع، وذلك عن طريق توفير الوسائل الضرورية لوجودها واستقرارها[4].

---

(1) – **فوزية عبد الستار**،المعاملة الجنائية للأطفال "دراسة مقارنة" ، م س ،ص : 10.

(2) – **محمد ربيع صباهي**،جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة و العلاج دراسة فقهية تربوية ،م س، ص: 131.

(3) – **محمد الحداد**،الأسرة في السياسة الجنائية المغربية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،السنة الجامعية 2006/2005 ص: 24.

(4)–**Agnès Bonardi** Les Défis D'une Justice Pénale Moderne Pour Les Délinquants Mineurs,op.cit, p : 263 .

وللحديث عن تثمين مسؤولية الأسرة لتحقيق العدالة الجنائية للأحداث في هذا المطلب قسمته إلى فقرتين أساسيتين، خصصت (الفقرة الأولى) للحديث عن تثمين المسؤولية على مستوى الاتفاقيات الدولية، وفي (الفقرة الثانية) تناولت تثمين ذلك على مستوى المنظومة التشريعية المغربية .

الفقرة الأولى : على مستوى الاتفاقيات الدولية

تمحورت مبادئ إدارة عدالة الأحداث من خلال ما تضمنته القواعد والاتفاقيات الدولية المتخصصة في عدالة الأحداث، حيث تعتبر هذه الشرعة الدولية مرجعية مهمة للمشرع الوطني لكي يبني نصه وفقا للتشريع الحديث الذي يعطي ضمانات واسعة للحدث عند مواجهة القانون [1]، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل قفزة نوعية في المفاهيم وتنظيما نموذجيا ومتكاملا لشؤون الطفولة كافة، فتحيط بجميع حقوق الطفل الأساسية في البقاء والنمو وحمايته من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال داخل المجتمع والإقرار بحق الطفل في أن يكون عنصرا فاعلا في المجتمع [2].

وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على أن تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عن رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة الرشد، وتزخر الاتفاقية بالعديد من النصوص التي تركز على دور ومسؤولية الوالدين والأسرة في رعاية الطفل، وأهمية احترام وتدعيم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية سليمة [3]، فاتفاقية حقوق الطفل

---

[1] – **اماني محمد عبد الرحمن المساعيد** ، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث " دراسة تحليلية مقارنة ، م س، ص 37 .

[2] – **اماني محمد عبد الرحمن المساعيد** ، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث " دراسة تحليلية مقارنة، م س، ص 39 .

[3] – **نوال الشجاع** ،الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ، م س ، ص: 24.

تثمن مسؤولية الأبوين سواء كانت الأسرة قائمة أو منفصلة ومن اعتبارات وصور هذه المسؤولية :

-الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الطفل ،كما تؤكد على ذلك الديباجة :

-اعتبار أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسب ما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في حالة عدم وجود الأسرة الطبيعية .

-احترام الدولة لمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين والأسرة الموسعة .

-عدم فصل الطفل عن والديه ويأخذ مصلحته الفضلى، ورأيه في حالة حصول ذلك .

-تدخل الدولة من أجل الحفاظ على علاقة الطفل بوالديه إذا كان مقيمين في بلدين مختلفين [1].

ونفس الأمر أكدت عليه مبادئ الرياض التوجيهية عندما نصت على إعطاء أولوية عالية لاحتياجات وخير الأسرة وأفرادها ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي على الدول أن تضع سياسات من شأنها أن تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسرية متزنة و مستقرة، ويجب لذلك تزويد الأسر التي تحتاج إلى المساعدة بالخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها ومواصلة الجهود الرسمية والمجتمعية للمحافظة على الأسرة بما في ذلك الأسرة الموسعة، ويتحمل المجتمع

[1] – **أحمد شوقي بنيوب**، دليل حول عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير والمقتضيات الوطنية ،م س ، ص: 20-21 .

مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنيا وعقليا[1].

وكذلك المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصان على أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

الفقرة الثانية : على مستوى المنظومة التشريعية المغربية

تعتبر الأسرة خلية المجتمع الأولى فيها يتعلم الطفل ما يجب وما لا يجب ويكتسب ثقافته الخاصة التي تؤثر في تقديره للأمور، فهي بذلك تعتبر المعهد الأول للتثقيف والإعداد الاجتماعي للطفل،[2] فالأسرة لها دور كبير في نمو شخصية الطفل نموا سليما ومتزنا، من شأنه أن يبعده من السقوط في أشواك الانحراف والطيش، وهي وحدها قادرة على خلق جيل صالح ومستقيم، وهي القادرة على خلق جيل معتل ومنحرف [3].

وهكذا نجد المشرع المغربي عاقب على الإهمال الأسري للأطفال في الفصول 479 إلى 482من القانون الجنائي،فالأبوان مسؤولان عن تربية أبنائهما، والسهر على عدم تعريضهم لأي خطر [4]، كما يجب على الآباء أيضا تتبع أبنائهم خلال مسارهم

---

[1] – **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين" دراسة مقارنة "م س ، ص: 81 .

[2]– **Situation Des Enfants Au Marco** Analyse Selon L'approche Équité Unicef,Maroc ,Op.Cit, P :37.

[3] – **توفيق المصطفى**، الأسرة وانحراف الحدث، مجلة الملحق القضائي العدد 4 السنة الثالثة 1971 ص: 85 .

[4] – نص **الفصل 479** على العقوبة الحبسية من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط :

* الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة .

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا يتم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية .

* الزوج الذي يترك عمدا لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر زوجته و هو يعلم أنها حامل .

الدراسي كي لا يتعرضوا للفشل الدراسي الذي يعتبر عاملا أساسيا من عوامل الانحراف والتشرد[1].

كما خصصت مدونة الأسرة في بابها الثالث مقتضيات قانونية خاصة بنفقة الأقارب، فنصت في مادتها 202 على أن كل توقف عن النفقة الأولاد وممن يجب عليهم هذه النفقة لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق عليهم مقتضيات إهمال الأسرة، وعلق المشرع المغربي المتابعة من أجل جريمة الإهمال على ضرورة تقديم شكاية من الشخص احتراما لخصوصية الأسرة [2].

كما أن المشرع المغربي عاقب أحد الأبوين المتسبب في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله، وذلك بإعطائهم القدوة السيئة في السكر أو التقصير في الإشراف الضروري من الناحية الصحية أو الأمن أو الأخلاقية [3].

وحماية أكثر للعلاقة الزوجية ورغبة في الحفاظ على استقرار الأسرة عاقب المشرع المغربي على الخيانة الزوجية في المادة 491، لما تمثله هذه الجريمة من وصمة عار في جبين الأسرة، وما يترتب عليها من آثار وخيمة على تماسك وحدة الأسرة وما ينشأ عن ذلك من تفكك عائلي مما يجعل الأطفال عرضة للانحراف .

وفي الاتجاه نفسه حرص المشرع الجنائي المغربي على توفير الحماية الجنائية عندما أقر بتجريم العنف المرتكب بين الزوجين، كما نص على الحماية القانونية للعلاقة الأبوية بتشديد العقاب في جرائم العنف ضد الأصول، وعدم التساهل اتجاه

---

[1] – **بهية السقاط** ، حقوق الطفل في القانون الجنائي المغربي الحماية والضمانات ،م س ، ص : 36 .

[2] – **الفصل 481** ق ج .

[3] – حسب **الفصل 482** إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق ، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم ، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر .

الأفعال الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال سواء تعلق الأمر بالعنف الموجه ضدهم أو ترك الأطفال والتخلي عنهم وتعريضهم للخطر أو بيعهم واستغلالهم جنسيا، وكذا استخدامهم في التسول .

واعتبارا لدور الاستقرار الأسري في ضمان بيئة ملائمة لنمو صحي ونفسي سليم للأطفال، تم تطوير ثلاث برامج ذات أهداف وقائية وحمائية:

1) **برنامج التربية الوالدية :**

يعمل هذا البرنامج على تمكين الآباء وأولياء الأمور من الأدوات والمهارات التي تساعدهم على الاضطلاع بوظائفهم الأساسية في تربية الأبناء ورعايتهم رعاية شاملة.[1]

2) **برنامج الإرشاد الأسري :**

يهدف إلى نشر الوعي المجتمعي بمفاهيم الأسرة السليمة، ويقوم على توعية المقبلين على الزواج، وحديثي الزواج بمسؤولياتهم، وتمكينهم من امتلاك المهارات اللازمة لتدبير شؤونهم، و لتوفير جو ملائم لنمو سليم نفسي وصحي للأطفال.

3) **برنامج الوساطة الأسرية:**

إن هدف هذا البرنامج هو حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية بين أفراد الأسرة، بعيدا عن المحاكم، ويعمل على نشر ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة و استمراريتها.

[1] – **حصيلة منجزات المملكة المغربية** 30 سنة من اعتماد اتفاقية لحقوق الطفل ، م س، ص 45 .

هذا ما يتعلق بمسؤولية الأسرة في محاربة جنوح الأحداث، فماذا عن تثمين مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث ؟ وهذا الأمر هو الذي سأتطرق له في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : تثمين مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث

تعتبر المدرسة ثاني مجتمع بعد الأسرة يحتك بها الحدث، وهي التي يبني فيها الحدث أفكاره وشخصيته وآرائه حول ما يدور حوله في الحياة، لذلك تكتسي المدرسة أهمية كبيرة لكونها تحتضن الحدث في أكثر مراحل حياته من طفولته ومراهقته ، وبالتالي فإن أساليب التربية والتعليم من خلال المدرسة، هي التي إما أن تشجع الحدث على التسرب من المدرسة دون أن تكون لديها إجراءات تربوية هدفها تصويب تصرفات الأحداث أو تجعله يتمسك بالالتزام بالمدرسة وقيمها، لذلك يبرز تفعيل دور الإدارة المدرسية وكوادرها التعليمية، وهيئاتها الإرشادية في مجال الضوابط الاجتماعية الإيجابية لسلوك طلبتها؛ لأن المدارس هي التي تساعد على نقل القيم الاجتماعية والتواصل، وكذلك التعليم والمهارات الحياتية، وهي مكان فعال جدا لمنع الجرائم والإيذاء بين الشباب [1].

ولبيان دور المدرسة في تثمين مسؤوليتها في محاربة جنوح الأحداث، قسمت هذا المبحث لمطلبين أساسيين، تناولت في (المطلب الأول) مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث، وفي (المطلب الثاني) لسلطة المدرسة في مواجهة جنوح الأحداث .

[1] – **أماني محمد عبد الرحمن المساعيد**، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، م س ، ص: 118.

المطلب الأول: مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث

تعتبر المدرسة الوسيط الاجتماعي الثاني بعد الأسرة التي يتعلم منها الحدث القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع [1]، إذ تعتبر موجها أساسيا للارتقاء الفكري للشباب، فدورها لا يقتصر على الجانب التعليمي فقط ،لكن يتعداه إلى الجانب التربوي الذي يعتمد على مقومات أساسية، تتمثل في الكفاءة البشرية المنهج، ثم الوسائل التعليمية، وبالتالي فأي خلل في هذه المقومات من شأنه أن يؤثر سلبا على سلوك الحدث في اتجاه يتعارض مع المجتمع وعقيدته [2] .

ولبيان مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث، لابد من بيان أهميتها في تكوين شخصية الطفل(الفقرة الأولى) وصلة المدرسة بجنوح الأحداث (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : أهمية المدرسة في تكوين شخصية الطفل

إن المدرسة هي البيئة الثانية التي ينمو فيها الطفل، حيث إن الجزء الأكبر من حياته يقضيه الحدث داخل أروقة ومقاعد الدراسة، لذلك يكون دور المعلم أو المدرسة مهما جدا في تقوية وبناء شخصية الحدث وسلوكه القويم، حيث إن دور المعلم لا يقتصر على إلقاء الدروس، بل إن من واجبه إيصال كل ما يتعلق بحسن السلوك والآداب والقيم إلى الصغار من التلاميذ، وتعليم التلميذ حب الوطن أولا واحترام الوالدين وحسن السلوك، وأخيرا أهمية التفوق العلمي في الدراسة [3].

فللمدرسة في مجتمعاتنا المعاصرة تأثير كبير ودورها في تعليم الناشئة وتربيتهم وتهذيبهم أكبر، وذلك راجع لجملة من الأسباب منها: أن المدرسة هي الوسط الأول

---

[1] –**Camélia Zoubir** Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit Compare. op.cit.P : 83 .

[2] – **إيمان امساود**، تأثير التطرف الديني على جنوح الأحداث، بحث لنيل الماستر في العلوم الجنائية ،كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2016/2015 ص: 32 .

[3] – **كوسرت حسين أمين البرزنجي**، المسؤولية الجنائية للأحداث ،"دراسة مقارنة"، م س، ص: 38 .

الذي يلتحق به الطفل خارج محيط الأسرة، فيها يقضي جزء من وقته ، فيحتك بآخرين لم يكن يعرفهم من قبل هم أقرانه ومعلموه وغيرهم، ومنها يتلقى التربية وأنواع من العلوم، وفي المدرسة يمارس مع زملائه مختلف الأنشطة الرياضية والفنية، كما تستطيع المدرسة أن تفعل الكثير لجعل الأطفال والشباب يشعرون بقيمهم الذاتية، كما أنها تستطيع التخفيف، بل وامتصاص الكثير من الإحباطات التي قد يعانون منها في البيت أو في غير ذلك، فيساهم ذلك في تكوين اتجاهاته وصقل شخصيته، إذا وقع التنافر وعدم الانسجام، فإن ذلك من شأنه أن يهيئ السبل أمامه لسلوك طريق الانحراف المبكر .[1]

الفقرة الثانية : صلة المدرسة بجنوح الأحداث

إن المدرسة كما تكون أداة تعليم وتهذيب وتقويم للشخصية، فإنها قد تكون سببا لجنوح الأحداث ، ولا غرابة في ذلك، فقد دلت التجارب بأن المدرسة قد لعبت دورا رئيسيا في انحراف بعض الأحداث الذين التحقوا بها، فهي البيئة الثانية التي يحتك بها الحدث في حياته، ويستمر هذا الاحتكاك فترة تبدأ عادة بين سن السادسة، وتنتهي على الأقل ببلوغه سن الخامسة عشرة، وفي هذا المجتمع الصغير يلتقى الحدث أقرانه الصغار من مختلف البيئات و المستويات الاجتماعية و أنماط السلوك المختلفة، وإذا كان صحيحا أن التلميذ الجديد قد يملك استعدادا سابقا للاستجابة نحو الميول الانحرافية المنبعثة من بيئته الاجتماعية، فإنه صحيح كذلك أن المدرسة المقصرة في أداء رسالتها تكون السبب الأول الذي يدفع بالحدث نحو سلوك منحرف، وحين يصل الطفل إلى المدرسة بانفعالاته الكثيرة ولم يجد من الرعاية والتوجيه في المدرسة وأن يصطدم بتلك الأوامر أو الواجبات الصعبة ، فقد ينحرف وتظهر عليه أعراض

[1] – **الغالية بودلاحة** ، ظاهرة الانحراف لدى الأحداث ،"دراسة شرعية قانونية"، م س، ص: 36 .

الانحراف بالهروب من المدرسة والغياب عن الدرس أو مواعيد الدروس أو بالتخلف الدراسي أو بالانحراف في حب التملك أو حتى بالانحراف الحبسي [1] .

وقد يعاني الجهاز المدرسي من مدرسين وموجهين وغيرهم من عجز في تأدية دورهم كجهاز واحد وينعكس ذلك على التلميذ، فالمعاملة التي يتلقاها التلميذ في المدرسة من طرف المشرفة عليه يكون له بالغ الأثر على نتائجه ، كما تتمثل كذلك في دمج التلميذ اجتماعيا مع أقرانه من هذا الوسط أو قد تتعارض ثقافة البيت والمدرسة ويقع ضحية تضارب الأفكار ويجد نفسه مجبرا على اختيار ثقافة معينة ، والخطر في ذلك عندما يختار الثقافة المنحرفة، وبهذا ينفصل عن المدرسة معنويا، ويكتفي بالساعات الإجبارية، ولا يؤدي الواجبات المدرسية، بل قد لا يعتبر نفسه تلميذا على الإطلاق [2].

كما تساهم المدرسة في إرساء قواعد الضبط الاجتماعي والوصول بالتلاميذ إلى الدرجة المرجوة للامتثال لقيم معايير المجتمع [3]، فالمدرسة تتدخل في مرحلة ثانية للأسرة وتشاركها مسؤولية التربية والتنشئة، وخطورة دور المدرسة تتضح من كونها تلقن الطالب أبعاد القيم ومحددات المعايير الاجتماعية، بالإضافة إلى المعارف من خلال قياس مدى التحصيل الدراسي كمتغير جديد، والملاحظ أنه إما أن تكمل المدرسة دور الأسرة في تنشئة الفرد، وإما أن تتصارع الأدوار الوظيفية لكل منها، وينتج عن ذلك التوتر الذي يؤدي إلى الانحراف، والذي ينعكس على المجتمع، وهنا يلزم تدخل وسائل

---

[1] – **غسان رباح** ، حقوق وقضاء الاحداث : دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الثالثة 2012،م س ، ص: 90 .

[2] – **إسماعيل يامنة إسماعيل ياسين عبد الرزاق عمرون جميلة** ، سمات الشخصية لدى الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة 2012،ص: 162 .

[3] –**Camélia Zoubir** Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit Compare, Op.Cit , P : 87.

لضبط الأمر حتى يعود التوافق ويستمر التوازن والتكيف، فقد يكون ذلك عن طريق أجهزة الأمن أو عن طريق الدين أوعن طريق وسائل الإعلام الجماهيري أو غير ذلك[1].

المطلب الثاني: سلطة المدرسة في مواجهة جنوح الأحداث

إن المدرسة مؤسسة اجتماعية رسمية ذات أهمية في عملية التنشئة الاجتماعية والتربية العلمية، فبقدر ما تستثمر الدول في المدرسة بقدر ما تجني الفوائد، سواء كان ذلك من خلال تكوين النخب التي تضطلع بمهام تطوير المجتمع وتلبية حاجياته في مختلف المجالات أو من خلال تحصين النشء ضد السلوك المنحرف والجانح [2].

والوسط المدرسي يساهم في تكوين شخصية وتنمية ميولاته التي يكون لها تأثيرا على مستقبله وتصرفاته ، لذلك ينبغي النهوض بقطاع التعليم حتى يقوم بدوره في تنمية شخصية الحدث ومواهبه مع محاربة سوء المعاملة وتعزيز الدور التربوي والإرشادي للمدرسة، فإذا كانت القيم السائدة فيه قيما إيجابية، فإنها تساعده على أن يكون فردا صالحا في مجتمعه، وإذا لم تؤدي المدرسة هذا الدور الإيجابي المنوط بها، فإنها تدفع بالحدث إلى الانحراف[3].

---

[1] – **التدابير المدرسية للوقاية من المشكلات السلوكية سلسلة الدراسات** : المشكلات السلوكية في المؤسسات التربوية الجزء السادس، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية و تنمية الموارد البشرية ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2012 ص: 33 .

[2] –**AuriolCorinne Sarrazin** ,Action Et Réaction De L'école Face à La Délinquance ,, CAIRN.INFO 2005/3n°59.dissponible sur le site web suivant : https://www.cairn.info/revue-empan-2005-3-P-80.htm date de consultation : 07/03/2021 à 20 :20 .

[3]–**Laetitia Hauret-Lépine** Délinquance Juvénile : Appartenance À Une Bande Et comportement De Récidive, ,Thèse Pour L'obtention Du Grade De Docteur , Sciences Économiques Université Nancy 2008 :P 48.

وبهذا أصبحت العديد من الدول تعنى بضمان حق الحصول على الحد الأدنى من المعرفة عن طريق التعليم الإلزامي، وقد جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا " كما نص إعلان حقوق الطفل في المادة 2 و7 على أن " للطفل الحق في الحصول على التعليم والذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية على الأقل " والمغرب بدوره جعل التعليم الأساسي إلزاميا ومجانيا حسب الفصل الأول من القانون المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي[1].

وسلطة المدرسة في مواجهة جنوح الأحداث، لابد من اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى المؤسسات التعليمية للحد من جنوح الأحداث(الفقرة الأولى) وفي التدابير المتخذة للنهوض بحق الطفل في التعليم والتمدرس والتربية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : التدابير المتخذة على مستوى المؤسسات التعليمية

يلتقي الطفل في المدرسة بعدد كبير من الأطفال الذين قدموا من بيئات متفاوتة، وهنا يتعرض الطفل لأول تجربة اجتماعية، فهو مضطرا للاعتماد على نفسه، وعليه أن يلتزم بالتكيف مع محيطه الجديد، وبذلك لابد للأهل والمدرسة من التعاون لإنقاذ الطفل من الانقياد في هذا السبيل، كما أن لشخصية المعلم دورا هاما في توجيه الأطفال إلى سبل الفضيلة أو مسالك الرذيلة؛ لأن الأطفال ينظرون إلى المعلم كمثل أعلى لهم، فيتحرون سلوكه ويحرصون على تتبع تصرفاته ويندفعون للاقتداء به .

ويبرز الدور الهام الذي تقوم به المدرسة في تكوين البيئة الاجتماعية لدمج النظام والنواحي العقلية في شخصية الطالب، وعندما يعهد للمعلم بغرس المبادئ والقيم وتنميتها في شخصية الطالب، فإن ذلك يعني أن المدرسة هي المؤسسة والمكان الملائم

[1] – **نوال الشجاع** ، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية ، م س ، ص : 36 .

لتعويد الطالب على المبادئ القليلة والأخلاقية، كما أنها المسؤولة عن المحافظة على الطابع القومي للشخصية السوية غير المنحرفة [1]، فمهمة التعليم لا يشمل فقط تقديم المعرفة، بل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القوية التي تسهم في التنشئة السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية لا تخلو من اختلالات تشوبها، فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة [2].

ودور المدرسة لا يقف عند حد التربية والتعليم، بل يتعدى ذلك إلى تنمية قدرات الطالب الذهنية والعملية عن طريق الأنشطة الرياضية والاجتماعية والفنية والأدبية وغيرها .

ولكي يؤدي التعليم دورا إيجابيا في الوقاية من جنوح الأحداث، لا بد أن يكون مشتملا على مجموعة من الخصائص، سواء تلك الخاصة بالبرامج التعليمية أو تلك المتعلقة بالبيئة التعليمية للطفل، فالبرامج التعليمية المقدمة للطفل يجب أن تحدد أهدافا يكون من الممكن بلوغها لا سيما تعزيز وتقوية شخصية الطفل، وهذا الهدف الذي لا يمكن ضبطه إلا عن طريق وضع تعليم القيم الأساسية، وتنمية الاحترام لهوية الطفل وأنماط الثقافة والقيم الاجتماعية السائدة في بلده ضمن الأولويات والمبادئ الأساسية التي يجب أن تلقن للطفل، وتعتبر البيئة التعلمية أيضا عاملا أساسيا في أن تجعل للتعليم دورا أساسيا في الوقاية من الجنوح، سواء من جانب توعية المعلمين بمشاكل الأحداث واختياراتهم وأفكارهم ، وكذا بضرورة توفير الدعم العاطفي الإيجابي للأحداث

---

[1]–**التدابير المدرسية للوقاية من المشكلات السلوكية سلسلة الدراسات** : المشكلات السلوكية في المؤسسات التربوية الجزء السادس ، م س ، ص: 4 .

[2] – **أكرم نشأت إبراهيم**، علم الاجتماع الجنائي الطبعة الأولى 2009، ص :51–53 .

وتجنب المعاملة التي تسيئ إلى نفسيتهم ، أو من جانب جعل المدارس بمثابة مراكز للإرشاد [1].

غير أن مسؤولية تعليم الطفل لا تقتصر على المدرسة والمعلمين، وإنما هي مسؤولية تتطلب تعاون الآباء والمنظمات المجتمعية والأجهزة المعنية بأنشطة الأحداث فكان من اللازم مد جسور التعاون بين مختلف الجهات التي يمكن أن توجه الطفل فيما يخص تعليمه[2].

وباختصار فإن دور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتثقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي البناء الملائم وما يلحق به من ملاعب ومكتبات لممارسة النشاطات المتنوعة، فتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم، وتحد وتعطل من فرص الإجرام في المجتمع[3] .

الفقرة الثانية: التدابير المتخذة للنهوض بحق الطفل في التعليم والتمدرس والتربية

إن التعليم للطفل هو حقّ أساسي من حقوقه كإنسان، إذ يبدأ في التعلم منذ لحظة ولادته، وذلك عن طريق إحاطته برعاية خاصة، ومنحه الاهتمام من ذويه اللذين يساعدانه على إنماء عقله، لتكون هذه المرحلة حجر أساس في انتقاله إلى مراحل أُخرى، تُعدّ المدرسة أهمها، فيبدأ بالاستعداد لدخولها، ليمضي في استكشاف العالم من حوله، والتعلم من محيطه عن طريق دمجه مع الأطفال الآخرين واللعب معهم، كما

---

[1] – **خالد الراشدي** ، التوجه الجديد للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين بالمغرب ،م س ، ص: 46 .

[2] – **كوثر كيزي**، الحماية الدولية للطفل ،م س، ص: 85 .

[3] – **توجهات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع** ، م س ، ص: 50.

يتعلم أبجديات الكتابة والرسم والفنون، فيؤثر ذلك على نمو قدراته العقلية نمواً سريعاً، واكتساب المهارات التي تؤسس لبناء شخصيته[1].

وتعتبر تربية وحماية الطفولة المبكرة أولوية من الأولويات التي سطرتها المملكة المغربية ضمن أوراشها الكبرى [2]الرامية إلى النهوض بالمجتمع والارتقاء به، وقد بذلت المملكة المغربية جهودا مقدرة لمواجهة التحديات المتجددة في هذا المجال ، والتي يمكن رصدها في :

- اعتماد الميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 1999 .
- اعتماد القانون المتعلق بنظام التعليم ما قبل المدرسي، والقانون المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي، والقانون المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين سنة 2000 .
- إحداث المجلس الأعلى للتربية سنة 2006.
- وضع البرنامج الاستعجالي 2009–2012 .
- اعتماد الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التعليم 2015–2030 .
- اعتماد الرؤية الاستراتيجية للتعليم الأولي 2015 في أفق تعميمه سنة 2028 مع التركيز على الوسط القروي .

---

[1] – **التعليم المبكر**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :https://www.unicef.org/arabic اطلع عليه بتاريخ 2018/01/29 على الساعة 11:00 .

[2] – أكد **جلالة الملك محمد السادس** ، في الرسالة السامية الموجهة للمشاركين في اليوم الوطني حول التعليم الأولي يوم 18 يوليو 2018 ، على :

– إلزامية التعليم الأولي بقوة القانون بالنسبة للدولة و الأسرة .

– تركيز الجهود على الحد من التفاوتات بين الفئات و الجهات ، خاصة بالمناطق القروية والنائية وشبه الحضرية، وتلك التي تعاني خصاصا ملحوظا في مجال البنيات التحتية التعليمية .

– تشجيع ولوج الفتيات للتعليم الأولي ، و الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، عملا بمبدأ التمييز الإيجابي .

- اعتماد المخطط التنفيذي لقطاع التربية والتكوين والاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2017–2021 .
- اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي سنة 2019[1].

و يعتبر القانون 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[2]إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان التربية والتكوين والبحث العلمي، ويضمن تقنيات وآليات جديدة لمنظومة التربية و التكوين واعادة تنظيم التعليم المدرسي من خلال إرساء التعليم الأولي و فتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم بين أربع و ست سنوات و دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي ، و ربط التعليم الابتدائي بالإعدادي في إطار سلك التعليم الإلزامي[3].

و حسب الإحصائيات الموضحة في الجدول أسفله :

---

[1] – **حصيلة منجزات المملكة المغربية 30** سنة من اعتماد اتفاقية لحقوق الطفل شتنبر 2019 وزارة الاسرة والتضامن و المساواة والتنمية الاجتماعية متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : www.gov.ma تم الاطلاع عليه في 2021/10/15 على الساعة 00:10 ص: 50.

[2] – **ظهير شريف رقم 1.19.113** صادر في ذي الحجة 1440 (9 اغسطس 2019) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي منشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.

[3] – **التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب** لسنة 2019 فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات مارس 2020 المجلس الوطني لحقوق الإنسان متوفر على الموقع الإلكتروني التالي :www.cndh.ma ص 45 .

جدول رقم (9): يبين نسبة تمدرس الاطفال من الجنسين حسب الوسط والفئة العمرية[1].

			2018-19	2017-18
نسبة تمدرس أطفال 11-6 سنة	حضري	ذكور	97.1%	97.2%
		إناث	97.0%	96.8%
		مجموع	97.0%	97.0%
	قروي	ذكور	103.9%	103.5%
		إناث	103.3%	101.9%
		مجموع	103.6%	102.7%
	مجموع	ذكور	100.0%	99.9%
		إناث	99.7%	99.0%
		مجموع	99.8%	99.5%

			2018-19	2017-18
نسبة تمدرس أطفال 14-12 سنة	حضري	ذكور	83.7%	83.8%
		إناث	87.8%	96.7%
		مجموع	85.7%	85.2%
	قروي	ذكور	47.9%	47.0%
		إناث	35.6%	33.1%
		مجموع	41.9%	40.2%
	مجموع	ذكور	68.2%	67.8%
		إناث	65.5%	63.7%
		مجموع	66.9%	65.8%

[1] –**المصدر**:وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي برسم 2019/2018 .

			2018-19	2017-18
نسبة تمدرس أطفال 15-17 سنة	حضري	ذكور	99.7%	98.2%
		إناث	99.4%	97.8%
		مجموع	99.6%	98.0%
	قروي	ذكور	87.0%	85.0%
		إناث	75.8%	72.4%
		مجموع	81.5%	78.8%
	مجموع	ذكور	94.2%	92.4%
		إناث	89.3%	86.8%
		مجموع	91.8%	89.7%

يتضح أن نسبة التمدرس بالنسبة للأطفال ما بين 6 سنوات و 11 سنة بلغت 99.8% خلال الموسم الدراسي 2018-2019 وبالنسبة للفئة العمرية 12-14 بلغت 91.8% والفئة العمرية 15-17 بلغت66.9%[1]،أما بالنسبة للموسم الدراسي 2018/2017، فقد كانت نسبة تمدرس الأطفال ما بين 6 و 11 سنة 99.5% والفئة العمرية 12-14 سنة بلغت % 89.7،أما الفئة العمرية 15-17 سنة، فقد بلغت 65.8%،غير أن نسبة التمدرس تنخفض بشكل ملحوظ في العالم القروي، إذ تبلغ بالنسبة للفئة العمرية ما بين 15-17 سنة 41.9% مقابل 85.7% بالوسط الحضري، وتنخفض بالنسبة للفتيات، حيث تبلغ 35.6% مقابل% 47.9 من الذكور، هذا بالنسبة للسنة الدراسية 2019/2018 ونفس الملاحظة بالنسبة للسنة الدراسية 2018/2017.

نستنتج من الجدول أن نسبة تمدرس الفئة العمرية موضوع الدراسة عرف انخفاضا ملحوظا، مما يدل على إشكالية الهدر المدرسي،هذه الظاهرة التي تحمل مدلولات

[1] – **التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب** لسنة 2019 فعلية حقوق الإنسان، س،ص: 45 .

ومفاهيم تتداخل في دلالتها مع مفاهيم أخرى، من قبيل الانقطاع المدرسي والفشل الدراسي المرتبطة جميعها بالتربية والتعليم من جهة، وبنفس عوامل حدوث هذه الحالات تقريبا، غير أن المتعارف عليه دوليا هو أن الهدر المدرسي أو التسرب الانقطاع المدرسي يحيل إلى حالات التوقف عن مواصلة الدراسة وعدم إكمال المتعلم لدراسته ومغادرته مقاعد المدرسة نهائيا لسبب من الأسباب المذكورة أسفله، دون الحصول على أية شهادة، ودون تأهيل دراسي أو تكويني[1].

وهذه الآفة قد تكون سببا رئيسيا في انحراف الأحداث، مما دفع المغرب إلى وضع مجموعة من التدابير الرامية إلى تجاوز المعيقات السوسيواقتصادية التي تحول دون تمدرس الفئات المعوزة ، عبر تعزيز خدمات الدعم الاجتماعي مع تحسين جودتها وتطوير آليات الاستهداف الخاصة بها، ومن بين هذه التدابير :

أولا: المطاعم المدرسية والداخليات

بلغ مجموع المستفيدين من الداخليات والإطعام المدرسي، برسم الموسم الدراسي2019–2018 ،ما يفوق مليون و25 ألف مستفيدة ، بزيادة 2 % 500.80 تلميذ عن موسم2017–2018 ،وبكلفة إجمالية ناهزت 47,1 مليار درهم خال سنة 2019،وبلغت نسبة المستفيدين في العالم القروي من الداخليات 59%.[2]

ثانيا: المنح الدراسية والنقل المدرسي

يعد النقل المدرسي من أهم أسباب الهدر المدرسي، نظرا للبعد الجغرافي للمدرسة وقلة وسائل النقل خاصة بالبوادي، هذا بالإضافة لتفشي الفقر والهشاشة بين أسر التلاميذ المتمدرسين، مما يجعل من المنح المدرسية والنقل المدرسي أهمية بالغة في

---

[1] – **تقرير عن التربية غير النظامية**، تقرير رقم 17/2 فبراير 2017 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ص: 15، متاح على الموقع الإلكتروني التالي :www.csefrs.ma.

[2] – المصدر: **وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان**،منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي، م س، ص: 76

محاربة الهدر المدرسي، وبالتالي جنوح الأحداث، فقد بلغ عدد المستفيدين من المنح الدراسية 136764سنة 2018 مقابل 136421 سنة 2016[1].

ثالثا: دور الطالب والطالبة

لقد أصبحت دور الطالب والطالبة بنية ضرورية لتحسين مستوى تمدرس الأطفال، خاصة في المناطق القروية أو تلك التي تعاني من العزلة وقد عرفت هذه البنايات المخصصة لاستقبال وإيواء التلاميذ تطورا ملموسا على المستوى الوطني سواء بالمناطق الحضرية أو بالعالم القروي، وذلك بفضل الشراكات الاستراتيجية على الخصوص بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن والتعاون الوطني والجماعات المحلية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإدارة الجمارك والانعاش الوطني والمحسنين والمنظمات غير الحكومية، وتشير الاحصائيات إلى أنه هناك 845 دار للطالب والطالبة يستفيد من خدماتها أكثر من 67100 مستفيد[2].

رابعا: برنامج تيسر

من أجل تعميم تعليم إلزامي منصف وذي جودة دون تمييز مجالي، يتم توجيه أقصى الجهود للتحقيق الأمثل لهذا الهدف بالوسط القروي، اعتبارا للصعوبات التي يواجهها المتعلمون وأسرهم في هذا المجال الترابي، إلى جانب ذلك تقتضي الاستجابة لمتطلبات الإنصاف وتكافؤ الفرص تخصيص التمدرس بالوسط القروي بتمييز إيجابي ييسر تعليما بفرص متكافئة لفائدة الفتيات والفتيان بهذا الوسط، وتوفير كل وسائل تحصين تمدرسهم من كل أسباب الانقطاع المبكر والهدر[3].

---

[1] – حصيلة **منجزات المملكة المغربية 30** سنة ، م س، ص 53.

[2] – **التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب** لسنة 2019 فعلية حقوق الإنسان، م س،ص 53 .

[3] – **برنامج "تيسير"** التحويلات المالية المشروطة مرحلة تعزيز وتوسيع البرنامج برسم الموسم الدراسي 2018-2019- الحصيلة السنوية لإنجاز – وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، والبحث العلمي المديرية المكلفة بالبحث=

ويهدف هذا البرنامج إلى الحد من الهدر المدرسي، وتفعيل إجبارية التعليم من 6إلى 15 سنة، وخاصة بالنسبة للفئات المعوزة، فقدانتقل المبلغ السنوي للتحويلات المالية من حوالي 62 مليون درهم سنة 2008–2009 إلى حوالي 660 مليون درهم سنة2018–2017أي: أنه تضاعف حوالي 11 مرة وبلغ متوسط الاستفادة السنوية للأسر1433درهم، فقد انتقل عدد المستفيدين من 87795 تلميذا برسم موسم 2008–2009باعتباره موسم انطلاق هذا البرنامج الذي استهدف آنذاك بعض الأقاليم من خمس جهات للمملكة، إلى 2301673 تلميذا برسم موسم 2018–2019[1].

خامسا: برنامج المبادرة الملكية السامية مليون محفظة

تعتبر المبادرة الملكية "مليون محفظة" ، تجسيدا بليغا لدور الدعم الاجتماعي والعمل التضامني في النهوض بأداء قطاع التعليم بالمملكة بشكل عام، وتعميم التعليم الأساسي على جميع الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس ،على وجه الخصوص، وتتوخى هذه العملية منح تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي المتواجدين في المناطق المعوزة من المحافظ والأدوات المدرسية والمناهج والكتب، وبرسم الموسم الدراسي2018–2019بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 4 مليون و263ألفمستفيدة ومستفيد، 64 % منهم بالوسط القروي، وبرسم قانون مالية سنة 2019 خصص لهذا البرنامج غلاف مالي بلغ 250 مليون درهم.[2]

هذا ما يتعلق التوجهات الحديثة المندمجة لحماية الأحداث، فماذا عن آفاق تحديث هذه العدالة ؟ هذا ما سأتناوله في الفصل الموالي.

=الاجتماعي ص: 4 متوفر على الموقع الالكتروني التالي :www.gov.ma تاريخ الزيارة 2021/01/05 على الساعة 00:20.

[1] – المصدر: **وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان**، منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي، م س، ص: ص: 77 .

[2] – **التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب** لسنة 2019 فعلية حقوق الإنسان، م س،ص: 77 .

الفصل الثاني : آفاق تحديث العدالة الجنائية للأحداث

لقد أفضت التطورات التي لحقت بالفكر العقابي في مختلف مراحله حتى العصر الحديث إلى إدخال تعديلات واسعة النطاق على أسلوب المعاملة العقابية للمجرمين تحولت به ما بين النقيضين، فبعد أن كانت معاملة المحكوم عليه تتسم بالإفراط في الحبس وتوقيع الإعدام أصبحت تتبنى قيم الرأفة والإنسانية، ولا تتعرض من حيث المبدأ لحياة المحكوم وتفضل عدم المساس بحريته إلا عند الاقتضاء وبكيفية ملائمة، هذه التحولات الجذرية هيأت المناخ لظهور بدائل للعقوبة السالبة للحرية في العصر الحديث[1] .

والتذبذب الذي رافق تطور السياسة الجنائية في معاملة الأحداث قد خلق فلسفة تطغى عليها صفة الإصلاح والتأهيل والنظر إلى الحدث المخالف للقانون بأنه إنسان يحتاج إلى رعاية تتسم بالوقائية في مرحلة ما قبل وقوع الفعل المخالف للقانون من ناحية، وبالتدابير الاجتماعية والعلاجية في مرحلة ما بعد وقوع الفعل المخالف للقانون من ناحية أخرى،[2] فالفكر الجنائي غني بعدة فلسفات جنائية بنظرة دينية وأخلاقية واجتماعية ، مكملة في مجموعها عدالة جنائية حديثة تحاكي تقدم النظرة العالمية الإصلاحية للحدث، وتهتم بإعادة اندماجه في المجتمع كأحد أسس منظومة العدالة المتسمة بالخصوصية كون أحد أفرادها من الفئات الضعيفة في المجتمع و الذي يحتاج إلى رعاية دائمة [3] .

---

[1] – **وفاء مطيع** عدالة ، الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ،م س، ص:146.

[2] - **Catherine Sultan** Réaffirmer Une Justice Des Mineurs Spécialisée, , les cahiers dynamiques 2015/2(n°64), p : 15 Disponible sur le site Web suivant:https://www.cairn.info/revue-les cahiers-dynamiques-2015-2-P-13.htm.Date de consultation du site: 22/02/2021 à 14h20.

[3] – **أماني محمد عبد الرحمن المساعيد**، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث،م س، ص:96 .

والطموحات المستقبلية للمشرع المغربي وفي انتظار النهوض بالعدالة الجنائية للأحداث الجانحين، تتدرج ضمن إطار استراتيجية طويلة الأمد ، لذلك كان لزاما علينا أن نعمل خلال تحليل هذا الفصل على التطلع نحو آفاق تحديث العدالة الجنائية للأحداث، وذلك لمحاولة إيجاد السبل الكفيلة لتجاوز مختلف الصعوبات التي تعيق عمل قضاء الأحداث ، فالعدالة التصالحية والوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية تعتبر الوسيلة الأولى لتحقيق مفهوم جديد للعدالة الجنائية للأحداث .

ولبسط الحديث عن الآفاق الحديثة للعدالة الجنائية للأحداث، آثرت تقسيم هذا الفصل إلى فرعين أساسيين، حيث سأخصص الفرع الأول للحديث عن العدالة التصالحية والوساطة والوسائل البديلة، بينما سأخصص الفرع الثاني للحديث عن دور الرعاية اللاحقة والمجتمع المدني في إصلاح الحدث الجانح .

الفرع الأول : العدالة التصالحية والوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية للأحداث

تعد العدالة التصالحية من بين المصطلحات الحديثة والتي ترمي إلى إصلاح الأضرار التي سببتها الجريمة، فتهدف إلى إعطاء الفرصة لإثبات القدرات والسمات الايجابية، فهي من المسائل التي لها توغل في القدم في القوانين الجنائية، ولهذا نصت عليها المواثيق الدولية.

وقد احتاجت البشرية منذ نشأتها إلى سن قواعد منظمة من قبل المجتمع، ليتأتى للأفراد الخضوع لها، ويتأتى إخضاع كل مخالف لهاته القواعد للمساءلة والعقاب، فالعقوبة بذلك كانت تعتبر بمثابة رد فعل يولد نتيجة خرق عضو من الجماعة لقواعد العيش المشترك ، فكانت وظيفتها آنذاك الحفاظ على وحدة الجماعة وضمان أمنها ، وهكذا مرت العقوبة بعدة محطات تاريخية حتى استقرت على فكرة وهدف إصلاح المتهم، وإعادة إدماجه ليصبح فردا صالحا لنفسه ومجتمعه بدل الانتقام منه[1] ، إلا أن هذا الغرض من العقوبة غالبا ما يصطدم بواقع مرير فرضته مجموعة من العوامل والأسباب التي تعاني منها المؤسسات العقابية، وغالبا يكون لها تأثير على المودعين بها، كل هاته الأشياء فرضت ضرورة البحث عن وسائل أخرى كبديل للعقوبة يتوخى منها تحقيق الأغراض التي لم تحققها هذه الأخيرة وفق ضوابط معينة [2].

---

[1] – **Domnique Youf** Quelle Justice Pour Les Mineurs ? Esprit 2011/1 p : 48 .Disponible sur le site Web suivant :https://www.cairn.info/revue-esprit-2011-1-p :-30.htm.Date de consultation du site: 22/02/2021 à 15h20.

[2] – **حسناء التجاني** ، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي ،م س، ص:12 .

ولبسط الحديث عن العدالة التصالحية والوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية للأحدث قسمت هذا الفرع إلى مبحثين أساسيين، تناولت في (المبحث الأول) مفهوم العدالة التصالحية والوساطة، وفي (المبحث الثاني) الوسائل البديلة عن العقوبة السالبة للحرية .

المبحث الأول : مفهوم العدالة التصالحية والوساطة

ترجح الاتجاهات الحديثة في توفير العدالة للأحداث المخالفين للقانون الأخذ بتدخلات اجتماعية وتربوية خارج إطار النظام القضائي التقليدي – تستهدف وضع وتنفيذ تدابير للتعامل معهم وفق برامج أو خدمات اجتماعية بديلة، وتستدعي حمايتهم اجتماعيا – ومن ذلك ما يسمى بالعدالة الإصلاحية للأحداث بالمقابلة للعدالة الجزائية، وما يسمى بالعدالة التوافقية – و يدخل في هذا الصدد أيضا التوسع في التدابير التربوية وتفعيلها على حساب العقوبات التقليدية، و بوجه عام يقصد بهذه التدخلات الاجتماعية أو التحويل : تحويل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية الرسمي التقليدي من خلال إجراءات وبرامج بديلة وعمل تطوعي لتعويض المجتمع [1].

ومما لاشك أن الأفعال التي تصدر من الأحداث وتعتبر جرائم حسب نصوص القانون لا تتطلب عقابا جنائيا أو معنويا لعدم جدوى هذا العقاب من جهة، ولأن أغراض العقاب الجنائي لا يمكن أن تتحقق بالنسبة للحدث الجانح ، ولهذا يجب على المشرع أن يعامل الحدث الجانح بأسلوب مختلف عن ذلك المتبع بالنسبة للمجرم البالغ، وهو أسلوب العقوبة والإدانة وأن يتوسع في التدابير البديلة و لعل إحدى أهم هذه التدابير ما يمكن أن يطلق عليها بتعبير العدالة التصالحية [2].

ولتناول هذه النقط لابد من الحديث عن العدالة التصالحية في (المطلب الأول)، ثم عن الوساطة الجنائية في مجال الأحداث في (المطلب الثاني) .

---

[1] – **البشرى الشوربجي** ، العدالة الجنائية للأحداث الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن يومي 17–18 مارس 2008 مشروع تحديث النيابات العامة، مقال منشور على الرابط الالكتروني الاتي: https://lib.imamhussain.org/download/8607-010320211202275ff18823aa85d.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 30.01.2021 على الساعة 15.00، ص: 16

[2] – **هشام وارتيني بوزيان**، دور القضاء في العدالة الإصلاحية للحدث الجانح ، م س، ص 123 .

المطلب الأول: العدالة التصالحية

إن آفاق العمل القضائي في إطار مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين تتدرج بشكل كبير ضمن برامج استراتيجية طويلة الأمد ، كما أن التطبيق السليم للمفهوم الواسع للعدالة الجنائية في علاقتها مع الأحداث الجانحين ، يحث بالدرجة الأولى على التعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث معاملة خاصة ، تختلف عن تلك المتعلقة بجنوح الرشداء ، بحيث إذا كان التصدي للمجرم الراشد عن طريق الأسلوب الزجري العقابي ، فإن خصوصية الحدث تفرض على المشرع التوسع في التدابير البديلة عن الدعوى العمومية ، ولعل العدالة التصالحية(الفقرة الأولى) هي الصورة المثلى لهذه البدائل[1]،فهذه الأخيرة لها آثار على الحدث الجانح(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مفهوم العدالة التصالحية

يقصد بالعدالة التصالحية جعل الطفل مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة بناءة، بالإضافة إلى إشراك آخرين يلعبون دورا في حل النزاع بمن فيهم الضحية والأهل وأفراد الأسرة الممتدة والمدارس والأقران، وبعبارة أخرى فإن العدالة الإصلاحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتدي نفسه، والمجتمع الذي وقعت فيه وتهدف العدالة الإصلاحية أساسا إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجتمع والضحية وإعادة المعتدي إلى مكان منتج في المجتمع، ولكون العدالة إصلاحية بالفعل يجب أن يلعب فيها المجتمع والمعتدي أدوار فاعلة [2] .

---

[1] – **بهية السقاط** ، حقوق الطفل في القانون الجنائي المغربي الحماية و الضمانات ،م س، ص:100 .

[2]–**Moonkwi Kim** Essai Sur La Justice Restaurative, Illustré Par Les Exemples De La France Et De La Corée Du Sud , Thèse De Doctorat Droit Université de Montpellier2015 ,P : 45.

والعدالة التصالحية في المسائل الجنائية مفهوم حديث في النظم الوضعية المعاصرة، ولكن فكرته قديمة وموغلة في القدم ، فهي ترجع إلى الماضي البعيد ، إذ كانت العدالة التصالحية هي الوسيلة الوحيدة التي عرفتها القوانين الجنائية منذ فجر التاريخ ، لهذا نصت المواثيق الدولية ومنها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقره في فيينا خلال شهر أبريل 2000 حيث قرر استحداث آليات عمل دولية لدعم ضحايا الجريمة تتمثل في الوساطة التصالحية، كما تبنته العديد من التشريعات المقارنة، وقد سبق لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وحيثما كان ذلك ممكنا النظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة، وتخول هذه الصلاحية للشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، حسب تقديرها دون عقد جلسة محاكمة رسمية وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية وميزة هذه الممارسة أن تحول دون الآثار السلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث [1].

ومفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تعبير متكامل يعترف القانون بمقتضاه للمجني عليه بدور هام في تقرير مصير الدعوى الجنائية، واعتبار الجريمة المرتكبة كأن لم تكن من الناحية الجنائية، فإذا قرر المجني عليه " الصلح مع المتهم " تأمر النيابة العامة بحفظ القضية؛ وإذا تم ذلك أثناء التحقيق يجب على النيابة العامة أن تقرر بالأوجه لإقامة الدعوى، وإذا حدث الصلح خلال المحاكمة ، تحكم المحكمة

[1] – **حميد أسحاب** ، المعاملة العقابية للحدث الجانح دراسة تحليلية نقدية ،م س، ص:164 .

بانقضاء الدعوى الجنائية، وإذا تم الصلح بعد صدور حكم بات بالإدانة في الدعوى، فإن أثره يقتصر على وقف تنفيذ الحكم دون أن يمس به [1] .

إن انعقاد الصلح يفضي إلى حسم النزاع الذي تناوله، وبالتالي انقضاء ما تنازل عنه كل من الطرفين من الحقوق والادعاءات تنازلا نهائيا، و هذه النتيجة التي رتبها القانون على عقد الصلح هي في الواقع من الأمور التي يهدف إليها المتعاقدان إذا أراد بالصلح حسم النزاع القائم بينهما وفق الشروط التي ارتضياها، فإذا أبرم صلح بين طرفين، فإن هذا الصلح يجعل النزاع بينهما منتهيا وكأن لم يكن، وذلك عن طريق انقضاء الحقوق والالتزامات التي تنازل عنها كل طرف للآخر، ويستطيع كل منهما أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح تحت طائلة فسخه في حالة عدم القيام بتنفيذ ما التزم به[2]،فالمتتبع لتطور نظام العدالة التصالحية في التشريعات المعاصرة ، يمكن له أن يستنتج اتساع وتنامي هذا النظام في مختلف القوانين، وذلك إلى الحد الذي يمكن معه القول أن هناك حركة محسوسة على صعيد التشريعات الجنائية في كثير من الدول تتجه نحو هذا النظام ،[3] ولاسيما في مجال الأحداث الجانحين ، وذلك من خلال وسائل متعددة، لعل أبرزها شيوعا وأهمية الصلح والتصالح والتسوية والمشاركة والتوفيق والأوامر الجنائية، وغير ذلك من الوسائل التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بناء على مشاركة واتفاق الأطراف المعنية ، وبذلك يترتب على نظام العدالة التصالحية التقليل

---

(1) – **هشام وارتيني** ، بوزيان دور القضاء في العدالة الإصلاحية للحدث الجانح ،م س، ص: 124 .

(2) – **عبد اللطيف إدزي**، الصلح القضائي في القانون المغربي بين التأصيل والتطبيق العملي، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2008 ص: 425 .

(3) – **M.J.Beruz-Benertez** L'évolution De La Justice Des Mineurs En Espagne,Disponible sur le site Web suivant : www.cairn.info-196.200.131.104-26/c Date de consultation du site: 26/07/2018 à 15h20.

من فرص الخضوع للعقوبات الجنائية، ومن ثم يؤدي إلى انقراض نظام العقوبات في نظام الأحداث الجانحين أو على الأقل تآكله [1] .

الفقرة الثانية: آثار العدالة التصالحية على الحدث الجانح

إن تفعيل مقتضيات الصلح في إطار جنوح الأحداث أمر هام للغاية بالنظر إلى حجم المزايا التي يوفرها، من ذلك كونه يساهم في تأهيل الحدث الجانح وإصلاحه عبر طرق ودية تنطلق من مهام تربوية، وتعرف الحدث بجسامة الفعل المقترف من طرفه وحجم الضرر المادي والمعنوي الذي ارتكبه والمسطرة القضائية التي أقحم نفسه فيها، فلا يجب أن يقتصر على إرجاع الشيء وإبراء ذمته من مبالغ مالية، بل يجب أن يهيئ الحدث للتوبة متوخيا خطر شعور الحدث بانعدام المسؤولية التي هي الأصل في العود إلى الإجرام [2].

وأهداف الصلح تحكمها إيجابيات متعددة في مقدمتها إحلال الجانب الاعتباري للتعويض محل الزجرية للعقاب بإذكاء الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى به، وتذكيره بأحكام القانون، وتيسير رجوعه إلى جادة الصواب في ظروف تكفل كرامته وتحافظ على اندماجه في المجتمع بتفادي حرمانه من الحرية وممارسة حقوق الطبيعة، كما تساهم العدالة التصالحية في التخفيف من حدة تراكم القضايا أمام القضاء الزجري التي سوف تتحكم بشكل أو بآخر في مصير المحكوم عليه [3].

---

[1] – **محمد موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، "دراسة مقارنة" منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2006 ص: 372 .

[2] – **إدريس الكريني**، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، مطبعة التلمساني ،الطبعة الأولى، 2004 ص: 239 .

[3] – **عبد الرحيم المودن** ،الصلح كإجراء داخل قانون المسطرة الجنائية، مجلة أنفاس حقوقية، العدد 2 و3 ،2003 ص:133.

كما تؤدي المصالحة إلى تفادي ظاهرتي زيادة عدد الجرائم وظاهرة حفظ الملفات، فهي أصبحت وسيلة فعالة للتغلب على مشكلة حفظ القضايا الجنائية والتغلب على الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد [1].

ومن بين المزايا التي جعلت التشريعات تأخذ بنظام المصالحة، هو قدرته على التخفيف من الازدحام الذي تشهده المؤسسات السجنية خاصة المحكوم عليهم بعقوبات الحبس قصيرة المدة التي لا تتيح الوقت لتطبيق برامج الإصلاح الاجتماعي، وهكذا تؤدي المصالحة إلى تلافي المساوئ التي تكتنف العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فالصلح لا يتضمنه المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، كما لا يخدش بالمكانة الاجتماعية للمتهم ويجنبه الاختلاط بمحترفي الجريمة، فالفقه ينادي بالأخذ ببدائل الحبس قصيرة المدة كالغرامة والاختبار القضائي، ونظام وقف التنفيذ ويعتبر الصلح الجنائي من أهم بدائل عقوبات الحبس قصيرة المدة [2].

ويمكن اعتبار الصلح مكسبا جديدا وضمانة أساسية، لما لها من أبعاد جنائية في أفق أن يتم تحسين شروط إجرائه وتوسيع نطاق امتداده ليشمل جميع الجرائم[3].

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في مجال عدالة الأحداث

إذا أردنا الوصول إلى عدالة كاملة وشاملة لظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون، فلا بد من العمل على تجنيب الأطفال قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية والبحث عن البدائل، وخلال البحث عن البدائل جاءت فكرة الوساطة وهي فكرة مبنية على مبدأ أن الطفل الذي يقوم بفعل ينتهك القانون هو ضحية، وهو يحتاج

---

[1] – **عبد الحكيم حسين الحكيم**،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية 2002 ص: 180 .

[2] – **حميد اسحاب**، المعاملة العقابية للحدث الجانح دراسة تحليلية نقدية ،م س، ص:165 .

[3] – **إبراهيم عتاني**، الحماية القانونية للطفل على ضوء عمل النيابة العامة ،م س، ص:57 .

إلى حماية وتأهيل، فالنظام القضائي ليس هو الجهة الوحيدة التي يجب أن تعالج ظاهرة الأطفال في خلاف مع القانون في كل الحالات، ففي حالات معينة يكون من الأفضل إجراء حوار ووساطة بين الجناة والمجني عليهم بهدف التوصل إلى تصحيح الضرر وتأهيل الطفل الجاني وفق تدابير خارج النظام القضائي [1].

وللحديث عن الوساطة الجنائية في مجال عدالة الأحداث، قسمت هذا المطلب إلى فقرتين أساسيتين، تناولت في (الفقرة الأولى) مفهوم الوساطة، وفي (الفقرة الثانية) الوساطة وآثارها على العدالة الجنائية للأحداث .

الفقرة الأولى : مفهوم الوساطة

عرف الفقه الوساطة الجنائية بأنها: مسطرة يقوم فيها طرف ثالث بمحاولة لتقريب وجهات نظر الأطراف من خلال تنظيم الحوار بينهم والبحث بالمساعدة عن حل للنزاع المختلف بشأنه ،[2] فهي إجراء رضائي يمنح الضحية من خلال التواصل مع المعتدي للحصول ليس فقط على الإصلاح المادي، ولكن كذلك النفسي والمعنوي، كما تعرض الوساطة على مرتكب الفعل إمكانية الإصلاح عن طريق اعترافه بمسؤوليته وتعويض الضحية ، وهذا يجعله يتفادى التبعات المرتبطة بالمتابعة وإمكانية الحكم بالإدانة عليه[3].

وتلتقي الوساطة مع الصلح في أن كليهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات وفي أن كلا منهما عقد يخضع للأحكام العامة للعقد من رضائية ومحل وسبب، ولكن هناك

---

[1] – **الوساطة في نظام عدالة الأحداث**، نهج نحو تحقيق العدالة ،"دراسة تحليلية مقارنة" وحدة عدالة الأطفال ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشراكة مع النيابة العامة الفلسطينية ، فلسطين 2017 ص: 6 .

[2]–**Letizia Vezzoni** La Médiation En Droit Pénal Des Mineurs , De La Théorie LégislativeÀ La Pratique, Disponible sur le site Web suivant:Mediation_en_droit_penal_des_mineurs_03.pdf Date de consultation du site: 22/02/2021 à 17h30.

[3] – **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ،م س، ص:158 .

أوجه اختلاف بين الوساطة والصلح، ومن بينهما أن الوساطة تجوز في كل ما يجوز فيه الصلح، وما لا يجوز فيه الصلح لا يمكن أن يكون محلا للوساطة، كما أن الوساطة هي المساعي التي يقوم بها الوسيط لمساعدة أطراف النزاع من أجل الوصول إلى حل متفق عليه لتسوية النزاع وديا، بدل اللجوء إلى مسطرة التقاضي أمام المحاكم، إذن هي وسيلة في حد ذاتها، ولكن الصلح بطبيعته غاية ، والوسيط في عملية الوساطة يكون أكثر فعالية وإيجابية من المصالح؛ لأنه يقدم اقتراحات ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات نظر ومواقف أطراف النزاع، أما المصالح فدوره أكثر تحفظا ولا يتوفر على الصلاحيات الواسعة التي يتوفر عليها الوسيط في ممارسة الوساطة، ثم إن أطراف النزاع تطمئن للوسيط أكثر من المصلح القضائي [1].

فالوسيط هو شخص محايد، ولا يمكن لأي سلطة إلزام الطرفين وإجبارهما على أي شيء، ولكنه يقدم مساعدته لهما معا حتى يتمكن من تقييم مركزه القانوني والواقعي للنزاع ، ويكون على بينة من المكاسب والأضرار التي يمكن أن تكون وراء استمرار النزاع وسلوك مسطرة التقاضي العادية، وبالرغم من كون الوسيط لا يصدر أي قرار، ولا يلزم الطرفين برأيه، فإنه يملك حرية كبيرة في التوسع في مناقشة الطرفين ما دام لا يتقيد بالجوانب القانونية وأدلة الإثبات، ولكنه يناقش الوقائع والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإدارية ، وحتى الإنسانية المرتبطة بالنزاع وأطرافه ، ويقوم الوسيط بعقد جلسات مع أطراف النزاع ، وقد تكون جلسات مشتركة تجمع جميع الأطراف ومحاميهم، وقد تكون جلسات منفرجة مع كل طرف على حدة [2].

---

[1] – **بنسالم أوديجا**، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم الرباط ،الطبعة الأولى 2009 ص: 83-84 .

[2] – **السعيد بنماد** ، العدلة الجنائية للأحداث ، م س، ص:156 .

وقد جاءت الوساطة الجنائية في شتى النظم الجنائية، خاصة الأنجلوسكسونية واللاتينية، منها منسجمة مع التقاليد القانونية والقضائية المعمول بها في هذه الدول، وذلك نتيجة استيفاء نظام الوساطة الجنائية، وغيرها من الوسائل السلمية الأخرى من الممارسة المجتمعية لها[1].

وهذه الوسيلة الهامة متواجدة بشكل كبير في المجتمع المغربي خاصة في النزاعات العائلية والقبلية، بينما لا نجد لها مكان في التشريع الجنائي المغربي، مما ينفي عن هذه القاعدة القانونية في بعض الأحيان صفة القاعدة الاجتماعية بسبب الهوة التي تفصلها عن الممارسة والواقع الاجتماعي[2].

ولا ننفي بطبيعة الحال النقطة الإيجابية التي شكلتها تنظيم الوساطة الاتفاقية في القانون رقم 05 – 08،[3] المعدل لقانون المسطرة المدنية في بابه الثامن، غير أنها كانت تشكل إشارة من المشرع المغربي لكافة الأطراف إلى جواز اللجوء إلى الوساطة لفض نزاعاتهم، إلا أنه استثنى النزاعات الجنائية، ما دام أن التنصيص عليها تم فقط في قانون المسطرة المدنية.

بالإضافة أيضا إلى إقرار الوساطة الجنائية من خلال التوصية رقم 140 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة الصادر في يوليوز 2013 التي تدعو المشرع إلى الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية في الترسانة القانونية المغربية[4].

---

(1) – **إبراهيم العسري**، العدالة التصالحية، مبررات بروزها وافاقها بالمغرب، الوساطة الجنائية نموذجا، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد 4، سنة 2016، ص:190.

(2) – **محمد بنيسين**، الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2016/2015 ، ص: 132.

(3) – يقضي **القانون رقم 05.08** الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 5584 الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.169 المؤرخ في 30 نونبر 2007 بإلغاء أحكام قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بالتحكيم ويفرض إجراءات جديدة تنظم التحكيم والوساطة الاتفاقية .

(4) – **محمد بنيسين**، الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية ، م س،ص: 133.

كما يحسب أيضا للمشرع المغربي تنظيمه للصلح في قانون المسطرة الجنائية كأحد المساطر التصالحية، غير أن ما يعاب عليه في هذا الصدد التعامل مع النص الفرنسي بطريقة ميكانيكية تنقل النص دون توفير الميكانيزمات الضرورية لتفعيله على أرض الواقع ناهيك عن العديد من الإشكاليات الأخرى التي تثيرها المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، المنظمة لمسطرة الصلح الزجرية، وهذا ما أدى إلى ندرة القضايا الجنائية التي يتم حلها عن طريق الصلح[1].

وعليه فالحاجة ملحة إلى ضرورة التنصيص على الوساطة الجنائية في قانون المسطرة الجنائية في المغرب وإقرارها كوسيلة سلمية لفض بعض النزاعات الجنائية، لما لها من أهمية بالغة في تخفيف العبء على المحاكم والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، ناهيك عن دورها البالغ في المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية، ومن ثم المساهمة في نجاعة وفعالية السياسة الجنائية بالمغرب.

ومما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة توفير أرضية خصبة وميكانيزمات تفعيل هذه المسطرة، وذلك قبل إقرارها من الناحية القانونية حتى نضمن التطبيق الناجح لهذه الوسيلة على أرض الواقع، ومن ذلك تأطير وتكوين أشخاص ليضطلعوا بدور الوسطاء ومنح المجتمع المدني صلاحيات في هذا الصدد، كما هو الحال في التشريع الجنائي الأمريكي والفرنسي قصد التدخل في النزاعات الجنائية من جهة ودور التحسيس والتوعية بأهمية العدالة التصالحية، ونشر ثقافتها عموما والوساطة الجنائية خصوصا في المنازعات الجنائية[2].

و يمكن تحديد أنواع الوساطة في :

---

[1] – **محمد بولمان**، العدالة التصالحية بين النص والواقع، قراءة نقدية للمادة 41 و 372، من قانون المسطرة الجنائية، مجلة المرافعة، العدد 26، أكتوبر 2005.ص:121.

[2] – **محمد بنيسين**، الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية ، م س، ص: 134.

أولا: الوساطة القضائية

الوساطة القضائية هي: انفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجنائية، فلا تعهد بها إلى شخص آخر كوسيط، وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها [1].أي: أن القضاء هو الذي يحيل على وسطاء مسجلين ضمن قائمة أسماء الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم والذين يعملون في غالب الأحيان في القطاع الخاص، وهم محامون قدامى متفرغون للوساطة أو قضاة مساعدون أو خبراء في أي ميدان، كما تجب الإشارة بصدد الوساطة القضائية إلى أن الوساطة إذا كانت لا تحول دون رفع دعوى قضائية أمام القضاء العام أو اللجوء إلى التحكيم ، فإن النزاع الواحد قد يعرض على المحكمة، فترى أن بالإمكان حله ليس عن طريق القضاء، بل عن طريق الوساطة ، فيحال على الوسيط [2]، وتباشر فيه إجراءات الوساطة، وفي هذه الحالة قد تنجح فيطوى ملف النزاع، وقد تفشل ليتم إحالة الملف إلى المحكمة التي أوقفت فيه مسطرة الفصل لمواصلة إجراءات التقاضي العادية [3].

ثانيا: الوساطة الاتفاقية

يراد بالوساطة الاتفاقية تلك التي يتفق عليها الطرفان من غير أن يكون هناك نزاع أمام المحكمة، وفيها يتوجه الطرفان مباشرة إلى الوسيط المتفق عليه، إما في عقد سابق أو في عقد لاحق بعد نشوب النزاع، فهذه الوساطة تتم وجها لوجه بين طرفي النزاع، وهذا هو النوع من الوساطة يجمع بين طرفي النزاع، وبين الجاني والضحية في

---

[1] – **أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية القاهرة 2005 ص: 521 .

[2]–Lilla Várady, La Médiation Judiciaire En Détail, Disponible sur le site Web suivant, : www.village-justice.com/articles

Date de consultation du site: 23/02/2021 à 00h30.

[3] – **بنسالم أوديجا**، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات ،م س، ص:42 .

لقاء واحد، وهذا بالتالي سوف يساهم في المواجهة بين الطرفين، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق غاية الوساطة بين الخصمين [1].

ثالثا: الوساطة القانونية

إن الوساطة القانونية هي التي تكون عندما يكون هناك نص قانوني ينص على إحالة الطرفين على الوساطة قبل المرور إلى مرحلة المحاكمة، وفي هذه الوساطة يكون هناك تأطير قانوني ينظم السلطات المختصة باللجوء إليها، ونطاق تطبيقهم وشروطها، وكذلك الجهات المكلفة بمباشرتها [2].

رابعا: الوساطة الاجتماعية

إن الوساطة الاجتماعية هي الوساطة التي لا تتدخل فيها مؤسسات العدالة الجنائية، فالغاية التي تهدف إليها هاته الوساطة هي التركيز على المجتمع، من حيث المحافظة على الأمن والانسجام الاجتماعيين، والوقوف إلى جنب الخصوم، بغرض إيجاد حل سلمي ينهي الخصومة، دون اللجوء إلى التقاضي في كنف العدالة التقليدية، فهي تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون، وهذا لا ينفي طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية ، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لايملك سلطة ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار، وتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، إذ إنها تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية .[3]

---

[1] – **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ،م س، ص163

[2] – **وفاء مطيع** ، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ، م س، ص: 162 .

[3] – **جديان نور الدين**، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الخصومة الجزائية ، بحث لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر السنة الجامعية،2015/2014 ص: 33 .

والأشخاص المعنيون بهذا النوع من الوساطة هم من المتطوعين بصورة مؤقتة أو دائمة، سواء كانوا من المتخصصين أم لا ، ورغم أن المختصين هم المطلوبون في بعض الميادين المعنية، مثل القضاة ومختصي علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام والأطباء ورجال الشرطة المشهود لهم بحسن السيرة والذين يتمتعون باحترام واسع في الوسط والمحيط السكني أو البلدي[1].

الفقرة الثانية: الوساطة وآثارها على العدالة الجنائية للأحداث

إن الأمور المهمة التي جاءت بها الوساطة الجنائية لتحقيقها هي إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة من خلال تعويض الضحية، وبالتالي فض النزاع، وكذلك تكريس السلم الاجتماعي من خلال إعادة التوازن الذي اختل بارتكاب الجريمة[2] .

فهدف الوساطة الجنائية إقامة جسور الحوار بين الجاني والمجني عليه، واتفاقهما على اختيار أفضل شكل لإصلاح الضرر الذي حدث له، حيث إن الوساطة تتيح للمجني عليه من خلال اللقاء والتواصل مع الجاني الفرصة للتعبير عن مشاعره وتوضيح مدى الأضرار التي لحقت به، نتيجة فعله والإفصاح عن الحل الذي يحقق له أفضل النتائج، كما يمكن الاستفسار عن سبب ارتكاب الفعل الإجرامي والإقدام على الإيذاء، وهذا سيكون له دور كبير في التخفيف من آثار الجريمة وفرصة لهدوء النفس وإرضائها معنويا ونفسيا[3].

وبالتالي يمكن للطرفين الرجوع الفوري إلى محيطهم من أجل الدخول في حركية السلم الاجتماعي، هذا بالإضافة إلى عدة مزايا يتمتع بها نظام الوساطة ومنها :

---

(1) – **أحسن طالب**، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت 2007 ص: 163 .

(2) – **وفاء مطيع** ،عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ، م س، ص:164 .

(3) – **الملودي العابد العمراني**، الوساطة في التشريع المغربي المقارن ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2012/2011 ص: 98 .

- قدرته على الاستجابة لاحتياجات الأطفال الذين في معظم الأحيان ما يرتكبون جرما لأول مرة أو جرما غير خطير.
- نظام الوساطة أقل تكلفة من السير بالإجراءات القضائية الأمر الذي يجعله متاحا على نطاق واسع .
- يتيح للحدث فرصة التفكير بعواقب تصرفاته، وتدفعه لتحمل المسؤولية، ومعالجة الضرر الناجم، وعلاوة على ذلك فإن سرعة عملية الوساطة تتيح للمخالفين رؤية النتائج المباشرة المترتبة على خرقهم للقانون والاطلاع على ردود فعل المجتمع.
- يقلل من الوصمة الاجتماعية السلبية المصاحبة للعقوبات التي يفرضها نظام العدالة الجزائية الرسمية، بالإضافة إلى منح الطفل فرصة أفضل لإعادة التأهيل.
- تطبيق نظام الوساطة يقلل من عدد الأطفال رهن الاحتجاز في المرحلة التي تسبق المحاكمة، من شأنه تحسين ظروف الاحتجاز لأولئك الذين تم احتجازهم .
- غالبا ما تكون برامج الوساطة أكثر قدرة على كشف الأسباب الجذرية للسلوك الجانح واستهدافه من خلال خدمات الدعم [1].

ويتضح إذا أن نظام الوساطة الجنائية هو نظام مبني على أساس توافقي يضمن جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة، ومحاولة إدماج الجاني اجتماعيا في وسط يخلو من الضغينة وروح الانتقام ، وهذه الطبيعة الاجتماعية والتصالحية التي تتصف بها الوساطة الجنائية تنم عن الإرادة في التغيير وفق طابع إنساني تعايشي الذي عكفت عليه أعرق النظم القانونية المعاصرة، وهذا على خلفية الأزمة التي طالت العدالة

[1] – **الوساطة في نظام عدالة الأحداث** ،نهج نحو تحقيق العدالة ، م س، ص:15 .

الجنائية، وما أورثته من تضخم في حفظ الملفات القضائية، وتراكم للأخرى التي تم السير فيها [1] .

ويمكن القول إذن أن الوساطة ومن خلال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات أصبحت عاملا من عوامل تصريف العدالة، وهي بذلك ليست منافسة للقضاء، بل على العكس من ذلك، فمن شأن الأخذ بها وتشجيعها بالعمل على إحالة المنازعات البسيطة عليها التخفيف عن القضاء من الضغط الهائل الذي يثقل كاهله قصد تفرغه للقضايا الهامة والكبرى [2].

هذا مايتعلق بمفهوم العدالة التصالحية والوساطة، فماذا عن الوسائل البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالأحداث؟ هذا ما سأتناوله في المبحث الموالي.

---

[1] – **جديان نور الدين**، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة ،م س، ص:78 .

[2] – **فيصل بجي**، الوساطة العدالة المطلوبة، مجلة المنبر القانوني، العدد السادس أبريل 2014 ص: 235 .

المبحث الثاني : العقوبات البديلة للعقوبات الحبسية

لقد أسفرت تداعيات العقوبة السالبة للحرية بالنظر إلى تأثيرها على نفسية الحدث والوضع المتأزم الذي تعرفه أماكن التنفيذ إلى دفع الدول لتطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب والتضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، مما جعلها تبحث عن حلول بديلة عن العقوبات التقليدية، اعتبارا لدوافع نظرية وأسباب اقتصادية واجتماعية، بدائل يمكن الحكم بها أساسا دون أن تكون مقرونة بالعقوبة السالبة للحرية[1].

ومن أجل ذلك تبدو أهمية إيجاد بدائل تربوية واجتماعية كبديل عن التدابير الزجرية، وخاصة العقوبة قصيرة المدة، فالتشريع الخاص بالأحداث الجانحين يجب أن يكون متسعا لكافة التدابير المقبولة ضمن السياسة الجنائية العامة للدولة، بحيث يشعر القاضي بحرية تامة في انتقاء التدبير الملائم الذي يناسب حجم الجرم الذي قام بارتكابه الحدث، من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع من جديد [2].

والاتجاه العام في السياسة الجزائية الحديثة، هو الابتعاد عن الأسلوب التقليدي لتداعيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لما لها من سلبيات عديدة أهمها ضعفها في إصلاح الجاني وتأهيله، واعتبارها السبب الأقوى في اكتظاظ السجون الذي يؤدي إلى عرقلة العملية العقابية في مجموعها، مما يحول دون تطبيق أي برنامج إصلاحي متكامل يستفيد منه السجناء سواء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، لذلك اتجهت السياسة الجزائية في التشريعات المعاصرة إلى استحداث عقوبات بديلة تحد من اكتظاظ السجون، وتحقق أغراض

---

[1] – **عبد الله السجورة**، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة المحاماة العدد، 46 ماي 2002 ص: 117 .

[2] – **نضال محمود البدوي**، عدالة الأحداث الجانحين بين القانون والواقع ،م س، ص:118 .

العقوبة كنظام وقف التنفيذ (ف 55 ق ج)، نظام الإفراج الشرطي (ف 55 ق ج)، نظام العمل من أجل المنفعة العامة، نظام الاعتقال في المؤسسات المفتوحة، نظام المنع من الإقامة، نظام المراقبة الإلكترونية [1].

وسنقتصر في هذه الدراسة على بديل العمل من أجل المنفعة العامة (المطلب الأول)إلى جانب بديل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني– (المطلب الثاني) والتي تمثل أقصى مظاهر تطور مفهوم العقوبة في العصر الحديث .

المطلب الأول: العمل لفائدة المصلحة العامة

إن قصور العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن الحد من ظاهرة العود والإجرام، أدى إلى التوجه نحو إيجاد بدائل جديدة من قبل معظم التشريعات للحد من هذه الظاهرة، وذلك وفق منطلق يراعي مصلحة الحدث الفضلى والمصلحة العامة للمجتمع، ومن بين أهم هذه البدائل العمل لفائدة المصلحة العامة، والذي يعتبر أنجع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تبنته مجموعة من الدول [2].

وللخوض في تفاصيل ذلك آثرت الحديث عن نشأت وتعريف العمل لفائدة المصلحة العامة (الفقرة الأولى)، ثم عن أهدافه (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : العمل للمصلحة العامة تعريفه ونشأته

إن العمل من أجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة ظهر منذ وقت طويل، إلا أنه قد تم تطويرها وتحديثها لتأخذ صورة جديدة تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ويرجع أصل فكرة العمل من أجل المنفعة العامة إلى الفقيه (بكاريا) الذي يرى أن أنسب عقوبة للذنب هي تلك التي تضع عمله في خدمة المجتمع لإصلاح الاستبداد

---

[1] – **خلود محمد أسعد**، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس،" دراسة تحليلية مقارنة "بحث لنيل دبلوم الماجستر في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة أغسطس 2016 ص: 30 .

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع،م س، ص:70.

الذي مارسه لحرق العقد الاجتماعي، ويضيف الفقيه أن الهدف الأصلي من خلق هذه المؤسسة، هو الحلول محل العقوبات القصيرة التي أثبتت عدم جدواها [1].

ولقد عرف الفقه العمل للمصلحة العامة بأنها الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية بأن يمارس عملا لصالح المجتمع بدلا من الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من –القانون العام– أو لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل،في حين عرفها البعض بأنها: إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة، وخلال أوقات فراغه [2].

وهو بهذا المفهوم يعني قيام المحكوم عليه مثلا بالعمل لدى السلطات البلدية في نظافة المدينة أو رعاية المساحات الخضراء وإصلاح القنوات أو تقديم المساعدة إلى أحد المستشفيات أو في مصحة لعلاج المدمنين على المخدرات، وكذلك أية خدمة أخرى ذات النفع العام [3].

وتعد إنجلترا أول التشريعات الجنائية التي تبنت هذا الإجراء في سياستها العقابية سنة 1972 ،ثم سارت على دربها الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات، وإسكتلندا سنة 1978 والبرتغال سنة 1982 ، وبلجيكا سنة 1994 وفرنسا سنة 1994[4].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فهذا البديل وضع تحت تصرف القاضي يمكن الحكم به على الجاني الذي يتجاوز سنه 16 سنة وارتكب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة

---

(1) – **لطيفة المهداتي**، الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط 2003/2002 ص: 68 .

(2) – **الخني عبد السلام**، الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وإعادة إدماج المنحرفين في القانون الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة،السنة الجامعية 2018/2017 ص: 59 .

(3) – **عبد الله السجورة**، بدائل العقوبات السالبة للحرية، م س، ص: 193 .

(4) – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع ،م س، ص:71 .

حبسية [1]وخاصية هذا البديل تكمن في أن الحكم به يتوقف على قبول الجاني والتزامه بقضاء أوقات فراغه في عمل لفائدة المجتمع بالمجان ، خلال مدة يحددها القاضي تتراوح بين 40 و240 ساعة[2].

ومن التشريعات العربية التي عرفت عقوبة العمل للمنفعة العامة ، التشريع الإماراتي، حيث عرفت المادة 120 من قانون العقوبات الإماراتي أن الإلزام بالعمل: هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر، ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح، وبديلا عن عقوبة الحبس والغرامة، على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة [3].

كما أن القانون المصري أخذ بالعمل بالمنفعة العامة وجعله كتدبير وليس عقوبة، فالمادة 182 تنص على أنه: يكون تدبير العمل للمنفعة العامة بتكليف الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التي تفيد المجتمع وتعزز في نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسؤولية عما اقترفه، و بما يطور من شخصيته و يحافظ على كرامته و لا يرهقه بدنيا ، أو يطور من شخصيته و يحافظ على كرامته و لا يرهقه بدنيا ، أو يضره نفسيا[4] .

ويبدو أن المشرع المغربي في ظل المشروع الحالي للقانون الجنائي الحالي (الفصل 26) و كذا مشروع قانون المسطرة الجنائية (المواد من 1-647 إلى غاية 7-

---

(1) – **Ghislain Kasongo Lukoji** ,Essai Sur La Construction D'un Droit Pénal Des Mineurs En R.D., Congo A La Lumière Du Droit Compare. Approches Lege Lata Et Lege Feranda , Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université Aix-Marseille 2017 ,P : 405.

(2)– **خالد الراشد**، التوجه الجديد للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين بالمغرب، م س، ص: 100 .

(3) – **علي نبيل صبيح**، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني ،بحث لنيل الماجستر في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين 2017 ص: 10 .

(4) – **وفاء مطيع** ، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية ، م س، ص:169.

647) قد أدرك أهمية بديل العمل لفائدة المنفعة العامة وبات مقتنعا بأن السجن ليس الفضاء الأنسب لتحقيق مبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج لا سيما في ظل الوضعية الراهنة للمؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ، ومختلف المشاكل التي تعرقل عملية الإصلاح ، كما أن البدائل التقليدية المنصوص عليها في كل من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية أصبحت غير كافية وغير منسجمة مع التوجهات الحديثة الرامية إلى إرساء نظرية متكاملة للعقوبات البديلة تتماشى مع مفهوم العدالة الجنائية العالمية [1] .

ويمكن أن نعطي تعريفا جامعا للعمل لأجل المنفعة العامة بأنه: " ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة ،بغرض إصلاحه وتأهيله وتجنب إدخاله السجن واختلاطه بأرباب السوابق، وكل هذا لا يتأتى إلا بموجب حكم قضائي ووفق الشروط المنصوص عليها قانونا .

ويجب التمييز بين العمل لفائدة المنفعة والعمل الإصلاحي ، إذ إن العمل لفائدة المنفعة يعتبر عقوبة أصلية بديلة للعقوبة الحبسية تخضع للمبادئ التي تحكم العقوبة كمبدأ الشرعية والقضائية والشخصية، و تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المصلحة العامة خارج محيط المؤسسة العقابية، وبدون مقابل، في حين أن العمل الإصلاحي هو وسيلة لإعادة تأهيل السجين عن طريق العمل، وأحد أهم أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إلزام السجين بأداء عمل معين بعد إدانته بعقوبة حبسية أو سجنية يتمثل في ممارسة أعمال ذات مصلحة عامة، إما داخل المؤسسة السجنية أو

[1] – **لطيفة المهداتي**، الشرعية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ،م س، ص:56 .

خارجها، لذلك يمكن القول بأن العمل الإصلاحي يكون دائما مقرونا بالعقوبة السالبة للحرية ، الأمر الذي يشكل ذلك الخيط الرفيع بين المؤسستين [1] .

الفقرة الثانية : أهداف العمل للمنفعة العامة

إن التجربة الميدانية قد أبانت عن نجاعة وجدوى عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في مكافحة أنواع محددة من السلوك الإجرامي، باعتبارها إحدى أهم آليات الزجر والردع الحديثة، بل إنها تشكل خيارا استراتيجيا لمعالجة أزمة السياسة الجنائية في قضايا الجنح البسيطة، وكآلية حديثة لتجاوز إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد التي أبان الواقع العملي عن فشلها في أداء دورها التربوي والإصلاحي بالشكل المرغوب فيه، نظرا لقصر مدتها التي لا تسمح بتطبيق البرامج التهذيبية والتأهيلية والإصلاحية، الأمر الذي تترتب عنه عدة انعكاسات سلبية خطيرة على جميع المستويات اجتماعيا واقتصاديا [2].

والهدف من تقنين بديل العمل للمنفعة العامة، هو دمج الجاني في حظيرة المجتمع بما في هذه الكلمة من معاني سامية والدمج يعني هنا: اجتذاب المنحرف ورده إلى أحضان المجتمع، وذلك بتحسيسه بأنه لا فرق بينه وباقي الأفراد ، وأن المجتمع يدعوه إلى العودة حيث كان، وأنه مستعد للإفراج عنه، وعلى استعداد لتقبل عودته واحتضانه من جديد [3] .

ويسعى العمل للمنفعة العامة في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه،

---

[1] – **محمد العروصي**، العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي،العدد الثاني 2015 ص: 180-181 .

[2] – **الخني عبد السلام**، الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وإعادة إدماج المنحرفين في القانون الجنائي،م س، ص:62 .

[3] – **عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص: 43 .

وتنمي هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبر عن انعدام خطورته وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي بمعنى آخر، فإن عمل المحكوم عليه ضمن إطار العمل للمنفعة العامة يبقي صلته بالمجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعليه دوره الإيجابي في المجتمع، وكل ذلك يسهم في تأهيله، كما أن عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء العمل للمنفعة العامة يجعله يقدر قيمة الحرية ويدرك صعوبة تقييدها، مما يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه مما يساهم في تأهيله [1] .

ومن شأن هذا التغيير أن يمهد للمحكوم عليه بالشغل من أجل المنفعة العامة سبل الإصلاح والتهذيب من جهة، وإعادة بنائه اجتماعيا واحتضانه من جديد كفرد صالح في المجتمع من جهة أخرى، وهذا ما يشكل إحدى أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة [2] .

كما تعمل عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة على تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس القصير المدة، فهي تبقى المحكوم عليه ضمن أسرته وفي وسطه الاجتماعي،كما أن تطبيقها يؤدي إلى مواجهة ظاهرة تكدس السجون التي ظهرت نتيجة التطبيق المفرط لعقوبة الحبس قصيرة المدة وعجز الدول مسايرة هذه الظاهرة المتنامية بصورة مضطردة سواء من ناحية توفير الهياكل اللازمة للنزلاء أو من ناحية تجنب

---

[1] – **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25 العدد الثاني 2009 ص: 441 .

[2] – **جمال مجاطي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن،" دراسة تحليلية وعملية"، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2015 ص: 201 .

تفشي الأمراض داخل المؤسسات العقابية، عدا أن هذه الظاهرة تؤدي إلى انتشار العادات السيئة و الأأخلاقية بين النزلاء، مما يؤدي إلى عدم إصلاحهم، ومن هنا فإن تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة خارج هذه السجون وبعيدا عن البيئة المغلقة التي تسود المؤسسات العقابية، فلا يصاب المحكوم عليه بالأمراض ولا يفقد المحكوم عليه خصوصيته الإنسانية التي قد يفقدها في الحبس قصير المدة [1].

وهكذا يمكننا اعتبار العمل من أجل المنفعة العامة من أهم البدائل التي تسهم في إعادة تأهيل الحدث الجانح، وذلك بإخراجه من زنزانة السجن إلى العالم الخارجي، وتسهم أيضا في التخفيض من ظاهرة اكتظاظ السجون ومن حالات العود أيضا، لذلك ندعو مشرعنا المغربي أن يقوم بالتنصيص على هذا البديل، كما فعلته معظم التشريعات داخل نطاق العدالة الجنائية بصفة عامة، وعدالة الأحداث بصفة خاصة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي التوسيع من مجال العقوبات البديلة خاصة بالنسبة للجانحين من الصغار حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يلائم حالة كل حدث ، كما يجب إعطاء البدائل من الأهمية حتى لا تطفي واحدة منها أو مجموعة منها على غيرها[3] .

وبناء على هذه المؤشرات يمكن الاستعانة بتجارب الدول الأجنبية قصد تقديم بعض البدائل التي يمكن للمشرع المغربي تفعيلها في مادة جنوح الأحداث، حيث تأتي في مقدمة هذه البدائل العمل من أجل المنفعة العامة[4]، كالعمل لدى السلطات البلدية

---

[1] – **علي نبيل علي صبيح**، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي ، م س، ص: 28 .

[2] – **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والواقع ، م س، ص:72 .

[3]– **محمد محي الدين أمزازي**،جدوى إيجاد بدائل العقوبات القصيرة المدة ، المجلة العربية الدفاع الاجتماعي ، العدد 17، يناير 1984 ، ص 76 .

[4] – مثل هذه البدائل تفعيلها بشكل واسع في كل من أمريكا وإنجلترا.

داخل المدينة في نظافة الطرق والشوارع أو رعاية المساحات الخضراء أو تقديم المساعدة إلى أحد المستشفيات أو أية خدمة أخرى ذات النفع العام [1].

كما نجد المشرع الفرنسي في إطار القانون عدد 89 لسنة 1999 ينص على العمل لفائدة المصلحة العامة ، وحدد فضاء العمل في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجمعيات الخيرية والإسعافية والجمعيات ذات المصلحة القومية، والتي يكون – موضوعها المحافظة على البيئة[2].

ومن كل ما سبق تظهر جليا أهمية إيجاد بدائل تربوية واجتماعية، كبديل عن التدابير الزجرية، فالتشريع الخاص بالأحداث المنحرفين يجب أن يكون متسعا لكافة التدابير التي تصب في إطار حماية المصلحة الفضلى للحدث، حتى يشعر القاضي بحرية تامة في انتقاء ما يناسب منها، لذلك نجد أن المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب[3] أكدت على التفكير في إقرار آليات جديدة لحل النزاعات خارج النظام القضائي، وإدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي .

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي يسدي خدمات جليلة للعدالة الجنائية خاصة على مستوى أساليب البحث الجنائي ومرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة ، غير أن الاستفادة لا تقف عند هذا الحد، وإنما تمتد إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من

---

(1) –**Otangba Jean Philippe Djoman** , Expérimentation D'un Dispositif De Justice Restaurative Pour Mineurs : Les Difficultés De L'implantation D'un Nouveau Modèle , Thèse Pour Obtenir Le Diplôme De Doctorat En Droit , Université De Caen Normandie ,2018 P 216.

(2)– هكذا يتمتع المحكوم عليه بالعمل به ، بمجموعة من الضمانات من بينها عرضه على فحص طبي قبل أدائه لعمله قصد التحقق من سلامته من الأمراض وقدرته على أداء ذلك العمل.

(3) – **المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق** ، المنظمة بمكناس ، بتاريخ 9 ، 10 ، 11 دجنبر 2005.

خلال خضوع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية الذي يعد من أهم الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية خارج المؤسسات السجنية، والتي تحول دون دخول المحكوم عليه للسجن، بحيث يظل هذا الأخير في وسطه الطبيعي يمارس عمله العادي، لكن مع فرض نوع من المراقبة عن بعد عليه من أجل تتبع حركاته والأماكن التي يتردد عليها [1].

ولذلك سوف أتحدث عن ماهية المراقبة الالكترونية وأساسها القانوني(الفقرة الأولى)، ثم عن مزايا تطبيقها على الحدث (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : ماهية المراقبة الإلكترونية و أساسها القانوني

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار المغناطيسي من أحدث البدائل التي نالت حظا كبيرا من التطبيق في بعض الدول، فقد عرفه بعض الفقه بأنه إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، ويتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة عن بعد بواسطة أداة أو وسائل توضع في يد أو كاحل المحكوم عليه [2]، بحيث ينفذ الشخص بطريقة مبتكرة كلا أو جزء من العقوبة أو التدبير في الوسط الحر وبمنزله ضمن شروط معينة للتحكم في مراقبة تحركاته ومعرفة مكان وجوده، وفي حدود مضبوطة حتى لا تتحول التكنولوجيا إلى وسيلة اعتداء على الحقوق والحريات، إذ إن مخالفة القواعد المتفق عليها يؤدي إلى سحب الأمر والعودة إلى تنفيذ العقوبة داخل السجن أو الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي [3].

---

[1]– **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية – دراسة تحليلية،،م س، ص:173 .

[2]–**Carmen Montoir**, Les Principes Supérieurs Du Droit Pénal Des Mineurs Délinquants,Thèse De Doctorat En Droit Université Panthéon-Assas (Paris), 2014 ,P : 617.

[3] – **عبد الفتاح بن الحسين**، المراقبة الإلكترونية في القانون المغربي والمقارن ، مجلة مغرب القانون، غشت 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : www.maroclaw.com تاريخ الزيارة 2020/04/25. على الساعة 20:43.

وقد ظهر نظام المراقبة الإلكترونية أول الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من سنة 1991 في بعض الولايات قبل أن يتم تعميمه على كافة التراب الأمريكي، وقد لاقى هذا البديل إقبالا واسعا بإنجلترا ابتداء من سنة 1981، حيث كان للنقاشات التي سادت في فترة السبعينات بين مختلف الفاعلين بخصوص أزمة السجون، وكذلك لمجهودات جمعية "ota"الدور الكبير في اعتماد بريطانيا هذا البديل [1].

ويعد التشريع الفرنسي أبرز التشريعات في هذا الصدد، فقد بدأ ظهور نظام المراقبة الإلكترونية أو (الرصد الإلكتروني) كأحد وسائل التنفيذ العقابي في القانون الوضعي الفرنسي في عام 1977، حيث استهدف تكنولوجيا المعلومات في نطاق السياسة العقابية الحديثة، ويعد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 2000 من أبرز التشريعات التي نظمت أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في المواد (7 إلى 14-723) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

و نرى أن الدول العربية لم تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بعد بشكل عملي على المحكوم عليهم، إلا أن هناك توجهات ودراسات تقوم بها بعض الدول كالسعودية والإمارات والجزائر والأردن للقيام بالأخذ بهذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع، لما له من إيجابيات ونجاح تجربته من قبل الدول التي قامت بتطبيقه كهولندا مثلا [3] .

أما المشرع المغربي فلم يأخذ بهذا البديل في ق م ج الحالي (01-22) مع ملاحظة أن مشروع تعديل ق م ج قد نص عليه في البند 19 في المادة 161 من ق م

---

[1] – **الخني عبد السلام** ، الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وإعادة إدماج المنحرفين في القانون الجنائي،م س، ص:107 .

[2]–**Marie-Sophie**, La Surveillance Électronique Des JusticiablesCairn, Devresse. Info Matieres Reflexion. Disponible sur le site Websuivant :https://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-2014-22-P-5.htm

Date de consultation du site: 23/02/2021 à 03h30.

[3] – **خلود محمد أسعد امام** ، وضع الأحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس ،م س، ص:52 .

ج كتدبير من تدابير المراقبة القضائية تحت اسم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وليس بديلا عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما هو معمول به في بعض التشريعات[1].

و يلجأ لهذا البديل لما تكون العقوبة تساوي أو تقل عن سنة واحدة على الأكثر أو كشرط قبلي للاستفادة من الإفراج الشرطي، وفي هذه الحالة الوضع تحت المراقبة لا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة، ويلزم المدان الذي وضع تحت المراقبة الإلكترونية بعدم التغيب عن منزله أو عن المنطقة المحددة له من طرف القاضي باستثناء الأوقات التي يشتغل فيها أو يتابع فيها تكوين ما، كما يمكن منعه من الاتصال بالضحية أو شركائه في الجريمة أو ارتياد بعض الأمكنة، كالحانات ودور الألعاب [2]،كما لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية الثابتة، إلا على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة بطلب منهم أو بعد أخذ موافقتهم، وذلك لفترة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة لا تتجاوز سنتين في المجموع [3].

والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامجا في حد ذاتها، ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج، وفي نفس الوقت لا يمكن تشغيله بدون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من السجن عن طريق الارتباط الالكتروني (الاتصال المتواصل) ،إذ يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق خاصة تحت نظام الرقابة الالكترونية، ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق

---

(1) – **عبد الفتاح بن الحسين** ، المراقبة الإلكترونية في القانون المغربي والمقارن ،م س، ص52.

(2) – **هشام بوزيان وارتيني**، دور القضاء في العدالة الإصلاحية للحدث الجانح ،م س، ص:142 .

(3)– **Jean–Luc Rongé**, L'enfance Délinquante : Vers La Justice « Ordinaire » Après La Loi Du 10 Août 2011?Cairn,Info Matieres Reflexion.Disponible sur le site Web suivant :https://www.cairn.info/revue–journal–du–droit–des–jeunes–2011–7–P–28.htmDate de consultation du site: 23/02/2021 à 04h00.

الاتصالات الهاتفية، وفي بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني، ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المجرم بالمنزل[1] .

الفقرة الثانية : مزايا تطبيق المراقبة الإلكترونية على الحدث

لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية، فالعقوبة لا يقتصر غرضها على الردع فقط، وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم والوقاية من حالات العود وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية، لذلك نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة[2]، كما أن لنظام المراقبة الإلكترونية العديد من المزايا، ومن بينها :

– عند تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة تساهم في علاج الحدث، وتعتبر وسيلة ملائمة لاستصلاحه، وليس الهدف معاقبته في المقام الأول ومعاقبة الأسرة معه، كما أن اشتغال الابن بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، كعقوبة بديلة مقررة عليه بدلا من سجنه يقيه من سلبيات الاختلاط مع أقران السوء في السجن والتقاط الأسوأ من الأفكار والعادات والأصدقاء في بيئة السجن، ولعل أهم مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة احتضان الحدث من قبل أسرته وتواجده بين أهله، وهذا يقي الأسرة مشكلة الوصم والعار التي تلحق بها الكثير من الأذى أمام الأقارب والجيران والمجتمع [3].

– إضافة إلى فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تقليص فرص العودة لدى المجرمين خصوصا منهم المبتدئين، فإنه يجعل المدان قادرا على مزاولة

---

[1] – **لحسن فضل الله** ،"دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح ،"دراسة مقارنة" ، م س، ص:165 .

[2] – **بورابة سهيب،نجم الدين طباخ إكرام** ، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني،" دراسة مقارنة" بحث لنيل الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ص : 8 .

[3] – **خلود محمد أسعد امام** ، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس ،م س، ص : 68 .

حياته اليومية بصفة شبه عادية، وبالتالي فهو لا يتأثر بالإدانة سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية [1] .

– التقليل من نفقات الخزينة العمومية على تسيير المؤسسات العقابية، فالمراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الاحتباس وتسييره ،هذا بالإضافة إلى التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية بإسهامها في التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون التي تعاني منها أغلب الدول [2].

وتبني العقوبات البديلة في التشريع العقابي المغربي يمكن أن يلبي الحد الضروري للاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية المتعلقة بترشيد العقاب، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال العقوبات البديلة عامة، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل خاص، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية للمجتمع المغربي، ولابد قبل تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تهيئة المجتمع المغربي لتقبل هذا النظام ببيان محاسنه والفوائد التي يمكن جنيها من خلاله، كما أنه من المستحسن للمشرع المغربي حين تبنيه لهذا النظام أن يضع في الحسبان عددا من الاعتبارات المهمة التي ستساعد على قبوله اجتماعيا، وقيامه بدوره على الوجه المقبول[3].

---

[1] – **أحمد سعود** ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسات المجلد 9 ، العدد 3 دجنبر 2018 ص: 682 .

[2] – **عرعار رشيد**، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي، "دراسة مقارنة "بحث لنيل الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، ص: 11 .

[3] – **مصطفى البيهي**، أزمة السياسة العقابية وإعادة إنتاج الجنوح بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة عبد المالك السعدي طنجة، 2013–2014 ص: 304–305 .

هذا مايتعلق بالعدالة التصالحية والوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية للحدث، فماذا عن دور الرعاية اللاحقة والمجتمع المدني في إصلاح الحدث الجانح؟ هذا ما سأتحدث عنه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : دور الرعاية اللاحقة والمجتمع المدني في إصلاح الحدث الجانح

تنوعت مظاهر الجريمة في العصر الحديث، وبدأت تشكل بلا خلاف الآفة الخطيرة للمجتمعات الحديثة، مما يفرض على الدول نهج سياسات جنائية بناءة كفيلة بإيجاد الحل لهذه المعضلة، من خلال سياسة تجريم تتولى بيان القيم الجديرة بالحماية ومنع إلحاق الضرر بها، ثم من خلال سياسة المنع الهادفة إلى احتواء الفعل الإجرامي قبل وقوعه، وفي حال وقوع هذا الأخير نهج سياسة عقابية قادرة على الحد من آثار هذا الفعل ورد مرتكبيه إلى جادة الصواب بعد إصلاحه وتهذيبه والرجوع به إلى حظيرة المجتمع مواطن صالح قادر على العطاء من جديد والمساهمة في تنميته .

وتعد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم آلية من آليات هذه السياسة العقابية الحديثة التي تهدف مساعدة المسجونين على تخطي مختلف العقبات (النفسية والاجتماعية والاقتصادية الخ...)التي تعترض سبيل تكيفهم مع محيطهم الاجتماعي[1] كجزء مهم من جهود مكافحة الجريمة بصفة عامة و العود بصفة خاصة، حيث لم يكن يعرف سابقا العقاب إلا في صورة الردع والقسوة والألم، كمحور أساس للسياسة العقابية التي تنظر للفعل، وليس للمجرم المفترض عودته إلى المجتمع بعد انقضاء عقوبته السالبة للحرية، وأنه حتى عندما بدأ الاهتمام به، كانت وظيفة الدولة تقتصر على فترة العقوبة ليترك فيما بعد فريسة ما يعرف بأزمة الخروج أو الإفراج، ثم بعد ذلك تغيرت النظرة إلى أغراض العقوبة وفق السياسة الجنائية الحديثة وأصبح التأهيل والتهذيب والإصلاح من

(84) –**محمد العياط**، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، بعض جوانب فلسفتها وتطبيقاتها، مجلة الملحق القضائي ،عدد:31 يونيه 1996 ص: 23 .

الأهداف الرئيسية للعقوبة حتى تتمكن الدولة من القيام بواجبها الاجتماعي نحو المحكوم عليه برعايته اجتماعيا بعد الإفراج عنه[1].

وموضوع الرعاية اللاحقة، لم يعرف حضور رسمي في مؤتمرات المنتظم الدولي إلا في أواسط القرن الميلادي المنصرم، وكان من أبرزها ما تضمنه قرار المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1955 المنعقد بجنيف برعاية هيئة الأمم المتحدة، حين تضمن مجموعة من المقتضيات والقواعد المنظمة لعملية رعاية السجناء ما بعد الإفراج عنهم، ثم تلته توصيات المؤتمر الدولي الثاني المنعقد بلندن سنة 1960، فآخرها مؤتمر سنة 1990 خرج بقرار 111/45 الخاص بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[2]؛ ليضمن تدريجيا في تشريعات الدول .

والرعاية اللاحقة تهدف إلى مكافحة الجريمة وإزالة أسباب العود إليها، وذلك من خلال تتبع حالة المفرج عنه والعناية بشخصه ومساعدته والوقوف على مدى تكيفه مع الأسرة وفي المجتمع وفي الدراسة والعمل من أجل مساعدته ليستقر في حياته الاجتماعية لإبعاده عن طريق الانحراف والجريمة[3]. فهدفها توفير فرص العمل للمفرج عنه أو فرض مواصلة نشاطاته في الحراسة أو غيرها من المهن، الأمر الذي سيحقق مما يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة سياج يحميه من التفكير في اقتراف جريمة أخرى[4].

---

[1]–**محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة النشر 1432هـ/2011م ص: 207.

[2]–اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة111/45 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1990 .

[3] – **حسن الحروشي**، التأهيل وإعادة الإدماج بين رغبة المشرع وإكراهات الواقع، م س، ص:66.

[4] – **نسرين الرحالي**، الإشكالية الوظيفية للمؤسسة قضاء الأحداث الجانحين ،م س، ص:327 .

أما المظهر أو الصورة الثانية المتمثلة في المعونات الأدبية ، فالمقصود بها هنا إزالة العقوبات التي تعترض جهوده في هذا السبيل، كالمرض وعداء المجتمع والإعلام ونظم المراقبة التي تفرض على المفرج عنهم في بعض الحالات، ولا شك أن هذه الصورة وغيرها تعيد ثقة المفرج في نفسه وشعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يساهم في حصوله على مصدر رزق يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة[1].

وللحديث عن هذه الأمور وغيرها، آثرت تقسيم هذا الفرع إلى مطلبين أساسيين تناولت في (المبحث الأول) ماهية الرعاية ومكانتها في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع المغربي والمقارن، وفي (المبحث الثاني)، تناولت دور المجتمع المدني في تحقيق عدالة جنائية للأحداث الجانحين .

[1] – **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، م س، ص: 205 .

المبحث الأول : الرعاية اللاحقة ومكانتها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني والمقارن

إن الحديث عن عدالة إصلاحية شاملة للأحداث يقتضي وجود أرضية صلبة بعد تنفيذ التدابير أو العقوبات أو الحلول البديلة في حق الحدث الجانح، لذلك كانت الرعاية اللاحقة إحدى أهم الآليات التي يمكن بواسطتها تتبع الحدث الجانح بعد التنفيذ، على أنه يبقى دور المجتمع المدني مهما في تخفيف أثر الجنوح لدى الأحداث، فقد أصبح المجتمع المدني يمثل آلية محورية وفعالة في مجال النهوض بمختلف القضايا الاجتماعية، وعلى رأسها عملية تأهيل الأحداث الجانحين، إذ أضحت الهيئات الجمعوية والحقوقية تضطلع بدور متصاعد في الاهتمام بهذا الجانب، وبرزت بذلك مجموعة من جمعيات المجتمع المدني المهتمة برعاية الطفولة الجانحة بصفة خاصة، والتي تخصص حيزا مهما من نشاطها في سبيل الرفع من مستوى الخدمات والبرامج الإصلاحية المقدمة لهم، وكذا العمل على التقرب منهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم الضرورية [1] .

ومن هنا تظهر أهمية الرعاية اللاحقة، ولبسط الحديث عنها أكثر قسمت هذا المبحث إلى فرعين، تناولت في (المطلب الأول) ماهية الرعاية اللاحقة للسجناء الأحداث المفرج عنهم ومكانتها في المواثيق الدولية، وفي (المطلب الثاني) الرعاية اللاحقة للأحداث من خلال تجارب الدول المقارنة والتجربة المغربية .

[1] – **أسماء سريجاوي**، دور المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين ، م س، ص: 2 .

المطلب الأول: الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ومكانتها في المواثيق الدولية

إن الموقف الذي يواجه الشخص عندما يخرج من السجن أو مدارس التأهيل قد يتمثل في نفور المجتمع منه، فهناك من يخشاه ويبتعد عنه ولا يأمن جانبه، لذلك كان من الطبيعي أن يتجه بعض الخارجين من السجون أو المؤسسات الإصلاحية إلى عالم الجريمة، وذلك لتنكر المجتمع لهم ونفوره منهم وابتعاده عنهم وسده أبواب الرزق الحلال في وجوههم، وهذه الأسباب دعت – الضرورة – إلى الاعتراف بوجوب رعاية المفرج عنهم كأولوية جوهرية من أولويات السياسة الجنائية للعلاج، فالسجين أو – المودوع – وقد عاد إلى الحياة الطليقة لا يصح تركه بها لاحتقار الناس وتنكرهم له[1].

وتعتبر الرعاية اللاحقة من أهم مظاهر تطور النظام العقابي الحديث في تعامله مع السجناء بغية تجاوزهم لأزمة الإفراج من وسط محدود، ثم إدماجهم داخل مجتمع كبير بشكل صحيح يؤمن عدم رجوعهم إلى فضاء السجن.

وتعد معاملة السجناء بما يليق مع الكرامة الإنسانية مبدأ رئيسيا، لذلك كان للاهتمام الدولي في هذا الإطار وقع إيجابي في تطور مؤسسة الرعاية اللاحقة، وذلك من خلال استصداره لمجموعة من المواثيق والعهود الدولية؛ أهمها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (الفقرة الأولى)، ثم التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الرعاية اللاحقة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

شكل المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955، أول لقاء دولي يحدد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة،

---

[1] – **براء منذر عبد اللطيف**، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى 2009دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص:226 .

وقد خلص هذا المؤتمر إلى عدد من التوصيات، تم صياغتها في شكل قواعد سميت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد تناولت هذه الأخيرة الرعاية اللاحقة في مجموعة من قواعدها، ومن هذه المقتضيات ضرورة استحضار مستقبل السجين بعد خروجه من السجن، وترتيب أوضاعه الأسرية والاجتماعية خارج السجن[1].

كما تؤكد هاته القواعد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتمكين السجين الحدث من سرعة التعامل مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسة السجنية بشكل سوي من خلال تأهيله دراسيا، ويجب أن تكون هذه الدراسة متناسقة مع التعليم خارج السجن[2].

كذلك من المقتضيات التي أقرتها هذه القواعد، نجد القاعدة 81 من ق.ن.د.م.س، والتي أقرت "1- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم..." .

وبذلك فإنها أكدت على ضرورة قيام الجهات المشرفة على عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بدورها لتمكين المفرج عنه من الحصول على مجموعة من

---

[1]- **القاعدة 80**من ق.ن.د.م.س، والتي نصت " يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيلها الاجتماعي".

[2]- **القاعدة 77** من ق.ن.د.م.س، والتي نصت "1- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة. 2- يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

المستلزمات الضرورية من سكن وعمل، وأن توفر لهم الموارد الكافية للوصول إلى وجهتهم.

الفقرة الثانية: الرعاية اللاحقة وفق توصيات المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ومؤتمر الخبراء العرب

اهتم المؤتمر الثاني المنعقد بلندن سنة 1960 بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وقد أصدر هذا المؤتمر 15 توصية خصص 8 منها للرعاية اللاحقة[1]،حيث أشارت جلها إلى ضرورة النظر من جديد من قبل الدولة إلى المقتضيات المتعلقة بعمل المفرج عنه، وحقه في الإدماج في الوظيفة العمومية: كما أنه من المقتضيات التي جاءت بها، تلك المتعلقة بالرعاية المتخصصة، حيث أشارت التوصية رقم 12 على أنه لابد من توجيه رعاية لاحقة خاصة بالمذنبين الشواذ والعجزة، وكذا مدمني الخمر والمخدرات، نظرا للوضعية الخاصة لهؤلاء المجرمين والذين يحتاجون إلى بذل مزيد من الجهد، كما أقرت بضرورة شمول الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم بدون استثناء أو إقصاء، على اعتبار أن حاجات المفرج عنهم مختلفة، وبالتالي فإن أي مفرج عنه يحتاج إلى رعاية لاحقة حسب هاته الحاجات، ثم على الدولة أن تعنى بتنظيم مؤسسات الرعاية اللاحقة والسهر على عملها وتنظيمها[2]، وأخيرا فقد أكدت هذه التوصيات على ضرورة الاستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم[3].

---

[1]–**أحمد عصام الدين المليجي**، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية،المجلة العربية للدراسات الأمنية،المجلد 3 ،العدد 5.1408، ص: 129.

[2]**التوصية رقم 8** من ت.م.د.ث.م.ج.م.س، على ما يلي:" لما كانت الرعاية اللاحقة جزءا لا يتجزأ من عملية التأهيل الاجتماعي، لذا ينبغي توفيرها لجميع من يفرج عنهم من السجون ومن واجب الدولة في هذا المجال أن تعنى بتنظيم إدارات الرعاية اللاحقة وتوفير خدماتها".

[3]– **عبد الله بن ناصر السدحان**، الرعاية اللاحقة في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص: 44.

ونود أن نشير إلى أن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء تضمنت مادة جوهرية في هذا الصدد جاء فيها :"ينبغي العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل الظروف الممكنة."[1]

كما كان للرعاية اللاحقة صدى على مستوى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد بالقاهرة سنة1964، حيث أشارت توصياته إلى مستقبل السجين بعد الإفراج وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه، ولذلك يجب أن تقوم الهيئات والجمعيات الحكومية والخيرية على مد يد العون والمساعدة للمفرج عنه؛ كما أوصى المؤتمر بتوعية الرأي العام العربي بشتى وسائل الإعلام بمشكلة السجون والمسجونين وأسرهم ومدى فائدة وأهمية الرعاية اللاحقة[2].

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة من خلال التشريعات المقارنة

إن ضمان الفعالية للرعاية اللاحقة يمر وجوبا عبر قناة المشرع، الذي يحدد الإطار القانوني لإجراءات الحكم والعقوبة، بحيث لا فعالية ولا إجرائية للرعاية اللاحقة دون تنظيم قانوني مؤطر وموجه لعمل المؤسسات والأفراد، الذين خصهم القانون بتنفيذ العقوبة والإصلاح، وكذا الرعاية اللاحقة،حيث إن المشرع المغربي لايمكنه أن يتبنى أي إجراء أو مقتضى قانوني، إلا بالاستئناس بما سارت عليه المعاهدات الدولية، وما سارت عليه القوانين المقارنة؛ فإننا سنسلط الضوء على القوانين المقارنة(كفقرة أولى) ثم نتحدث عن التجربة المغربية(كفقرة ثانية).

---

[1]– **المادة 10** من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

[2]**محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، م س، ص: 208.

الفقرة الأولى: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون المصري والفرنسي

اهتم التشريعين المصري(أولا) والفرنسي(ثانيا) بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، لما لهذا الموضوع من أهمية على مستوى السياسة العقابية، التي هي جزء من السياسة الجنائية؛ ومدى فاعليتها في مواجهة الجريمة بصفة عامة.

أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع المصري

تعد تجربة الجمهورية العربية المصرية متجذرة نسبيا، وذلك لكونها انطلقت في نهاية الأربعينيات؛ بيد أنها رغم كونها تجربة رائدة في العالم العربي لا زالت تتنسم طريقها لحد الآن نحو تطبيق سليم وأفضل، ويلاحظ جزءا منها له طابع رسمي عام وجزء آخر ذو طابع خصوصي شبه رسمي [1].

وعليه فقد أورد المشرع المصري في القانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون مجموعة من النصوص والمقتضيات القانونية التي لها صلة مباشرة بموضوع رعاية السجناء المفرج عنهم، حيث أقر لهم مجموعة من الحقوق والمستلزمات الضرورية من قبيل الملبس، كما نصت على ذلك المادة 51[2] من القانون سالف الذكر وعلى ضرورة تزويد المؤسسات السجنية للسجين المفرج عنه بملبس، وذلك في حالة عدم قدرته الحصول عليها، بالإضافة إلى المساعدة المالية.

أما على مستوى التوجيه والإرشاد، فقد أقرت المادة 64 من الفصل العاشر من قانون السجون المصري على ضرورة إعلام وزارة الشؤون الاجتماعية من قبل إدارة السجن في إطار الإعداد للإفراج عن وقت خروج السجين، حتى يتسنى لها تأهيل المفرج عنهم وإعدادهم للاندماج في الوسط الاجتماعي.

---

[1]–**محمد عياط** ، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعض جوانب فلسفتها وتطبيقاتها، مجلة الملحق القضائي، العدد 31 يونيه:1996 ص: 31

[2]– **التي نصت** على ما يلي:" إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن في قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما تقرره لائحة السجون".

أما على مستوى المراقبة والإجراءات كإحدى عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فقد نص المشرع المصري في المادة 58 من نفس القانون على ما يلي:" يسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه... ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه، والواجبات المفروضة عليه.....".

أما فيما يتعلق بالإجراءات، فقد نظم المشرع المصري رد الاعتبار، وإمكانية الحصول عليه سواء قضائيا، أي: بناء على طلب المحكوم عليه[1]، وتتحدد مدته بين ثلاث إلى ست سنوات حسب نوع الجريمة[2]، أو رد الاعتبار بقوة القانون الذي تتراوح مدته مابين ستة واثني عشرة سنة حسب نوع الجريمة[3].

ثانيا: الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي

أولى القانون الفرنسي منذ الإصلاح العقابي لسنة 1945م، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، عناية بالغة تظهر من خلال تخصيصه حيزا هاما لها في المرسوم التنظيمي لقانون المسطرة الجنائية الفرنسي[4].

---

[1]– **المادة 536** من ق رقم 150 لسنة 1950 بإصدار ،ق إ م، نصت على أنه :" يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك في محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه".

[2]– **المادة 537** من نفس القانون :" يجب لرد الاعتبار ...أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة...".

[3]–أما على **المستوى الخاص** أو شبه الرسمي، فقد تم إنشاء جمعية للرعاية اللاحقة للسجناء في القاهرة سنة 1954، ثم ظهرت جمعيات مماثلة في المحافظات الأخرى ابتداء من سنة 1956 ،إلى أن تم تكوين سنة 1969 الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية السجناء، ويلاحظ على العموم تظافر مكثف للجهود المبذولة من طرف هذه الجمعيات والإدارة للقيام بالمهام الجسيمة للرعاية اللاحقة بالرغم من الصعوبات التي تعتري عملية التطبيق من قلة أطر متطوعة وضعف تكوينها ونقص في الموارد المالية بالمقارنة مع كثرة المستفيدين .

[4] –C P P : Partie réglementaire – Décrets N : 2004-1364 ;du 13 décembre 2004

ومن جملة المقتضيات التي أقرها هذا المشرع، إحداثه لمصلحة خاصة بالإدماج والاختبار كمصلحة تابعة للإدارة السجنية[1]، وأسند لها مجموعة من الاختصاصات، منها السهر على استمرار عملية إدماج المفرج عنهم في المجتمع، وتقديم المساعدة المادية للأشخاص المسلمين لها من قبل السلطات القضائية (المادة D544 من نفس المرسوم).

وكذلك من المقتضيات التي أوجبها المشرع الفرنسي تلك المتعلقة بالتأهيل المهني والتعليمي، وفي هذا الإطار أقر في المادةD450 من المرسوم التنظيمي على أنه من الضروري على السجناء أن يكتسبوا وينموا المعارف اللازمة، وذلك بغية إدماجهم في المجتمع عند الإفراج[2]، مع منح هؤلاء الشواهد المهنية والعلمية التي حصلوا عليها دون الإشارة إلى حالة الاعتقال في الشواهد، بالإضافة إلى المساعدة المادية للمفرج عنهم لقضاء احتياجاتهم الضرورية للعيش، وكذا التنقل (المادة D481 من نفس المرسوم)[3]، كما يمكن للمفرج عنه أن يستفيد من ملبس لائق عند خروجه من المؤسسة السجنية (المادة D 482).

أما على مستوى المراقبة كإحدى عناصر الرعاية اللاحقة، فقد نظم المشرع الفرنسي أحكامها بمناسبة تنظيمه للإفراج الشرطي، ويدخل هذا الإجراء من أجل تسهيل

---

[1]–نظم المشرع الفرنسي أحكام هذه المصلحة في المواد من (D572 إلى D587) من المرسوم التنظيمي لقانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

[2]– Art D450 du CPP ;PR ;DS dispos : « les détenus doivent acquérir ou développer les connaissances qui leur seront nécessaires après leur libération en vue d'une meilleure adaptation sociale..

[3]– Art D481 du CPP ;PR ;DS dispos : « Une aide matérielle peut être attribuée aux détenus dépourvus de ressources au moment de leur libération afin de leur permettre de subvenir à leurs besoins pendent le tempe nécessaire pour rejoindre le lieu ou ils ont déclaré se rendre.

عملية إدماج المفرج عنه في المجتمع الحر، وكذا الوقاية من العودة إلى الجريمة، كما أن الرعاية اللاحقة فيه تعد إجبارية، عكس السجين الذي قضى فترة عقوبته كاملة فتصبح الرعاية في حقه اختيارية.

أخيرا ونظرا لما تكتسيه أهمية الرعاية اللاحقة،وتداخل المصالح، فان توحيد وتنسيق الجهود من أجل تحقيق أهدافها من أهم الركائز التي اعتمدها المشرع الفرنسي، خاصة عندما ترك دائما كلمة الفصل لجهاز القضاء في شخص قاضي تطبيق العقوبات في كل ما يتعلق بالرعاية الإجبارية[1].

الفقرة الثانية: تجربة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون المغربي

لم يفرد المشرع المغربي للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إطار قانوني خاص، لا على مستوى قانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية[2]، ولا على مستوى مرسومه التنظيمي[3]، إلا أن هذا لا يمنع المشرع من التنصيص على مجموعة من المقتضيات المتفرقة التي تعبر عن مقومات الرعاية اللاحقة، وهذا ما سأتناوله في النقط الموالية :

أولا: الإطار القانوني للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المغرب

أسند المشرع المغربي للرعاية اللاحقة مجموعة من المقتضيات الهامة، سواء على مستوى التأهيل والمساعدة المادية للمفرج عنهم (1)، أو على مستوى المراقبة والإجراءات كإحدى عناصر الرعاية اللاحقة (2).

---

(1)–"Le juge d'application des peines et le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation visitent chaque année les divers foyers ou organismes d'hébergement accueillant les personnes visées aux articles D/ 544 et D 574" .

(2)–**ظهير شريف رقم 1-99-200** الصادر في 13 جمادى الأولى (25 أغسطس 1999) بتنفيذ قانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسييرا لمؤسسات السجنية.

(3)–**مرسوم رقم 2.00.485** صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذها للظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420هـ (25 أغسطس 1999).

1: تنظيم المشرع المغربي للتأهيل والمساعدة المادية

كما سبق الحديث عنه في المطلب الأول عند محاولة تعريف ماهية الرعاية اللاحقة، تمت الإشارة إلى أن التأهيل والمساعدة المادية للمفرج عنهم عنصرين أساسين في الرعاية اللاحقة، لذلك خصهما المشرع المغربي بالنصوص الآتية :

أ.التأهيل الإجتماعي والنفسي:

أسند المشرع هذه المهمة إلى اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون كإحدى أجهزة المراقبة السجنية، وذلك من خلال المادة 620 من ق م ج[1]، التي تنطلق من داخل السجن وتستمر إلى ما بعد الإفراج عنهم،وقد توفق المشرع المغربي في تمديد اختصاص هذه اللجنة إلى ما بعد الإفراج عن السجين.

ولعل من بين محاسن هذه اللجنة ما يتعلق بتكوينها، والتي أقر بشأنها المشرع إمكانية إضافة أعضاء متطوعين من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها بالسجين، الأمر الذي يؤكد رغبة المشرع في تنسيق وتوحيد الجهود ما بين الأجهزة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، لكن السؤال هو هل تؤدي هذه اللجنة المهام الموكولة على عاتقها كما هو منصوص عليه ؟؛ خاصة وأن المهام الموكولة إليها جاءت في ألفاظ عامة لا توضح هذه المهام.

[1]–"تكلف فيه الولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بهاعلى الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض، وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية، وكذا المساعدة على إعادة تربيتهما الأخلاقية وإدماجهم الاجتماعي أو إحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم...".

ب- التأهيل التعليمي والمهني:

لقد نص المشرع على التأهيل التعليمي والمهني، ومن ذلك ما نص عليه في المادة 41 من قانون رقم 23.98[1]، بخصوص التأهيل المهني للسجناء، حيث أقرت بضرورة ملائمة مناهج العمل وتنظيمه لما هو معمول به خارج المؤسسة السجنية، ونفس الشيء بالنسبة للتأهيل التعليمي، حيث أقرت المادة 116 من المرسوم التنظيمي للقانون رقم 23.98 " يجب أن تكون برامج التعليم وطرقه مطابقة لما هو معمول به في التعليم الرسمي"، ونفس الشيء أقرته المادة 119 من نفس المرسوم[2]، أي ضرورة متابعة التعليم بالنسبة للمعتقلين الذين أفرج عنهم قبل استكمال السنة الدراسية، مع الحصول على الشهادة أو دبلوم في التخصص الذي درس فيه.

ومن جانب آخر حرص المشرع المغربي على ضرورة ملاءمة التكوين المهني للسجناء المزمع الإفراج عنهم لمتطلبات سوق الشغل، وذلك بهدف تيسير إدماجهم مهنيا بعد الإفراج[3]، كما أقر بضرورة إتاحة الفرصة لاستكمال التكوين المهني لمن أفرج عنهم قبل انقضاء مدة التكوين داخل السجن[4].

---

[1]-**المادة 41** من قانون رقم 23.98 :"...يتعين أن يكون تنظيم العمل ومناهجه، مساير ينما أمكن للمناهج المطبقة، وذلك قصد إعداد المعتقلين التكيف مع الظروف العادية للعمل في الوسط الحر.يسند العمل للمعتقل بالنظر إلى قدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية، وكذا إلى إمكانية إعادة إدماجه...".

[2]-**المادة 119** :" يمكن للمعتقلين الذين كانوا يتابعون دراستهم السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء السنة الدراسية أن يتابعوا دراستهم وأن يجتازوا الامتحانات بمركز رسمي،. تقوم الإدارة بتسجيلهم، وإلا آذت لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة التي كانوا معتقلين بها".

[3]**المادة 122** من نفس المرسوم:"...ينص بهذا التكوين على مختلف الحرف، وتراعى في ذلك متطلبات سوق التشغيل لتسهيل إعادة إدماج المعتقلين المفرج عنهم".

[4] – يتضح ذلك من خلال **المادة 124** من نفس المرسوم:" يلحق كل معتقل أفرج عنه قبل انتهاء مدة تكوينه بأقرب مركز رسمي للتكوين المهني تابع للوزارة الوصية وذلك من اجل متابعة هذا التكوين وإلا سمح له بإتمامه في حالة سراح داخل المؤسسة السجنية".

ج- المساعدة المادية للمفرج عنهم:

تعد المساعدة المادية أول وأهم شيء يحتاجه المفرج عنه، لذلك نص المشرع في هذا الصدد، و من خلال المادة 137 المرسوم سالف الذكر على أنه:" يتم إخبار المصلحة الاجتماعية باقتراب موعد الإفراج ليتأتى لها قدر الإمكان تزويد المعتقلين المعوزين بلباس مناسب عند الإفراج عنهم وتقديم المساعدة إليهم لضمان وصولهم إلى مقر سكناهم.

يزود المعتقلون كذلك عند الإفراج عنهم بالأكل الكافي ثلاثة أيام على الأقل، وإذا اقتضى الحال بسند للتنقل المجاني...".

وهذا يدل على وعي أكيد بالوضعية الصعبة التي يواجهها السجين فور خروجه، خصوصا أولئك الذين لا معيل ولا أسرة لهم، فتبدأ معاناتهم منذ اليوم الأول للإفراج، ومن مكونات المساعدة المادية للمفرج عنهم كذلك، تلك المتعلقة بالمساعدة الطبية، والتي نص عليها المشرع في المادة 139 من المرسوم التطبيقي، حيث جاء فيها ما يلي:" إذا كان من اللازم إخضاع معتقل عند الإفراج عنه لمراقبة طبية وقائية أو لإتمام علاج شرع فيه أثناء الاعتقال ،فيجب على المصلحة الاجتماعية بتنسيق مع طبيب بالمؤسسة ربط الاتصالات اللازمة مع الوحدة الصحية القريبة من هذه المؤسسة السجنية".

أما فيما يتعلق بتوفير مكان للسكن المؤقت، فنكاد لا نجد أي مقتضى يشير إلى إمكانية استفادة المفرج عنه منه، اللهم ما يتعلق بإمكانية تقدم المفرج عنهم المعوزين ماديا بطلب تأجيل الافراج، إذا صادف وقت خروجهم من المؤسسة ساعة متأخرة من

الليل[1]، إلا أن ذلك لا يكفي بطبيعة الحال، على اعتبار أنه لا يحصن المفرج عنهم الذين هم في حاجة ماسة للاستقرار المؤقت، خصوصا في الحالة التي يواجهون فيها برفض من قبل الأسرة.

وبالنسبة للإدماج المهني، فقد منح المشرع للجنة المراقبة الإقليمية لمراقبة السجون اختصاص المساعدة على إدماج السجناء المفرج عنهم في المادة 620 من ق.م.ج سالفة الذكر، ومن بين مرتكزات هذا الاختصاص، ما يتعلق بالمساعدة على إدماج السجناء مهنيا.

2: المراقبة والإجراءات في تسهيل عملية إعادة الإدماج

أ- المراقبة:

تعتبر المراقبة إحدى المرتكزات الأساسية في الرعاية اللاحقة، والمقصود بها تلك التي تطال المفرج عنهم قبل اكتمال فترة العقوبة، فيما يخص الإفراج الشرطي والعفو ،حيث إن المشرع نص على مجموعة من الشروط ليس من السهل تحققها، والتي يمكن إجمالها في ضرورة تحلي السجين بسلوك حسن داخل المؤسسة السجنية، كشرط أساسي وجوهري[2]، ثم ضرورة توفر السجين الراغب في الاستفادة من الإفراج الشرطي على ما يثبت توفره على وسائل وإمكانيات العيش القار[3]، وهو ما يصعب تحققه في الغالب للمفرج عنه الذي يواجه برفض المجتمع، ومنع المشرع صراحة

---

[1]-**المادة 138** من م.ت:" يمكن للمعتقل المعوز الذي انتهت عقوبته في ساعة متأخرة من الليل أن يتقدم بطلب صريح وموقع من طرفه لتأجيل الإفراج عنه إلى الصباح الموالي إذا لم يكن متيقنا من وجود وسيلة نقل فورية. لا يمكن في هذه الحالة المبيت داخل المعتقل ".

[2]-**المادة 33** من م.ت :" يمكن أن يترتب عن حسن سيرة المعتقلين اقتراحهم لتغيير نظام اعتقالهم أو ترحيلهم أو ترشيحهم للاستفادة من العفو أو الإفراج بشروط أو لمنحهم رخص الخروج الاستثنائية .

[3]-**المادة 156** من م.ت:" ترسل هذه الملفات إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج لتتميمها:
بشهادة تثبت بأن المعني بالأمر يملك وسائل شخصية للعيش أو مهنة ذات دخل قار، وإذا تعذر ذلك بشهادة إيواء أو شهادة من مشغل يلتزم فيها بتشغيل المعتقل بمجرد الإفراج عنه، وإلا سيرفض الطلب .

إمكانية حصوله على الوظيفة العمومية[1] مما يعمق من أزمته ؛ هذا وبالإضافة إلى أنه في حال الإخلال بشروط الإفراج الشرطي، فإنه ومن المؤكد سيتم إرجاعه إلى فضاء السجن أو إلى مركز الإصلاح والتهذيب.

أما فيما يخص الأجهزة المكلفة بالمراقبة، فإن المشرع في معرض حديثه عن توجيه نسخ من قرار الإفراج الشرطي، أقر بضرورة توجيه نسخة منه إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل محل إقامته فيه، وتشعر السلطات المذكورة مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني بقرار الإفراج وتأمرهم بموافاتها بأية معلومات عن سوء سلوك المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار[2].

ب – الإجراءات:

ويقصد بها الإجراءات القانونية التي تيسر إعادة إدماج المفرج عنه في الوسط الحر، كإجراء رد الاعتبار وصحيفة السوابق العدلية، ثم منح الشواهد العلمية والمهنية، ورد الاعتبار في التشريع المغربي نوعين[3] :

---

[1]–يحدد **الفصل 21** من الظهير الشريف رقم 008/58/1 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 ومختلف التعديلات التي أدخلت عليه إلى حدود 2006 من بين شروط ولوج الوظيفة العمومية: أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة .
وقد فصل منشور الوظيفة العمومية رقم 1 الصادر بتاريخ 5فبراير 1971 مفهوم المروءة الوارد في الظهير الشريف أعلاه بأنه يستلزم على الأقل غياب إدانة جنائية جدية، ويسير الفصل 62 من القانون الجنائي المغربي في نفس الاتجاه؛ إذ يؤكد على أن التجريد من الحقوق الوطنية يؤدي إلى عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العامة.http://benhamza.arabblogs.com/archive/2007/2/155138.html تمت مشاهدته في 2021/06/24 على الساعة :21H:00

[2]–**المادة 628** من ق.م.ج:" ...توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى والي أو عاملا لإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته، وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها،إن اقتضى الحال،بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار...".

[3]–**المادة 687** من ق.م.ج تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي:"... يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف".

رد الاعتبـار القضـائي: وهـو الـذي حـدد أحكامـه فـي المـواد 690 إلـى 703 مـن ق.م.ج، حيـث أقـر أنـه مـن حـق كـل شـخص صـدر بشـأنه حكـم مـن إحـدى المحـاكم الزجرية من أجل جناية أو جنحة أن يطلب رد اعتباره قضائيا[1]، وذلك من خلال طلب يقدم إلى وكيل الملك بمحل إقامته[2]، على أن يقوم هذا الأخير بتهيئ ملف يدرج فيه شـهادات مـن الـوالي أو عامـل الإقلـيم[3]، ليـتم بعـد ذلـك إحالـة الملـف علـى محكمـة الاستئناف لتبت فيه داخل أجل شهرين[4].

ونظرا لكون إجراءات رد الاعتبار تعتبر إلى حد ما تعجيزية، حيث تطول مدة النظر في هذا الطلب، بالإضافة إلى الإجراءات البيروقراطية التي تزيد الأمر تعقيدا يبقى من الصعب إمكانية استفادة السجين من هذا الحق.

أما رد **الاعتبار القانوني** والذي يكتسب بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه، وقد نظم المشرع أحكامه في المادتين 688 و 689 من ق.م.ج، ويمكن إجمال الشروط الموجبة له في ضرورة صدور حكم قضائي بالإدانة من المحاكم الزجرية من أجل أفعال تشكل جناية أو جنحة، ثم كذلك تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان أو تقادمها، كذلك فيما يخص الآجال الواجب توافرها لاستفادة المفرج عنه من رد الاعتبار القانوني، فقد جعلها حسب نوع الجريمة من حيث كونها جناية أو جنحة[5].

---

[1]–**الفقرة الأولى** من المادة 687 من ق.م.ج.

[2]–**المادة 696** من ق.م.ج:" يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي...".

[3]–**المادة 697** من ق.م.ج:" يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمالا لأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه...".

[4]–**المادة 700** من ق.م.ج:" تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك، وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية".

[5]–**المادة 688** من ق.م.ج.

وبالنسبة لصحيفة السوابق القضائية، فقد استجاب المشرع فيها للتوجه الفقهي الحديث الذي أقر بإسقاط العقوبات البسيطة المحكوم بها على المدانين، وهذا ما يتضح من خلال المادة 658 من ق.م.ج، والتي أقرت إدراج المقررات الصادرة من أجل جناية أو جنحة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي دون المخالفات، مع تخويل إمكانية الاطلاع عليها من قبل السلطات العمومية دون الأشخاص[1]؛ بالرغم من أنها تبقى دائما وصمة في تاريخ السجين تلاحقه أينما حل وارتحل باحثا في سوق الشغل ليواجه بالرفض حينما لا يستطيع الإدلاء بها، نظرا لما تحتويه من ماضيه في السوابق القضائية.

وبالنسبة للشواهد العلمية والمهنية، نجد أن المشرع من خلال المادة 121 من المرسوم التنظيمي للقانون رقم 23.98 نص على أنه: لا يجب أن يشار لحالة الاعتقال للشواهد والدبلومات الممنوحة لهم، وأن تكون هذه الشواهد غير مختلفة عن نظيرتها في التعليم والتكوين الرسميين.

ثانيا: صور وأهداف الرعاية اللاحقة للأحداث

لقد سعى المشرع المغربي من خلال الرعاية اللاحقة للحدث من خلال عدة صور(1) لتحقيق غايات وأهداف(2) الهدف منها تهذيب سلوك الحدث الجانح بعد الإفراج عنه .

---

[1]–**المادة 665** من ق.م.ج:" تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

–أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛

–رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛

–السلطات العسكرية ،فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛

–المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة ،فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛ –الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛

– السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية...".

1: صور الرعاية اللاحقة للحدث

إن الرعاية اللاحقة تعتبر من بين وسائل التنمية الطبيعية لجهود إعادة التأهيل والتهذيب ، فهي تعنى بالأحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة ، بعد انتهاء مدة إقامتهم، والذين يحتاجون إلى مساعدات تربوية واجتماعية لإدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي، فهي تؤدي دوران الأول هو تكميلي والثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية [1] .

وقد بدأت الرعاية اللاحقة تتخذ صورة مساعدات فردية يعود الفضل فيها لجهود بعض محبي الخير والإنسانية الذين حاولوا تخفيف شقاء تلك الطائفة من مواطنيهم كعمل من أعمال البر والإحسان، ثم تطورت الرعاية اللاحقة تدريجيا لتأخذ بها بعض الدول في تشريعاتها بعد أن أكدت العديد من المواثيق الدولية والعربية على ضرورة الأخذ بها، كوسيلة عملية لحماية المجتمع عن طريق توجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكييف مع مجتمعه[2].

وتتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور لمساعدة الحدث المفرج عنه للتكيف مع سلوكه الخاص ورضاه عن واقعه الجديد واتفاق قيمه مع قيم الجماعة والمجتمع والعثور على مكان يأويه ويبعده عن عوامل ومسببات الجنوح ، وإلا أصبحنا أمام حدث مفرج عنه في وضعية صعبة طبقا لمقتضيات المادة 513 من ق م ج ، وبالتالي إمكانية إخضاعه من جديد لأحدث تدابير الحراسة المؤقتة لتذهب كل جهود الإدماج سدى ، إذ يظل طيف الجريمة يصطحبه في كل وقت وحين [3]، فهي تتمثل في صورتين أساسيتين هما

---

[1] – **سعيد بنماد، العدالة الجنائية للأحداث** ،م س، ص:168 .

[2]– **براء عبد اللطيف**، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث،م س، ص:226

[3] – **محمد العمري**، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي ،م س، ص:406 .

المساعدات المالية والمساعدات المعنوية، فالمساعدة المادية تتطلب إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية، ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة والحصول على عمل [1]حتما، فإعانة الحدث ماليا بعد خروجه من المؤسسة العقابية أو الإصلاحية كمقابل لبعض الخدمات التي كان يقدمها خلال مدة إيداعه أو بدونها، قد يسهل له تدبير حاجياته الأولى بعد الإفراج عنه إلى حين عثوره على عمل دائم أو إيوائه من طرف أسرته أو جمعية أو مركز مؤهل لاستقبال أحداث بدون مأوى أو معيل قصد تأهيله ماديا ومعنويا، والاطمئنان على قدرته في تدبير شؤونه اليومية[2]، فيرى البعض ضرورة إنشاء أماكن ومراكز استقبال المفرج عنهم حديثا بالقرب من المؤسسات العقابية، حيث يتم إيواؤهم إلى حين إيجاد لهم مكان للاستقرار أو قبولهم من طرف أسرهم [3].

ولنجاح نظام الرعاية اللاحقة لابد من وضع إطار قانوني ينظم شراكة بين الأجهزة الوصية على المؤسسات التهذيبية والإصلاحية، وكذا القطاعات المشغلة لاحتضان الأحداث المفرج عنهم، وهي أهم خطوة لتحقيق الاندماج الكامل في المجتمع، فبعد مغادرة مراكز حماية الطفولة أو مراكز الإصلاح والتهذيب يجب استقبال الأحداث وعدم التخلي عنهم[4].

---

[1] – **المادة 1/81**من ق ن دم س و قد جاء فيها: " يجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق والأوراق الهوية الضرورية وعلى المسكن والعمل المناسب وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم .

[2] – **محمد العمري**، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي ،م س، ص:407 .

[3] – **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة الطبعة الخامسة، بيروت 1985 ص: 438 .440

[4] – **نوال بلبل**، عدالة الأحداث بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ورهان الإصلاح ،م س، ص:85–86 .

فلا يكفي إمداد الحدث شهادة تكوين دون إكمال حلقة التأهيل لسوق العمل، خصوصا بالنسبة للأحداث المشرفين على سن الرشد الجنائي [1]، بينما تأتي أهمية توفير العمل الشريف للمفرج عنه في أنه السبيل إلى شغل الوقت في نشاط ذي قيمة اجتماعية إيجابية، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه الوسيلة إلى انتظام مورد للعيش ومن هاتين الوجهتين يكفل العمل الشريف ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة[2].

هذا عن المساعدة المادية، أما المساعدة المعنوية، فهي الإعانات والمساعدات المعنوية وتكون عن طريق العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، هذا المجتمع الذي ينفر منه ويحاول الابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه، بل ومساعدته شخصيا على التخفيف من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له، وكذلك العمل على إعادة علاقاته الأسرية والاجتماعية الأخرى، وهو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم حديثا [3].

والابتعاد عن الحياة المادية أثناء مدة إيداعه تخلق له مشاكل نفسية مما يولد له شعور بأن المجتمع ينفر منه ويبتعد عنه ويخشاه، فإذا لم يجد من يهتم بأمره ويساعده على التغلب على تلك الحالة النفسية بالتشجيع والتوجيه والرعاية، فقد يترتب على ذلك تحطيم إرادته وشعوره بحقارة ، وخوفه من الاتصال بأفراد المجتمع، ورعبه من مواجهة المستقبل في عالم لا يلقى فيه نفسه ولا يأتمن له، لذلك من الأفضل الأخذ بالعناصر

---

[1] – **محمد العمري**،حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي ،م س، ص:407 .

[2] – **البختي عبد السلام**، الحكم بوقف تنفيذ العقوبة واعادة ادماج المنحرفين في القانون الجنائي ، م س، ص:249 .

[3] –**البختي عبد السلام**،م س، ص: 250 .

التي تقول بوجوب مساعدة الحدث المفرج عنه ورعايته وبذل العون له حتى يندمج في المجتمع، ويصبح عضوا صالحا من أعضائه [1] .

وقد قام المشرع المغربي بوضع النصوص التي تتعلق بالرعاية اللاحقة، ويتجلى ذلك من خلال المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون 98-23 فمثلا تنص المادة 137 منه على أنه يتم إخبار المصلحة الاجتماعية باقتراب موعد الإفراج ، ليتأتى لها قدر الإمكان تزويد المعتقلين المعوزين بلباس مناسب عند الإفراج عنهم، وتقديم المساعدة إليهم لضمان وصولهم إلى مقر سكناهم، ويزود المعتقلون كذلك عند الإفراج عنهم بالأكل الكافي لثلاثة أيام على الأقل، وإذا اقتضى الحال سند التنقل المجاني، كما تتجلى مظاهر الرعاية اللاحقة من خلال نص المادة 139 من نفس المرسوم ، حينما أكد على ضرورة تتبع حالة المفرج عنه إذا كانت حالته الصحية تستدعي مراقبة طبية وقائية إذا تم علاج شرع فيه أثناء الاعتقال [2].

2 : أهداف الرعاية اللاحقة للأحداث

تتمثل أهداف برامج الرعاية اللاحقة في مساعدة الأحداث المفرج عنهم على مواجهة الصعوبات التي تعيق تكيفهم مع المجتمع ومع الأسرة، وكذلك مساعدتهم على بناء علاقات اجتماعية سوية تساعدهم على النضج وتنمي إرادتهم وتقوي عزيمتهم للتكيف مع الظروف الاجتماعية والبيئة التي يعيشون فيها [3] .

والرعاية اللاحقة هي السبيل الوحيد لاجتناب ظاهرة العود، وذلك بتحقيق أفضل معايشة ممكنة للحدث مع بيئته الاجتماعية ، هذه المعايشة التي تتطلب إطلاق قدرات

---

[1] – **إبراهيم شريف عبد العزيز**، الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في التجارب الدولية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية العدد 99 الطبعة الأولى، أبريل 2015 ص: 61 .

[2] – **بهية السقاط** حقوق الطفل في القانون الجنائي القانون الجنائي المغربي الحماية و الضمانات ،م س، ص:105 .

[3]– **وفاء مطيع** ،عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية – دراسة تحليلية، م س، ص:257 .

الحدث الإيجابية لمواجهة ردود الأفعال الناجمة عن عودته إلى بيئته الطبيعية بعد فترة من العزلة الاجتماعية التامة أو النسبية إلى جانب الإعداد المناسب لذلك ، فالرعاية اللاحقة يتركز هدفها حول تحقيق الممكن في واقعية دون مبالغة أو خيال [1]، ولتهيئة الحدث على الاندماج في المجتمع يجب تأمين جميع المستلزمات التي تؤمن سرعة انسجام الحدث مع الأسرة والمحيط الاجتماعي، وذلك عن طريق :

- تعليم الأحداث أنماط من السلوك المقبول اجتماعيا واكتساب خبرات تساعدهم على تحمل ظروف الحياة .
- تدريبهم على الاعتماد على النفس والثقة بالذات .
- تدعيم السلوك الإيجابي والخبرات التي اكتسبوها خلال برامج الرعاية والتأهيل بالمركز، ومساعدتهم على وضعها موضع التطبيق في حياتهم الاجتماعية .
- العمل على تكييف سلوك الأحداث ليتوافق مع النظم والمعايير الاجتماعية والقانونية [2].

وبالتالي فالهدف الأول والأخير للرعاية اللاحقة هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه لحماية المجتمع، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد الحدث المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه، وإلى تأهيله الاجتماعي [3].

---

[1] – **عادل الزاوي**، الرعاية اللاحقة للحدث الجانح، دراسة ميدانية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، الموسم الجامعي 2009/2008 ص: 16 .

[2] – **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية – دراسة تحليلية، م س، ص:258 .

[3] – **إبراهيم شريف عبد العزيز**، الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في التجارب الدولية ،م س، ص:66 .

ثالثا: دور مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في الرعاية اللاحقة للأحداث

إذا كان المشرع المغربي قد أقر للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مجموعة من المقتضيات العامة، فإنه من جهة أخرى خلف قصورا على مستوى الإطار التشريعي، كما سبق ورأينا، والذي يتجلى بالأساس في غياب إطار محكم وخاص لها على مستوى القانون رقم 23.98؛ لذلك تم إحداث وبالضبط منذ تاريخ 15 يناير 2002 مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء؛ حيث أعلن عنها رسميا جلالة الملك محمد السادس بعد قيامه بزيارات عديدة تأكد له من خلالها تردي أوضاع السجناء ووعيا منه بضرورة نهج سياسة عقابية تتماشى والمعايير الدولية؛ كما زاد جلالته في التأكيد على حقوق السجناء في الحياة الكريمة في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 29 يناير 2003:" ... وإن ما نوليه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا يستكمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية.

ولقد تأثرنا بالغ التأثر لما وقع في بعض السجون من حوادث مؤلمة، لذلك وبمؤازرة مع الإصلاح المتقدم الذي شمل قانون السجون، وبرنامج العمل الطموح الذي نسهر على أن تنهض به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية...".[1]

[1]–**موقع مؤسسة محمد السادس لإعادة الادماج**Mohamed6.net/showthread.php?p=205،تمت مشاهدته في 2020/06/20 ،على الساعة 12:30 .

ومن تم فمن بين المهام التي أوكلت لهذه المؤسسة باعتبارها جمعية حائزة على صفة المنفعة العامة[1]، عملية إعادة إدماج السجناء في الوسط الحر من خلال إحداث مراكز الرعاية اللاحقة–les centres d'accompagnements post–carcéral– تتضمن هذه الأخيرة خليتين التي في الغالب ما يديرها قدماء المسجونين، حيث الأولى تعنى بالرعاية الاجتماعية ومدى اندماج السجناء، وذلك من خلال لقاءات دورية للاطلاع على أحوالهم، وكذا صعوبات إعادة تكييفهم داخل المجتمع.

وخلية ثانية متخصصة في الجانب المتعلق بالإدماج المهني من خلال مساعدة السجناء في البحث عن الشغل أو على الأقل تقديم مقترحات مشاريع من خلال استعدادهم المهني، وتتبع السجين عبر الإمكانيات المتاحة للمؤسسة.

ولذلك فالمؤسسة تعتبر بمثابة رافد نفسي ومعنوي مهم للسجناء المفرج عنهم في كل ما تسعى لتحقيقه[2] خاصة مع الشراكات التي تسعى لخلقها إن على المستوى الداخلي أو الخارجي مع دول سباقة في هذا الصدد؛ بيد أن الأمر تعتريه صعوبات تتمثل في أن مراكز الرعاية اللاحقة قليلة بالمقارنة مع المؤسسات السجنية المتواجدة بالمغرب، فحتى كتابة هذه الأسطر يتراوح عددها بين خمس [3]مراكز آخرها مراكز فاس الذي تم تدشينهم حديثا؛ مما يجعل عدد السجناء المستفيدين عبر المغرب قليل، تضاف إلى ذلك محدودية الموارد البشرية، وعقليات المجتمع المدني في النظر إلى السجين كشرير لا يمكن منحه ثقة المجتمع بعد أن أدى عقوبته.

---

[1]– قنن **المشرع المغربي** مقتضيات منح صفة المصلحة العمومية لجمعيات المجتمع المدني في ظهير شريف رقم: 1.58.376 الصادر في جمادى الاولى1378هـ/15 نونبر 1958م المتعلق بتنظيم حق التأسيس للجمعيات، ج.ر رقم 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958(الفصول من 9 إلى 13).

[2]– **Camélia Zoubir** Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit COMPARE,.Op.Cit P : 273.

[3] .حيث لم تكن تتواجد بادئ الأمر إلا في الدار البيضاء وسلا وأكادير، في حين ينتظر إحداث أخريات على مستوى جهات المغرب.

وهذا ما يساهم في ارتفاع نسبة العود بصفة عامة، مما يدعو معه الأمر إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية بصفة عامة والسياسة العقابية بصفة خاصة، عن طريق سد ثغرات الإطار القانوني، والتخفيف من حدة شروط إجراءات رد الاعتبار،حيث إن السجل العدلي يعد الوصمة الأساس التي تلاحق السجين، وتحصنه من قسوة أرباب العمل، ثم ايلاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات حقيقية لا شكلية تمكنه على الأقل من القيام بدور حقيقي فعال وفاعل في الرعاية اللاحقة الإجبارية.

فإذا كان هذا كل مايتعلق الرعاية اللاحقة ومكانتها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني والمقارن، فماذا عن دور المجتمع المدني في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث الجانحين؟، وهذا ما سأتناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني : دور المجتمع المدني في تحقيق عدالة جنائية للأحداث الجانحين

يعد المجتمع المدني مجموعة من الفعاليات غير الحكومية من شخصيات ومنظمات وهيآت ونقابات وجمعيات، تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطنين في كل المجالات [1]، ويعتبر المجتمع المدني من بين الوسائل والآليات غير الرسمية الفعالة داخل المجتمع والتي تساهم في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تستهدفها البرامج والمخططات الحكومية والسياسات العمومية الداخلية للبلاد [2]، واعتبارا للدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في أغلب القضايا المرتبطة بالطفولة خاصة الأحداث الجانحين، فإن عملية إصلاح هؤلاء الأحداث، وتأهيلهم لا يمكن أن تتم على الوجه الأكمل، إلا بفتح المجال أمام المهتمين بالمجال الحقوقي من جمعيات ومنظمات وغيرها، بغية الاستفادة من خدماتها في هذا المجال [3]، فإذا كان للدولة دور في مكافحة جنوح الأحداث، فإن دور المجتمع المدني لا يقل عن دور الدولة من خلال تنسيق البرامج الوقائية، وكذا من خلال الدراسات والأبحاث التي تقوم بها فعاليات المجتمع المدني، بل إن دور المجتمع المدني قد يفوق دور الدولة، وذلك من خلال ما يساهم به في تهيئ البيئة التي تباشر فيها النظم الاجتماعية، كالأسرة والمدرسة وظيفتها في تشكيل أنماط لسلوك الحدث، وذلك عن طريق وضع برامج

---

[1] – **عبد الحميد المليحي** ،الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح ، دراسة تحليلية إحصائية ،م س، ص:514 .

[2]– **rôle de la société civile dans la lutte contre la traite des personnes**, série de module universitaires traite des personnes trafic illicite de migrants module 10 , Education pour la justice , NATIONS UNIES , VIENNE ,2019 Disponible sur le site web suivant : www.unodc.org Date de consultation du site: 18/02/2021 à 14h00.

[3] – **أسماء سريجاوي**، دور المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين،م س، ص:74.

وبالتعاون مع مكونات المجتمع الأخرى، هذه البرامج تهدف إلى زيادة الإحساس بالمسؤولية وإنماء النشاط السليم للأحداث، وتهيئ المجال للكشف عن الحدث الذي يخشى عليه أن يصبح جانحا [1].

ولذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، سأتناول في (المطلب الأول) جوانب تدخل المجتمع المدني في تأهيل، وفي (المطلب الثاني) سوف أعرج على بعض هذه الجمعيات المتدخلة على الصعيد الوطني.

المطلب الأول: جوانب تدخل منظمات المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين

كما هو معلوم فقد أصبح القطاع الجمعوي والمجتمع المدني بصفة عامة نشيط بشكل ملفت للنظر في العقود الأخيرة ، حيث أصبح الجميع يعول عليه للمساهمة في مختلف مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويحرك هذا القطاع دائما التطوع والروح الوطنية، سعيا لتحقيق الهدف السامي المتمثل في شعار نريد عالما جديرا بالأطفال [2]،فغدا هذا القطاع هو الشريان النابض لكل مجتمع، ويظهر التدخل الفعلي لهيئات المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين على مستوى العديد من الجوانب، وذلك من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والمشاريع لتحقيق الأهداف الرامية إلى إنجاح العملية التأهيلية؛ ولأن هذه العملية لا يمكن أن تنتهي بمجرد خروج الحدث من المؤسسة السجنية أو مركز حماية الطفولة بعد انتهاء مدة إقامته كان من اللازم تتبع الحدث خلال هذه المرحلة لضمان إعادة إدماجه في المجتمع؛ إذ يقوم

---

[1] – **حمد بن المقدم**، مدى مساهمة المجتمع المدني في التخفيف من جنوح الأحداث،المجلة المغربية للاقتصاد والقانون،العدد 9–10 2014 دار النشر الجسور، وجدة ص: 151 .

[2] – **محمد الدريج**، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع،رقم 25 ،مطبعة النجاح، الجديدة الدار البيضاء 2002 ص: 182.

المجتمع المدني بدور مهم وجد فعال في مسايرة الوضع الاجتماعي والتربوي والمهني للحدث المفرج عنه قصد العمل على إعادة إدماجه بشكل يضمن حسن انخراطه في الحياة المجتمعية من جديد [1].

وسوف أتناول في هذا المطلب مدى مساهمة المجتمع المدني في إنجاح البرامج التأهيلية (الفقرة الأولى)، ثم أبرز النشاطات العديدة التي تم تنفيذها لهذه الفئة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المساهمة في إنجاح البرامج التأهيلية

أصبح الحديث عن المجتمع المدني يكتسي أهمية بالغة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به وللحركية التي يعرفها على جميع المستويات بشكل طبيعي وبحرية بعيدا عن أي تأثير من سيادة الدولة، فالمجتمع المدني عبارة عن مجموعة من الفعاليات غير الحكومية من شخصيات ومنظمات وهيئات ونقابات وجمعيات، التي تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطنين في كل المجالات[2].

ولكي تحقق هذه الفعاليات مساعيها بالشكل المرغوب فيه يتعين عليها بذل عناية كبيرة في إقناع السلطات بجدوى أنشطتها، حتى يتأتى لهذه الأخيرة الانخراط بشكل فعال في المشروع المراد تحقيقه، وذلك بتزويدها بالمساعدات المالية والمادية الضرورية لإنجاحه.

---

[1] – **أسماء سريجاوي**، دور المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين ،م س، ص:75 .

[2] –**عبد السلام حسي رحو**، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2002،ص: 76.

والحركية التي يعرفها المجتمع المدني بمختلف مكوناته ما هي إلا نتيجة للقفزة النوعية التي عرفها ميدان حقوق الإنسان في إطار صيرورة دولية ومحلية [1]، ساهمت في بلورتها عطاءات إنسانية وفكرية واجتهادات المهتمين بالشأن الحقوقي، فانصب الاهتمام على البحث عن سبل تحسين ظروف السجن، كواقع مؤلم في حد ذاته وتحويله من فضاء للعقاب إلى فضاء لإعادة التربية والتهذيب، وهو ما عمل القانون الجديد للسجون على ضمانه، وفي هذا الإطار كان الحرص على أن يتضمن التشريع الجديد فتح بوابات المؤسسات السجنية في وجه المهتمين بالمجال الحقوقي من جمعيات ومنظمات بغية إشراكها في هذا العمل، وعليه نص هذا القانون[2]: "يمكن أن يقوم بزيارة المعتقلين بترخيص من مدير إدارة السجون، أعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات، أو أعضاء الهيئات الدينية، الذين تهدف زياراتهم إلى تقوية وتطوير المساعدة التربوية المقدمة لفائدة المعتقلين، وتقديم الدعم الروحي والمعنوي والمادي لهم ولعائلاتهم عند الاقتضاء، والمساهمة في إعادة إدماج من سيفرج عنهم".

ويمكن أن يمنح لكل شخص أو عضو في جمعية مهتمة بدراسة خطط ومناهج إعادة التربية رخص خاصة واستثنائية لزيارة المؤسسات السجنية.

وتقديم الدعم في مجال الصحة النفسية والسلامة البدنية والتكوين والتثقيف والتعليم والرعاية اللاحقة، وكذلك تمتين التواصل العائلي والإنصات لأسر النزلاء،

---

[1] –لقد منح **ق.م.ج في المادة 7** للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوة العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

[2] – **المادة 49** من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

والمساعدة القانونية، والاهتمام بالمشرفين على النزلاء من الأمور التي تحفز على تحقيق أهداف الإصلاح[1].

وإلى جانب هذا تنظم مختلف الجمعيات أنشطة تحسيسية بقضايا الجانحين الصغار، من خلال نشر ثقافة حقوقية خاصة للتعريف بالحقوق المكرسة في الاتفاقيات الدولية، نظرا لأهمية التوعية في عملية التربية والتي تهدف الدول إلى تحقيقها داخل مجتمعاتها، وتكون التوعية بالحقوق أكثر إيجابية عندما تكون التوعية والإرشاد موجه إلى الأطر المشرفة على الجانح، من أجل ترسيخ المعرفة والوعي بحقوق الحدث الجانح داخل السجون والإصلاحيات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصياته وحاجياته المادية والعاطفية المناسبة لسنه [2]، وزيارة المحرومين من الزيارة بحكم اليتم أو انفصام أواصر المودة مع المحيط العائلي.

ومن بين الآليات التي تعتمد عليها مختلف مكونات المجتمع المدني هو القيام بالأبحاث والدراسات المعززة بالزيارات الميدانية واستطلاعات للآراء، مما يقرب الجهات الرسمية من الواقع المعاش دون الحاجة إلى بذل الجهود من أجل إنجاز ذلك، أمام تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتقها، إضافة إلى أن أعمال الفعاليات الغير الرسمية تكون أبحاثها ودراستها الميدانية أكثر مصداقية من تلك التي يمكن أن تتولاها الجهات الرسمية [3]، فكيفية تعامل السجين مع المجتمع المدني مختلفة، إذ يتخلص هذا

---

[1]–**Mechouai B Mellouk**La Réinsertion, Publication Du Centre De Documentation D'information Et De Formation En Droits De L'homme,Imprimerie Fédala–Mohamédia, 1ère Édition, Octobre 2001, p: 160.

[2]–**ABDELLAH NAANAA**, Les Prisons Marocaines S'ouvriront Bientôt Aux Missions Des Ong, La Vie Économique, N°3938, Vendredi 17 Octobre 1997.

[3] –**كوثر كيزي**، الحماية الدولية للطفل، م س، ص: 149.

الأخير من هاجس الخوف ونمط العلاقة السائد بين النزيل والإدارة السجنية القائمة في معظم الحالات على الطاعة وتنفيذ الأوامر.

ومساهمة منها في حسن تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية باعتباره الحجر الأساس في حماية حقوق النزلاء، وترسيخه روحا وجوهرا تتولى هذه الجمعيات رصد الخروقات التي تتعرض لها مراكز تنفيذ العقوبة عن طريق المعاينة أو الشكايات التي ترد على الجمعيات المعنية بحقوق السجناء، والتي غالبا ما تتضمن مظاهر الانتهاكات والخروقات التي استهدفت كرامة النزيل ومن جانبها تعمل على دراسة هذه الشكايات وتبليغها إلى الجهات المسؤولة لتلقي جوابا عن ذلك كمحاولة لإصلاح الوضع وتجاوزه واتخاذ ما ينبغي من التدابير حتى لا تتكرر هذه الممارسات مرة أخرى.

وفي هذا الإطار نشير إلى الدور الحيوي الذي لعبه كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمرصد الوطني للسجون كأطراف تعنى بنزلاء المؤسسات السجنية؛ إذ تصدر هذه الهيئات وبشكل دوري (سنويا) تقارير تتناول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بشكل عام، مخصصة حيز هام لوضعية السجون التي تشكل محور اهتمام بالنسبة لها، لتساهم وبحكم تجربتها الطويلة في هذا المجال في تقديم اقتراحات هامة استطاعت أن تؤثر على مراكز القرار، فمثلا المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعب أدوارا طلائعية في إخراج القانون الجديد للسجون الذي حاول التغلب على المشاكل المادية والقانونية للمؤسسة السجنية بالمغرب، انطلاقا من

المقترحات التي تقدم بها والتي تنضوي تحت شعار عام هو صيانة كرامة السجناء[1] والتقيد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

كما تأسست جمعيات جعلت من مهامها انفتاح المؤسسة السجنية على المحيط الخارجي إيمانا منها بأن جنوح هذه الفئة ما هو إلا نتيجة ظروف اجتماعية وتربوية معينة، يتحمل فيها المجتمع نصيبه من المسؤولية، وبالتالي لابد له أن يعمل على مساعدة الإدارة في مجال رعاية وإعادة تأهيل هذه الفئة وأن السجين يترك جرمه خارج أسوار المؤسسة [2]، وقد استطاعت هذه الجمعيات وضع برامج تمس كل جوانب الحياة اليومية للنزيل من رعاية صحية ونفسية، وتكوين مهني وتنشيط رياضي وثقافي مع دعم العلاقات الأسرية للنزيل، وكذلك العمل على رعاية المفرج عنهم لاحقا، وتحقيقا لهذه الغاية لجأت العديد من الجمعيات إلى عقد شراكة مع أكثر من جهة وطنية ودولية التي لها علاقة بالفضاء السجني [3].

ورغم كل هذه المجهودات، فقد تعرضت هذه المنظمات إلى انتقادات حادة من ضمنها أن جهودها لا تزال محدودة ولا تتعدى بعض المؤسسات السجنية، كما أن تدخلها يتسم بالموسمية وعدم الاستمرارية، ويغيب بينها مبدأ التخصص وتحديد

---

[1] –وذلك انسجاما مع خطاب جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني عند تأسيسه للمجلس الاستشاري(الوطني) لحقوق الإنسان، والذي ورد فيه: "ومعلوم أن للمواطنين حقوق، وحتى من أدينوا في المحاكم يجب أن يكونوا في مأمن من الجوع ومن المرض ومن التعسفات، ويجب أن يتمتعوا بصلة الرحم من ذويهم وأن يتمكنوا من الدواء وزيارة الطبيب، إذا اقتضى الحال، بل يجب على النظام القضائي، وعلى الدولة أن تحيطهم بكل ما من شأنه أن يمكنهم من الكرامة".

[2] –حوار مع **السيد جواد عبد الله** من جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح: لدينا خلية للرعاية اللاحقة لإعادة إدماج المفرج عنهم، جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 6714. 28 دجنبر 2001.

[3] –للاطلاع على مختلف الجمعيات والمنظمات النشيطة في مجال المؤسسات السجنية يمكن الرجوع إلى النشرة الإحصائية لمديرية السجون لسنة 2002 والتي تتضمن مجال التدخل وعدده حسب كل مؤسسة سجنية.

المؤسسات، وأنها تعمل بمعزل عن قطاعات المجتمع الأخرى ويغيب فيها تبادل المعلومات، ومن ثم يغيب تقسيم العمل ويغيب معه الشعور بالإنجاز [1].

وأمام هذا الواقع يعترف بعض ممثلي الهيئة القضائية،[2] كذلك بأن ليس هناك أي ارتباط مهني بين المؤسسة القضائية والجمعيات العاملة في ميدان الطفولة، بل أكثر من ذلك، فالقاضي المختص بشؤون الأطفال لا يستطيع تحديد الجمعية التي بإمكانها أن تسهر على تنفيذ الأمر القاضي بالإيداع، نظرا لعدم وجود لائحة خاصة بالجمعيات ذات المنفعة العامة المؤهلة لاستقبال الحدث الضحية، كما هو عليه الحال بالنسبة الخبراء التي تحين كل سنة من طرف وزارة العدل، والتي تيسر عمل القاضي عندما يريد أن يصدر أمر قضائيا بالخبرة .

كما يسجل على العمل الجمعوي المغربي خلل عام في صياغة الأهداف[3] إن لم يكن كثرتها دون تدقيق، فالغالب ما تؤسس جمعيات تحت أهداف متعددة ، من قبيل التنمية، البيئة ، الطفولة، وحماية المرأة... وغيرها لأجل مصالح مادية في الغالب أو إشهارية يجعلها لا تركز في استراتيجياتها، وخططها على هدف محدد تحقق لكل مستهدف الشيء الذي يؤثر على عدم حملها لصفة المنفعة العامة[4]وبالتالي استفادتها

---

[1] –**سوسن الشريف**، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، مجلة الطفولة العربية، المجلد الخامس– العدد الثامن عشر– مارس 2004، ص:96.

[2]– **حميد الوالي**،"المقاربة التربوية لقانون المسطرة الجنائية في معالجة قضايا الاحداث"، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، العدد 7، اكتوبر 2008،ص:36 .

[3]– **المرصد الوطني لحقوق الطفل** :" تقرير تركيبي لأشغال الورشات للقاء حول دور المجتمع المدني المحلي في تتبع تفعيل الخطة الوطنية للطفل للعشرية 2005–2015 أوريكة 24 – 24 مايو 2005 ص: 11.

[4]– ينص **الفصل التاسع** من القانون رقم 75 . 00 المعدل للظهير الشريف رقم 376 – 58 – 1 الصادر بتاريخ 5 / 11/ 1958 بشأن الجمعيات على ما يلي :" يعترف للجمعية العامة بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعدما تجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها، وبعد ان تقدم طلبا في الموضوع يجب ان يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية ".

من تمويل رسمي يؤهلها لمساعدة الهيئة القضائية[1] في تفعيل على الأقل تدابير إيداع الحدث الضحية بدل ترك هذا الأخير يواجه مصيره بمفرده.

ورغم ذلك فان هناك جمعيات للمجتمع المدني تضطلع بالمهام المنوطة بها، حيث لعبت دورا مهما في مساعدة الجهات الرسمية لإنجاح المشروع التأهيلي للأحداث الجانحين، وذلك للخبرات التي تمتلكها في مجال الاهتمام بالطفولة الجانحة، والتي تراكمت بفعل عملها بهذا المجال، فموضوع الطفولة الجانحة من بين أهم المواضيع التي اهتم بها المجتمع المدني من أجل إيجاد آليات إدماجيه وتأهيلية لهذه الفئات خاصة نزلاء مراكز حماية الطفولة والمؤسسات السجنية، وذلك للرفع من جودة الخدمات المقدمة للأحداث من طرف المؤسسات كالبرامج التربوية والتعليمية، وكذا برامج التكوين المهني باعتبارها أكثر البرامج اجتذابا لفئة الجانحين بشكل عام، وكذا تقديم الدعم في مجال الصحة النفسية والسلامة البدنية وتتمثل هذه البرامج فيما يلي :

أولا:على مستوى التعليم :

يلعب التعليم دورا أساسيا داخل المراكز والمؤسسات التي تعنى باستقبال الأحداث الجانحين ، ويعد من أهم الوسائل لاكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي لهذه الفئة العمرية ، بعد أن أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع[2]،فتعليم الأحداث الجانحين يساعد على تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق

---

[1]–أكبر عائق يواجه الهيئة القضائية في مسألة الجمعيات التي تحمل صفة المنفعة العامة في مجال الطفولة هو عدم وجود لائحة خاصة تمكنهم من اختيار هذه الجمعية، ومن ثم مراقبة أعمالها تجاه الأطفال على منوال الأمر بالنسبة لمراكز حماية الطفولة .

[2] – **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى –دار مليلية – الجزائر 2009 ص: 49 .

والالتزامات في المجتمع [1]، فقد عملت مجموعة من الجمعيات على إنشاء وخلق العديد من الورشات المهتمة بالتربية غير النظامية داخل مجموعة من المؤسسات المكلفة باستقبال الأحداث الجانحين قصد مساعدة الأحداث والمراكز من أجل الرفع من مستواهم التعليمي ومواكبتهم وتتبعهم خلال مختلف محطاتهم الدراسية ومحاولة حل المشاكل المرتبطة بصيرورة تعليمهم؛ لأن الجانب التعليمي يعتبر رافدا أساسيا من روافد الإصلاح والتأهيل .

ثانيا: على مستوى التكوين المهني :

يقصد بالتكوين المهني اكتساب بعض المعارف النظرية والمهارات العلمية الخاصة بمهمة معينة يطغى عليها الطابع التقني [2]، كما يمكن تعريفه بأنه تمكين الفرد من الحصول على تخصص مهني معين في مختلف الأنشطة الاجتماعية [3]،فمن خلال التكوين المهني يتم تلقين حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة فالتكوين المهني يقوم بدور هام في سبيل إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولكي يتحقق هذا الغرض يشترط أن تكون المهن التي يتدربون عليها داخل المؤسسة، الإصلاحية لها مثيل في الحياة الحرة [4]،وأن تنصب على مختلف الحرف مع مراعاة متطلبات سوق التشغيل قصد تسهيل عملية اندماج المستفيدين في المجتمع [5].

---

[1] – **جلال الدين عبد الخالق**، الجريمة والانحراف، الحدود والمعالجة، كلية الخدمة الاجتماعية بالإسكندرية 1988 ص: 101 .

[2] – **عبد الجليل عينوسي**، تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط السنة الجامعية 2011/2010 ص: 123 .

[3] – **الحاج الكوري**، القانون الاجتماعي المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية الرباط 2001 ص: 54 .

[4] – **سمير أبو زرعي**، النزيل داخل المؤسسات السجنية بين إعادة الإدماج والفراغ الزمني، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2003–2004 ص: 56 .

[5] – **المادة 122** من المرسوم التطبيقي المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .

ويعتبر التكوين المهني حلقة أساسية في برامج التربية التي اعتمدتها جمعيات المجتمع المدني، بحيث يملأ فراغ هؤلاء الأحداث ويسلحهم بمهارات وكفاءات تساعدهم في المستقبل على الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، فبالنسبة للأطفال الذين يرفضون التعليم والدراسة تقوم هذه الجمعيات بمعرفة ميولاتهم الحرفية واهتماماتهم وتقوم بإعطائهم تكوينات وتمكنهم من حرف تؤهلهم للاندماج مستقبلا في سوق العمل .

ثالثا: على مستوى الرعاية الصحية و النفسية :

تهدف الرعاية الصحية والنفسية إلى علاج العلل البدنية أو العقلية أو النفسية التي يعاني منه الأحداث الجانحين وهي تسهم إسهاما فعالا في تأهيلهم وإعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم، وتعنى الرعاية الصحية بأمرين : الوقاية والعلاج، فالوقاية تكون بالحفاظ على صحة الأحداث الجانحين وحمايتهم من الأمراض المختلفة التي قد يتعرضون لها أثناء فترة إيداعهم بأحد المؤسسات الإصلاحية أو السجنية [1].

وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في النظافة ، التغذية، أما العلاج فيكون بمواجهة الأمراض العضوية النفسية التي يعاني منها الأحداث الجانحين، لا سيما إذا كانت حاسمة في تشكيل شخصيتهم الانحرافية وتشمل الأساليب العلاجية فحصهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل فترة قضاء العقوبة أو أثناءها ، وإلى جانب الرعاية الصحية تجرى للأحداث الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم [2].

وقد بادرت العديد من الجمعيات إلى تقوية وتطوير أساليب الرعاية التي تعمل المؤسسات والمراكز الإصلاحية على توفيرها للأحداث الجانحين ، من خلال تقديم

---

[1] – **أسماء سريجاوي** ،دور المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين ،م س،ص: 84 .

[2] – **لطيفة الحجاجي**، السياسة التأهيلية للحدث الجانح بالمؤسسات الإصلاحية ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2012-2013 ص: 68 .

برامج تحقق نفس الغاية، ومن بين ما تقوم به الجمعيات في هذا الخصوص تنظيم العديد من الزيارات إلى هذه المؤسسات والمراكز بغية تحسيس الأحداث المودعين بها بضرورة الوقاية من مجموعة من الأمراض الخطيرة الناتجة عن تعاطي المخدرات والمسكرات، وكذا الأمراض الجلدية والأمراض التناسلية ، وما لهذه الرعاية من دور في المحافظة على صحتهم وسلامتهم البدنية والنفسية ، وكذا تقديم مجموعة من الخدمات الطبية والعلاجية لهم [1].

وفي إطار محاربة التطرف لدى السجناء الأحداث والعمل على تطوير النهج التربوي لضمان تنميتهم الذاتية عن طريق تعزيز احترام الذات والتفكير النقدي وتقبل الاختلاف والسلوك المبني على استقلالية التفكير والمواطنة النشطة، تم إشراك المجتمع المدني في هذا المشروع في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة الموقعة بين المندوبية العامة والمنظمة الايطالية PROGOTTO MONDO ومنظمة العفو الدولي فرع المغرب، بشأن مشروع التربية والوقاية وإدماج السجناء الشباب من الفئة الهاشة والأحداث بتمويل من الإتحاد الأوربي، والذي يستهدف ثلاث جهات الرباط سلا القنيطرة وبني ملال خنيفرة والدار البيضاء سطات .

ويهدف هذا البرنامج إلى حماية وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للسجناء الأحداث تم سنة 2019إحداث 10 وحدات للدعم النفسي والاجتماعي للسجناء الاحداث بـ 5 مؤسسات بتعاون بين المنظمين أعلاه، والمندوبية العامة والرابطة المحمدية للعلماء، ويشمل هذا التكوين المتعدد التخصصات لكل خلية للدعم النفسي عنصرا رئيسيا لفعالية هياكلها، ولضمان نظام الحماية الكاملة للسجناء ذو الهشاشة، حيث

[1] – **أسماء سريجاوي**،دور المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين ، م س، ص:85 .

تتكون كل خلية من مؤطر جمعوي وإمام موظف سجن ومنشطين تربويين، وقد تم تنظيم هذا النشاط من يونيو إلى غشت سنة 2019 لفائدة 150 سجينا حدثا[1] .

الفقرة الثانية : تنفيذ نشاطات عديدة لفائدة الأحداث الجانحين

إضافة إلى مساهمة الجمعيات في الأنشطة التي تقوم بها على مستوى تأهيل الأحداث من الناحية العلمية والتكوينية، وكذا على مستوى الرعاية الصحية والنفسية للحدث ، فإن جمعيات المجتمع المدني تقوم بعدة أنشطة لفائدة الأحداث الجانحين من أجل تأهيلهم وعلاج العلل البدنية أو العقلية التي يعاني منها الأحداث، تقوم جمعيات المجتمع المدني بحملات تحسيسية لفائدتهم من أجل حمايتهم ،فهذه الأنشطة يسعى المرصد المغربي للسجون لتلقينها للجمعيات من أجل تقوية قدراتها على ذلك،من خلال الدورات التكوينية لفائدة الأحداث، وذلك في إطار مشروع إصلاح المنظومة الجنائية والسجنية بشراكة ودعم من الاتحاد الأوربي، وهدف هذه الدورات الرفع من قدرات منظمات المجتمع المدني لتقديم المصاحبة والدعم الإنساني للسجناء الأحداث، وكذا تطوير شبكات المساعدة والتضامن، وهذا البرنامج يأتي في إطار برنامج تقوية القدرات الذي يتم تنفيذه لفائدة 100 ممثل وممثلة لجمعيات المجتمع المدني بجهة فاس مكناس الدار البيضاء سطات والرباط سلا القنيطرة منذ شهر نونبر 2019[2].

ومن الأنشطة الأخرى التي تسعى جمعيات المجتمع المدني لتنفيذها بتنسيق مع المندوبية العامة للسجون العمل على تعزيز الخدمات الصحية وتنزيل توصيات المنظمات العالمية للصحة بوضع معايير السيدا التهاب الكبد الفيروسي، بشراكة مع الجهات الحكومية والمجتمع المدني، وتعميم الحملات الطبية للكشف عن داء السل في

---

[1]–**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، تقرير الأنشطة لسنة 2019 ص: 165 . (بتصرف)

[2] – **المرصد المغربي للسجون**، مقال منشور على الرابط الاتي :http://omdp.org.ma/ar/2020/03/11/formation-a-lattention-des-organisations-de-la-societe-civile-sous-le-theme-2/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 29،01،2021 على الساعة 14.39.

المؤسسات السجنية تحت شعار:" سجون بدون سل" للقضاء على هذا الداء في أفق 2030 وتعميم الحملات الطبية للكشف التطوعي عن السيدا بهدف بلوغ المستفيدين 45% من الساكنة السجنية في أفق 2021 ، إضافة إلى تجويد خدمات طب الإدمان،[1] فهذا الأمر سيساعد على تخفيف مساوئ العقوبة بالنظر إلى تأثيرها على نفسية الحدث والوضع المتأزم الذي تعرفه أماكن التنفيذ إلى دفع الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب[2].

هذا علاوة على تعزيز البحث العلمي في مجال الشأن السجني للارتقاء بمنظومة السجون، وتحفيز المجتمع المدني على المشاركة في عملية الإدماج للمعتقلين، باعتباره فاعلا أساسيا يمكن الاعتداد به في مسلسل الإصلاح المنشود، من خلال العمل على جعل السجون وحدات لإنتاج موارد خارج السجون لتمويل قطاع السجون، من خلال الشراكة مع القطاع الخاص عن طريق إحداث وحداث إنتاجية على أن تلتزم هذه الأخيرة بتشغيل السجناء بعد الافراج عنهم في وحداتها الإنتاجية الأخرى .

كما يعمل المجتمع المدني أيضا على إشراك النزلاء في الأنشطة السينمائية، ومن تجليات ذلك المشاركة في أنشطة مهرجان عكاشة للفيلم والمنظم بمركز الاصلاح والتهذيب عين السبع خلال الفترة ما بين 1 الى 17 يوليوز بشراكة مع كل من جمعية حلقة وصل سجن مجتمع وجمعية أطفال ، حيث شارك في هذه التظاهرة الثقافية المنجزة 457 نزيلا أي: ما يشكل زيادة بنسبة 36 %، وهذا المهرجان أتاح للمشاركين مساحة للتواصل والتفاعل مع الثقافة السينمائية المغربية، من خلال العروض والفقرات

---

[1]– هذا مما جاء في كلمة **السيد المندوب العام** خلال تقديم مشروع الميزانية الفرعية امام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، منشور على الرابط الآتي :https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=574 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/01/29 على الساعة 14.39.

[2]–**عبد الله درميش** ، مختلف أشكال بدائل العقوبة السالبة للحرية ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 86 ، يناير ، فبراير 2001 ص: 15.

المتضمنة في هذه الدورة[1]، فهذه الأنشطة تروم لتمكين السجناء الأحداث من ملامسة الإبداع السينمائي وتجلياته الثقافية على نحو يهذب السلوك ويحصنها من التطرف والانغلاق والعودة إلى الانحراف[2]،ومن شأنها أن تجنب الأحداث مغبة السقوط في مراتع السجون والإصلاحيات، غير أنه لا يمكن تطبيقها على الكثير من الأحداث.[3]

وتتنوع مساهمات الجمعيات بشكل متوازن بين جميع المجالات، وقد بلغ عدد الجمعيات النشيطة في المؤسسات السجنية 174 برسم سنة 2019، وقد أشرفت على تنظيم 2385 نشاطا ما يشكل نسبة 20 %من مجموع الأنشطة المنظمة [4].

وقد تم كذلك إبرام اتفاقية شراكة بين جمعية أمل لمرضى القصور الكلوي، ووزارة الصحة والمندوبية العامة لإدارة السجون في إطار تفعيل اتفاقية تعزيز العرض الصحي لفائدة السجناء سنة 2019، حيث أثمر ذلك إحداث وحدة لتصفية الدم بالسجن المحلي ببني ملال، وإضافة مولد لتصفية الدم بالوحدة المتواجدة بالسجن المحلي عين السبع 1 ...[5].

وفي إطار تعزيز حقوق الجانحين الأحداث المعتقلين بمراكز الاصلاح والتهذيب(أ) وبالأحياء المخصصة لهم في السجون الأخرى، وتسهيل إعادة إدماجهم شهدت سنة 2019إبرام اتفاقية تعاون بين جمعية أصدقاء الأطفال (AIBIMAROC) وجمعية AIDAالاسبانية مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات من شأنها أن تتيح وتمكن مراكز

---

[1]–وتم كذلك إبرام اتفاق شراكة مع جمعية العدوتين بغرض الاستفادة من عرض مسرحية " لتحيا البيئة ، حيث عرف البرنامج تنظيم جولة فنية بـ 16 مؤسسة سجنية .تقرير المندوبية العامة لإدارة السجون سنة 2019، م س، ص: 58 .

[2]–**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، م س، ص: 19.

[3]– **عبد الله درميش** ، مختلف أشكال بدائل العقوبة السالبة للحرية ،م س، ص: 15 .

[4]–**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، م س، ص: 56 .

[5]–**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، م س، ص: 111.

الإصلاح والتهذيب الالتزام بالبرتوكولات والتوصيات في احترام تام لحقوق القاصرين في خلاف مع القانون، وتحسين ظروف إيوائهم، وهذا التعاون يتوقع منه تعزيز الدعوة إلى صون حقوق الجانحين الأحداث، وتمكين حوالي 300 حدث من المصاحبة اللازمة من أجل إعادة الإدماج على المستوى المهني والأسري[1].

وفيما يلي مبيان لنسبة الأنشطة المنظمة لفائدة الأحداث حسب نوعها خلال سنة 2019 الخاصة بالجمعيات [2].

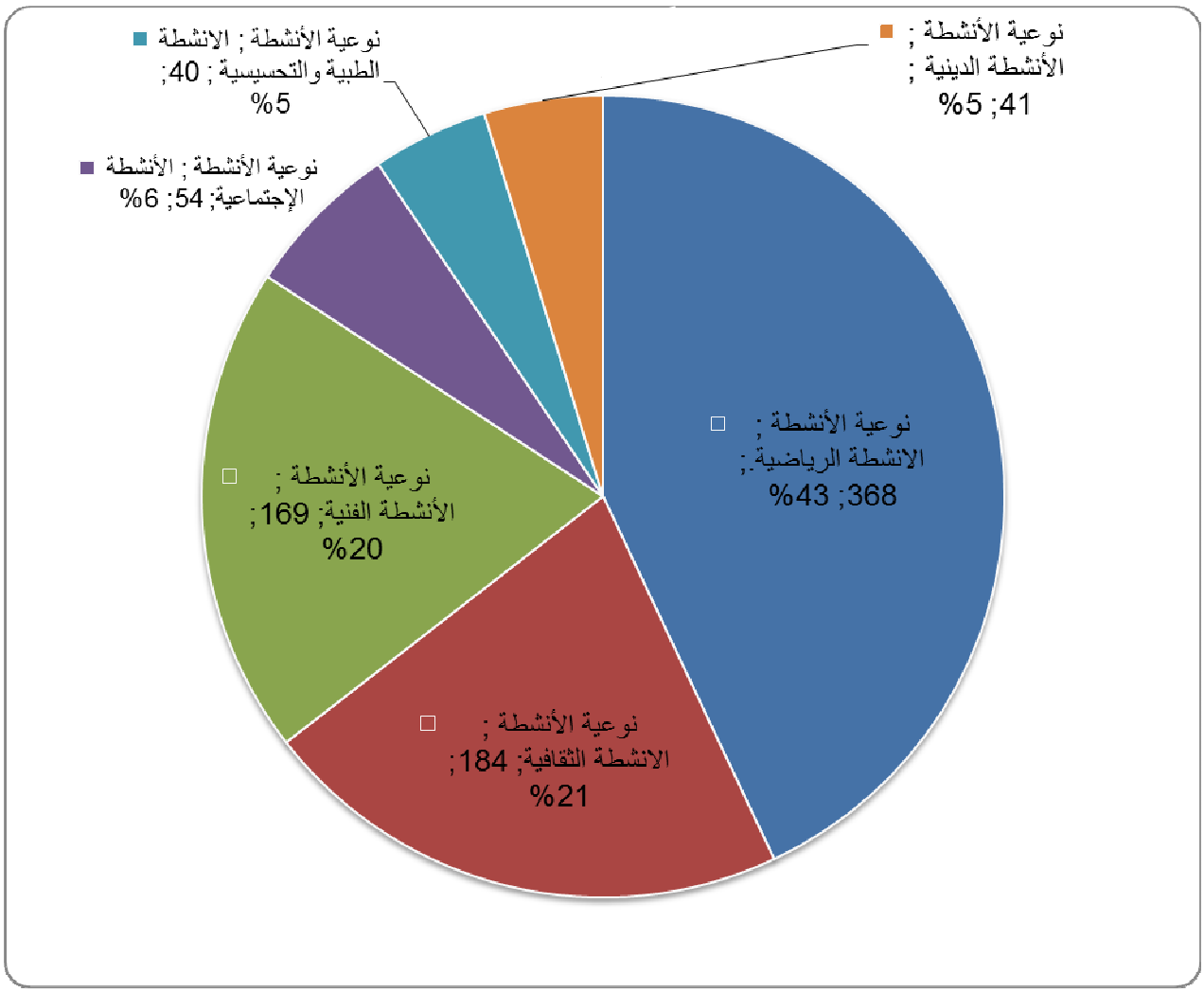

[1] **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، م س، ص: 165.

[2] مصدر الأرقام المدرجة في المبيان في **التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج**، تقرير الأنشطة لسنة 2019 ص: 194.

من خلال المبيان أعلاه يتضح أن الأنشطة الرياضية تحتل الرتبة الأولى بالنسبة للأحداث، لما لها من أهمية كبيرة في تهذيب سلوك النزلاء الأحداث، ثم تليها الأنشطة الثقافية لما لها من دور في توعية الحدث ومحاربة الجهل؛ لأن الجهل لدى هذه الفئة يؤدي بهم لارتكاب الجريمة، ثم تلي ذلك الأنشطة الفنية؛ على اعتبار الفن يهذب النفس ويحثها على الإبداع، ثم الأنشطة الاجتماعية، فالأنشطة الدينية، وكذا الطبية والتحسيسية من أجل الحفاظ على صحة النزلاء الأحداث، وقد بلغ مجموع هذه الأنشطة المنظمة من طرف الجمعيات 856 .

مبيان لنسب وعدد الأحداث المستفيدين من الأنشطة التي أقيمت داخل المؤسسات السجنية خلال سنة 2019،[1] .

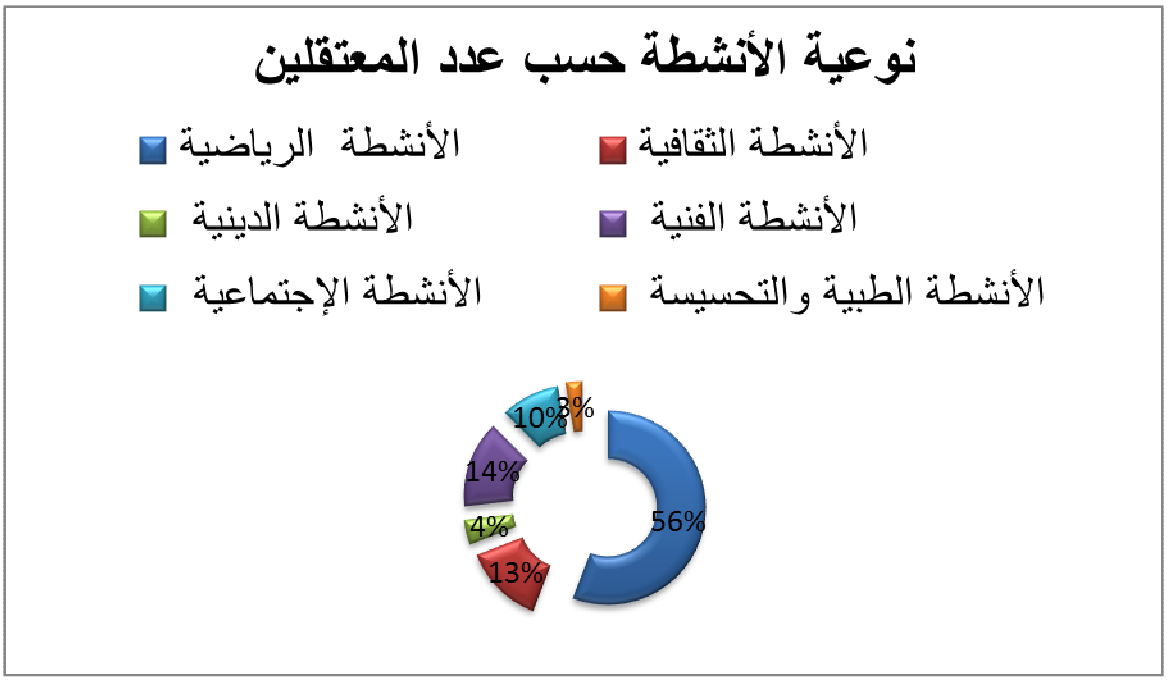

[1] مصدر الارقام المدرجة في **المبيان في التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج**، تقرير الانشطة لسنة 2019 ص: 195.

من خلال النسب أعلاه يتضح أن عدد المستفيدين من الأنشطة الرياضية في صفوف الأحداث تتسم بالكثرة بالمقارنة مع الأنشطة الأخرى، وقد بلغ المجموع العام لهذه الأنشطة خلال سنة 2019 ما مجموعه 14613 .

المطلب الثاني: نموذج لبعض الجمعيات المتدخلة على الصعيد الوطني في تأهيل الحدث

يجمع أغلب المهتمين بقضايا الطفولة، على أن أمر إيداع الحدث الضحية لدى جمعية ذات منفعة عامة من أهم الأوامر القابلة للتطبيق، خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية، مما من شأنه أن يوسع من هامش تدخل القاضي ويمنحه إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى جمعية مختصة في شؤون الأحداث في حالة عدم وجود شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية .

ويزخر المجتمع المدني المغربي بعدد لا يستهان به من الجمعيات العاملة في مجال الطفولة، وتتمركز بشكل بارز في ثلاث محاور، محور الرباط البيضاء ومحور مراكش فاس، ثم محور طنجة تطوان، وتعمل بشكل تطوعي في بعض الأحيان وبشكل انتهازي في أحيان أخرى .

وتتباين الجمعيات في المملكة المغربية في شأن غايتها ووسائل عملها شكلا ومضمونا [1]، فمنها ما يعنى بقضايا المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومنها ما ينخرط في الحقل التنموي، ومنها ما جعل الأسرة والطفولة محل اهتمامها .

وارتباطا بموضوعنا سوف أتطرق لبعض نماذج الجمعيات التي جعلت من الطفولة ميدانا لاشتغالها مساهمة منها إلى جانب المؤسسات الحكومية في النهوض بأوضاع الفئات التي تعيش في أوضاع صعبة، والتخفيف من حدة بعض الظواهر السلبية، ومن بين هذه الجمعيات نجد :

---

[1] – **المادة 9 ظهير الحريات العامة لسنة 1958**أنظر **محمد عياط**، بعض مظاهر حماية الطفل من الاعتداءات الجسدية والجنسية، مجلة الاشعاع،عدد9 طبعة 1997، ص: 50 وما بعدها.

أولا- الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية غير مستقرة .

تأسست الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية غير مستقرة بتاريخ 6 دجنبر 1986 ، وذلك شعورا بالوضعية المقلقة لأطفال تصادفهم يوميا في الشارع، يعيشون من مهن صغيرة أو " يتعاطون التسول " [1] .

واعترف لها بالمنفعة العامة[2] بموجب مرسوم رقم 298173 بتاريخ 18 فبراير 1998،وانطلق مشروع هذه الجمعية بدراسة ميدانية استهدفت مدينة الرباط في محاولة للتعرف على ظاهرة أطفال الشوارع ومحيطها البيئي والجغرافي، وقد أكدت نتائج الدراسة على النحو التالي :

- جل هؤلاء الأطفال هم من مدينة سلا وضواحي مدينة الرباط .
- هؤلاء الأطفال ليسوا يتامى، وإنما لهم أسر تصدعت بسبب الفقر والطلاق أو الهجرة القروية .
- نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث .
- الشريحة العمرية لهؤلاء تتراوح بين ست سنوات وستة عشرة سنة .

وعلى إثر نتائج هذه الدراسة ، قام مؤسسو الجمعية بإنشاء أربع مراكز للاستقبال موزعة في الأحياء الهامشية لمدينة الرباط وسلا كما يلي :

- مركز الاستقبال شمسي مولاي إسماعيل بسلا ، أنشأ في نونبر 1997 .
- مركز الاستقبال شمسي ، اليوسفية بالرباط ، أنشأ في يوليوز 1999-

---

[1] -**محمد مومن** ، ظاهرة اطفال الشوارع بالمغرب ، دراسة ميدانية بالرباط وسلا ، طوب بريس المحيط الرباط، الطبعة الأولى نونبر 2007 ، ص: 78 .

[2] -بخلاف الجمعيات الرياضية التي تكتسب صفة المنفعة العامة بقوة القانون (م 17 من قانون رقم 06.87) المتعلق بالتربية البدنية والرياضية ، فإن كل جمعية لا يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إلا بعد أن تقدم طلبا في الموضوع، حيث تجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها ، (المادة 9 ظهير الحريات العامة لسنة 1958) أنظر :**محمد عياط**،الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعض جوانب فلسفتها و تطبيقاتها ، م س ، ص: 50 وما بعدها.

- مركز الاستقبال شمسي ، سيدي موسى بسلا ، انشأ في فبراير 2000 يتوفر على مدرسة لتعليم فنون السرك.
- مركز الاستقبال شمسي ، حي الانبعاث بسلا أنشأ 2003 .

وتم تعزيز هذه المراكز بمركزين آخرين دار الانطلاقة الجديدة ، عين أعتيق للعلاج من الإدمان ، أنشأ سنة 2005 ومن الاستقبال شمسي بالدار البيضاء سيدي مومن ، أنشا 2007[1] يختص كل مركز من هذه المراكز في تقديم المساعدات الضرورية للأطفال في وضعية الشارع ، وهي مراكز مفتوحة باستثناء مركز دار الانطلاقة الجديدة، وتتوفر هذه المراكز على مجموعة من التجهيزات نذكر منها، أقسام للدراسة مطبخ ، مطعم ، مراحيض ، قاعة للمطالعة ، مقر للنوم ، فضاءات اللعب ، مقصف ، مستودع للملابس والأحذية .

كما تتوفر الجمعية على فريق من المربين الباحثين المساعدين الاجتماعيين المختصين في الاستماع والعلاج، بالإضافة إلى طبيب نفساني ومدرسين ومنشطين، وبفضل اتفاقية الشراكة مع كل من وزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة ، يستفيد أطر الجمعية من الدورات التكوينية والتي تؤطرها هاتين الوزارتين ، بالإضافة الأطر وزارة الصحة والمرصد لحقوق الطفل، وبعض الجمعيات الأخرى .

أما فيما يتعلق بالتمويل ، فتستفيد الجمعية من بعض المساعدات التي تتلقاها من بعض الأجهزة الحكومية، وغير الحكومية من قبيل :

- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن .
- وكالة التنمية الاجتماعية . - وزارة الشغل .

---

[1]-**كوثر لعجالي**، دور المجتمع المدني في إعادة إدماج الطفل في وضعية صعبة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد ابن عبد اللهفاس، 2007-2008 ، ص: 56 .

- وزارة الشبيبة والرياضة وزارة التربية الوطنية .
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- مساعدات القطاع الخاص .
- مساعدات بعد السفارات .
- بعض المنظمات غير الحكومية الأجنبية .
- المحسنون ...

أما فيما يخص عمل الجمعية فهي تتوفر على برنامجين .

أ – برنامج الشارع

يقوم من خلاله المربون في الشارع بالتقرب من الأطفال المنتمين للأوساط الفقيرة لمساعدتهم على التمدرس، على اعتبار أن الهروب من المدرسة صورة من صور الحدث في وضعية صعبة، كما تعمل على ربط العلاقة بين الأسر والأطفال ، وكذلك ربط علاقات الطفل والمركز الصحي أو المستشفى أو بين الطفل والمدرسة ، كما تتكفل اللجنة الإدارية للجمعية بحل مشكل عدد كبير من الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية بتعاون مع جمعية الأبحاث الاجتماعية، وتقدم لهؤلاء الأطفال عدة مساعدات مجانية بالإضافة إلى الرعاية الصحية بالمستوصفات (في إطار شراكة مع وزارة الصحة) ودروس للإعانة والدعم بالأقسام التابعة لوزارة التربية الوطنية التي وضعت رهن إشارة الجمعية ، وذلك في الليل وخلال عطلة أخر الأسبوع، وقد تمكنت الجمعية من إعادة الكثير من الأطفال الهاربين إلى أسرهم مع متابعتهم ومرافقتهم ، وفي إطار التعاون بين الجمعيات أحالت عدة أطفال صغار على الجمعيات المؤهلة للتكفل بهم كجمعية الساعة السعيدة heure joyeuse وجمعية بيتي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز لا تستقبل الأطفال إلا إذا كانت هناك قابلية للأسرة في المساعدة، ومن أجل التعرف على ذلك يتم إجراء بحث اجتماعي تقوم به المساعدة الاجتماعية بهدف التعرف على أوضاع الأسرة ، وعلاقتها بالطفل ومدى قابليتها لاحتضان هذا الطفل، فهدف المراكز أولا وقبل كل شيء، هو إعادة الإدماج الأسري على اعتبار المكان الطبيعي الذي ينبغي أن يتواجد فيه الطفل هو الأسرة[1].

ب- برنامج العمل داخل المركز

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين الطفل من اندماجه في الوسط المدرسي أو المهني، وذلك عن طريق :

- توفير التعليم ما قبل المدرسي .
- تلقين الأطفال التعليم باللغتين العربية والفرنسية .
- تمكين الأطفال من حصص الدعم المدرسي لتسهيل عملية ولوجهم للنظام المدرسي الطبيعي إذا كانوا حديثي العهد بالانقطاع عن الدراسة .
- تخصيص أقسام التربية غير النظامية بالنسبة للأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة طويلة من أجل تمكينهم من ولوج النظام التربوي العادي .
- تلقين هؤلاء الأطفال دروسا في التربية الوطنية والدينية .
- تمكين الأطفال الذين لا يمكنهم الاندماج في النظام التربوي من تكوين يؤهلهم لولوج سوق الشغل [2] .

والطفل الذي يستفيد من برنامج المركز ويغادر هذا المركز بعد ما يتم إعادة إدماجهم سواء في النظام التربوي العادي أو في التكوين المهني يبقى على اتصال بهذا المركز تحت إشراف وتتبع المربيين إلى أن يتأكدوا من أن هذا الأخير يستطيع

---

[1]-**محمد مومن** ، ظاهرة اطفال الشوارع بالمغرب ، دراسة ميدانية بالرباط وسلا ،م س ، ص: 79.

[2]-**كوثر لعجالي** ،دور المجتمع المدني في إعادة إدماج الطفل في وضعية صعبة ، م س، ، ص: 56 .

الاعتماد على نفسه ، وأن يقرر الخروج من الوضعية الصعبة التي كان يعيشها[1]،فالبرامج التي تعتمدها الجمعية في مجال إعادة إدماج الأطفال في وضعية صعبة تعتبر برامج هادفة وناجحة، وما يؤكد ذلك هو النتائج التي حققتها الجمعية، فقد أدت الجهود التي تبذلها الجمعية إلى تحقيق 98 % من أهدافها ، ونتيجة لذلك فقد منح مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة جائزة 2006 للمجتمع المدني لهذه الجمعية ، وهي الجائزة الرابعة التي تسلمتها الجمعية بعد جائزة القرب للتنمية الاجتماعية، وجائزة نادي النساء الدبلوماسي وجائزة محمد السادس للتضامن[2].

ثانيا: جمعية أهلي لإعادة إدماج الأطفال في وضعية صعبة.

لقد أسست هذه الجمعية سنة 2001 على إثر الدراسة الميدانية التي قامت بها جمعية " المرأة لحماية الطفولة على مستوى جهة فاس بولمان ، وبالتحديد في مدينة فاس ، في علاقة مع عدد من المصالح الخارجية وجمعيات المجتمع المدني، من أجل الوقوف عن كثب على حجم ظاهرة الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية الشارع ، وتهدف هذه الجمعية إلى:

إعادة إدماج الأطفال في وضعية صعبة أي الذين تفككت أسرهم أو انقطعت صلتهم بهم ولهم تجارب متعددة بالشارع .

ويتراوح عدد المستفيدين من برامج هذه الجمعية منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2013 حوالي 950 مستفيدا تتراوح أعمارهم بين 6 و 18 سنة[3].

---

[1]في تصريح رئيسة الجمعية السيدة ثريا بوعبيد في حفل تتويجها بجائزة التروفيمينا " بباريس لسنة 2012 متوفر على الموقع الالكتروني التالي : www.AMESiP.org تاريخ الزيارة : 13/10/2021 على الساعة: 16:05.

[2]–**ياسين اسماعيل علوي**، الحدث في وضعية صعبة، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الموسم الجامعي 2015/2014، ص:73

[3]–**ياسين اسماعيل علوي**، الحدث في وضعية صعبة،م س، ص:73 .

وتجدر الإشارة إلى أن مركز أهلي قد حصل على رخصة مؤسسة الرعاية الاجتماعية من قبل وزارة التنمية والتضامن ، وبإشراف من منسقية التعاون الوطني بجهة فاس بولمان .

ومن بين الخدمات التي تقوم بها الجمعية: الاستقبال والإيواء ، الإنصات ، التكوين الديني والحرفي ، وكذلك الأنشطة السوسيوثقافية والرياضية ، والتطبيب ، والتغذية ، والنظافة العامة، كما تعمل الجمعية على تحسين أوضاع الفئات المستهدفة من خلال :

- توفير الشروط الضرورية لتمدرس الأطفال الفقراء والأيتام وأطفال الشوارع.
- توفير الظروف المناسبة للتنشئة والرعاية والتأهيل الإدماج أفضل الشرائح الفقيرة والأكثر احتياجا .
- تقديم خدمات اجتماعية مادية ومعنوية وتربوية تستجيب مباشرة لمختلف حاجيات الفئات المعوزة التضامن والتطوع التنموي .
- تعبئة الإمكانات والقدرات المحلية لأغراض التنمية .

ويتواجد اليوم بمركز أهلي لمدينة فاس 32 طفلا في وضعية صعبة و أغلب هؤلاء الأطفال لم يسبق لهم أن دخلوا المدرسة من قبل (20 طفل في التربية غير النظامية 12 طفل في التربية النظامية) .

ثالثا- جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة

تأسست سنة 1997 على يد السيدة كريمة امكيكة ، وحصلت على صفة المنفعة العامة – سنة 2001 ، كما نالت رضا صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم والتي أصبحت الرئيسة الشرفية لها، وقد وضعت الجمعية رعاية الأطفال في وضعية صعبة، والأطفال المتخلي عنهم وأطفال الشوارع ، والأطفال الذين يعيشون الفقر والتهميش من

أولوياتها، وبفضل جهود والتزام الأعضاء العاملين بالجمعية استطاعت هذه الأخيرة تطوير قدراتها، فبالإضافة إلى المركز الرئيسي المتواجد بآسفي ، استطاعت الجمعية أن تفتتح سنة 2004 منزلا لها يتوفر على ثلاثة مراكز : اثنان للاستقبال ومركز للإنصات ، كمال استفاد سنة 2008 حوالي 864 طفل في وضعية صعبة [1] .

وتعمل الجمعية على تتبع الأطفال ورصد الحالات في الأماكن التي تشكل غالبا تجمعات هذه الفئة في الشارع ، والميناء ، والمحطات الطرقية .... ، كما تتصل بالأمهات أو الأسر التي تعاني من الهشاشة للتكفل بأبنائها .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جمعيات عديدة تشتغل في مجال الأطفال في وضعية صعبة نذكر منها :

- حركة الطفولة الشعبية والتي تأسست سنة 1965 بالرباط ويبلغ عدد فروعها 35 فرع.
- جمعية التنمية والتربية والتي تأسست سنة 1962 بالرباط .
- جمعية المنار للتربية والثقافة وتأسست سنة 1978 .
- العصبة المغربية لحماية الطفولة تأسست سنة 1957 .
- جمعية الجزيرة الخضراء تأسست سنة 1991 .
- جمعية دارنا تأسست سنة 1995[2].

[1]– للمزيد من التفاصيل يراجع موقع الجمعية على الرابط الآتي:WWW.ASSOCIATIONALRARAM.com تاريخ الزيارة 13/01/2021 على الساعة 16:05.

[2]–**ياسين اسماعيل علوي**، الحدث في وضعية صعبة، م س، ص:76 .

رابعا: جمعية بيتي وإعادة دمج الأطفال

تأسست هذه الجمعية سنة1995[1]وتعد هذه الجمعية من الجمعيات الرائدة التي تتمتع أنشطتها بالمصداقية لدى الرأي العام، فهي تعمل على تأهيل ورعاية الأطفال ضحايا العنف الأسري والتربوي، حيث إنها تبادر إلى استقبال هؤلاء الأطفال دون أن تتلقى أي أمر قضائي بإيداعهم لديها، كما تسهر على توجيه المساعدة الطبية والإرشاد القانوني بشكل فردي تطوعي ودون تدخل من طرف الهيئة القضائية مع العلم أنها جمعية ذات منفعة عامة بمقتضى الظهير رقم 38-99-2 الصادر بتاريخ 1999/01/21.

وهي أول جمعية غير حكومية أطلقت أول برنامج لأطفال الشوارع، ولديها الشجاعة للكشف عن قضية كانت تعتبر من المحرمات في ذلك الوقت[2]،وتعتمد على منهجية العمل يشمل متخصصين في الجانب التربوي والنفسي والاجتماعي وحقوق الطفل من خلال إعطاء الأولوية للطفل ، والهدف من خلال هذه الأنشطة منع ومكافحة جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال، من خلال عدة مجالات، كالتعليم والتربية على اللاعنف وتعليم الحوار مع الأطفال، وتعزيز وتمكين الوالدين وأصحاب المصلحة العاملين مع الأحداث في احترام المصلحة الفضلى للطفل في نزاع مع القانون[3].

---

[1]- **جمعية بيتي**، منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة، تحت رقم 2-99 -38 من 21 - 01-99 أسست بتاريخ 1996/05/26 بالدار البيضاء .

[2]-للمزيد من التفاصيل يراجع المقال الآتي: **Politique De Bayti Dans La Protection Des Enfants En Situation Difficile Sensibilisation**, Mobilisation, Plaidoyer :P :2 منشورعلى الرابط الآتي: http://www.association-bayti.ma/doc-bayti/protection-des-enfants-bayti.pdf. تم الاطلاع عليه بتاريخ 01.02.2021 على الساعة: 12:58

[3]-للمزيد من التفاصيل يراجع المقال الآتي:=

=Politique De Bayti Dans La Protection Des Enfants En Situation Difficile ,OP CIT ,:P :1.

ونظرا لما تبذله هذه الجمعية من جهود مهمة، فقد فازت بالجائزة الأولى في الدورة الثالثة في حفل نظمته الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان سنة 2019 عن مبادرة الضيعة الفلاحية المدرسية لإعادة تأهيل الشباب في وضعية الشارع، حيث تهدف من وراء هذا البرنامج إلى حماية الأطفال في وضعية التشرد وإعادة تأهيلهم نفسيا وتربويا من خلال الاستفادة من برنامج تكويني في مجال الفلاحة يخول لهم الولوج لسوق الشغل[1].

أهدافها – إن هذه الجمعيات ، وإن اختلفت في طرق عملها وهياكلها ، فهي تلتقي في أهداف مشتركة – وأهمها :

الوقاية والحماية من التعرض لخطر الانحراف .

التأهيل النفسي إعادة الإدماج الأسري ، المدرسي والسوسيولوجي.[2]

[1]– للمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الأمر يراجع :https://www.didh.gov.ma/ar/actualites/ttwyj-alfayzyn-bjayzt-almjtm-almdny-fy-dwrtha-althaltht/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01.02.2021 على الساعة: 12.58 .

[2] – **ياسين إسماعيل علوي**، الحدث في وضعية صعبة، م س، ص: 76.

خاتمة

تعد العدالة الجنائية للأحداث من بين أعقد القضايا التي اشتغلت بها السياسات الجنائية في مختلف الدول والديمقراطيات، فأحكامها رغم معالجتها في الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية والتي اشتملت على الكثير من أحكام حقوق الإنسان المتصلة بشؤون قضاء الأحداث، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث، مبادئ الرياض التوجيهية والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" وما كرسه كذلك المشرع المغربي في دستور فاتح يوليوز 2011 أو من خلال السياسات الجنائية في هذا المجال، إلا أنها لازالت تعاني من معوقات كثيرة، نظرا للطفرة التكنولوجية التي يعرفها العالم والتي زادت من تطور أساليب ارتكاب الجريمة ، فحماية الحدث هو غاية جل هذه التشريعات الوضعية التي كرست العديد من المقتضيات لذلك، فرغم وجود العديد من التفسيرات والنظريات التي تفسر ظاهرة الانحراف ما بين من يأخذ بالبعد الفردي والبعد الاجتماعي وربط هذه الأمور بالمسؤولية الجنائية على المستوى الفكري والقانوني، إلا أن هذا الأمر لا زال يعرف عراقيل وتحديات، بينما هو نظري وما هو تطبيقي، فتطور ظاهرة الجنوح لدى الأحداث يفسر مدى قصور هذه الآليات في الحد من ظاهرة الانحراف.

والمعوقات التي تواجه العدالة الجنائية للأحداث كثيرة ومتعددة، وقد تطرقت في هذا البحث لتلك المتعلقة بالجانب القانوني ، المؤسساتي والقضائي، وهو ما جعل القضاء يحول دون أدائه للمهام المنوطة به على أتم وأكمل وجه، سواء أثناء فترة البحث و التحقيق أو في مرحلة المحاكمة .

و تكريسا للخصوصية خص المشرع المغربي الحدث بمجموعة من الضمانات في كافة مراحل الدعوى و ذلك من خلال تسخير أجهزة قضائية متخصصة تشرف على تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية للأحداث لتمتد إلى ما بعد المحاكمة ساعية في ذلك لحماية المصلحة الفضلى للطفل الحدث.

ان ظاهرة الانحراف مسألة نسبية، فسوء الحالة أو حالة الشذوذ والانحراف تختلف من مجتمع إلى آخر، بل وتختلف داخل المجتمع الواحد من وقت لآخر، وبيان ذلك يرجع إلى أن لكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمه التي على أساسها تتحدد تلك المقاييس والأحكام، ونتيجة للقضايا التي يثيرها الأحداث المنحرفين ومدى التمايز في سماتهم النفسية والاجتماعية وتمايز أنماط السلوك المؤدية بهم إلى الانحراف ، تعددت السياسات الجنائية حديثا وتباينت الحلول التشريعية في التعامل مع الأحداث ، فحماية الأطفال ضحايا الجنايات أو الجنح أو الموجودين في وضعية صعبة من المستجدات القانونية التي أولت اهتمام قانون المسطرة الجنائية الجديد 22.01 ، و يدخل اهتمام المشرع بالطفل الضحية وفي وضعية صعبة ضمن سياسة الوقاية من جنوح الأحداث عن طريق توفير الرعاية والحماية لهؤلاء.

كما تعتبر العدالة التصالحية و الوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية الوسيلة الأولى لتحقيق مفهوم جديد للعدالة الجنائية ولذلك يصح القول بأن الأخذ بمنظومة العدالة الجنائية للأحداث يترتب عليه إحداث تغيير ونقلة نوعية في الثقافة المجتمعية السائدة، الأمر الذي يحثنا على إحداث تغيير في سلوكيات المجتمع بشكل عام، والعاملين في ميدان عدالة الأحداث بشكل خاص، وهذا يتطلب تحديث وتطوير في التشريعات والإعداد الفعال لمشاريع القوانين بما يتناسب ومنظومة العدالة الحديثة،

بالإضافة إلى التطبيق الفعال لاستراتيجيات عدالة الأحداث بشكل يلقي بضلاله على أرض الواقع .

ولبلوغ هذه الأهداف لابد من نهج مقاربة تشاركية لتحقيقها، وتتمثل في قيام كل من الأسرة والمدرسة بمحاربة الجنوح، فالأسرة تعتبر نقطة البداية ، إلى جانبها نجد المدرسة كنواة ثانية تسعى لتثمين هذه الجهود، ولها دور في محاربة جنوح الأحداث، كما أن عملية تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم لا يمكن تصورها دون إشراك المهتمين والفاعلين في الميدان الحقوقي من جمعيات وهيئات بغية المساعدة وإيجاد حلول تسهل نجاح مشروع التأهيل والنهوض به، وذلك عن طريق اعتماد سياسة الانفتاح بعيدا عن التوجس والحيطة، خاصة وأن الظروف الراهنة لا تسمح للدول في غالب الأحيان بأن تحتفظ بكل الأدوار وتبني جميع المشاريع متجاهلة دور القطاعات الأخرى في المساهمة في تفعيل وإنجاح رهان التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

وتأسيسا على ذلك سنعرض مجموعة من الاقتراحات:

1) وضع سياسة جنائية مهيكلة و مقننة تعتمد مراجعة شمولية و إصلاح عميق للقوانين بهدف الملائمة الكلية مع المرجعيات الدولية ترسيخا لحقوق الطفل و مواجهة لحالات العود ، من خلال مدونة خاصة بالأطفال .
2) إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا الأحداث دون غيرهم على غرار مجموعة من التشريعات المقارنة – ببناية مستقلة بعيدة عن المحاكم العادية – مؤلفة من قضاة متفرغين لهذه المهمة.
3) إصدار نص خاص يكرس العدالة البديلة بمختلف صورها الحديثة لتدبير الأفعال المخالفة للقانون المرتكبة من قبل الأحداث .

4) إحداث شرطة خاصة بالأحداث كضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث دون لباس رسمي ، مع تخصيص تدريبات دورية .
5) تعزيز الآليات التي نص عليها المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية لجبر ضرره والاعتراف بحقه في التأهيل بكل مشتملاته من تدابير الحماية القضائية، كالتدابير الصحية والعلاجية، فالصحة تدخل ضمن الحقوق الضرورية للحدث ومن التدابير الاجتماعية التي يتمتع بها.
6) تفعيل أساليب الرعاية اللاحقة للحدث لاستكمال عملية الإصلاح والمحافظة على النتائج الايجابية التي تم التوصل لها في تأهيله .
7) ضرورة الانفتاح على التجارب الدولية حتى يتسنى الاستفادة من الخبرات والتجارب التي تتم عبرها معالجة ظاهرة الجنوح ، ذلك أن ما يعرفه العالم من تطور لبعض أشكال الإصلاح يزكي ضرورة الانفتاح والتنسيق على المستوى الدولي.
8) القيام برصد أسباب انحراف الأحداث ، ووضع خطط عمل فورية وفعالة قادرة على العمل بشكل وقائي واستباقي بحيث يمكن لها أن تمنع انحراف الأحداث في المستقبل قدر الإمكان .
9) تعزيز ضمانات المساندة من طرف محامي وإلزامية البحث الاجتماعي وسرية الجلسات، وفصل قضية الأحداث عن الرشداء .
10) نهج مقاربة تشاركية من خلال قيام كل من الأسرة والمدرسة بمحاربة الجنوح، فالأسرة تعتبر نقطة البداية ونواة المجتمع، إلى جانبها نجد المدرسة كنواة ثانية تسعى لتثمين هذه الجهود، ولها دور في محاربة جنوح الأحداث.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

وثائق دولية :

- **اتفاقية حقوق الطفل**
- **قرار الجمعية العامة** للأمم المتحدة111/45 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1990 .
- **القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث"قواعد بكين"** اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 40/33 المؤرخ في 1990/11/29.
- **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث** اعتمدت و نشرت على الملأ بقرار الجمعية العامة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.
- **مبادئ الرياض التوجيهية بشأن عدالة** الأحداث **لسنة 1990.**

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات العامة :

- **أحسن طالب،** الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت 2007.
- **احمد اجويد،** الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي الجزء الثاني طبعة 2002.
- **أحمد بن علي الفيومي،** المصباح المنير دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 2000.
- **احمد شوقي بنيوب** دليل حول المؤسسات و الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية و القانون و الاجتهاد القضائي مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان الطبعة الأولى 2004 .

- **أحمد عبد اللطيف الفقي** ، اجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع.
- **أحمد فتحي بهنسي** ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق الطبعة الثالثة 1984.
- **أحمد فتحي بهنسي**، الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي، دار النهضة بيروت، 1991.
- **احمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة 6 دار النهضة العربية القاهرة 1996.
- **إدريس الكريني**، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، مطبعة التلمساني ،الطبعة الأولى، 2004 .
- **أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية القاهرة 2005 .
- **أكرم نشأت إبراهيم**، علم الاجتماع الجنائي الطبعة الأولى 2009.
- **الإمام محمد أبو زهرة**، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة 1976.
- **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى – دار مليلية – الجزائر 2009 .
- **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى – دار مليلية – الجزائر 2009.
- **بنسالم أوديجا**، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم الرباط،الطبعة الأولى.

- **التدابير المدرسية للوقاية من المشكلات السلوكية سلسلة الدراسات** : المشكلات السلوكية في المؤسسات التربوية الجزء السادس، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية و تنمية الموارد البشرية ،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2012.
- **جعفر العلوي** السلوك الإجرامي دراسة تحليلية نقدية لأهم النظريات في علم الإجرام على ضوء السياسة الجنائية و التشريع الجنائي المغربي و المقارن الطبعة الأولى 2010.
- **جعفر علوي**، دروس في علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، دون سنة النشر.
- **جلال الدين عبد الخالق**، الجريمة والانحراف، الحدود والمعالجة، كلية الخدمة الاجتماعية بالإسكندرية 1988.
- **جمال مجاطي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن،" دراسة تحليلية وعملية"، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2015 .
- **حاتم بكار**، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى 1996 .
- **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشاة المعارف بالإسكندرية 1997 الطبعة الأولى.
- **الحاج الكوري**، القانون الاجتماعي المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية الرباط 2001.
- **الحسن البوعيسي**، عمل الضابطة القضائية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة 2001.
- **حسن بشيت خوين**،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1988.
- **حسن محمود إبراهيم**، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دار النهضة العربية 1981 .
- **حسين مجباس حسين** ، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث" دراسة مقارنة" دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2015 .

- **خالد مصطفى فهمي**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.
- **الديناصوري عز الدين، والشواربي عبد الحميد**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة 2 (بدون تاريخ) .
- **رشيد الرينكة**، نحو استراتيجية إسلامية موحدة لحماية الطفولة الجانحة مطبعة فضالة، الطبعة الأولى2002.
- **رشيد مشقاقة**، وجهة نظر قانونية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2005.
- **رمسيس بنهام**، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الإسكندرية 9 –12 ابريل 1988.
- **سامي النصراوي**، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة المعارف، ج1 طبعة 3،1997.
- **سامي النصراوي**، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة المعارف، طبعة 3، 1991.
- **سعاد التيالي**، السياسة الجنائية في مواجهة بعض السلوكات الاجرامية بالمغرب، مطبعة انفو – برانت ،الطبعة الأولى 2020 .
- **شرح قانون المسطرة الجنائية**، الجزء الأول، الدعوى العمومية، السلطات المختصة بالتحري عن الجرائم، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، الطبعة الأولى العدد 2، 2004.
- **شرح قانون المسطرة الجنائية**، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية سلسلة المعلومة للجميع ع 12 نونبر2007.
- **شرح قانون المسطرة الجنائية**، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل العدد 7 الطبعة2 يوليوز 2005.

- **شرح قانون المسطرة الجنائية** ،سلسلة الشروح والدلائل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، عدد 2 طبعة 5 نونبر 2006.
- **شريف الطباخ**، جرائم الاصابة بالخطأ والقتل الخطأ الناتج عن حوادث السير، دار الفكر والقانون، طبعة 2008.
- **شريف زبفر هلالي**، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، سلسلة البحث القانوني وحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء 2000.
- **عادل يحيى قرني علي**، النظرية العامة للأهلية الجنائية "دراسة مقارنة " دار النهضة العربية القاهرة (عدد الطبعة غير مذكور) 2000 .
- **عبد الحق الحرشي**، الجانح في القانون الجنائي المغربي، منشورات سليكي أخوين، طنجة ،الطبعة الأولى2017.
- **عبد الحكيم حسين الحكيم**، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية 2002.
- **عبد الحميد الألفي**،شروح في قانون المسطرة الجنائية دراسة مقارنة، دار محمود للنشر القاهرة سنة 2005.
- **عبد الحميد الشواربي** ، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1988 .
- **عبد السلام التونجي**، موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا دون طبعة و مكان الطبع ،1971.
- **عبد السلام بن حدو**، الوجيز في شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة سبارطيل 2014
- **عبد السلام حسي رحو**، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2002.

- **عبد العالي الدليسي**، الحماية القانونية للطفل ،الجزء الثاني، مكتبة المنارة مراكش ،الطبعة الأولى 2007.
- **عبد الفتاح امين ربعى**، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب" دراسة في القانون الجنائي"، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، 2014.
- **عبد القادر عودة** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة طبعة،12، 1994.
- **عبد اللطيف إدزي**، الصلح القضائي في القانون المغربي بين التأصيل والتطبيق العملي، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2008.
- **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- **عبد الله بن ناصر السدحان**، الرعاية اللاحقة في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- **عبد الواحد العلمي** شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية الجزء الثاني مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة السادسة 2018.
- **عبد الواحد العلمي**، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص الطبعة الثانية 2016/2015.
- **عبد الواحد العلمي**، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002.
- **عصام المديني**، مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي، مطبعة سيدي مومن، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، 2011.
- **علي محمد جعفر**، الإجرام وسياسة مكافحته عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، بيروت 1993.

- **عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1988.
- **عمر فخري**، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2005.
- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة الطبعة الخامسة، بيروت 1985.
- **قانون المسطرة الجنائية و القانون الجنائي و قانون تنظيم المصاريف القضائية** في الميدان الجنائي سلسلة المعرفة القانونية للجميع الطبعة الثانية 2017.
- **كريم لحرش**، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح و تحليل طبعة 2012.
- **لطيفة المهداتي**، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الشركة الشرقية الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2005.
- **اللورد دينج** آفاق القانون في المستقبل، ترجمة هنري رياض عبد العزيز صفوت، دار ابن زيدون بيروت الطبعة الأولى 1986.
- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامدعبدالقادر / محمدالنجار) المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط ودون سنة الطبعة .
- **محمد أحداف**، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ج 1 ، مطبعة وراقة سجلماسة، الطبعة الثانية، مكناس، 2005م .
- **محمد الأزهر**، مبادئ في علم الإجرام دار النشر المغربية البيضاء الطبعة الأولى 1997.
- **محمد أمين الميداني** النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان الطبعة الأولى 2004.
- **محمد بوزوبع** ، شرح قانون المسطرة الجنائية ،منشورات وزارة العدل الطبعة الرابعة، 2006.
- **محمد خميس**، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشاة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2006.

- **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة النشر 1432هـ/2011م .
- **محمد صبحي نجم**،أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- **محمد عبد الحميد الألفي**، شروح عملية في قانون المسطرة الجنائية "دراسة مقارنة" الجزء الثالث دار محمود للنشر القاهرة، سنة 2006.
- **محمد عياط** ، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية ،مطبعة بابل للنشر و التوزيع، الرباط الطبعة الأولى1991.
- **محمد مرزوكي** ، السياسة الجنائية في مجال الأسرة و الأحداث و مساعدة الضحايا ، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية ، المجلد الأول ، مطبعة فضالة 2004.
- **محمد مصباح القاضي**، حق الإنسان في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- **محمد مومن** ، ظاهرة أطفال الشوارع بالمغرب ، دراسة ميدانية بالرباط وسلا ، طوب بريس المحيط الرباط، الطبعة الأولى نونبر 2007 .
- **محمود شريف بسيوني عبد العظيم وزير** ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1991.
- **محمود نجيب**، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة 1988.
- **محي الدين الأمزازي**، العقوبة منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1993.
- **مصطفى العوجي**، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407هجرية.
- **مصطفى العوجي**، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة حسون للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة 11، 1993.

- **مصطفى الناوي** وسائل الإعلام و السلطة القضائية مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان الطبعة الأولى 2004 .
- **مصطفى مداح**، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق.
- **معجم ابن منظور**، لسان العرب، الطبعة السادسة بيروت سنة 1997.
- **ميمون حميد**، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، مطبعة بني يزناس، الطبعة الأولى، 2005.
- **نور الدين العمراني**، شرح قانون المسطرة الجنائية مركز النسخ سجلماسة الطبعة الأولى مكناس 2001.
- **هشام ملاطي**، مساهمة القاضي في حل أزمة السجون بالمغرب، السلسلة المغربية للأبحاث والدراسات السجنية، العدد الأول، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، 2007.
- **يوسف وهابي**، قواعد حضور ودفاع المحامي أمام الشرطة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2004.

المؤلفات الخاصة :

- **إبراهيم شريف عبد العزيز**، الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في التجارب الدولية، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية العدد 99 الطبعة الأولى، أبريل 2015 .
- **أحمد سلطان عثمان**، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة د ط ، 2002.
- **أحمد شوقي بنيوب**، عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2006 .

- **إسماعيل يامنة إسماعيل ياسين عبد الرزاق عمرون جميلة** ، سمات الشخصية لدى الأحداث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2015.
- **اكرم منشات إبراهيم**، جنوح الأحداث سلسلة الدفاع الاجتماعي العدد الثالث مطبعة النجاح الجديدة 1981.
- **أميرة عدلي خالد**، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، 2005.
- **براء منذر عبد اللطيف**، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى 2009.
- **ترتيل تركي الدرويش** ، الحماية القانونية للحدث، دراسة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2019.
- **جعفر عبد الأمير الياسين** ،التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث "دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي" منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012.
- **جعفر عبد الأمير الياسين**، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1981.
- **حسن الجوخدار**، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1992.
- **حسن محمد ربيع**، الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة 1991، دون طبعة.
- **زينب أحمد عوين** ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2009.
- **سعاد التيالي** ، الطفل في نزاع مع القانون بين المكتسبات والمأمول ، " دراسة على ضوء المواثيق الدولية و التشريع المغربي " ، مطبعة انفو ، برانت الطبعة الأولى 2020.

- **عبد الحكم فودة**، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 1997 .
- **عبد الحميد المليحي**، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح ، دراسة تحليلية إحصائية ، منشورات مجلة الحقوق، دار النشر المعرفة 2017.
- **عبد الرحمان مصلح الشرادي**، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2002.
- **عمر الفاروق الحسني**، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية، 1995.
- **غسان رباح** ، حقوق قضاء الأحداث في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، " دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الثالثة 2012 .
- **فتوح عبد الله الشاذلي** ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ،مؤسسة الثقافة الجامعية، جامعة الاسكندرية 1991.
- **فوزية عبد الستار**، المعاملة الجنائية للأطفال "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية 1999.
- **كوسرت حسين أمين البرزنجي**، المسؤولية الجنائية للأحداث منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2016.
- **مجاهدة الشهابي الكتاني**، شخصية الجانح،" دراسة ميدانية لشخصية الحدث المنحرف في المغرب" ، مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع 1986.
- **محمد الدريج**، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع، رقم 25 ،مطبعة النجاح، الجديدة الدار البيضاء 2002.
- **محمد الكشبور**، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، مكتبة دار السلام الرباط ،الطبعة الأولى 2017.

- **محمد بن عمر**، الحماية القانونية للقاصر كفاعل في الجريمة في إجراءات الدعوى الجنائية ،مؤتمر دولي بالرباط حول موضوع" وضعية وحماية الأحداث والقصر في الدعاوي الجنائية"، مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض ، مطبعة الأمنية، الرباط ،2016 .
- **محمد ربيع صباهي**، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة و العلاج ، "دراسة فقهية تربوية" دار النوادر الطبعة الثانية ،2011.
- **محمد سليمان موسى**، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث ، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2006.
- **محمد مرزوكي** ، السياسة الجنائية في مجال الأسرة و الأحداث ومساعدة الضحايا، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية المجلد الأول ، مطبعة فضالة 2004.
- **محمد يحيى قاسم النجار**، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث "دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني" منشورات الحلبى الحقوقية الطبعة الأولى 2013.
- **محمود سليمان موسى**، الإجراءات الجنائية للأحداث "دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية" ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2008.
- **منتصر سعيد حمودة – بلال أمين زين الدين**، انحراف الأحداث" دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب والشريعة الإسلامية" مكتبة دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2007.
- **منير العصرة**، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر 1974.
- **نجاة جرجس جدعون**، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي ،"دراسة مقارنة "منشورات زين الحقوقية طبعة 2010.

- **وحدة عدالة الأطفال**، الوساطة في نظام عدالة الأحداث، نهج نحو تحقيق العدالة ،"دراسة تحليلية مقارنة" ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشراكة مع النيابة العامة الفلسطينية ، فلسطين 2017.
- **الوساطة في نظام عدالة الأحداث**، نهج نحو تحقيق العدالة ،"دراسة تحليلية مقارنة" وحدة عدالة الأطفال ، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بشراكة مع النيابة العامة الفلسطينية، فلسطين 2017.
- **وعد إبراهيم خليل الأمير**، العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- **وليد سليم النمر**، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني و الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي 2015.

الأطروحات والرسائل

- **أمينة عتيوي** ،شرعية تنفيد الجزاء الجنائي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الدولي الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2005/2004.
- **بن نصيب عبد الرحمان**، الأسرة و القانون الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.
- **جميلة بوستاق**،الأسس الدستورية للعدالة الجنائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2017/2016.

- **حميد الحمداني**، فكرة خصوصية عدالة الأحداث في التشريع الجنائي المغربي "دراسة تأصيلية تحليلية" أطروحة لنيل شهادة الدكتورة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2013/2012.
- **الخنيي عبد السلام**، الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وإعادة إدماج المنحرفين في القانون الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2018/2017 .
- **رفوع عبد اللطيف** ، الضوابط المسطرية لجرائم الأحداث، "دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2014/2013 .
- **سعاد التيالي**، دور القضاء في حماية الأحداث "دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2007/2008.
- **عبد الجليل عينوسي**، تشغيل السجناء في المغرب بين القانون والواقع أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط السنة الجامعية 2011/2010.
- **عبد اللطيف اوهادي** ، ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء قواعد قضاء الأحداث ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2014/2013
- **فؤاد كتاني**، الشرطة وجنوح الأحداث بالمغرب، دراسة حالة مدينتي تمارة والدار البيضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2016/2015
- **لطيفة المهداتي**، الشرعية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط 2003/2002.

- **محمد العمري**، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، 2015/2014.
- **محمد بنجلون** ،السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، الرباط– اكدال، السنة الجامعية 2002/2001 .
- **مصطفى البيهي**، أزمة السياسة العقابية وإعادة إنتاج الجنوح بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،جامعة عبد المالك السعدي طنجة، 2014/2013.
- **مقدم عبد الرحيم** ،الحماية الجنائية للأحداث ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، السنة 2011.
- **الملودي العابد العمراني**، الوساطة في التشريع المغربي المقارن ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2012/2011.
- **نسرين الرحالي**، الإشكالية الوظيفية للمؤسسة قضاء الأحداث الجانحين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية2016/2015.
- **وفاء مطيع**، عدالة الأحداث الجانحين بين الرعاية النفسية والاجتماعية والعقوبات الزجرية " دراسة تحليلية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2018/2017.
- **ياسين عزاوي**، التقنيات الحديثة في مسرح الجريمة و تأثيرها على الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة تقنية بأبعادها القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،

كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة، جامعـة محمـد الأول وجـدة، السـنة الجامعية 2015/2014 .

- **إبراهيم التشيم** ،عدالة الأحداث الجانحين ، المحاكمة الإشراف على التنفيذ على ضوء العمل القضائي لمحاكم الأحداث بفاس ،بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2009/2008 .
- **ابراهيم الغندور** ، المعيقات المسطرية لتأهيل الحدث الجانح، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2015/2014.
- **ابراهيم بوسات**، حماية الأحداث الجانحين في ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي و مؤسسات التنفيذ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة جامعـة محمـد الخـامس الربـاط ،السـنة الجامعيـة 2011/2012 .
- **إبراهيم رشيدة**، ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قضاء الأحداث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2007–2008.
- **إبراهيم عتاني**، الحماية القانونية للطفل على ضوء عمل النيابة العامة ،بحث لنيل الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط ، السنة الجامعية 2018/2017.
- **أسماء العلوي**، الحماية الجنائية للحقوق والحريات الفردية للحدث الجانح، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2012/2013.

- **أسماء جدو سعيد بوهلال**، حماية الأحداث في ظل التشريع المغربي و الاتفاقيات الدولية ،بحث نهاية التمرين المعهد العالي للقضاء، الفوج 33 الملحقين القضائيين 2005.
- **أسماء سريجاوي**، دور المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين ، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،السنة الجامعية 2015/2014 .
- **أمال الزكاف**، التدابير الخاصة و العامة لحماية جنوح الأحداث : "دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص حقوق الإنسان كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي طنجة السنة الجامعية 2019/2018.
- **اماني محمد عبد الرحمن المساعيد** ، العدالة الإصلاحية المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث " دراسة تحليلية مقارنة " أطروحة لنيل درجة الماجستير جامعة بيرزيت فلسطين رام الله السنة الجامعية 2014.
- **إيمان امساود**، تأثير التطرف الديني على جنوح الأحداث، بحث لنيل الماستر في العلوم الجنائية ،كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2016/2015 .
- **بهية السقاط**، حقوق الطفل في القانون الجنائي المغربي الحماية والضمانات ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، السنة الجامعية،2018/2017 .
- **بويكر خميس**، الطفل الضحية بين الحماية الجنائية وإعادة الإدماج ،بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2013/2012.

- **بورابـــة ســـهيب، نجـــم الـــدين طبـــاخ إكـــرام** ، المراقبـة الإلكترونيـة باسـتعمال السـوار الإلكتروني،" دراسة مقارنة" بحث لنيل الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
- **بوسـلهام مـراد**، الضـمانات الحمائيـة للأحـداث فـي القـانون الجديـد للمسـطرة الجنائيـة المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط،السنة الجامعية 2006/2005.
- **التوفيق الوردي** ،الدور الاجرائي للنيابة العامة في مجال قضايا الأحداث ، رسالة لنيل الدراسات العليا كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، 2009/2008.
- **جديان نور الدين**، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الخصومة الجزائية ، بحث لنيل شـهادة الماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم الحقـوق ،جامعـة مـولاي الطـاهر سعيدة ، الجزائر السنة الجامعية،2014/ 2015.
- **حسـن الحروشـي**، التأهيـل وإعـادة الإدمـاج بـين رغبـة المشـرع وإكراهـات الواقـع، دراسـة ميدانية بالسجن المحلي بعين السبع ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ، جامعة محمد الخامس 2004/2003.
- **حسناء التجاني**، بدائل العقوبة السالبة للحرية لدى الأحداث في القانون المغربي، بحث لنيـل الماسـتر فـي القـانون الخـاص كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة فـاس السنة الجامعية 2013/2012 .
- **حكيمة حور**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،"محاكم الرباط نموذجا"، بحث لنيل شـهادة الماسـتر كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة جامعـة محمـد الخـامس السويسي الرباط ،السنة الجامعية 2011/2010 .

- **حميد أسحاب**، المعاملة العقابية للحدث الجانح دراسة تحليلية نقدية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2013/2012 .
- **حنان الدكالي**، الاهلية الجنائية للحدث،" دراسة في التشريع المغربي و المقارن" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة عبد المالك السعدي طنجة ،السنة الجامعية 2007/2006.
- **خالد الراشدي**، التوجه الجديد للعدالة الجنائية للأحداث الجانحين بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، الموسم الجامعي،2014/2013.
- **خالد آيت وغاض** ، خصوصيات إجراءات معاملة الأحداث قبل المحاكمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية2009/2008 .
- **خلود محمد أسعد**، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس،" دراسة تحليلية مقارنة "بحث لنيل دبلوم الماجستر في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة أغسطس 2016 .
- **سارة امين عبد الكريم علي** ، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة أطروحة لنيل الماستر في القانون العام كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس،فلسطين 2016.
- **السعيد بنماد**، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين ، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2015/2014 .

- **سـمية باهـدي**، الحمايـة التشـريعية للحـدث فـي ظـل قـانون المسـطرة الجنائيـة ومـدى ملاءمتها مع المعايير الدولية ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2004/2003.
- **سمير أبو زرعي**، النزيل داخل المؤسسات السجنية بين إعادة الإدماج والفراغ الزمني، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2004/2003.
- **سمير الشمال** ، دور مراكز حماية الطفولة في إعادة ادماج الحدث الجانح ،"مركز عبد العزيز بن ادريس لحماية الطفولة بفاس – نموذجا" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2007/2008.
- **صبا محمد موسى الطائي**، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة "دراسة مقارنة " دراسة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام كلية القانون جامعة الموصل السنة الجامعية 2003م /1424هـ .
- **طارق لزعر**، حماية الأحداث في سياق مسودة قانون المسطرة الجنائية والمعايير الدولية، بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2015/2014.
- **عـادل الـزاوي**، الرعايـة اللاحقـة للحـدث الجـانح، "دراسـة ميدانيـة"، بحـث لنيـل دبلـوم الدراسـات العليـا المتخصصـة فـي القـانون الخـاص، كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، الموسم الجامعي 2009/2008 .
- **عبـد الرحمـان الصـافي**، مبدأ السرية في قضايا الأحداث الجانحين ضمانات المحاكمة العادلة ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2013/2012 .

- **عبد الرحمان رجيني** ، الرعاية اللاحقة للأحداث بين النظرية والتطبيق ،"دراسة ميدانية"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002/2001 .
- **عبد اللطيف أوهادي**، ضمانات المشبوه فيه –الحدث – في مرحلة البحث التمهيدي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2008/2007.
- **عبد الله الضريف**، تأثير الحرمان العاطفي في جنوح الأحداث،" دراسة ميدانية بمركز التهذيب والإصلاح بسلا"، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2002/2001.
- **عرعار رشيد**، المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي، "دراسة مقارنة "بحث لنيل الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر.
- **علي إدريسي حسني**،حق الطفل ضحية العنف في التأهيل " دراسة في ضوء التشريع الجنائي المغربي " بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية2006/2005.
- **علي نبيل علي صبيح**، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني ، بحث لنيل الماجستر في القانون الجنائي ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2017.
- **عماد بنيشي**، العدالة الجنائية للأحداث بين المعايير الدولية والممارسة الاتفاقية للمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ،السنة الجامعية،2013/2012.

- **عماد محسن**، دور النيابة العامة في قضايا الأحداث ،بحث نهاية التكوين الفوج 41 المعهد العالي للقضاء وزارة العدل 2017.
- **عوالي عبد السفق**، مظاهر الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة ، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2012/2011.
- **الغالية بودلاحة**، ظاهرة الانحراف لدى الأحداث ،"دراسة شرعية قانونية" بحث لنيل دبلوم الماستر في الشريعة الإسلامية ،كلية الشريعة فاس ،السنة الجامعية 2011/2010.
- **فاطمة السباعي**، الاعتراف التمهيدي للحدث الجانح على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد والعمل القضائي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2009/2008.
- **فاطمة الشطرية** ، مدى فعالية التدابير الحماية والتهذيب في سبيل تقويم سلوك الحدث الجانح، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء ، فوج 31 ،سنة 2003/2001.
- **فردوس بوزيان وارتني**، حماية حقوق الحدث المتهم، دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2008/2007.
- **كمال مباركي**، الحماية القانونية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2006/2005.
- **كوثر الشرع** ، ملاءمة القانون الاجرائي الخاص بالحدث الجانح للمعايير الدولية ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2009/2008.

- **كوثر كيزي**، الحماية الدولية للطفل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانونا خاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2003/2002.
- **كوثر لعجالي**، دور المجتمع المدني في إعادة إدماج الطفل في وضعية صعبة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، 2008/2007.
- **لبنى بو نقوب** ،استراتيجية الدولة في حماية الحدث الجانح ،بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، وحدة الطفولة وقضاء الأحداث جامعة عبد المالك السعيدي طنجة ،السنة الجامعية 2010/2011.
- **لحسن فضل الله**، دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث الجانح ،"دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية، 2006/2005.
- **لطيفة الحجاجي**، السياسة التأهيلية للحدث الجانح بالمؤسسات الإصلاحية ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2013/2012 .
- **محمد أزراف**، الطفل الضحية في التشريع الجنائي المغربي، بحث لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، الموسم الجامعي 2010/2009 .
- **محمد الامين ولد محمد** ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2012/2011.

- **محمد الحداد**، الأسرة في السياسة الجنائية المغربية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ،السنة الجامعية 2006/2005.
- **محمد الغياظ**، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات المتخصصة، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2006/2005.
- **محمد الورضي**، بدائل العقوبة السجنية للحدث وملاءمة حقوق الإنسان، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية2017/2016.
- **محمد بنيسين**، الوساطة الجنائية كآلية بديلة للدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس،السنة الجامعية2016/2015.
- **محمد رمضان الدربالي**، المسؤولية الجنائية للحدث، "دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، عياض كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية،2009/2008.
- **محمد عزوزي**، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2006/2005.
- **محمد علي الدهاجي**، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين على ضوء التشريع المغربي ،"دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر ،جامعة عبد المالك السعيدي طنجة السنة الجامعية 2011/2010.

- **محمد هشام البصلي**، قضاء الأحداث الجانحين بين المكتسبات والإكراهات، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، قانون خاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2009/2008.
- **محمود البدوي**، عدالة الأحداث الجانحين بين القانون والواقع بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2014/2013.
- **مداني هجيرة تشيدة** ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، بحث لنيل الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عنكون جامعة الجزائر السنة الجامعية 2012/2011.
- **مراد دودوش** ، حماية الحدث في التشريع المغربي جانحا وضحية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ،السنة الجامعية 2003/2002.
- **نجيب الأعرج**، سياسة إعادة إدماج الحدث الجانح، "دور النيابة العامة " بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ، السنة الجامعية 2008/2007.
- **نوال الشجاع**، الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس، السنة الجامعية 2008/2007.
- **نوال بلبل** ، عدالة الأحداث بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية ورهان الاصلاح ، بحث لنيل الماستر متخصص في حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2018/2017.
- **نورا خير**، ضمانات الحدث الجانح في مرحلة ما قبل المحادثة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2006/2005.

- **هشام بوزيان ورتيني**، دور القضاء في العدالة الإصلاحية للحدث الجانح، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ،السنة الجامعية 2009/2008.
- **ودغيري محمد**، ثغرات النظام القانوني للأحداث الجانحين بين النص والقانون ،بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة ، السنة الجامعية 2012/2011.
- **ياسين اسماعيل علوي**، الحدث في وضعية صعبة، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الموسم الجامعي 2015/2014.
- **يبوري عبد الإله**، الحماية الإجرائية للحدث الجانح في التشريع المغربي دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس السنة الجامعية 2013/2012.
- **يونس العياشي** ،المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين ،العدد 4 ،يناير 2012.

المقالات

- **إبراهيم العسري**، العدالة التصالحية، مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب، الوساطة الجنائية نموذجا، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد 4، سنة 2016.
- **أحمد سعود** ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسات المجلد 9 ، العدد 3 دجنبر 2018.
- **أحمد عصام الدين المليجي**، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 3جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،العدد 5،1408.

- **أحمد لكحل**، مبادئ المحاكمة العادلة في أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي، مجلة الإجتهاد القضائي العدد 33 دجنبر 2016.
- **إدريس الكريني**، السلطة التقديرية للقاضي الزجري ومقترحات التعديل " مجلة المحاماة " مراكش ع 46شتنبر 2001.
- **توفيق المصطفى**، الأسرة وانحراف الحدث، مجلة الملحق القضائي العدد 4 السنة الثالثة 1971.
- **جعفر العلوي**، إشكالية جريان المحاكمة الجنائية في غياب المتهم ، مقال منشور بمجلة ندوات محاكم فاس، العدد الثاني، يناير 2005 .
- **جعفر العلوي**، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وعلم الإجرام، محاولة أولية لرصد مجالات الاختلاف والالتقاء، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 16، 1999 .
- **الحسن البيهي**، محاضر الضابطة القضائية بين الجنحة الشرعية وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 54-55 يناير – أبريل 2004.
- **حمد بن المقدم**، مدى مساهمة المجتمع المدني في التخفيف من جنوح الأحداث، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 9-10 دار النشر الجسور، وجدة 2014.
- **حميد الوالي**،"المقاربة التربوية لقانون المسطرة الجنائية في معالجة قضايا الأحداث"، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس، العدد 7، أكتوبر 2008.
- **زواقري الطاهر**، معايير المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي،عدد13، دجنبر 2016.
- **سالم الكسواني**، دور مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 11 يناير 1981.

- **سفيان ادريوش،** "الدور الاجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث الخيارات والاشكالات، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 1 ،31 ديسمبر 2014.
- **سمير شعبان** ،السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثامن عشر مارس 2010.
- **سوسن الشريف،** تكامل الجهود الأهلية والحكومية في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع ، مجلة الطفولة العربية، المجلد الخامس، العدد 18، مارس 2004.
- **صفاء أوتاني،** العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الثاني 2009 .
- **صلاح عبد المعتال،** عدالة الأحداث قبل الجنوح وبعده، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 9–1980.
- **عبد الحميد المليحي،** أزمة السياسة الجنائية بالمغرب وسؤال الإصلاح نحو البحث عن البدائل الممكنة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 5–4 ،2017.
- **عبد الرحيم المودن** ،الصلح كإجراء داخل قانون المسطرة الجنائية، مجلة أنفاس حقوقية، العدد 2 و3،2003.
- **عبد العزيز العروسي،** ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،الطبعة الأولى2014.
- **عبد الفتاح بن الحسين،** المراقبة الإلكترونية في القانون المغربي والمقارن ، مجلة مغرب القانون، غشت 2016.
- **عبد اللطيف أدرزي،** الصلح في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة المرافقة عدد 14/15 هيئة المحامين بأكادير، دجنبر 2004.

- **عبد اللطيف كداي**، إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي، مجلة القصر العدد السادس عشر يناير 2007.
- **عبد الله السجورة**، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة المحاماة العدد، 46 ماي 2002.
- **عبد الله بونيت**، قضاء الأحداث على ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد، أي دور للإصلاح والتأهيل، مقال منشور بمجلة رسالة المحاماة، عدد: 25، سنة 2005.
- **عبد الله درميش** ، مختلف أشكال بدائل العقوبة السالبة للحرية ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 86 ، يناير ، فبراير 2001.
- **عبد المنعم يوسف السنهوري** ، مدى فعالية أساليب التأثير في مواجهة مشكلة عود الأحداث إلى الانحراف ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 5 ، العدد 9 ، 1990.
- **فاضل نصر الله عوض محمد**، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي، مجلة الحقوق العدد الأول مارس 1987 .
- **فيصل بجي**، الوساطة العدالة المطلوبة، مجلة المنبر القانوني، العدد السادس أبريل 2014.
- **للطفل حقوق**، مجلة دورية تصدر عن المرصد الوطني لحقوق الطفل، عدد مزدوج 5-6، يونيو 2002.
- **مجلة قضاء المجلس الأعلى** العددان 49 و50 السنة التاسعة عشر، يوليوز.
- **محمد الإبراهيمي**، تصورات حول إصلاح عدالة الأحداث، مجلة ندوات محاكم فاس العدد السابع، أكتوبر 2008.
- **محمد السراج**، بعض مستجدات طرق الطعن في قانون المسطرة الجنائية مجلة المناظر العدد 10 سنة 2005.

- **محمد السراحني**، تأملات في المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريع الجنائي المغربي ، مجلة المعيار عدد 39 يونيو 2008.
- **محمد العروصي**، العمل لأجل المنفعة العامة وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي ،العدد الثاني 2015.
- **محمد العياط** ، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعض جوانب فلسفتها وتطبيقاتها، مجلة الملحق القضائي، العدد 31، يونيه1996.
- **محمد بن منصور**، اختصاص قاضي الأحداث أمام المحكمة الابتدائية في ضوء قانون المسطرة الجنائية، مجلة رسالة المحاماة ،عدد 25 السنة 2005.
- **محمد بوزلافة**، ملامح أزمة السياسة الجنائية في علاقة بالأحداث، مقال منشور بالمجلة المغربية للطفل والأسرة، العدد الأول يناير 2010.
- **محمد بولمان**، العدالة التصالحية بين النص والواقع، قراءة نقدية للمادة 41 و 372، من قانون المسطرة الجنائية، مجلة المرافعة، العدد 26، أكتوبر 2005.
- **محمد شهبي**، قضاء الأحداث بالمغرب على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة البحوث ، العدد 3، يونيو 2004.
- **محمد عياط**، بعض مظاهر حماية الطفل من الاعتداءات الجسدية والجنسية، مجلة الاشعاع،عدد9 طبعة 1997، ص: 50 وما بعدها.
- **محمد غوالين**، قاضي تطبيق العقوبات مجلة ندوات محاكم فاس، العدد الثاني، سنة 2005.
- **محمد محي الدين أمزازي**، جدوى إيجاد بدائل العقوبات القصيرة المدة ، المجلة العربية الدفاع الاجتماعي ، العدد 17، يناير1984 .
- **محمد ناصر متيوي مشكوري**، موقع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني المغربي مجلة الإشعاع، العدد 28 فبراير 2004.

- **محـي الـدين تـوق**، دور المؤسسـات التربويـة فـي الوقايـة مـن الجريمـة، المجلـة العربيـة للدفاع الاجتماعي، العدد 11يناير1981.
- **مصباح الخيرو**، و**بدر الدين عبد الله إمام**، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 15، يناير 1983.
- **يوسف بنباصر** ، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب، ظاهرة الجنوح البسيط كنموذج ،مجلة الواحة القانونية، العدد 2 السنة الرابعة عدالة البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل المملكة المغربية
- **يوسف وهابي**، العدالة الجنائية بين التثبيت و التحديث، مجلة المحاماة ع 46 ماي 2002.
- **مصطفى زروقي** : "هل يجوز للمحكمة رفع حالة الاعتقال عن المتهم في إطار المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية قبل مناقشة القضية في الجوهر"، مجلة المعيار، العدد 38، دجنبر 2007
- **نـور الـدين العمرانـي**، بدائل الاعتقال الاحتياطي في إطار قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة المحامي، ع 48، 2006.

- **الندوات و المحاضرات:**

- **البشـرى الشـوربجي** ، العدالـة الجنائيـة للأحـداث النـدوة الإقليميـة حـول حقـوق الأفـراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن يومي 17–18 مشروع تحديث النيابات العامة،مارس 2008.
- **زواش ربيعـة**، السياسـة الجنائيـة اتجـاه الأحـداث ،**محاضـرات** ألقيـت علـى طلبـة السـنة الثانيـة، ماستر كلية الحقوق جامعة الإخوة منوري قسنطينة الجزائر، الموسم الجامعي 2016/2015.

- **سعاد التيالي**،قانون المسطرة الجنائية الدستور وحقوق الإنسان أشغال يوم دراسي " من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان " المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 30يناير الرباط 2020.
- **السياسة الجنائية واقع وآفق**، المجلد الأول الأعمال التحضيرية أيام 9–10–11 دجنبر 2004 بمكناس منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد3، 2004 .
- كلمة **السيد الرئيس الأول** لمحكمة الاستئناف بتازة في كلمته بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2010.
- كلمة **سعد الدين العثماني**، رئيس الحكومة المغربية " الدورة السادسة عشر للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل ".
- **محمد بوزلافة** ،"مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الموسم الجامعي 2006/2005.
- **محمد بوزلافة** ،المبادئ الدولية التي تنظم قضايا الأحداث قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الموسم الجامعي 2006/2005.
- **محمد بوزلافة** ،قانون المسطرة الجنائية الدستور وحقوق الإنسان أشغال يوم دراسي " من أجل قانون للمسطرة الجنائية متلائم مع المقتضيات الدستورية ومعايير حقوق الإنسان " المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، 30 يناير الرباط 2020.
- **محمد بوزلافة** ، مذكرة من أجل تشريع جنائي و مؤسساتي مستقلين يكفلان الحماية للأحداث في نزاع مع القانون ، جمعية حلقة وصل سجن– مجتمع ابريل 2019 .
- **المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق** ، المنظمة بمكناس، بتاريخ 9 ، 10 ، 11 دجنبر 2005.
- **مؤتمر دولي بالرباط حول موضوع** : وضعية وحماية الأحداث والقصر في الدعاوي الجنائية ، دفاتر محكمة عدد 27 مطبعة الأمنية الرباط ،2016 .

- **هشام بوحوص، محاضرات** في القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص الطبعة الأولى 2017.

النصوص القانونية:

- **المرسوم التنظيمي** لقانون المسطرة الجنائية الفرنسي
- **ظهير بمثابة قانون** رقم 448–74–1 بتاريخ 28 شتنبر 1974.
- **قانون الطفل المصري**، الصادر سنة 1996، والمعدل لقانون رقم 126 ،الصادر سنة 2008 .
- **القانون رقم 75 . 00** المعدل للظهير الشريف رقم 376 – 58 – 1 الصادر بتاريخ 5 / 11/ 1958.
- **المرسوم التطبيقي المتعلق** بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .
- **الظهير الشريف رقم 1/58/**008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 ومختلف التعديلات التي أدخلت عليه إلى حدود 2006.
- **ظهير شريف رقم 1–99–200**الصادر في 13 جمادى الأولى (25 أغسطس 1999) بتنفيذ قانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسييرا لمؤسسات السجنية.
- **مرسوم رقم 2.00.485**صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذها للظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420هـ (25 أغسطس 1999).
- **ظهير شريف رقم 1.19.113**صادر في ذي الحجة 1440 (9 اغسطس 2019) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي منشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.

- **ظهير شريف رقم: 1.58.376** الصادر في جمادى الاولى1378هـ/15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق التأسيس للجمعيات، ج.ر رقم 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958(الفصول من 9 إلى 13).
- **القانون رقم 05.08** الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 5584 الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.169 المؤرخ في 30 نونبر 2007.

التقارير:

- **محمد بوزلافة** ، ظاهرة العود .... أية حلول ؟ التقرير العام للجامعة في السجون في دورتها الخريفية، أيام 25 و 26 من شتنبر 2019، السجن المحلي سلا 2 ،منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.
- **برنامج "تيسير"** التحويلات المالية المشروطة مرحلة تعزيز وتوسيع البرنامج برسم الموسم الدراسي 2018–2019– الحصيلة السنوية لإنجاز – وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، والبحث العلمي المديرية المكلفة بالبحث الاجتماعي .
- **التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب** لسنة 2019 فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات مارس 2020المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- **التقرير السنوي للمندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج**، تقرير الأنشطة لسنة 2019.
- **تقرير رئاسة النيابة العامة** حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابات العامة لسنة 2019.
- **تقرير عن التربية غير النظامية**، تقرير رقم 17/2 فبراير 2017 المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي .
- **تقرير للمرصد الوطني للسجون:** السجناء والسجون والمجتمع امتحان للمجتمع التقرير السنوي 2016/2015 ,

- **توجهات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة**2015-2025 ، وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية، مطبعة أكدال الرباط: 2016 .
- **حصيلة منجزات المملكة المغربية 30** سنة من اعتماد اتفاقية لحقوق الطفل شتنبر 2019 وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية .
- **السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة** 2015-2025 وزارة الأسرة والتضامن
- **فعلية حقوق الطفل**، مسؤولية الجميع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحالة ذاتية رقم 2016/23.
- **المرصد المغربي للسجون**، مقال منشور على الرابط الاتي :http://omdp.org.ma/ar/2020/03/11/formation-a-lattention-des-organisations-de-la-societe-civile-sous-le-theme-2/ ،
- **المرصد الوطني لحقوق الطفل** :" تقرير تركيبي لأشغال الورشات للقاء حول دور المجتمع المدني المحلي في تتبع تفعيل الخطة الوطنية للطفل للعشرية 2005-2015 أوريكة 24 – 24 مايو 2005 .
- **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**، تقرير الأنشطة لسنة 2019
- **الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة** على الرابط الآتي : http://www.mjs.gov.ma/sites/default/files/reseau_centres_protection_de_lenfance_ar_0.pdf.
- **النشرة الإحصائية لمديرية السجون لسنة 2002**
- **وزارة التضامن والاجتماعية والمساواة والأسرة**، دليل الأسر لحماية الأطفال من مخاطر الأنترنيت 10 أسئلة ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي : www.social.gov.ma.

- **وزارة الدولـــة المكلفـــة بحقـــوق الإنســـان،** منجـز حقـوق الإنسـان بـالمغرب التطـور المؤسسـاتي والتشـريعي وحصـيلة تنفيـذ السياسـات العموميـة بعـد دسـتور 2011 يوليـوز 2019.

الجرائد الورقية والالكترونية

- **أسبوعية المستقل،** براءة خلف القضبان، 7–13 أبريل 2004.
- **التهامي بنعزوز،** السجون المغربية وتحديات الألفية الثالثة، جريدة الصحراء المغربية، العدد 4064، 6 مارس 2000.
- حوار مع **السيد جواد عبد الله** من جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح: لدينا خلية للرعاية اللاحقة لإعادة إدماج المفرج عنهم، جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 6714. 28 دجنبر 2001.
- **رجـاء شـكري،** الشـذوذ الجنسـي مسـتفحل فـي السـجون المغربيـة بشـكل خطيـر بفعـل الاكتظاظ والاختلاط، جريدة الصباح السنة الثالثة. العدد834، 2002/12/15.
- **عزيز ندا علي وحميد** ، المسطرة الغيابية وإشكالاتها ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:،https://www.marocdroit.comA7_a4390.html.
- فـي تصـريح رئيسـة الجمعيـة السـيدة ثريـا بوعبيـد فـي حفـل تتويجهـا بجـائزة التروفيمينـا " بيـاريس لسـنة 2012 متـوفر علـى الموقـع الالكترونـي التـالي : www.AMESiP.org تاريخ الزيارة : 13/10/2021.
- **مهدي غزال** ، فئة الأحداث وذوي البنيات الضعيفة الشريحة الأكثر عرضة للانتهاكات الجنسية، حوار مع عبد الرحيم الجامعي، رئيس المرصد الوطني للسجون المغربية، جريدة الصباح، السنة الثالثة، عدد 834، 2002/15/14.

المواقع الالكترونية

- **رجاء الناجي الأطفال المهمشون** متاح على العنوان الالكتروني التالي:

http://w.isesco.org.ma/pup/arabic/atfanoh/men.htm

- **ناصر السلامات فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية**

متاح على العنوان الالكتروني

التالي:http//www.primena.org/ar/blogdetails/3

- **فريد السموني القانون الجنائي و المسطرة الجنائية** متاح على العنوان الالكتروني التالي: http://www.alkanonia.com

- **حماية حقوق الحدث الجانح في المعاهدات والمواثيق الدولية**

متاح على العنوان الالكتروني التالي :

http://www.presstetouan.com/neus4231.html

- **توجهات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية**

متاح على العنوان الالكتروني التالي: Htp://www.blog.saeed.com/2009:

- **محمد الفرسيوي**، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجنائي الإسلامي مجلة القانون و الأعمال متاح على الموقع الإلكتروني التالي

https://www.droitentreprise.com

المراجع باللغة الفرنسية :

OUVRAGES GENERAUX

- **Andre Bossard** , La Criminalité Internationale Presse Universitaire De France 1988.

- **Cherif Bassiouni** , Introduction Au Droit Pénal International Brylant2002.
- **Christophe André** , Droit Pénal Spécial Dalloz 2010.
- V. sur ces techniques Christian de ***Valkeneer*** , Manuel de l'enquête pénale, Larcier, éd 2005
- **Daniel Flore**, Droit Pénal Européen Les Enjeux D Une Justice Pénale Européenne, Ed Larcier 2009.
- **Dictionnaire Des Termes Et Significations Juridique** , Espace Art/Culture 1er Edition 2014.
- **Droit De L Homme**, Guide A L'usage Des Parlementaires N°26 , 2016.
- **Le Maroc Possible**, Une Offre De Débat Pour Une Ambition Collective Rapport Du Cinquantenaire Edition Maghrébines Casablanca 2006.
- **Mechouai B Mellouk**, La Réinsertion Publication Du Centre De Documentation D'information Et De Formation En Droits De L'homme, Imprimerie Fédala-Mohammedia, 1ère Edition, Octobre 2001.
- **Mohamed-Jalal Essaid**, Réflexion Sur Le Procès Equitable Ouvrage Publié Avec Le Concours De La Fondation Cdg Mai 2009.
- **Philippe Robert, Thierry Godefroy** Le Cout De La Crime Ou L'économie Poursuivant Le Crime, Masson – Médecine Et Hygiène, Genève 1978 .

- **Rôle De La Société Civile Dans La Lutte Contre La Traite Des Personnes**, Série De Module Universitaires Traite Des Personnes Trafic Illicite De Migrants Module 10 , Education Pour La Justice , Nations Unies , Vienne ,2019 – **Roselyne Nérac Croisier**, Le Mineur Et Le Droit Pénal , L'harmattan, Paris, 1997.

- **Ouvrages Speciaux :**
- Directives Nationales De La Justice Pour Enfants Au Togo Unicef,2017.
- **Francis Bailleau ,Yves Cartuyvels** ,La Justice Pénale Des Mineurs En Europe Entre Modèle Welfare Et Inflexions Néolibérales, L' Harmattan2007.
- **Guide Pratique A Destination Des Assesseurs Des Tribunaux Pour Enfants** , Ecole Nationale De La Magistrature , Direction De La Protection Judicaire De La Jeunesse , Ministère De La Justice , République Francise Janvier 2019.
- **Jean François Renucci**, Droit Pénal Des Mineurs, Masson, Paris, 1994.
- **Jean –Luc Einaudi** , Les Mineurs Délinquants Fayard 2014.

- **Jean Marie Bouduin**, Le Juge Des Enfants Puni Ou Protéger ?, Edition E.S.F, Paris, 1991.

- **Jean –Pierre Rosenczveig** ,L'enfant Délinquant Et La Justice Edition Liaisons 2016.
- **Jean –Pierre Rosenczveig**, La Justice Et Les Enfants Dalloz2013.
- **Nadia Beddiar** ,70ans De Justice Pénale Des Mineurs Entre Spécialisation Et Déspécialisation L' Harmattan 2017.

- **Nérac-Croisier Roselyne** ,Le Mineur Et Le Droit Pénal, L'harmattan, Paris, 1997.
- **Situation Des Enfants Au Marco** ,Analyse Selon L'approche Equité Unicef,Maroc .
- **Sophie Bourtez**, La Garde A Vue, L'harmattan, Paris, 2005.
- **C Samet** Violence Et Délinquance Des Jeunes, Coll (Société)Paris, La Documentation Français, 2001.
- **Articles**
- **Abdellah Naanaa**, Les Prisons Marocaines S'ouvriront Bientôt Aux Missions Des Ong, La Vie Economique, ,N°3938, Vendredi 17 Octobre 1997.
- **Anne Ponseille**, De L'évolution De L'atténuation Légale De La Peine Applicable ,Aux Mineurs, Archives De Politique Criminelle, Editions Pédone ,2008.
- **Catherine Sultan** , Réaffirmer Une Justice Des Mineurs Spécialisée, Les Cahiers Dynamiques (N°64), 2/2015.

- **Christine Courtin**, La Responsabilité Pénale Des Mineurs Dans L'ordre Interne Et International", Revue Internationale De Droit Pénal, , 2004/1 – Vol. 75.
- **Corinne Sarrazin Auriol** , Action Et Réaction De L'école Face A La Délinquance , , Empan, N°59,2005.
- **Dominique Youf**, "La Justice Pénale Des Mineurs, Problèmes Politiques Et Sociaux, N°935, Avril 2007.
- **Ermest Lefeuvre**, Les Violences Institutionnelles: La Police Des Mineurs, Revue Internationale De Criminologie Et De Police Technique, N°2,Avril-Juin 1984.

- **Jean-Luc Rongé** ,L'enfance Délinquante : Vers La Justice « Ordinaire » Après La Loi Du 10 Août 2011?. Jean-Luc Rongé Journal Du Droit Des Jeunes ,N°307/ 2011.

- **Najat Bassou** Et Abdellatif Kidai ,Délinquance Juvénile Et Justice Des Mineurs Au Maroc , L'écart Entre La Loi Et Son Application Insaniyat Revue Algérienne D'anthropologie Et De Sciences Sociales ,N°85/86/2019.
- **Rapports , Theses Et Memoires**
- **L'effectivité Des Droits De L'enfant, Responsabilité De Tous** , Rapport Conseil Economique Social Et Environnement Avril 2016.

- **Agnès Bonardi**, Les Défis D'une Justice Pénale Moderne Pour Les Délinquants Mineurs, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit, Université Du Maine 2003 .
- **Ayoubi Idrissi Hind** ,La Protection Des Droit De L'enfant Au Maroc Constances Et Défis Thèse De Le Doctorat En Droit De L Homme Université Pierre Mondes 1999.

- **Camélia Zoubir** , Spécificité Du Traitement De La Délinquance Des Mineurs En Droit Compare Etude Comparée Entre Le Maroc Et La France Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université De Toulon 2018.
- **Carmen Montoir**, Les Principes Supérieurs Du Droit Pénal Des Mineurs Délinquants,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université Panthéon-Assas (Paris) 2014.

- **Ghislain Kasongo Lukoji** ,Essai Sur La Construction D'un D'un Droit Pénal Des Mineurs En R.D., Congo A La Lumière Du Droit Compare. ApprochesLege Lata Et Lege Lege Feranda , Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université Aix-Marseille 2017.
- **Hanane El Qotni** ,Les Droits De L'enfant, ,Etude Du Droit Droit Français Et Du Droit Positif Marocain A Travers La La Source Du Droit Musulman , Thèse Pour Obtenir Le

Grade De Doctorat En Droit, Université Jean Moulin Lyon 3 ,2013..

- **Laetitia Hauret-Lépine**, Délinquance Juvénile : Appartenance A Une Bande Et Comportement De Récidive, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit, Université Nancy 2008 .
- **Moonkwi Kim** ,Essai Sur La Justice Restaurative, Illustré Par Les Exemples De La France Et De La Corée Du Sud , Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit, Université De Montpellier 2015.
- **Nadia Beddiar** Le Mineur Délinquant Face Au Service Public Pénitentiaire,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit Public Université Lille, 2011.
- **Nicolas Dubergé** La Spécialisation De La Justice Des Mineurs Est Elle Toujours Effective ,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université De Pau Et Des Pays De L'Adour2018.
- **Otangba Jean Philippe Djoman**, Expérimentation D'un D'un Dispositif De Justice Restaurative Pour Mineurs : Les Les Difficultés De L'implantation D'un Nouveau Modèle , Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université De Caen Normandie 2018.

- **Sarah Hatry** Le Principe Constitutionnel D'autonomie De La Justice Pénale Des Mineurs Thèse De Doctorat En Droit Public Université De Bordeaux 2015.
- **Shih-Chin Lin**, Les Principes Directeurs De La Justice Pénale Des Mineurs Délinquants ,Thèse Pour Obtenir Le Grade De Doctorat En Droit Université Aix-Marseille 2017

Webiographie :

- www.mjs.gov.ma
- https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=574
- www.cndh.ma
- www.csefrs.ma.
- http://www.aecid.ma/wp-content/uploads/2017/08/Rapport-annuel-OMP_-ARABE-2015-2016.pdf :
- www.social.gov.ma
- www.gov.ma
- www.cese.ma
- http://www.mjs.gov.ma/sites/default/files/reseau_centres_protection_de_lenfance_ar
- http://omdp.org.ma/ar/2020/03/11/formation-a-lattention-des-organisations-de-la-societe-civile-sous-le-theme-2/
- https://www.unicef.org/arabic

- www.AMESiP.org
- www.theses.fr/2013LYO30003
- https://bice.org/app/uploads/2019/06/Directives-nationales-sur-la-justice-pour-mineurs
- https://www.cairn.info/revue-empan-2005-3-P-80.htm
- https://www.cairn.info/revue-esprit-2011
- www.cairn.info-196.200.131.104-26/c
- www.village-justice.com/
- https://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-2014-22-P-5.htm
- https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2011-7-P-28.htm
- www.unodc.org
- http://www.association-bayti.ma/doc-bayti/protection-des-enfants-bayti.pdf
- https://www.didh.gov.ma/ar/actualites/ttwyj-alfayzyn-bjayzt-almjtm-almdny-fy-dwrtha-althaltht/
- WWW.ASSOCIATIONALRARAM.com
- Mohamed6.net/showthread.php?p=205
- https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_art=574.
- http//www.press-maroc.com

- http//www.jc.go/jps
- *http://www.researchchgate.net/publication/330765073*

لائحة الجداول

جدول رقم (1) التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث خلال سنة 2019. 160

جدول رقم (2) شبكة مراكز حماية الطفولة حسب العمالة أو الاقليم 170

جدول رقم (3) عدد المعتقلين حسب السن خلال الفترة من 2015 إلى 2019 179

جدول رقم (4) يمثل توزيع الأطفال في نزاع مع القانون حسب السن و الجنس خلال سنة 2019. 181

جدول رقم (5) يمثل تطور عدد الموظفين العاملين بالمندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج. 184

جدول رقم (6) يمثل تطور الطاقة الإيوائية الإجمالية 188

جدول رقم (7) يبين عدد الأطفال ضحايا العنف خلال سنة 2019: 209

جدول رقم : (8) يوضح نوع التدابير المتخذة بناء على ملتمس النيابة العامة لسنة 2019 213

جدول رقم (9): يبين نسبة تمدرس الاطفال من الجنسين حسب الوسط والفئة العمرية. 262

فهرس الموضوعات

مقدمة... 1
الباب الأول :مرتكزات العدالة الجنائية للأحداث 17
الفصل الأول : السياق القانوني للعدالة الجنائية للأحداث 19
الفرع الأول : ماهية عدالة الأحداث.....21
المبحث الأول : الاتجاهات النظرية لتفسير ظاهرة جنوح الأحداث.....22
المطلب الأول : العوامل الذاتية لإجرام الأحداث 23
الفقرة الأولى:العوامل الوراثية.....24
الفقرة الثانية :العوامل النفسية.....25
المطلب الثاني : العوامل الخارجية لانحراف الأحداث 27
الفقرة الأولى : العوامل الاجتماعية.....27
الفقرة الثانية: العوامل الاقتصادية 28
المبحث الثاني : المقاربة القانونية للمسؤولية الجنائية للأحداث 30
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية للأحداث 30
الفقرة الأولى : الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية 30
أولا: المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة: 31
ثانيا: المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي: 33
الفقرة الثانية: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للأحداث.....35
أولا: مبدأ التمييز والإدراك: 35
ثانيا:الإرادة والاختيار 38
المطلب الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث وإشكالية إثبات السن 40
الفقرة الأولى: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث.....40
أولا: مرحلة انعدام المسؤولية: 40

ثانيا: مرحلة نقصان المسؤولية 41
الفقرة الثانية: طرق إثبات سن الحدث :.....43
أولا: تقدير سن المسؤولية الجنائية 43
ثانيا: طرق إثبات سن المسؤولية الجنائية 45
الفرع الثاني :عدالة الأحداث في إطار المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية:.....47
المبحث الأول :عدالة الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية.....48
المطلب الأول :عدالة الأحداث في إطار الشريعة الإسلامية 49
الفقرة الأولى : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.....50
أولا: مرحلة انعدام الإدراك 50
ثانيا: مرحلة الإدراك الضعيف 51
ثالثا: مرحلة الإدراك التام.....51
الفقرة الثانية : ضمانات الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة في الشريعة الإسلامية.....52
أولا: ضمانات الحدث أثناء التحقيق و المحاكمة : 52
ثانيا: طبيعة العقوبة المطبقة على الحدث : 54
المطلب الثاني :عدالة الأحداث في إطار المعايير الدولية.....56
الفقرة الأولى : اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 56
الفقرة الثانية : قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.....61
أولا: السعي خارج النظام القضائي : 62
ثانيا: الشرطة القضائية المتخصصة: 62
ثالثا: الاحتجاز رهن المحاكمة: 62
رابعا: المحاكمة 63
خامسا: المبادئ التوجيهية في إصدار الأحكام.....63
سادسا: في التدابير الحمائية:.....63

سابعا: الوضع في المؤسسات الإصلاحية:.....64
الفقرة الثالثة : مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم: 65
الفقرة الرابعة: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) 69
المبحث الثاني : عدالة الأحداث في إطار التشريعات الوطنية : 71
المطلب الأول: أجهزة عدالة الأحداث:.....72
الفقرة الأولى :الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث 72
أولا: الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بالنسبة للمحكمة الابتدائية: 73
(1قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية : 73
2)غرفة الاستئناف للأحداث لدى المحكمة الابتدائية: 76
ثانيا: هيئات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث على مستوى محاكم الاستئناف:.....76
1) المستشار المكلف بالأحداث 77
2) الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف.....79
3) غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث.....80
4) غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.....80
الفقرة الثانية : دور النيابة العامة في تحقيق عدالة الأحداث.....82
أولا: الصلاحيات القانونية للنيابة العامة:.....83
1) الرقابة القضائية على عمل الشرطة المكلفة بالأحداث 83
أ) زيارة أماكن الاحتفاظ.....84
ب) مراقبة السجلات والمحاضر: 86
(2تحريك الدعوى العمومية.....89
أ) النيابة العامة المكلفة بالأحداث.....89
ب) استئثار النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 91
(3الصلاحيات الاجتماعية للنيابة العامة 92

أ)مسطرة الصلح.....92
ب)إيقاف سير الدعوى العمومية.....95
المطلب الثاني : الضمانات الكفيلة لحماية حقوق الحدث لتحقيق المحاكمة العادلة.....98
الفقرة الأولى:المساندة من طرف محامي 99
الفقرة الثانية: إلزامية البحث الاجتماعي 101
الفقرة الثالثة: سرية الجلسات.....103
الفقرة الرابعة: فصل قضية الأحداث عن الرشداء.....104
الفصل الثاني: معوقات العدالة الجنائية للأحداث 106
الفرع الأول: المعوقات القانونية للعدالة الجنائية للأحداث 108
المبحث الأول: المعوقات المرتبطة بإجراءات البحث و التحقيق مع الحدث 109
المطلب الأول: معوقات البحث مع المشبوه فيه الحدث.....109
الفقرة الأولى: التنظيم المحتشم لإجراءات الاحتفاظ بالحدث.....109
الفقرة الثانية : ضعف النصوص المؤطرة للاستماع للحدث.....115
المطلب الثاني : معوقات التحقيق مع الحدث 117
الفقرة الأولى : انتهاكات قواعد التحقيق لخصوصية الحدث.....118
الفقرة الثانية : وقع تدبير الاعتقال الاحتياطي على شخصية الحدث.....121
المبحث الثاني:حدود قواعد مرحلة المحاكمة في تكريس الخصوصية 125
المطلب الأول: المس بمبدأ السرية في جلسات المحاكمة : 125
المطلب الثاني :التشهير بالحدث من خلال تطبيق قواعد الأحكام الغيابية 129
أولا: المؤازرة بالمحامي 131
ثانيا: حضور الحدث شخصيا مع ممثله القانوني. 131
الفرع الثاني : الاكراهات القضائية والمؤسساتية.....138
المبحث الأول : المعوقات القضائية.....139

المطلب الأول : الإكراهات المقيدة لسلطة قاضي الأحداث 139
الفقرة الأولى: غياب تخصص الموارد البشرية 139
أولا: الشرطة القضائية.....140
ثانيا – قاضي الأحداث : 146
الفقرة الثانية : المعوقات العملية المقيدة لسلطة قاضي الأحداث.....151
أولا: – محدودية آليات البحث مع الحدث الجانح 151
ثانيا – ضعف الأدوات الإجرائية المتاحة لقاضي الأحداث :.....152
المطلب الثاني : محدودية دور مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة في تأهيل الأحداث الجانحين.....155
الفقرة الأولى : على مستوى زيارة المؤسسات السجنية و الإصلاحية 155
الفقرة الثانية : على مستوى تغيير التدبير والرعاية اللاحقة.....157
أولا– على مستوى تغيير التدبير : 157
ثانيا : محدودية تفعيل الرعاية اللاحقة: 162
المبحث الثاني : ضعف بنيات الاستقبال المرصودة لتنفيذ مقررات محكمة الأحداث.....166
المطلب الأول : الدور المحدود لمراكز حماية الطفولة 167
الفقرة الأولى : الصعوبات المادية.....168
الفقرة الثانية : المعيقات المرتبطة بالأطر العاملة بمراكز حماية الطفولة 175
المطلب الثاني : انحسار دور المؤسسة السجنية في إعادة تأهيل الحدث.....177
الفقرة الأولى: جهود مراكز الإصلاح والتهذيب في حماية الحدث الجانح 177
الفقرة الثانية : قلة الإمكانيات المادية والبشرية.....184
الفقرة الثالثة : ظاهرة الاكتظاظ بمراكز الإصلاح والتهذيب 187
الباب الثاني : ضرورات اعتماد عدالة مستحدثة للأحداث 195
الفصل الأول : التوجهات الحديثة المندمجة لحماية الحدث 199
الفرع الأول : الحدث الجانح في السياسة الجنائية المغربية 201

المبحث الأول : الاهتمام بالطفل الضحية و الطفل في وضعية صعبة لمحاربة جنوح الأحداث....203
المطلب الأول : آليات تأهيل و إعادة إدماج الطفل الضحية 204
الفقرة الأولى : التدابير العلاجية لإعادة تأهيل الطفل الضحية.....206
الفقرة الثانية : التدابير الإدماجية لإعادة تأهيل الطفل الضحية 211
المطلب الثاني : مظاهر الحماية للطفل في وضعية صعبة 216
الفقرة الأولى : مفهوم الطفل في وضعية صعبة.....217
الفقرة الثانية : التدابير والإجراءات الحمائية للحدث الموجود في وضعية صعبة.....219
المبحث الثاني : الأهداف الاستراتيجية للسياسة الجنائية لحماية الأحداث الجانحين 222
المطلب الأول : تقوية الإطار القانوني لحماية الأحداث وتعزيز فعاليته.....223
الفقرة الأولى : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة و في سلامته البدنية.....224
الفقرة الثانية : الحماية الجنائية لأخلاق الطفل وصحته 227
المطلب الثاني : ضمان عدالة ملائمة للأحداث و فق المعايير الدولية وآليات الملاءمة.....232
الفقرة الأولى : ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحماية الأحداث 232
الفقرة الثانية : التوجهات الاستراتيجيات الوطنية للنهوض بأوضاع الطفولة 235
أولا: السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 236
ثانيا:الرؤية الاستراتيجية 2030 حول التربية والتعليم.....238
الفرع الثاني : المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق عدالة جنائية للأحداث.....240
المبحث الأول : مسؤولية الأسرة في محاربة جنوح الأحداث 242
المطلب الأول : تثمين سلطة ومسؤولية الأسرة.....242
الفقرة الأولى : أهمية الأسرة في تكوين شخصية الطفل 243
الفقرة الثانية : صلة الأسرة بجنوح الأحداث.....244
المطلب الثاني : تثمين مسؤولية الأسرة لتحقيق عدالة جنائية للأحداث.....245
الفقرة الأولى : على مستوى الاتفاقيات الدولية.....246

الفقرة الثانية : على مستوى المنظومة التشريعية المغربية.....248
المبحث الثاني : تثمين مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث 252
المطلب الأول : مسؤولية المدرسة في محاربة جنوح الأحداث 253
الفقرة الأولى : أهمية المدرسة في تكوين شخصية الطفل 253
الفقرة الثانية : صلة المدرسة بجنوح الأحداث.....254
المطلب الثاني : سلطة المدرسة في مواجهة جنوح الأحداث 256
الفقرة الأولى : التدابير المتخذة على مستوى المؤسسات التعليمية.....257
الفقرة الثانية : التدابير المتخذة للنهوض بحق الطفل في التعليم والتمدرس والتربية 259
أولا: المطاعم المدرسية والداخليات.....264
ثانيا: المنح الدراسية والنقل المدرسي 264
ثالثا: دور الطالب والطالبة 265
رابعا: برنامج تيسر 265
خامسا: برنامج المبادرة الملكية السامية مليون محفظة.....266
الفصل الثاني : آفاق تحديث العدالة الجنائية للأحداث 267
الفرع الأول : العدالة التصالحية والوسائل البديلة للعقوبة السالبة للحرية للأحداث 269
المبحث الأول : مفهوم العدالة التصالحية والوساطة 271
المطلب الأول : العدالة التصالحية 272
الفقرة الأولى : مفهوم العدالة التصالحية.....272
الفقرة الثانية : آثار العدالة التصالحية على الحدث الجانح 275
المطلب الثاني : الوساطة الجنائية في مجال عدالة الأحداث 276
الفقرة الأولى : مفهوم الوساطة.....277
أولا: الوساطة القضائية 281
ثانيا: الوساطة الاتفاقية 281

ثالثا:الوساطة القانونية 282
رابعا: الوساطة الاجتماعية.....282
الفقرة الثانية : الوساطة وآثارها على العدالة الجنائية للأحداث.....283
المبحث الثاني : العقوبات البديلة للعقوبات الحبسية 286
المطلب الأول : العمل لفائدة المصلحة العامة.....287
الفقرة الأولى : العمل للمصلحة العامة تعريفه ونشأته.....287
الفقرة الثانية : أهداف العمل للمنفعة العامة 291
المطلب الثاني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 294
الفقرة الأولى : ماهية المراقبة الإلكترونية و أساسها القانوني 295
الفقرة الثانية : مزايا تطبيق المراقبة الإلكترونية على الحدث.....298
الفرع الثاني : دور الرعاية اللاحقة والمجتمع المدني في إصلاح الحدث الجانح 301
المبحث الأول : الرعاية اللاحقة ومكانتها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني والمقارن 304
المطلب الأول: الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ومكانتها في المواثيق الدولية 305
الفقرة الأولى : الرعاية اللاحقة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.....305
الفقرة الثانية : الرعاية اللاحقة وفق توصيات المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ومؤتمر الخبراء العرب.....307
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة من خلال التشريعات المقارنة 308
الفقرة الأولى: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون المصري والفرنسي.....309
أولا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع المصري 309
ثانيا: الرعاية اللاحقة في القانون الفرنسي.....310
الفقرة الثانية: تجربة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون المغربي.....312
أولا: الإطار القانوني للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المغرب 312
1: تنظيم المشرع المغربي للتأهيل والمساعدة المادية 313

أ.التأهيل الإجتماعي والنفسي:.....313
ب–التأهيل التعليمي والمهني:.....314
ج–المساعدة المادية للمفرج عنهم: 315
2: المراقبة والإجراءات في تسهيل عملية إعادة الإدماج 316
أ–المراقبة: 316
ب – الإجراءات:.....317
ثانيا: صور وأهداف الرعاية اللاحقة للأحداث 319
1: صور الرعاية اللاحقة للحدث 320
2 : أهداف الرعاية اللاحقة للأحداث 323
ثالثا: دور مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في الرعاية اللاحقة للأحداث 325
المبحث الثاني : دور المجتمع المدني في تحقيق عدالة جنائية للأحداث الجانحين 328
المطلب الأول : جوانب تدخل منظمات المجتمع المدني في تأهيل الأحداث الجانحين 329
الفقرة الأولى : المساهمة في إنجاح البرامج التأهيلية 330
أولا:على مستوى التعليم : 336
ثانيا: على مستوى التكوين المهني :.....337
ثالثا: على مستوى الرعاية الصحية و النفسية : 338
الفقرة الثانية : تنفيذ نشاطات عديدة لفائدة الأحداث الجانحين.....340
المطلب الثاني: نموذج لبعض الجمعيات المتدخلة على الصعيد الوطني في تأهيل الحدث 346
أولا– الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية غير مستقرة 347
أ – برنامج الشارع 349
ب– برنامج العمل داخل المركز 350
ثانيا: جمعية أهلي لإعادة إدماج الأطفال في وضعية صعبة 351
ثالثا– جمعية الكرم لرعاية الطفولة في وضعية صعبة 352

رابعا: جمعية بيتي وإعادة دمج الأطفال.....354
خاتمة 356
لائحة المصادر و المراجع 360
لائحة الجداول.....405
فهرس الموضوعات 406